منتهى الإرادات

في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات

تأليف

تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي

الشهير بابن النجار ت ٩٧٢ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة
ناشرون

مُنتهى الإرادات
في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة

مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع

وطن الضيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناء المسكن
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢
فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
Http://www.resalah.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

حقوق الطبع محفوظة ©٢٠٠٠م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

كتاب

الوَصِيَّةُ[1]: الأمرُ بالتصرُّف بعد الموتِ، وبمالٍ: التبرُّعُ بـه بعـد المـوتِ. ولا تُعتبر فيها القُربةُ.

وتصحُّ مطلَقةً، ومقيَّدةً، من مكلَّفٍ لـم يعـايِنِ المـوتَ، ولـو كـافراً أو فاسقاً أو أخرسَ، لا معتقَلاً لسانُه، بإشارةٍ، أو سفيهاً بمالٍ، لا علـى ولـدِه، ولا سكرانَ أو مُبَرْسَماً. ومن مميِّزٍ، لا طفلٍ. بلفـظٍ، وبخـطٍّ ثـابتٍ، بـإقرارِ ورثةٍ أو بيِّنـةٍ. لا إن ختَمها وأشهدَ عليها، ولم يتحقَّق[2] أنَّها بخطه.

وتُسنُّ لمن تركَ خيراً ـ وهو المالُ الكثيرُ عُرفاً ـ بخُمسِـه لقريـبٍ فقيـرٍ. وإلا فلمسكينٍ وعالمٍ ودَيِّنٍ، ونحوِهم.

وتُكره لفقيرٍ له ورثةٌ. المنقِّحُ: إلا[3] مع غِنَى الورثةِ.

وتصحُّ ممن لا وارثَ له[4]، بجميع ماله.

فلو ورثه زوجٌ أو زوجةٌ، وردَّها بالكلِّ، بطلـتْ في قـدْرِ فرضِـه من ثلثيه[5]، فيأخذُ وصيُّ الثلثَ، ثم ذو الفرض فرضَه من ثلثيـه، ثـم تُتمَّـمُ منهما.

ولو وصَّى أحدُهما للآخَرِ، فله كلُّه إرثاً ووصيةً.

ويجبُ على مَن عليه حقٌّ بلا بيِّنةٍ، ذِكرُه.

وتحرُم ممن يرثُه غيرُ زوج أو زوجةٍ، بزائدٍ على الثلثِ لأجنبيٍّ، ولوارثٍ

(١) في (جـ) : «الوصايا».

(٢) في الأصل: «نتحقق» .

(٣) ليست في (جـ) .

(٤) بعدها في (جـ) : «ذله ولو ذا رحم» نسخة، وضرب عليها في (ب) .

(٥) أي: المال. «معونة أولي النهى» ٦/١٤٠.

بشيء، وتصحُّ، وتَقِفُ على إجازةِ الورثةِ.

ولو وصَّى لكلِّ وارثٍ بمعيَّنٍ بقدْرِ إرثِه، أو بوقفِ ثلثِه على بعضِهم، صحَّ مطلقاً، وكذا وقفُ زائدٍ أُجيزَ، ولو كان الوارثُ واحداً.

ومَن لم يَفِ ثلثُه بوصاياه، أُدْخلَ النقصُ على كلٍّ بقدْرِ وصيَّتِه وإن عِتقاً.

وإن أجازها ورثةٌ بلفظِ: إجازةٍ أو إمضاءٍ أو تنفيذٍ، لزمتْ.

وهي تنفيذٌ، لا يثبُتُ لها أحكامُ هبةٍ، فلا يرجعُ أبٌ أجاز، ولا يحنَثُ بها مَن حلَف لا يهبُ. ووَلاءُ عتقٍ مُجازٍ، لمُوصٍ، وتختصُّ به عصبَتُه.

وتلزمُ بغيرِ قبولٍ[1] وقبضٍ، ولو من سفيهٍ، ومُفْلسٍ، ومع كونِه وقفاً على مُجيزِه، ومع جهالةِ المُجازِ.

ويُزاحَمُ بمجاوزٍ لثلثِه[2]، الذي لم يُجاوِزْه؛ لقصدِه تفضيلَه، كجعلِه الزائدَ لثالثٍ.

لكن لو أجازَ مريضٌ، فمن ثلثِه، كمُحاباةِ صحيح في بيع خيارٍ له[3]، ثم مَرِضَ زَمنَه، وإذنٍ في قبضِ هبةٍ، لا خدمتِه. والاعتبارُ بكونٍ[4] مَن وُصِّيَ أو وُهب له وارثاً أو لا، عند الموتِ، وبإجازةٍ أو ردٍّ، بعدَه.

ومَن أجازَ مُشاعاً، ثم قال: إنما أجَزتُ؛ لأنني ظننته قليلاً، قُبل بيمينه، فيَرجعُ[5] بما زادَ على ظنِّه، إلا أن يكونَ المالُ ظاهراً لا يَخفى، أو تقومَ بيِّنةٌ بعلمِه قدرَه.

وإن كان عيناً أو مبلغاً معلوماً، وقال: ظننتُ الباقيَ كثيراً، لم يُقبل.

---

(١) في (جـ) : «قبول له».

(٢) في (جـ) : «الثلث».

(٣) ليست في (جـ) .

(٤) في (أ) و(جـ) : «يكون».

(٥) في (جـ) : «وله الرجوع».

فصل

وما أوصى[1] به لغيرِ محصورٍ، أو مسجدٍ ونحوه، لم يُشترطْ قبولُه، وإلا اشتُرط.

ومحلُّه: بعد الموتِ، ويثبُت ملكُ موصًى له من حينه، فلا يصحُّ تصرُّفه[2] قبلَه، وما حدَث من نماء مُنفصِلٍ، فللورثةِ، ويَتبع متصِلٌ.

وإن كانت بأَمةٍ، فأحْبَلها وارثٌ قبلَه، صارت أمَّ ولدِه[3]،وولدُه حرٌّ، و[4] لا يلزمُه سوى قيمتِها للمُوصى له، كما لو أَتلفها.

وإن وُصي له بزوجتِه، فأحْبلها، ووَلدتْ قبلَه، لم تَصِرْ أمَّ ولدٍ، وولدُه رقيقٌ. وبأبيه، فماتَ قبل قَبولِه، فقَبِل ابنُه[5]، عَتَق موصًى به حينئذٍ، و لم يَرِث.

وعلى وارثٍ ضمانُ عينٍ حاضرةٍ، يَتمكن من قبضِها بمجرد موتِ مورِّثِه. لا سقيُ ثمرةٍ موصًى بها.

وإن مات موصًى له قبل موصٍ، بطلتْ، لا إن كانت بقضاءِ دَيْنِه.

وإن ردَّها بعد موته، فإن كان بعد قبولِه، لم يصحَّ الردُّ مطلقاً، وإلا، بطلتْ.

وإن امتنَع من قبولٍ وردٍّ، حُكِمَ عليه بالردِّ، وسقط حقُّه.

وإن مات بعده، وقبل ردٍّ وقبولٍ، قام وارثُه مَقامَه.

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط) : «وصى».

(٢) في (ب) : «تصرف».

(٣) في (جـ) : «ولد».

(٤) زيادة من الأصل.

(٥) أي: ابن الموصى له. «معونة أولي النهى» ٦/١٦٣.

فصل

وإن قال موصٍ: رجعتُ في وصيَّتي، أو أبطلتُها، ونحوَه، بطلتْ.

وإن قال في موصًى به: هذا لورثتي، أو: ما وصَّيتُ به لزيدٍ فلعمرٍو، فرجوعٌ.

وإن وصَّى به لآخرَ، ولم يقُل ذلك، فبيْنَهما. ومَن مات منهما قبل موصٍ، أو رَدَّ بعد موته، كان الكلُّ للآخر؛ لأنَّهُ اشتراكُ تزاحُمٍ.

وإن باعَه أو وَهبَه أو رهنَه، أو أوجَبه في بيعٍ أو هبةٍ - ولم يَقبل فيهما - أو عَرَضه لهما[1]، أو وصَّى ببيعه أو عِتْقِه أو هبتِه، أو حرَّمه عليه، أو كاتَبه، أو دَبَّره، أو خلَطه بما لا يتميَّزُ ولو صُبرةً بغيرها، أو أزال اسمَه، فطَحن الحنطَةَ، أو خبزَ الدقيق، أو جَعل الخبزَ فَتيتاً، أو نَسج الغزلَ، أو عَمِلَ الثوبَ قميصاً، أو ضَرب النُّقرةَ دراهمَ، أو ذَبَح الشاةَ، أو بنَى، أو غَرسَ، أو نَجَر الخشبةَ باباً، أو أعاد داراً انهدمتْ، أو جعلها حمَّاماً أو نحوَه، فرجوعٌ.

لا إن جحَدها، أو آجَر، أو زوَّج، أو زرَع، أو وَطِئ ولم تَحمِل، أو لَبِس، أو سَكَن موصًى به، أو أوْصَى[2] بثلثِ مالِه فتلِفَ، أو باعه ثم مَلَك مالاً، أو بقَفيزٍ من صُبْرةٍ فخلَطها ولو بخيرٍ منها.

وزيادةُ موصٍ في دارٍ للورثةِ، لا المنهدمُ.

وإن وصَّى لزيدٍ، ثم قال: إن قدمَ عمرٌو، فله، فقَدِم بعد موتِ موصٍ، فلزيدٍ.

ويُخرجُ وَصِيٌّ فوارثٌ فحاكمٌ الواجبَ - ومنه: وصيةٌ بعتقٍ في كفارةٍ

---

(١) أي: للبيع والهبة. «معونة أولي النهى» ١٧٣/٦.

(٢) في (حـ) : «وصى».

تخييرٍ ـ من رأسِ المالِ، ولو لـم يُوصِ بـه، فإن وصَّى معه بتبرُّعٍ، اعتُبر الثلثُ من الباقي.

وإن قال: أخرِجوا الواجبَ من ثلثِي، بُدئَ به، فما فَضَل منه، فلصاحبِ التبرُّعِ، وإلا بطَلتْ.

باب الموصَى له

تصحُّ الوصيةُ لكلِّ مَن يصحُّ تمليكُه، من مسلمٍ، وكافرٍ معيَّنٍ ولو مرتدًّا أو حربيًّا.

ولمكاتَبِه، ومكاتَبِ وارثِه، كأجنبيٍّ [1].

ولأمِّ ولده، كوصيتِه: أنَّ ثلثَ قريته وقفٌ عليها ما دامت على ولدها. وإن شرَط عدمَ تزويجها، ففَعلتْ، وأخذتِ الوصيةَ، ثم تزوجتْ، رَدَّتْ ما أخذتْ.

ولـمُدَبَّرِه، فإن ضاق ثلثُه عنه وعن وصيتِه، بُدئَ بعتقِه.

ولِقِنِّه بمُشاع، كثلثِه، وبنفسِه ورقبتِه. ويَعتِقُ بقَبولِه، إن خرجَ من ثلثِه. وإلا، فبقدْرِه. وإن كانت به، وفَضَل شيءٌ، أخذه. لا بمعيَّنٍ، ولا لِقِنِّ غيرِه [2].

ولا لِحَمْلٍ، إلا إذا عُلم وجودُه حينَها؛ بأن تَضَعَه حيًّا لأقلَّ من أربع سنينَ ـ إن لم تكن فراشاً ـ أو من ستةِ أشهرٍ من حينها، وكذا لو وصَّى به.

و: إن كان في بطنِك ذكرٌ، فله كذا، وإن كان أنثى، فكذا، فكانا، فلهُما ما شرَط.

---

(١) أي: كما تصح لمكاتَب الأجنبيِّ. «شرح» منصور ٢/ ٤٦٤.

(٢) في (جـ) : نسخة: «إن لم يصر حرًّا وقت نقل الملك».

ولو كان قال: إن كان ما في بطنكِ....، فلا.

وطفلٌ: مَن لم يُميِّز. وصبيٌّ وغلامٌ ويافعٌ ويتيمٌ: مَن لم يَبلُغ، ولا يشملُ اليتيمُ ولدَ زناً. ومُرَاهقٌ: مَن قارَبه. وشابٌّ وفتًى: منه إلى ثلاثين. وكَهلٌ: منها إلى خمسينَ. وشيخٌ: منها إلى سبعينَ. ثُم هَرِمٌ.

وإن قتلَ وصِيٌّ موصِياً، بطلتْ. لا إن جرَحه، ثم أوصَى له، فمات من الجَرْح. وكذا فعل مدبَّرٍ بسيده.

وتصحُّ لِصنفٍ من أصنافِ الزكاة، ولجميعِها. ويُعطَى كلُّ واحد قدْر ما يُعطَى من زكاةٍ.

ولكُتْبِ قرآن وعلمٍ، ولمسجدٍ. ويُصرفُ في مصلحتِه.

ولفرسٍ حَبِيسٍ يُنفَق عليه. فإن مات، رُدَّ موصًى به أو باقيه للورثة، كوصيتِه[1] بعتقِ عبدِ زيدٍ، فتعذَّر، أو بشراءِ عبدٍ بألفٍ، أو عبدِ زيدٍ بها، ليَعتِقَ عنه، فاشتَرَوْه، أو عبداً يُساويها بدونِها.

وإن وصَّى في أبوابِ البِرِّ، صُرفَ في القُرَبِ، ويُبدأُ بالغزو.

ولو قال: ضَعْ ثلثِي حيثُ أراك الله، فله صرفُه في أيِّ جهةٍ من جهاتِ القُرَب، والأفضلُ صرفُه إلى فقراءِ أقاربه، فمَحارِمِه من الرَّضاع، فجيرانِه.

وإن وصَّى أن يُحَجَّ عنه بألفٍ، صُرفَ من الثلثِ ـ إن كان تطوُّعاً ـ في حَجَّةٍ بعد أُخرى، راكباً أو راجِلاً، يُدفعُ إلى كلِّ قدْرُ ما يُحَجُّ به، حتى يَنفَدَ.

فلو لم يكفِ الألفُ أو البقيةُ، حُجَّ به من حيثُ يَبلُغُ.

ولا يصحُّ حجُّ وصِيٍّ بإخراجِها، ولا وارثٍ.

وإن قال: ... حَجَّةً بألفٍ، دُفع الكلُّ إلى من يَحجُّ.

---

(١) في (ط) : «كوصية».

فإن عيَّنه، فأبَى الحجَّ، بطَلتْ في حقه، ويُحَجُّ عنه بأقلِّ ما يمكِنُ من نفقةٍ أو أجرةٍ. والبقيةُ للورثةِ في فرضٍ ونفلٍ.

وإن لم يَمتنع، أُعطِيَ الألفَ، وحُسِبَ الفاضلُ عن نفقةِ مثل في فرضٍ، والألفُ في نفلٍ من الثلثِ.

ولو وصَّى بعتقِ نسمةٍ بألفٍ، فأعتقوا نسمةً بخمس مئةٍ، لزِمهم عتقُ أخرى بخمس مئةٍ.

وإن قال: ... أربعةً بكذا، جاز الفضلُ بينهم، ما لم يُسَمِّ ثمناً معلوماً.

ولو وصَّى بعتقِ عبدِ زيدٍ، ووصيَّةٍ، فأعتقه سيدُه، أخذ العبدُ الوصيةَ.

ولو وصَّى بعتقِ عبدٍ بألفٍ، اشتُريَ بثلثِه، إن لم يخرجْ.

ولو وصَّى بشراءِ فرسٍ للغزو بمعيَّنٍ، وبمئةٍ نفقةً له، فاشتُريَ بأقلَّ منه، فباقيه نفقةٌ، لا إرثٌ.

وإن وصَّى لأهلِ سِكَّتِه، فلأهلِ زُقاقِه، حال الوصيةِ. ولجيرانِه، تناوَلَ أربعين داراً من كلِّ جانبٍ . ولأقربِ قرابتِه ، أو لأقربِ الناسِ إليه، أو أقربِهم رَحِماً وله أبٌ وابنٌ، أو جَدٌ وأخٌ، فهُما سواءٌ.

وأخٌ من أبٍ، وأخٌ من أمٍّ ــ إن دخَلَ في القرابةِ ــ سواءٌ. وولدُ الأبوينِ أحقُّ منهما. والإناثُ كالذكورِ فيها.

فصل

ولا تصحُّ لكنيسةٍ، أو بيتِ نارٍ، أو كَتْبِ التوراةِ، أو الإنجيلِ، أو مَلَكٍ، أو ميتٍ.

وإن وصَّى لمن يَعلمُ موتَه أو لا، وحيٍّ، فللحيِّ النصفُ، ولا يصحُّ تمليكُ بهيمةٍ.

وتصحُّ لفرسِ زيدٍ ولو لم يَقْبلْه، ويصرفُه في علَفِه. فإن مات، فالباقي للورثةِ.

وإن وصَّى بثلثِه لوارثٍ وأجنبيٍّ فرَدَّ الورثةُ، فللأجنبيِّ السدُسُ.

وبثلثَيْه، فرَدَّ الورثةُ نصفَها، وهو ما جاوزَ الثلثَ، فالثلثُ بينهما.

ولو رَدُّوا نصيبَ وارثٍ، أو أجازُوا للأجنبيِّ، فله الثلثُ، كإجازتِهم للوارث[1].

وله ولملكٍ أو حائطٍ بالثلث، فله الجميعُ.

وله و للهِ أو الرسولِ، فنصفانِ، وما لله أو الرسولِ[2]، في المصالح العامةِ.

وبمالِه لابنَيْه وأجنبيٍّ، فردَّاها، فله التُّسعُ.

وبثلثِه لزيدٍ وللفقراءِ والمساكينِ، فله تُسعٌ، ولا يَستحِقُّ معهم بالفقرِ والمَسْكَنةِ[3].

ولو وصَّى بشيءٍ لزيدٍ، وبشيءٍ للفقراءِ أو جيرانِه، وزيدٌ منهم، لم يُشاركْهم.

ولو وصَّى بثلثِه لأحدِ هذَيْنِ، أو قال: لجاري أو قريبي فلانٍ ـ باسم مشتَركٍ ـ لم يصحَّ.

فلو قال: غانمٌ حرٌّ بعد موتي، وله مئتا درهمٍ، وله عبدان بهذا الاسم، عَتَق أحدُهما بقُرعةٍ، ولا شيءَ له من الدراهم.

ويصحُّ: أعطُوا ثلثي أحدَهما، وللورثةِ الخِيرةُ.

ولو وصَّى ببيع عبدِه لزيدٍ أو لعمرٍو أو لأحدِهما، صحَّ، لا مطلقاً.

ولو وصَّى له بخدمةِ عبدِه سنةً ثم هو حرٌّ، فوهبَه الخدمةَ أو رَدَّ، عتقَ منجَّزاً.

---

(١) في (أ) : «للورثة».

(٢) في (ب) و(جـ) و(ط) : «للرسول».

(٣) في (جـ) : «أو المسكنة».

ومن وصَّى بعتقِ عبدٍ بعينِه، أو وقْفِه، لم يَقَعْ حتى يُنَجِّزَه وارثُه. فإن أبَى، فحاكمٌ. وكسبُه ـ بين موتٍ وتنجيزٍ ـ إرثٌ.

باب الموصى به

يُعتبرُ إمكانُه، فلا تصحُّ بمُدَبَّرٍ.

واختصاصُه، فلا تصحُّ بمالِ غيرِه، ولو مَلكَه بعدُ.

وتصح بإناءِ ذهبٍ و[1] فضةٍ، وبما يَعجزُ عن تسليمِه كآبقٍ، وشاردٍ، وطيرٍ بهواء، وحملٍ ببطنٍ، ولبنٍ بضَرْعٍ.

وبمعدومٍ، كبما تَحملُ به أمتُه، أو شجرتُه أبداً، أو مدَّةً معيَّنةً، وبمئةٍ، لا يملكُها.

فإن حصَلَ شيءٌ، أو قدَر على المئةِ أو شيءٍ منها، عند موتٍ، فله، إلا حَمْلَ الأمةِ، فقيمتُه، وإلا بطلتْ.

وبغيرِ مالٍ[2]، ككلبٍ مباح النفعِ، وهو: كلبُ صيدٍ، وماشيةٍ وزرعٍ وجِرْوٍ لما يُباحُ اقتناؤه[3] له، غيرَ أسودَ بَهيمٍ. فإن لم يكن له كلبٌ، لم تصحَّ. وزيتٍ مُتنجِّسٍ لغيرِ مسجدٍ، وله ثلثُهما، ولو كثُر المالُ، إنْ لم تُجزِ الورثةُ.

لا بما لا نفعَ فيه، كخمرٍ، وميتةٍ، ونحوِهما.

وتصحُّ بمُبْهَمٍ، كثوبٍ. ويُعطى ما يقَعُ عليه الاسمُ.

فإن اختَلفَ بالعُرفِ والحقيقةِ، غُلِّبتْ. فَشاةٌ، وبَعيرٌ، وثَورٌ، لذكرٍ وأنثى مطلقاً. وحِصانٌ، وجملٌ، وحمارٌ، وبغلٌ، وعبدٌ، لذكرٍ. وحِجْرٌ،

---

(١) في (ط) : «أو».

(٢) في (حـ) : «مأكول».

(٣) في (حـ) : «اقتناؤه».

وأتانٌ، وناقةٌ، وبقرةٌ، لأنثى. وفرسٌ، ورَقيقٌ، لهما. والدابةُ: اسمٌ لذكرٍ وأنثى من خيلٍ وبغالٍ وحميرٍ.

وبغيرِ معيَّنٍ، كعبدٍ من عبيده. وتُعطيه الورثةُ ما شاؤوا منهم.

فإن ماتوا إلا واحداً، تعيَّنتْ فيه، وإن قُتلوا، فله قيمةُ أحدهم على قاتلٍ.

وإن لم يكن له عبدٌ، ولم يَملكه قبل موته، لم تصحَّ.

وإن ملَك واحداً، أو كان له، تعيَّن.

وإن قال: أعطُوه عبداً من مالي، أو مئةً من أحدِ كِيسَيَّ، ولا عبدَ له، أو لم يوجَدْ فيهما شيءٌ، اشتُريَ له ذلك.

وبقَوسٍ، وله أقواسٌ لرميٍ وبُنْدُقٍ[1] ونَدْفٍ[2]: فله قوسُ النُّشَّابِ؛ لأنها أظهرُها، إلا مع صرفِ قرينةٍ إلى غيرها، ولا يدخُلُ وتَرُها.

وبكلبٍ أو طبلٍ، وثَمَّ مباحٌ، انصرفَ إليه، وإلا، لم تصح.

ولو وصَّى بدفنِ كتبِ العلمِ، لم تُدفنْ. ولا يَدخُل فيها - إن وصَّى بها لشخصٍ - كتبُ الكلام.

ومن وصَّى بإحراقِ ثلثِ مالِه، صحَّ، وصُرفَ في تجْميرِ الكعبةِ، وتنويرِ المساجِدِ. وفي الترابِ، يُصرفُ في تكفينِ الموتى. وفي الماءِ، يُصرَف في عملِ سُفُنٍ للجهادِ.

وتصحُّ بمصحفٍ ليُقرأ فيه. ويُوضَعُ بمسجدٍ أو مَوضعٍ حَرِيزٍ.

وتنفُذُ وصيتُه فيما عَلِم من مالِه وما لم يَعلم.

فإن وصَّى بثلثِه، فاستَحدثَ مالاً، ولو بنَصْبِ أُحبُولةٍ قبل موتِه، فيَقعُ

---

(١) أي: وقوس لرمي بندق. والبندق ما يرمى به وهو معرب. انظر: «المطلع» ص ١٢٨.

(٢) الندف: ضرب القطن ليرق. انظر: «القاموس المحيط». (ندف).

فيها صيدٌ بعده، دخلَ تحتَ ثلثِه في الوصيةِ، ويُقضَى منه[1] دَيْنُه.

وإن قُتِلَ، فأُخذتْ دِيَتُه، فميراثٌ يدخُلُ في وصيتِه[2]، ويُقضَى منها دَيْنُه. وتُحسبُ على الورثةِ إنْ[3] وصَّى بمعيَّنٍ، بقدْرِ نصفِها.

فصل

وتصحُّ بمنفعةٍ مفرَدةٍ، كبمنافِعِ أمتِه أبداً أو مدةً معيَّنةً. ويُعتبَرُ خروجُ جميعِها من الثلثِ.

وللورثةِ - ولو أن الوصيةَ أبداً - عتقُها لا عن كفارةٍ، وبيعُها، وكتابتُها، ويَبقَى انتفاعُ وصيٍّ بحالِه، وولايةُ تزويجِها بإذنِ مالكِ النفعِ. والمهرُ له، وولدُها من شُبهةٍ حرٌّ. وللورثةِ قيمتُه عند وضعٍ على واطئ، وقيمتُها إن قُتلتْ، وتبطُلُ الوصيةُ.

وإن جَنَتْ، سلَّمها وارثٌ، أو فداها مسلوبةً، وعليه إن قَتَلَها قيمةُ المنفعةِ للوصيِّ.

وللوصيِّ استخدامُها حضَراً وسفراً، وإجارتُها، وإعارتُها. وكذا ورثتُه بعده.

وليس له، ولا لوارثٍ، وطؤُها. ولا حَدَّ به على واحدٍ منهما.

وما تَلِدُه حرٌّ. وتَصيرُ إن كان الواطئُ مالكَ الرقبةِ، أمَّ ولدٍ، وولدُها من زوجٍ أو زِناً له، ونفقتُها[4] على مالكِ نفعِها.

وإن وصَّى لإنسانٍ برقبتِها، ولآخَرَ بمنفعتِها، صحَّ. وصاحبُ الرقبةِ كالوارثِ فيما ذكرْنا.

---

(١) في (أ) : «منها».

(٢) في (ب) و(ط) : «وصية».

(٣) في (ط) : «إن كان».

(٤) في (جـ) : «ونفقتهما».

ومن وصَّى له بمكاتَبٍ، صحَّ، وكان كما لو اشتراه.

وتصحُّ بمالِ الكتابةِ[1]، وبنَجمٍ منها.

فلو وصَّى بأوسطِها، أو قال: ضَعُوه، والنجومُ[2] شَفْعٌ، صُرف للشفع المتوسطِ، كالثاني والثالثِ من أربعةٍ، والثالثِ والرابع من ستةٍ.

وإن قال: ضَعُوا[3] نَجماً، فما شاء وارثٌ.

وإن قال: ...أكثرَ ما عليه، ومثلَ نصفِه، وُضِعَ فوق نصفِه، وفوق ربعِه.

و: ...ما شاءَ، فالكلُّ. و: ...ما شاءَ من مالِها، فما شاء منه، لا كلُّه.

وتصحُّ برقبتِه لشخصٍ، ولآخَرَ بما عليه. فإن أدَّى، عَتقَ، وإن عجَزَ، بطلتْ فيما عليه.

وإن وصَّى بكفارةِ أيْمانٍ، فأقلُّه ثلاثةٌ.

فصل

وتبطُل وصيةٌ بمعيَّنٍ، بتلفِه.

وإن تَلِف المالُ كلُّه غيرَه[4]، بعد موت موصٍ، فلموصًى له.

وإن لم يأخذْه حتى غلا أو نَما، قُوِّمَ حينَ موتٍ، لا أخذٍ.

وإن لم يكنْ لموصٍ سواه إلا دَيْنٌ أو غائبٌ، فلموصًى له ثلثُ موصًى به. وكلَّما اقتُضِيَ أو حضَر شيءٌ، مَلَك من موصًى به قدْرَ ثلثِه، حتى يَتِمَّ. وكذا حُكمُ مدبَّرٍ.

ومن وصَّى له بثلثِ عبدٍ، فاستُحِقَّ ثلثاه، فله الباقي.

---

(١) في (أ) : «المكاتبة».

(٢) في (جـ) : « والنجم».

(٣) في (جـ) : «ضعوه».

(٤) أي: غير الموصى به المعيَّن، وكان تلف ماعداه. «معونة أولي النهى» ٦/٢٧٩.

وبثلثِ ثلاثةِ أعبُدٍ، فاستُحِقَّ اثنانِ أو ماتا، فله ثلثُ الباقي.

وبعبدٍ قيمتُه مئةٌ، ولآخرَ بثلثِ مالِه، ومِلْكُه غيرَه[1] مئتانِ، فأجازَ الورثةُ، فلموصًى له بالثلثِ، ثلثُ المئتينِ وربعُ العبدِ، ولموصًى له به، ثلاثةُ أرباعِه. وإن رَدُّوا، فلموصًى له بالثلثِ سدُسُ المئتينِ وسدسُ العبدِ، ولموصًى له به نصفُه.

وبالنصفِ ـ مكانَ الثلث ـ وأجازُوا، فله مئةٌ وثلثُ العبدِ، ولموصًى له به، ثلثاه. وإن رَدُّوا، فلصاحبِ النصفِ خُمْسُ المئتينِ وخُمْسُ العبدِ، ولصاحبِه[2] خُمْساه.

والطريقُ فيهما: أن تَنسِبَ[3] الثلثَ، وهو مئةٌ، إلى وصيَّتَيْهما، وهما في الأولى: مئتان، وفي الثانية: مئتان وخمسون. ويُعطَى كلُّ واحدٍ من وصيتِه، مِثلُ تلك النسبةِ.

ولو وصَّى لشخصٍ بثلثِ ماله، ولآخرَ بمئةٍ، ولثالثٍ[4] بتمامِ الثلثِ على المئةِ، فلم يَزِدْ عنها، بطلتْ وصيةُ صاحبِ التَّمام، والثلثُ مع الردِّ بين الآخَرَيْنِ على قدرِ وصيَّتَيْهما[5].

وإن زادَ عنها، فأجازَ الورثةُ، نُفِّذت على ما قال. وإن رَدُّوا، فلكلٍّ نصفُ وصيته.

ولو وصَّى لشخصٍ بعبدٍ، ولآخرَ بتمامِ الثلثِ عليه، فماتَ العبدُ قبل الموصِي، قُوِّمت التَّركَةُ بدونِه، ثُم أُلقِيَتْ قيمتُها من ثلثِها، فما بقيَ فهو لوصيةِ[6] التَّمامِ.

---

(١) أي: وملكُه غيرَ العبد. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٧/ ٣٩٣.

(٢) في (جـ) : «ولصاحب العبد».

(٣) في (أ) : «ينسب».

(٤) في (جـ) : «والثالث».

(٥) في (أ) و(جـ) : «وصيتهما».

(٦) في (جـ) : «الوصية صاحب التمام».

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

مَن[1] وصَّى له بمِثْلِ نصيبِ وارثٍ معيَّنٍ، فله مثلُه مضموماً إلى المسألةِ.

فبمثلِ نصيبِ ابنِه، وله ابنان، فثلثٌ. وثلاثةٌ، فربعٌ. فإن كان معهم بنتٌ، فتُسعانِ.

وبنصيبِ ابنِه، فله مثلُ نصيبِه.

وبمثلِ نصيبِ ولدِه، وله ابنٌ وبنتٌ، فله مثلُ نصيبِ البنتِ.

وبضِعْفِ نصيبِ ابنِه، فمِثلاه. وبضِعفَيْه، فثلاثةُ أمثالِه. وبثلاثةِ أضعافِه، فأربعةُ أمثالِه. وهَلُمَّ جرًّا.

وبمثلِ نصيبِ أحدِ ورثتِه، ولم يُسمِّه، فله مثلُ ما لأقلِّهم. فمع ابنٍ وأربع زوجاتٍ، تصحُّ من اثنينِ وثلاثينَ، لكلِّ زوجةٍ سهمٌ، وللموصَى[2] سهم مزادٌ[3]، فتَصيرُ من ثلاثةٍ وثلاثينَ.

وبمثلِ نصيبِ وارثٍ لو كان، فله مثلُ ما لَهُ لو كانت الوصيةُ وهو[4] موجودٌ. فلو كانوا أربعةَ بنينَ، فللموصَى[5] سدُسٌ.

ولو كانوا ثلاثةً، فخُمسٌ.

ولو كانوا أربعةً، فأوصَى بمثلِ [7]أحدِهم، إلا مثلَ نصيبِ ابنٍ[6] خامسٍ لو كان[7]، فقد أوصَى له بالخُمسِ إلا السدُسَ بعد الوصيةِ. فيكونُ له سهم يُزادُ على ثلاثينَ. وتصحُّ من اثنينِ وستينَ، له منها سهمانِ، ولكلِّ ابن خمسةَ عشرَ.

---

(١) في (جـ) : «ومن».

(٢) في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط) : «للوصي».

(٣) في (ب) و(ط) : «يزاد».

(٤) أي: الوارث.

(٥) في (أ) وهامش الأصل و(ط) : «فللوصي».

(٦-٧) ليست في (ب) .

(٧) بعدها في (ب): «إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان».

ولو كانوا خمسةً، ووصَّى بمثلِ نصيبِ أحدِهم، إلا مثلَ نصيبِ ابنٍ سادسٍ لو كان، فقد أوصى له بالسدُسِ إلا السُّبعَ[1].

فيكون[2] له سهم يُزادُ على اثنينِ وأربعينَ[3]، [4]فتصحُّ من مئتينِ وخمسةَ عشرَ، للموصَى له خمسةٌ، ولكلِّ ابنٍ اثنانِ وأربعون[4].

فصل في الوصية بالأجزاء

من وصَّى له بجزءٍ، أو حظٍّ، أو نصيبٍ، أو قِسْطٍ، أو شيءٍ، فللورثةِ أن يُعطُوه ما شاؤوا من مُتموَّلٍ.

وبسهم من مالِه، فله سدسٌ بمنزلةِ سدسٍ مفروض، إن لم تَكمُلْ فروضُ المسألةِ، أو كان[5] الورثةُ عَصَبةً. وإن كَمُلتْ، أُعيلتْ به. وإن عالتْ، أُعيلَ معها.

وبجزءٍ معلومٍ، كثلثٍ أو ربعٍ، تأخذُه من مَخْرَجه، فتدفَعُه إليه، وتقسِمُ الباقيَ على مسألةِ الورثةِ. إلا أنْ يزيدَ على الثلثِ، ولم تُجَزْ، فتفرضُ له الثُّلثَ، وتقسمُ الثلثيْن عليها.

وبجزأينِ أو أكثرَ، تأخذُها من مَخْرجِها، وتقسمُ الباقيَ على المسألةِ. فإن زادت على الثلثِ، وردَّ الورثةُ، جعلتَ السهامَ الحاصلةَ[6] للأوصياءِ ثلثَ المالِ، ودفعتَ الثلثينِ إلى الورثةِ.

فلو وصَّى لرجلٍ بثلثِ[7] مالِه، ولآخَرَ بربعِه[8]، وخلَّف ابنينِ، أخذتَ

---

(١) بعدها في (جـ): «بعد الوصية»، وهي نسخة في الأصل.

(٢) في (ب) و(ط) : «فلموصى».

(٣) في (ب) : «ثلاثين».

(٤-٤) ليست في (ب) و(ط) .

(٥) هي نسخة في الأصل، وفيها «كانت».

(٦) في (جـ) : «الخامسة».

(٧) في (ب) و(ط) : «بثلثه».

(٨) في (جـ) : «بأربعة».

الثلثَ والربعَ من مخْرَجَيْهما، سبعةً من اثني عشرَ، وبقيَ خمسةٌ للابنينِ، إن أجازا. وإن رَدَّا، جعلتَ السبعةَ ثلثَ المالِ، فتكون من أحدٍ[1] وعشرينَ.

وإن أجازا لأحدِهما، أو أجازَ أحدُهما لهما، أو كلُّ واحدٍ لواحدٍ، فاضربْ وَفْقَ مسألةِ الإجازةِ، وهو ثمانيةٌ، في مسألةِ الردِّ، تكن مئةً وثمانيةً وستينَ. للذي أُجيزَ له، سهمُه من مسألةِ الإجازةِ مضروبٌ في وَفْقِ مسألةِ الردِّ. وللذي رُدَّ عليه، سهمُه من مسألةِ الردِّ في وَفْق مسألةِ الإجازةِ، والباقي للورثةِ. وللذي أجازَ لهما نصيبُه من مسألةِ الإجازةِ في وَفْقِ مسألةِ الردَّ، وللآخَرِ سهمُه من مسألةِ الردِّ في وَفْقِ مسألةِ الإجازةِ، والباقي بين الوصِيَّيْنِ على سبعةٍ.

وإن زادتْ على المالِ، عملتَ فيها عملَك في مسائل العَوْلِ.

فبنصفٍ وثلثٍ وربعٍ وسدُسٍ، أخذتَها من اثني عشرَ، وعالتْ إلى خمسةَ عشرَ، فيُقسَمُ المالُ كذلك إن أُجيزَ لهم، أو الثلثُ إن رُدَّ عليهم.

ولزيدٍ بجميع مالِه، ولآخرَ بنصفِه، فالمالُ بينهما على ثلاثةٍ إن أُجيزَ لهما، والثلثُ على ثلاثةٍ مع الردِّ.

وإن أُجيزَ لصاحبِ المالِ وحدَه، فلصاحبِ النصفِ التُّسع، والباقي لصاحب المالِ.

وإن أُجيزَ لصاحبِ النصفِ وحدَه، فله النصفُ، ولصاحب المالِ تُسعان. وإن أجازَ أحدُهما لهما، فسهمُه بينهما على ثلاثةٍ.

وإن أجازَ لصاحب المالِ وحدَه، دفَع إليه كلَّ ما في يدِه.

وإن أجازَ لصاحبِ النصفِ وحدَه، دفَع إليه نصفَ ما في يده، ونصفَ سدُسِه.

---

(١) في (حـ) : «إحدى وعشرين».

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء

إذا خلَّف ابنينِ، ووصَّى لرجلٍ بثلثِ مالِه، ولآخرَ بمثلِ نصيبِ ابنٍ، فلصاحبِ النصيبِ ثلثُ المالِ عندَ الإجازةِ، وعندَ الردِّ، يُقسَمُ الثلثُ بينهما نصفينِ.

وإن وصَّى لرجلٍ بمثلِ نصيبِ أحدِهما، ولآخرَ بثلثِ باقي المالِ، فلصاحبِ النصيبِ ثلثُ المالِ، وللآخرِ ثلثُ الباقي، تُسعانِ مع الإجازةِ، ومع الردِّ، الثلثُ على خمسةٍ، والباقي للورثةِ.

وإن كانت وصيةُ الثاني بثلثِ ما يبقى من النصفِ، فلصاحبِ النصيبِ ثلثُ المال، وللآخَرِ ثلثُ ما يبقى من النصفِ، وهو ثلثُ السدُس، والباقي للورثةِ. وتصحُّ من ستةٍ وثلاثينَ، لصاحبِ النصيبِ اثنا عشرَ، للآخَرِ سهمانِ، ولكلِّ ابنٍ أحدَ عشرَ، إن أجازا لهما. ومع الرَّدِّ، الثلثُ على سبعةٍ.

وإن خلَّفَ أربعةَ بنينَ، ووصَّى لزيدٍ بثلثِ مالِه إلا مثلَ نصيبِ أحدِهم، فأعطِ زيداً وابناً الثلثَ، والثلاثةَ[1] الثلثين. لكلِّ ابنٍ تُسعانِ، ولزيدٍ تُسعٌ.

وإن وصَّى لزيدٍ بمثلِ نصيبِ أحدِهم إلا سدُسَ جميعِ المالِ، ولعمرٍو بثلثِ باقي الثلثِ بعد النصيبِ، صحَّتْ من أربعٍ[2] وثمانينَ لكلِّ ابنٍ تسعةَ عشرَ، ولزيدٍ خمسةٌ، ولعمرٍو ثلاثةٌ.

وإن خلَّفَ أمًّا وبنتاً وأختاً، وأوْصَى بمثلِ نصيبِ الأمِّ وسُبعِ ما بقيَ، ولآخرَ بمثل نصيبِ الأختِ وربعِ ما بقيَ، ولآخرَ[3] بمثل نصيبِ البنتِ

---

(١) في (ب) و(جـ) و(ط) : «للثلاثة».

(٢) في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط) : «أربعة».

(٣) في (أ) : «للآخر».

وثلثِ ما بقيَ، فمسألةُ الورثةِ من ستةٍ، للموصَى له بمثل نصيبِ البنتِ ثلاثةٌ، وثلثُ ما بقيَ من الستةِ سهمٌ، وللموصى له بمثل نصيبِ الأختِ سهمانِ، وربعُ ما بقيَ سهمٌ، وللموصَى له بمثل نصيبِ الأم سهمٌ، وسُبعُ ما بقيَ خمسةُ أسباع سهمٍ.

فيكونُ مجموعُ الموصَى به ثمانيةَ أسهم وخمسةَ أسباعٍ، تُضافُ إلى مسألةِ الورثةِ، تكونُ أربعةَ عشرَ سهماً وخمسةَ أسباعٍ، تضربُ في سبعةٍ، ليَخرُجَ الكسرُ صحيحاً، فتكونُ[1] مئةً وثلاثةً.

فمن له شيءٌ من أربعةَ عشرَ وخمسةِ أسباع، مضروبٌ في سبعةٍ، فللبنتِ[2] أحدٌ وعشرونَ، وللأختِ أربعةَ عشرَ، وللأمِّ سبعةٌ، وللموصَى له بمثلِ نصيبِ البنتِ وثلثِ ما بقيَ ثمانيةٌ وعشرونَ، وللموصَى له بمثل نصيبِ الأختِ وربع ما بقيَ أحدٌ وعشرونَ، وللموصَى له بمثلِ نصيبِ الأمِّ وسُبع ما بقيَ اثنا عشرَ.

وهكذا كلُّ ما وَرَد[3] من هذا البابِ.

وإن خلَّفَ ثلاثةَ بنينَ، ووصَّى بمثلِ نصيبِ أحدِهم إلا ربعَ المالِ، فخُذِ المخْرَجَ أربعةً، وزِدْ عليه رُبعَهُ[4]، تكنْ خمسةً، فهو نصيبُ كلِّ ابنٍ. وزِدْ على عددِ[5] البنينَ واحداً، واضرِبْه في المَخْرَج، تكن[6] ستةَ عشرَ، أعطِ الموصَى له نصيباً، وهو خمسةٌ، واستثنِ منه ربعَ المالِ أربعةً، يبقى له[7] سهمٌ. ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ.

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط) : «يكون».

(٢) في (أ) : «فلبنت».

(٣) في (ط) : «ورد عليك».

(٤) ليست في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط).

(٥) في (أ) : «عدة».

(٦) في (جـ) : «يكون».

(٧) في (جـ) : «لهم».

و...إلا ربعَ الباقي بعد النصيبِ، فزِدْ على عددِ البنينَ سهماً وربعاً، واضربْه في المَخرَج، يكنْ سبعةَ عشرَ، له سهمانِ، ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ.

و...إلا ربعَ الباقي بعد الوصيةِ، فاجعلْ المَخرَجَ ثلاثةً، وزِدْ واحداً، تكن أربعةً، فهي[1] النصيبُ. وزِدْ على سهام البنينَ سهماً وثلثاً، واضرِبْه في ثلاثةٍ، يكن ثلاثةَ عشرَ، له سهمٌ، ولكلِّ ابن أربعةٌ.

باب الموصى إليه

تصحُّ إلى مسلمٍ مكلَّفٍ رشيدٍ عدلٍ، ولو مستوراً، أو عاجزاً. ويُضَمُّ أمينٌ، أو[2] أمَّ ولد أو قِنًّا، ولو لموصٍ[3]. ويَقبلُ بإذنِ سيدٍ، من مسلمٍ، وكافرٍ ليست تركَتُه خمراً أو خنزيراً ونحوَهما. ومن كافرٍ إلى عدلٍ في دِينِه.

وتُعتبَرُ الصفاتُ حينَ موتٍ ووصيةٍ. وإن حدثَ عجزٌ لضعفٍ أو علَّةٍ، أو كثرةِ عملٍ، ونحوِه، وجبَ ضمُّ أمينٍ.

وتصحُّ لمنتظَرٍ: كإذا بلَغَ أو حضَرَ، ونحوِه، أو: إن ماتَ الوصِيُّ فزيدٌ وصِيٌّ، أو زيدٌ وصِيٌّ سنةً ثم عمرٌو.

وإن قال الإمام: الخليفةُ بعدي فلانٌ، فإن مات في حياتي أو تغيَّر حالُه، ففلانٌ، صحَّ. وكذا في ثالثٍ ورابعٍ. لا للثاني، إن قال: فلانٌ وليُّ عهدي، فإن وَلِيَ ثُم مات، ففلانٌ بعدَه.

وإن علَّق وليُّ الأمرِ ولايةَ حكمٍ أو وظيفةٍ، بشرطِ شُغُورِها أو غيرِه[4]، فلم يوجَد حتى قام غيرُه مَقامَه، صار الاختيارُ له.

---

(١) في (ب) و(جـ) و(ط) : «فهو».

(٢) في (أ) : «و».

(٣) في الأصح؛ لأن أم الولد والقن يصحُّ استئناؤهما في الحياة، فصحت الوصية إليهما، كالحر. «معونة أولي النهى» ٦/٣٥٨.

(٤) في (جـ) : «غير».

ومَن وصَّى زيداً، ثم عمراً، اشتركا، إلا أن يُخرِجَ زيداً. ولا ينفردُ غيرُ مفرَدٍ. ولا يوصِي وصِيٌّ إلا أن يَجعلَ إليه.

وإن مات أحدُ اثنين، أو تغيَّر حالُه، أو هما، أُقيمَ مُقامَه أو مُقامَهما. وإن جَعل لكلٍّ أن ينفردَ، اكتُفيَ بواحدٍ.

ومن عاد إلى حالِه من عدالةٍ، أو غيرِها، عاد إلى عملِه.

وصحَّ قبولُ وصِيٍّ، وعزلُه نفسَه حياةَ موصٍ، وبعد موتِه. ولموصٍ عزلُه متى شاء.

فصل

ولا تصحُّ، إلا في معلومٍ يَملِكُ فعلَه، كإمامٍ بخلافةٍ، وكقضاءِ دَيْنٍ، وتفريق وصيةٍ، وردِّ أمانةٍ وغصبٍ، ونظرٍ في أمرِ غيرِ مكلَّفٍ. وحدُّ قذفِه يستَوْفيه لنفسِه، لا لموصًى له. لا[1] باستِيفاءِ دينٍ مع رشدِ وارثه.

ومن وُصِّيَ في شيءٍ، لم يَصرْ وصِيًّا في غيرِه.

ومَن وُصِّيَ بتفرقةِ ثلثٍ[2]، أو قضاءِ دينٍ، فأبَى الورثةُ، أو جحدوا وتعذَّرَ[3] ثبوته، قضَى الدَيْنَ باطناً، وأخرجَ بقيةَ الثلثِ، مما في يدِه.

وإن فرَّقه ثُم ظهرَ دينٌ يستغرقُه، أو جُهلَ موصًى له، فتصدَّق هو أو حاكمٌ به، ثم ثَبَت، لم يَضمن.

ويبرأُ مَدينٌ باطناً بقضاء دينٍ، يعلمه على الميتِ.

ولَمدينٍ دفعُ دينٍ موصًى به لمعيَّن إليه، وإلى الوصِيِّ.

وإن لم يوصِ به، ولا بقبضِه عيناً، فإلى وارثٍ ووصِيٍّ.

---

(١) أي: ولا تصح الوصية. «معونة أولي النهى» ٦/٣٦٣.

(٢) في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط): «ثلثه».

(٣) في (أ) و(جـ): «أو تعذَّر».

وإن صرَفَ أجنبيٌّ الموصَى به لمعيَّن، في جهتِه[1]، لـم يضمنْه.

وإن وصَّى بإعطاءِ مدَّعٍ عيَّنَه، ديناً بيمينِه، نقَدَهُ من رأسِ مالِه.

ومَن أوصَى إليه بحفرِ بئرٍ بطريقِ مكَّةَ، أو في السبيلِ، فقَال: لا أقـدرُ، فقال الموصِي[2]: افعلْ ما ترى، لـم تُحفَرْ بدار قومٍ لا بئرَ لهم.

وإن وصَّى ببناءِ مسـجدٍ، فلـم يجـدْ عَرْصـةً[3] لـم يجُـز شـراءُ عَـرْصَةٍ يَزيدُها في مسجدٍ.

و: ضَعْ ثُلُثِي حيثُ شئتَ، أو أعطِه أو تصدَّقْ به على من شـئتَ، لـم يجُز له أخذُه، ولا دفعُه إلى أقاربه الوارثينَ، ولو كانوا فقـراءَ، ولا إلى ورثـةِ الموصِي.

وإن دعتْ حاجةٌ لبيع بعض عَقارٍ، لقضاءِ دينٍ، أو حاجةِ صِغـارٍ - وفي بيع بعضِه ضررٌ - بـاع علـى كبـارٍ أبـوْا، أو غابـوا، ولو اختصُّوا بميراثٍ.

ومَن مات ببَرِّيَّةٍ ونحوِها، ولا حاكمَ، ولا وصيَّ، فلمسلمٍ أخذُ تركتِـه، وبيعُ ما يراه، ويُجهِّزُه منها، إن كانت، وإلا، فمن عنده، ويرجعُ عليها، أو على مَن تلزمُه نفقته، إن نواهُ، أو استأذن حاكماً.

---

(١) في (جـ) : «جهة».

(٢) في (جـ) : «الوصي».

(٣) العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. «القاموس»: (عرص) .

كتاب

الفَرَائِضُ: العلمُ بقسمةِ المَواريث. والفَرِيضةُ: نصيبٌ مقدَّرٌ شرعاً لمستحِقِّه.

وأسبابُ إرْثٍ: رَحِمٌ، ونكاحٌ، ووَلاءُ عتقٍ. وكانت تركةُ النبيِّ ﷺ صدقةً، لم تُورثْ.

والمُجمَعُ على توريثِهم من الذكورِ، عشرةٌ: الابنُ[1]، وابنُه وإن نَزَل، والأبُ وأبوه وإن عَلا، والأخُ من كلِّ جهةٍ، وابنُ الأخ إلا من الأمِّ، والعمُّ، وابنُه كذلك، والزوجُ،ومَوْلَى النِّعمةِ.

ومن الإناثِ سَبْعٌ[2]: البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُّ، والجَدَّةُ، والأختُ، والزوجةُ، ومولاةُ النِّعمةِ.

والوُرَّاثُ ثلاثةٌ: ذو فرضٍ،وعَصَبَةٌ، وذو رَحِمٍ.

باب ذوي الفروض

وهم عشرةٌ: الزوجانِ، والأبَوَان، والجَدُّ والجدَّةُ، والبنتُ، وبنتُ الابنِ، والأختُ، وولدُ الأم.

فلزوجٍ ربعٌ مع ولدٍ أو ولدِ ابن، ونصفٌ مع عدمِهما.

ولزوجةٍ فأكثرَ ثمنٌ مع ولدٍ أو ولدِ ابنٍ، وربعٌ مع عدمِهما.

ويَرثُ أبٌ وجدٌّ، مع ذكوريَّةِ ولدٍ أو ولدِ ابنٍ، بالفرضِ سدساً، وبفرضٍ وتعصيبٍ مع أنوثيَّتِهما. ويكونان عصَبةً مع عدمِهما.

---

(١) في (ط): «الأب».

(٢) في الأصل: «سبعة».

فصل

والجَدُّ مع الإخوةِ والأخواتِ من الأبوَينِ أو الأبِ كأخٍ بينهم، ما لم يكن الثلثُ أحظَّ، فيأخذُه.

وله مع ذي فرضٍ بعده الأحظُّ، من مُقاسَمةٍ كأخٍ، أو ثلثِ الباقي، أو سدُس جميع المالِ.

فزوجةٌ وجدٌّ وأختٌ من أربعةٍ، وتسمى: مربَّعةَ الجماعةِ.

فإن لم يبقَ غيرُ السدسِ، أخذَه، وسقطَ ولدُ الأبوَين أو الأبِ.

إلا في «الأكْدَريَّة»[1]، وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ، وجدٌّ. للزوج نصفٌ، وللأمِّ ثلثٌ، وللجدِّ سدسٌ، وللأختِ نصفٌ. ثم يُقسمُ نصيبُ الأختِ والجدِّ أربعةٌ من تسعةٍ بينهما، على ثلاثةٍ، فتصحُّ من سبعةٍ وعشرينَ، للزوجِ[2] تسعةٌ، وللأمِّ ستَّةٌ، وللجدِّ ثمانيةٌ، وللأختِ أربعةٌ.

ولا عَوْلَ في مسائلِ[3] الجدِّ، ولا فَرْضَ لأختٍ معه ابتداءً في غيرِها.

وإن لم يكن زوجٌ، فللأمِّ ثلثٌ، وما بقيَ فبَيْنَ جد وأختٍ على ثلاثةٍ. وتصحُّ من تسعةٍ. وتسمَّى الخَرْقاءَ[4]، لكثرةِ أقوالِ الصحابةِ فيها، والمُسبَّعةَ[5]، والمسدَّسةَ[6]، والمخمَّسةَ[7]، والمربَّعةَ[8]، والمثلَّثةَ[9]،

---

(١) في (جـ) : «الكدرية». وسميت هذه المسألة أَكْدَرِيَّة، لِتَكْدِيرِها أصول زيد في الجد، فإنَّه أَعَالَها، ولا عول عنده في مسائل الجد، وقيل غير ذلك. انظر: «كشاف القناع» ٤/ ٤٠٩.

(٢) في (جـ) : «فللزوج».

(٣) في (أ) : «مسائلهما» .

(٤) في (جـ) : «الخرقى».

(٥) لأن فيها سبعة أقوال. «معونة أولي النهى» ٤٠٦/٦.

(٦) لأنها ترجع إلى ستة أقوال. «معونة أولي النهى» ٤٠٧/٦.

(٧) لاختلاف خمسة من الصحابة فيها. «معونة أولي النهى» ٤٠٧/٦.

(٨) لأنها إحدى مربعات ابن مسعود. «معونة أولي النهى» ٤٠٧/٦.

(٩) لقسم عثمان لها من ثلاثة. «معونة أولي النهى» ٤٠٧/٦.

والعُثمانيَّةَ[1]، والشَّعْبِيَّةَ[2]، والحَجَّاجِيَّةَ[10].

وولدُ الأبِ كولدِ الأبوَين في مُقاسَمةِ الجدِّ، إذا[3] انفردوا.

فإذا اجتمعوا، عادَّ ولدُ الأبَوَينِ الجدَّ بولدِ الأبِ، ثم أخَذ قسمَه.

وتأخذُ أنثى لأبَوَين تمامَ فرضِها، والبقيةُ لولدِ الأبِ. ولا يتَّفِقُ هذا في مسألةٍ فيها فرضٌ غيرُ السدس.

فجدٌّ وأختٌ لأبَوَين وأختٌ لأبٍ من أربعةٍ، له سهمانِ، ولكلِّ أختٍ سهمٌ، ثم تأخذُ التي لأبوَينِ ما سُمِّيَ للتي لأبٍ.

وإن كان معهم أخٌ لأبٍ، فللجدِّ ثلثٌ، وللأختِ لأبوَينِ نصفٌ. يبقى لهما سدسٌ على ثلاثةٍ، فتصحُّ من ثمانيةَ عشرَ.

و... معهم أمٌّ: لها سدسٌ، وللجدِّ ثلثُ الباقي، وللتي لأبَوَين نصفٌ. والباقي لهما. وتصحُّ من أربعةٍ وخمسينَ، وتُسمَّى: مختصَرةَ زيدٍ.

و... معهم أخٌ آخرُ: من تسعينَ. وتُسمَّى: تِسعِينِيَّةَ زيدٍ.

وجدٌّ وأختٌ لأبوَين وأخٌ لأبٍ، وتُسمَّى[4]: عَشَرِيَّةَ زيدٍ.

فصل

وللأمِّ أربعةُ أحوالٍ:

فمعَ ولدٍ أو ولدِ ابنٍ، أو اثنين من الإخوةِ أو[5] الأخواتِ كاملي الحريَّةِ، لها سدُسٌ. ومع عدمِهم، ثلثٌ.

وفي أبوَينِ وزوجٍ أو زوجةٍ، لها ثلثُ الباقي بعد فرضِهما.

---

(١) لأن عثمان قسمها على ثلاثة. «شرح» منصور ٢/ ٥٠٥.

(٢) لأن الحجَّاج امتحن بها الشعبيَّ، فأصاب، فعفا عنه. «شرح» منصور ٢/٥٠٥.

(٣) في (أ) : «إذ».

(٤) في (ب) و(جـ) و(ط) : «تسمَّى».

(٥) في (ب) و(جـ) و(ط) : «و».

والرابعُ: إذا لـم يكن لولدها أبٌ، لكونه ولدَ زناً، أو ادَّعته وأُلحِقَ بهـا، أو منفيًّا بلِعانٍ، فإنه ينقطعُ تعصيبُه ممن نفاهُ ونحوه. فلا يرثُـه ولا أحـدٌ مـن عصَبتِه، ولو بأُخُوَّةٍ من أبٍ، إذا ولدتْ توأَمَينِ.

وترثُ[1] أمُّه وذو فَرضٍ منه فرْضَه. وعصَبتُه بعـد ذكـورِ ولـدِه ـ وإن نَزَل ـ عصبةُ أمِّه في إرثٍ.

فأمٌّ وخـالٌ، لـه البـاقي. ومعَهمـا أخٌ لأمٍّ، لـه السـدسُ فرضـاً، والبـاقي تعصيباً، دون الخالِ.

ويرثُ أخوه لأمِّه مع بنتِه، لا أختُه[2] لأمِّه.

وإن ماتَ ابنُ ابنِ مُلاعِنةٍ، وخلَّـفَ أمـه وجدَّتَـه أمَّ أبيـه، فـالكلُّ لأمِّـه فرضاً ورَدّاً.

فصل

ولجدةٍ أو أكثرَ مع تَحَاذٍ، سدسٌ. وتَحجُبُ القربَى البُعـدَى مطلقـاً، لا [3]أبٌ أمَّه أو أمَّ أبيه[3].

ولا يَـرِثُ أكـثرُ مـن ثـلاثٍ: أمُّ الأم، وأمُّ الأب، وأمُّ أبـي الأبِ، وإن عَلَونَ أُمومةً.

فلا ميراثَ لأمِّ أبي أمٍّ، ولا لأمِّ أبي جدٍّ بأنفسِهما.

والـمُتحاذِياتُ: أمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أم أبٍ، وأمُّ أبي أبٍ.

ولذاتِ قرابتَيْن مع ذاتِ قرابةٍ، ثلثا السدسِ، وللأخرى ثلثُه.

---

(١) في (جـ) : «يرث».

(٢) في (أ) : «لأخته».

(٣-٣) في (أ) : «لأبٍ أو أم أبيه». وفي (ب) و(جـ) و(ط) : «لا أبٌ أو أبوه أمَّه»، والمقصود: لا يحجُبُ أبٌ أُمَّهُ أو أُمَّ أبيه. انظر : «معونة أولي النهى» ٦/٤٣٤.

فلو تزوَّج بنتَ عمَّتِه، فجدَّتُه أمُّ أمِّ أمِّ ولدِهما، وأمُّ أبي أبيه. وبنتَ خالتِه، فجدَّتُه أمُّ أمِّ أمِّ، وأمُّ أمِّ أبٍ.

ولا يمكنُ أن ترثَ جدةٌ لجهةٍ مع ذاتِ ثلاثٍ.

فصل

ولبنتِ صُلْبٍ النصفُ، ثم هو لبنتِ ابن وإن نَزَل أبوها[1]، ثم لأختٍ[2] لأبوَين، ثم لأبٍ، منفرداتٍ لم يُعصَّبْن.

ولِثِنْتَيْنِ من الجميع فأكثرَ لم يعصَّبْن، الثلثانِ.

ولبنتِ ابنٍ فأكثرَ مع بنتِ صلبٍ السُّدُسُ، مع عدمِ معصِّبٍ. وتَعولُ المسألةُ به، وكذا بنتُ ابنِ ابنٍ مع بنتِ ابنٍ. وعلى هذا، وكذا أختٌ فأكثرُ لأبٍ مع أختٍ لأبوَينِ.

فإن أخَذ الثلثَيْن بناتُ صلبٍ، أو بناتُ ابنٍ، أو هما، سقطَ مَن دونَهن، إن لم يُعصِّبْهن ذكرٌ بإزائهن، أو أنزلُ من بني الابن.

وله مِثْلا ما لأنثى، ولا يعصِّبُ ذاتَ فرضٍ أعْلَى، ولا من هي أنزلُ.

وكذا أخواتٌ لأبٍ مع أخواتٍ لأبوَين، إلا أنه لا يعصِّبهن إلا أخوهن، وله مِثْلا ما لأنثى.

وأخت فأكثرُ مع بنتٍ، أو بنتِ ابن فأكثر، عصَبةٌ، يَرِثْنَ ما فَضَل، كالإخوةِ.

ولواحدٍ ـ ولو أنثى ـ من ولدِ الأمِّ، سدسٌ. ولاثنين فأكثرَ، ثلثٌ بالسَّوِيَّة.

فصل في الحجب

يَسقُط كلُّ جدٍّ بأبٍ، وجدٌّ وابنٌ أبعدُ بأقربَ. وكلُّ جدةٍ بأمٍّ.

---

(١) ليست في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط)..

(٢) في (ب) و(ط): «أخت».

وولدُ الأبوَين بثلاثةٍ: الابنُ، وابنُه، والأبُ.

وولدُ الأبِ بالثلاثةِ، وبالأخ من الأبوَين. وابنهما[1] بجدٍّ.

وولدُ الأمِّ بأربعةٍ: بالولد، وولدِ الابنِ وإن نَزَل، والأبِ، والجدِّ وإن عَلا.

ومن لا يَرِثُ، لا يَحجُب.

باب العصبة

وهو: من يَرِثُ بلا تقديرٍ. ولا يرثُ أبعدُ بتعصيبٍ مع أقربَ.

وأقربُ العَصبَةِ: ابنٌ، فابنُه وإن نَزَل، فأبٌ، فأبوه وإن عَلا ـ وتقدَّم حكمه مع إخوةٍ ـ فأخٌ لأبوَين، فلأبٍ، فابنُ أخٍ لأبوَين، فلأبٍ وإن نَزَلا، [2]ويسقطُ البعيدُ بالقريبِ[2]، فأعمامٌ، فأبناؤهم كذلك، فأعمامُ أبٍ، فأبناؤهم كذلك، فأعمامُ جدٍّ، فأبناؤهم كذلك، لا يرثُ بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ منه.

فمن نكحَ امرأةً، وأبوهُ ابنتَها، فابنُ الأبِ عمٌّ، وابنُ الابن خالٌ، فيرثُه مع عمٍّ له[3] خالُه، دونَ عمِّه.

ولو خلَّف الأبُ فيها أخاً وابنَ ابنه ـ وهو أخو زوجتِه ـ ورثَه دون أخيه.

وأَوْلى ولدِ كلِّ أب أقربُهم إليه، حتى في أختٍ لأبٍ، وابن أخٍ مع بنتٍ. فإن استوَوْا، فمَن لأبوَين[4].

فإن عُدِم العصَبة من النَّسب، وَرِثَ المَوْلى المعتِقُ ولو أنثى، ثم عصبتُه،

---

(١) في (أ) : «وابنيهما».

(٢-٢) ليست في (أ)، وضرب عليها في (ب) .

(٣) ليست في (جـ).

(٤) في (جـ): «الأبويْن» .

الأقربَ فالأقربَ، كنسبٍ، ثم مولاه كذلك، ثم الردُّ، ثم الرَّحمُ.

ومتى كانت العصبَةُ عمًّا، أو ابنَه، أو ابنَ أخٍ، انفردَ دون أخواته بالميراث.

ومتى كان أحدُ بني عمٍّ زوجاً، أو أخاً لأم، أخذَ فرضَه وشارَك الباقين.

وتسقُط أُخُوَّةٌ لأمٍّ بما يُسقطها. فبنتٌ وابنا عمٍّ ــ أحدُهم أخ لأم ــ للبنتِ النصفُ، وما بقيَ بينهما نصفَيْن.

ويَستقلُّ[1] عصبَةٌ انفرد بالمالِ. ويُبدأُ[2] بذي فرضٍ اجتمع معه، فإن لم يَبقَ شيءٌ، سقط. كزوجٍ، وأمٍّ، وإخوةٍ لأمٍّ، وإخوةٍ لأبٍ أو لأبَوَين، أو أخواتٍ لأبٍ أو لأبوَين معهن أخوهن، للزوج نصفٌ، وللأمِّ سدسٌ، وللإخوةِ من الأمِّ ثلثٌ، وسقطَ سائرُهم. وتُسمَّى مع ولدِ الأبوَينِ: المشرَّكةَ[3] والحِماريَّةَ.

ولو كان مكانَهم أخواتٌ لأبوَين أو لأبٍ، عالَتْ إلى عشرةٍ، وتُسمَّى: ذات الفُروخ[4] والشُّرَيْحِيَّةَ[5].

باب أصولِ المسائل

وهي سبعةٌ: أربعةٌ لا تَعُولُ، وهي: ما فيها فرضٌ أو فرضان من نوعٍ.

فنصفانِ، كزوجٍ، وأختٍ لأبوَين، أو لأبٍ، وتُسمَّيانِ باليتيمتَيْنِ[6]،

---

(١) في (ب) و(ط) : «وتستقل».

(٢) في (جـ): «ويبدئ».

(٣) في (جـ) : «المشتركة».

(٤) في (جـ) : «الفرج».

(٥) في (جـ) : «الشريحة»، وسميت ذات الفروخ؛ لكثرة عولها وتَشعبها، وشُريحية؛ لأنّ شريحاً حكم فيها بالعَول إلى عشرة. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٨/١٠٥-١٠٦.

(٦) في (ب) و(جـ) و(ط) : «التتمتين».

أو نصفٌ والبقيةُ، كزوجٍ وأب من اثنين.

وثلثانِ أو ثلثٌ والبقيةُ، أو هما من ثلاثةٍ.

وربعٌ والبقيةُ، أو مع نصفٍ من أربعةٍ.

وثمنٌ والبقيةُ، أو مع نصفٍ من ثمانية.

وثلاثةٌ تَعُول، وهي: ما فرضُها نوعان فأكثرُ.

فنصفٌ مع ثلثَيْنِ، أو ثلثٍ، أو سدسٍ من ستةٍ.

وتصحُّ بلا عَوْلٍ، كزوجٍ وأمٍّ، وأخوين لأمٍّ. وتُسمَّى مسألَةَ الإلزامِ و... المُناقضةِ[1].

وتَعُول إلى سبعةٍ، كزوجٍ، وأختٍ لأبوَينِ أو لأبٍ، وجدةٍ.

وإلى ثمانيةٍ، كزوجٍ، وأمٍّ، وأختٍ لأبوَيْن أو لأبٍ. وتُسمَّى: المُباهَلةَ[2].

وإلى تسعةٍ، كزوجٍ، وولدَيْ أمٍّ، وأختَين. وتُسمَّى الغَرَّاءَ[3] والمَرْوانِيَّةَ[4].

وإلى عشرةٍ، وهي: ذاتُ الفُروخ [5]. ولا تَعُول إلى أكثرَ. وربعٌ مع ثلثَيْن، أو ثلث، أو سدسٍ من اثنَيْ عشرَ.

وتصحُّ بلا عَوْلٍ، كزوجةٍ، وأمٍّ، وأخٍ لأمٍّ، وعمٍّ.

وتَعُول على الأفرادِ إلى ثلاثةَ عشرَ، كزوجٍ، وبنتَيْن، وأم. وإلى خمسةَ عشرَ، كزوجٍ، وبنتين، وأبوَيْن.

---

(١) لأن ابن عباس أُلْزِم بهذه المسألة، وناقض مذهبه في إدخال النقص على مَنْ لا يصير عصبة بحال. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٥٢٠.

(٢) لقول ابن عباس فيها: «من شاء بَاهَلْتُه»، والمباهلة: الملاعنة. انظر: «معونة أولي النهى» ٤٨٦/٦.

(٣) لأنها حدثت بعد المُبَاهَلَة، واشتهر بها العول. «شرح» منصور ٢/ ٥٢١.

(٤) لحدوثها في زمن مروان. «معونة أولي النهى» ٤٨٧/٦

(٥) سميت كذلك؛ لكثرة عولها. شبَّهوا أصلَها بالأم، وعَوْلَها بفروخها. «شرح» منصور ٢/ ٥١٩.

وإلى سبعة عشرَ، كثلاثِ زوجات، وجدتَيْن وأربع أخواتٍ لأمٍّ، وثمانِ أخواتٍ لأبوَيْن. وتُسمَّى: أمَّ الأرامِل[1].

ولا تَعُول إلى أكثرَ.

وتُمنٌ مع سدسٍ، أو ثلثَين، أو معهما، من أربعةٍ وعشرينَ.

وتصحُّ بلا عَوْل، كزوجةٍ، وبنتَيْن، وأمٍّ، واثنَيْ عشرَ أخاً، وأختٍ. وتُسمَّى: الدِّينارِيَّة[2] والرِّكابيَّةَ[3].

وتَعول إلى سبعةٍ وعشرينَ، كزوجةٍ[4]، وبنتَيْن، وأبَوَيْن.

ولا تعُول إلى أكثرَ. وتُسمَّى: البخيلةَ؛ لقلةِ عَوْلِها. والمِنْبريَّةَ؛ لأنَّ عليًّا رضيَ اللَّه تعالى عنه سُئل عنها على المنبر، فقال: صار ثمنُها تُسعاً.

فصل في الرد

إن لم يَستَغرقِ الفرضُ المالَ، ولا عصَبَة، رُدَّ فاضلٌ على كلِّ ذي فرضٍ بقدره، إلازوجاً وزوجةً. فإن رُدَّ على واحدٍ، أخَذ الكلَّ.

ويأخذُ جماعةٌ من جنسٍ، كبناتٍ بالسَّويَّة.

وإن اختَلفَ جنسُهم ، فخُذْ عددَ سهامِهم من أصلِ ستةٍ ، فإن انكسَرَ شيءٌ، صحَّحتَ، وضربتَ في مسألتِهم، لا في الستةِ.

فجدةٌ وأخٌ لأمٍّ، من اثنَيْن. وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ، من ثلاثة. وأمٌّ وبنتٌ، من أربعةٍ. وأمٌّ وبنتانِ، من خمسةٍ.

ولا تَزِيد عليها؛ لأنها لو زادت سدساً آخرَ، لكَمُل.

---

(١) وكذلك «أم الفروج»؛ لأنوثة الجميع. «شرح» منصور ٢/ ٥٢١.

(٢) لما رُوِيَ أن امرأة قالت لعلي: إن أخي من أبي وأمي مات وترك ست مئة دينار وأصابني منه دينار واحد. «معونة أولي النهى» ٦/٤٩٣.

(٣) لأن المرأة أخذت بِرِكاب علي، وشكت إليه عند إرادته الركوب. «شرح» منصور ٢/ ٥٢٢.

(٤) في (أ) : «كزوج».

ومع زوجٍ أو زوجةٍ، يُقسَم ما بعد فرضِه على مسألة الردِّ، كوصيَّةٍ مع إرثٍ.

فإن انقسم، كزوجةٍ وأمٍّ وأخوَيْن لأمٍّ، وإلا ضربتَ مسألةَ الردِّ في مسألةِ الزوجِ، فما بَلَغ، انتقلتَ إليه.

فزوجٌ وجدةٌ وأخٌ لأمٍّ، تَضربُ مسألةَ الردِّ، وهي اثنان، في مسألة الزوج، وهي اثنان، فتصحُّ من أربعةٍ.

ومكانَ زوج زوجةٌ، تَضربُ مسألةَ الردِّ في مسألتها، تكونُ ثمانيةً.

ومكانَ الجدةِ أختٌ لأبوَيْن، تكونُ ستةَ عشرَ[1].

ومع الزوجةِ بنتٌ وبنتُ ابن، تكونُ اثنَيْن وثلاثينَ.

ومعَهنَّ جدةٌ، تصحُّ من أربعين، وتُصحَّح مع كسرٍ، كما سيأتي[2].

وإن شئتَ صحِّحْ مسألةَ الردِّ، ثم زدْ عليها لفرضِ الزوجيَّةِ: للنصف مِثْلاً، وللربع ثلثاً، وللثمن سُبعاً. وابسُطْ من مَخْرَج كسرٍ، ليزولَ.

باب تصحيح المسائل

إذا انكسر سهم فريقٍ عليه، ضربتَ عددَهُ إن باينَ سهامَه، أو وَفْقَه[3] لها[4] إن وافقها بنصفٍ، أو ثلث، أو نحوِهما في المسألة، وعَوْلِها إن عالتْ. ويَصيرُ[5] لواحدِهم ما كان لجماعتِهم، أو وَفقُه.

وعلى فريقَيْن فأكثرَ، ضربتَ أحدَ المتماثلَيْن، أو أكثرَ المتناسِبَيْن ـ بأن كان الأقلُّ جزءاً للأكثرِ، كنصفِه ونحوه ـ أو وَفْقَهما، أو بعضَ المتباينِ في

---

(١) من هنا بدأ السقط في (جـ) .

(٢) في (أ) و(ب) و(ط) : «يأتي».

(٣) في (أ) نسخة «أو تضرب».

(٤) ليست في (أ) .

(٥) في (أ) : «وتصير».

بعضِه، إلى آخرِه، أو[1] وَفْقَ المتوافِقَيْن ـ كأربعةٍ وستة وعشرة، تَقِفُ أيَّها شئت. ويُسمَّى: الموقوفَ المطلَقَ ـ في كلِّ الآخر، ثم وَفْقَهما فيما بقيَ.

وإن كان أحدُها يوافق الآخرَيْن، وهما مُتباينانِ ـ كستةٍ وأربعةٍ وتسعةٍ ـ فتَقِفُ الستة فقط، ويُسمَّى: الموقوفَ المقيَّدَ. وأجزأك ضربُ أحدِ المتباينَين في كلِّ الآخَر، فما بَلَغَ يُسمَّى: جُزءَ السهمِ، يُضربُ في المسألةِ، وعَوْلِها إن عالتْ. فما بَلَغ، فمنه تصحُّ.

فإذا قسَمتَ، فمَن له شيءٌ من أصل المسألة مضروبٌ في عدد جزءِ السهم، فما بَلَغ، فللواحدِ، أو على الجماعة.

ومتى تَبايَن أعدادُ الرؤوسِ والسهامُ، كأربع زوجاتٍ، وثلاثِ جدات، وخمسِ أخواتٍ لأمٍّ، سُمِّيتْ: صَمَّاءَ.

ولا تَتمشَّى على قواعدنا مسألةُ الامتحانِ، وهي: أربعُ زوجاتٍ، وخمسُ جداتٍ، وسبعُ بناتٍ، وتسعُ أخواتٍ لأبوَيْن أو لأبٍ؛ لأنَّا لا نُوَرِّثُ أكثرَ من ثلاثِ جداتٍ.

باب

المُناسَخاتُ: أن يموتَ ورثةُ ميتٍ، أو بعضُهم قبل قَسْم تَرِكتِه. ولها ثلاثُ صورٍ:

أن تكونَ ورثةُ الثاني يَرِثونه كالأولِ، كعصَبةٍ لهما[2]. فيُقسَمُ[3] بين ما بقيَ، ولا يُلتَفتُ إلى الأولِ.

الثانيةُ: أن لا ترثَ ورثةُ كلِّ ميتٍ غيرَه، كإخْوةٍ خلَّف كلٌّ بَنِيه.

---

(١) في (ب): «و».

(٢) في (ب): «لها».

(٣) في (أ): «فنقسم».

فاجعلْ مسائلَهم كعددٍ انكسرتْ عليه سهامُه، وصحِّحْ كما ذُكر.

الثالثةُ: ما عداهما. فصحِّحْ الأُولى، واقسِمْ سهم الميت الثاني على مسألته. فإن انقسَم صحَّتا من الأولى، كرجلٍ خلَّف زوجةً[1] وبنتاً وأختاً، ثم ماتت البنت عن زوجٍ وبنت وعمِّها، فلها أربعةٌ، ومسألتُها من أربعة. فصحَّتا من ثمانية.

وإلا، فإن وافقتْ سهامُه مسألتَه، ضربتَ وَفْقَ مسألتِه في الأولى. ثم من له شيءٌ من الأولى مضروبٌ في وَفْقِ الثانية، ومن له شيءٌ من الثانية مضروبٌ في وَفْقِ سهامِ الثاني. مثل أن تكونَ الزوجةُ أما للبنتِ الميتةِ، فتَصيرُ مسألتُها من اثنَيْ عشرَ، توافِقُ سهامَها بالربعِ، تضرِبُ ربعَها ثلاثةً في الأولى، تكنْ أربعةً وعشرين، وإلا، ضَربتَ الثانيةَ في الأولى، ثم من له من الأولى شيءٌ، أخذه مضروباً في الثانية. ومن له من الثانية مضروباً في سهامِ الميتِ الثاني، كأن تُخلِّفَ البنتُ بنتَيْنِ، فإنَّ مسألتَها تَعول إلى ثلاثةَ عشرَ، تضربُها في الأولى، تكنْ مئةً وأربعةً.

وإن ماتَ ثالثٌ فأكثرُ، جمعتَ سهامَه من الأوليَيْن[2] فأكثرَ، وعملتَ كثانٍ[3] مع أوَّلَ.

واختصارُ المناسَخاتِ: أن توافِقَ سهامَ الورثةِ بعد التصحيح بجزءٍ، كنصفٍ، وخُمسٍ، وجزءٍ من عددٍ أصمَّ، كأحدَ عشرَ. فتَرُدَّ المسائلَ إلى ذلك الجزءِ، وسهامَ كلِّ وارثٍ إليه.

وإذا ماتتْ بنتٌ من بنتَيْنِ وأبوَيْن قبل القسمةِ، سل[4] عن الميتِ

---

(١) في (ب) و(ط) : «زوجته».

(٢) في (أ) : «الأوليين». وفي (ب) و(ط): «الأولتين» .

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (جـ).

(٤) في (أ) و(ب) و(ط): «سئل» .

الأولِ، فإن كان رجلاً، فالأبُ جدٌّ في الثانية، ويصحَّانِ من أربعةٍ وخمسينَ. وإلا، فأبو أمٍّ، ويصحَّان من اثنَيْ عشرَ. وتُسمَّى المأمونيَّةَ[1].

باب قسم التركات

إذا أمكنَ نسبةُ سهم كلِّ وارثٍ من المسألة بجزءٍ، فله من التركة بنسبتِه.

وإن قسَمتَ التَّرِكةَ على المسألةِ، أو وَفْقَها على وفق المسألة، وضربتَ الخارج في سهم كل وارثٍ، خرج حقُّه.

وإن عكستَ، فقسَمتَ المسألة على التَّركة، وقسمتَ على ما خرجَ نصيب كلِّ وراثٍ، بعد بسطِه من جنسِ الخارج، خرج حقُّه.

وإن قسَمتَ المسألةَ على نصيبِ كلِّ وارثٍ، ثم التَّركةَ على خارج القسمةِ، خرج حقُّه.

وإن ضربتَ سهامَه في التَّركة، وقسَمتَها على المسألة، خرجَ نصيبُه.

وإن شئتَ، قسمتَ التَّركةَ في المناسخاتِ على المسألة الأولى، ثم نصيبَ الثاني على مسألته، وكذا الثالثُ.

وإن قسَمتَ على قراريط الدينار[2]، فاجعلْ عددها كتَركةٍ معلومةٍ، واعمَل على ما ذكر.

وتُجمَع تركةٌ هي جزءٌ من عَقارٍ، كثلثٍ وربعٍ ونحوهما، من قراريطِ الدِّينار، وتُقسَم كما ذُكر. أو تُؤخَذ من مَخْرَجها، وتُقسَم على المسألة.

فإن لم تنقسم، وافقتَ بينها وبين المسألةِ، وضربتَ المسألةَ أو وفقَها في مَخْرَج سهام العَقار. ثم مَن له شيءٌ من المسألة مضروبٌ في السهامِ

---

(١) لأن المأمون امتحن بها يحيى بن أكثم لما أراد أن يوليه القضاء. «معونة أولي النهى» ٥٤٧/٦.

(٢) ليست في (ب) و(ط).

المورُوثةِ من العَقَارِ، أو وَفقِها، فما كان، فانسبْه من المبلغ، فما خرجَ، فنصيبُه.

وإن قال بعضُ الورثةِ: لا حاجةَ لي بالميراثِ، اقتسَمه[1] بقيَّةُ الورثة، ويُوقَفُ سهمُه.

باب ذوي الأرحام

وهم: كلُّ قرابةٍ ليس بذي فرضٍ، ولا بعصَبةٍ. وأصنافُهم أحدَ عشرَ:

ولدُ البناتِ لصُلبٍ أو لابنٍ، وولدُ الأخَواتِ.

وبناتُ الإخوةِ، وبناتُ الأعمامِ.

وولدُ ولدِ الأم، والعمُّ لأم.

والعمَّاتُ. والأخوالُ والخالاتُ، وأبو الأمِّ.

وكلُّ جدةٍ أدْلَتْ بأبٍ بين أُمَّيْنِ، أو أعلى من الجد.

ومَن أدْلَى بهم.

ويُوَرَّثون بتنزيلهم منزلةَ من أَدْلَوا به.

فولدُ بنتٍ لصلبٍ أو لابنٍ، [2]وولد أختٍ[2] كأمِّ كلٍّ.

وبنتُ أخٍ وعمٍّ، وولدُ ولدِ أمٍّ كآبائهم.

وأخوالٌ وخالاتٌ، وأبو أمٍّ كأمٍّ.

وعماتٌ، وعمٌّ من أم كأبٍ.

وأبو أمِّ أبٍ، وأبو أمِّ أمٍّ، وأخَواهما، وأختاهما، وأمُّ أبي جدٍّ بمنزلتِهم.

---

(١) في (جـ) : «اقتسمته».

(٢-٢) في (أ) و(جـ) و(ط) : «وأخت».

ثم تَجْعَلُ[1] نصيبَ كلِّ وارثٍ لمن أدْلَى به. فإن أَدْلَى جماعةٌ بوارثٍ، واستوتْ منزلتُهم منه[2]، فنصيبُه لهم، ذكرٌ كأنثى.

فبنتُ أختٍ، وابنٌ، وبنتٌ لأخرى، للأُولى النصفُ، وللأُخرى وأخيها النصفُ بالسَّوِيَّةِ.

وإن اختَلفتْ، جعلتَه كالميت، وقسَمتَ نصيبَه بينهم على ذلك.

كثلاثِ خالاتٍ مُفْتَرِقاتٍ، وثلاثِ عماتٍ كذلك، فالثلثُ بين الخالاتِ على خمسةٍ، والثلثانِ بين العمَّاتِ كذلك. فاجْتَزِئْ بإحداهما[3]، واضربْها[4] في ثلاثة، تكن خمسةَ عشرَ. للخالةِ من قبل الأبِ والأمِّ ثلاثةٌ، ومن قبل الأبِ سهمٌ، ومن قبل الأمِّ سهمٌ، وللعمةِ من قبل الأبِ والأمِّ ستةٌ، ومن قبل الأبِ سهمانِ، ومن قبل الأمِّ سهمانِ.

وإن خلَّف ثلاثةَ أخوالٍ مُفتَرقين، فلِذي الأمِّ السدسُ، والباقي لذي الأبَوَيْن. ويُسقطُهم أبو الأمِّ.

وإن خلَّف ثلاثَ بناتِ عُمومةٍ مُفتَرِقين، فالكلُّ لبنتِ ذي[5] الأبَوَين.

وإن أَدْلَى جماعةٌ بجماعةٍ، جُعل كأن المُدْلَى بهم أحياءٌ، وأُعطيَ نصيبُ كلِّ وارثٍ لمن أدلَى به.

وإن أسقط بعضُهم بعضاً، عُمل به.

ويسقطُ بعيدٌ من وارثٍ بأقربَ، إلا إن اختلفَت الجهةُ، فيُنزَّلُ بعيدٌ حتى يَلحقَ بوارثٍ سقطَ به أقربُ أو لا، كبنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ أخٍ

---

(١) في الأصل و(أ): «يجعل».

(٢) في (أ) : «به».

(٣) في (أ) : «بأحدهما».

(٤) في (جـ) : «أو اضربها».

(٥) في (أ) : «ذوي».

لأمٍّ. الكلُّ لبنتِ بنتِ البنتِ، وخالةِ أبٍ، وأمِّ أبـي أمٍّ. الكـلُّ للثانيـة. والجهاتُ ثلاثٌ: أُبوَّةٌ، وأُمومةٌ، وبُنُوَّةٌ.

فتسقُطُ بنتُ بنتِ أخٍ، ببنتِ عمةٍ. ويَرِثُ مُدْلٍ بقرابتَيْن، بهما.

ولزوجٍ أو زوجةٍ مع ذي رَحِمٍ فرضُه بـلا حَجـبٍ ولا عَـوْلٍ، والبـاقي لهم، كانفرادِهم.

فلبنتِ بنتٍ، وبنتِ أختٍ أو أخٍ لا لأمٍّ ـ بعد فرضِ الزوجيَّةِ ـ البـاقي بالسَّويةِ.

ولا يَعُول هنا إلا أصـلُ ستةٍ إلى سبعة، كخالـةٍ، وسـتِّ بنـاتِ سـتِّ أخواتٍ مُفْتَرِقاتٍ. وكأبي أمٍّ، وبنتِ أخٍ لأمٍّ، وثلاثِ بناتِ ثلاثِ أخـواتٍ مفترقاتٍ.

ومالُ من لا وارثَ له، لبيـتِ المـالِ، وليـس وارثـاً، وإنمـا يَحفـظُ المـالَ الضائعَ وغيرَه. فهو جهةٌ ومصلحةٌ.

باب ميراث الحمل

من ماتَ عن حَمل يرثُه، فطلب بقيَّةُ ورثتِه القسمةَ، وُقـف لـه الأكـثرُ من إرث ذكرَيْن أو أُنثيَيْن، ودُفِع لمن لا يَحجُبُه إرثُه، ولمن يَحجُبُه حَجْـب نقصان أقلُّ ميراثِه. ولا يُدفَع لمن يُسقطُه شيءٌ.

فإذا وُلدَ أخَذ نصيبه، ورُدَّ ما بقيَ لمستحِقِّه.

ويَرِثُ ويُورَثُ، إن استَهلَّ صارخاً، أو عطَس، أو تنفَّـس، أو ارتَضَـع، أو وُجِد منه ما يَدُلُّ على حياةٍ، كحركةٍ طويلة ونحوِها.

وإن ظهر بعضُه فاستَهَلَّ، ثم انفصَل ميتاً، فكما لو لـم يَستَهِلَّ.

وإن اختَلَفَ ميراثُ تَوْأمَيْن، واستَهَلَّ أحدُهما، وأشْكلَ، أُخرِجَ بقُرعةٍ.

ولو مات كافرٌ بدارِنا[1] عن حَمْلٍ منه لـم يَرِثْه. وكذا من كافرٍ غيرِه، كأن يُخلِّفَ أُمَّه حاملاً من غيرِ أبيه، فتُسلِمَ قبل وضعِه.

ويَرِثُ صغيرٌ حُكِمَ بإسلامِه، بموتِ أحدِ أبَوَيْه منه.

ومَن خلَّفَ أمًّا مزوَّجةً، وورثةً لا تَحجُب ولدَها[2]، لـم تُوطأْ حتى تُستَبْرَأَ، ليُعلَم أحاملٌ أو لا؟

فإن وُطئتْ و لم تُستَبْرأْ، فأتتْ به بعد نصفِ سنةٍ من وطءٍ، لـم يَرِثْه.

والقائلةُ: إن أَلِدْ ذكراً، لـم يَرِث و لم أَرِث، وإلا وَرِثنا، هي: أمةٌ حاملٌ من زوجٍ حرٍّ، قال سيدُها: إن لـم يكنْ حَمْلُكِ ذكَراً، فأنتِ وهو حُرَّان.

ومن خلَّفتْ زوجاً، وأمًّا، وإخوةً لأمٍّ، وامرأةَ أبٍ حاملاً، فهي القائلةُ: إن أَلِدْ أنثى ورثتْ، لا ذكراً.

باب ميراث المفقود

من انقطعَ خبرُه لغَيْبةٍ[3] ظاهرُها: السلامةُ، كأسْرٍ، وتجـارةٍ، وسياحةٍ، انتُظِرَ به تَتمَّةَ تسعينَ سنةً منذ وُلد.

فإن فُقد ابنُ تسعينَ، اجتهدَ الحاكمُ.

وإن كان الظاهرُ من فقدِه الهلاكَ، كمِنْ بينِ أهلِه، أو في مَهْلَكة، كَدرْبِ الحجاز، أو بين الصَّفيْن حالَ الحرب، أو غرِقتْ سفينتُه ونجا قوم وغَرِق قوم، انتُظر به تَتمَّةَ أربع سنينَ منذُ فُقد، ثم[4] يُقسَم مالُه. ويُزكَّى قبلَه، لما مضَى.

وإن قَدِم بعد قَسمٍ، أخَذ ما وجده بعينِه، ورجَع على من أخذ الباقيَ.

---

(١) ليست في (ب) و(جـ) و(ط).

(٢) أي : ولد الأم، كما لو كانت ورثته الظاهرون أمه وإخوة وأخوات. «معونة أولي النهى» ٦/٦٠٢.

(٣) في (جـ) : «لغيبته».

(٤) ليست في (جـ) .

فإن مات مورِّثُه[1] زمن التربُّصِ، أخذ كلُّ وارثٍ اليقينَ، ووُقف الباقي، فاعمَلْ مسألةَ حياتِه ثم موتِه، ثم اضربْ إحداهما أو وَفْقَها [2] في الأخرى ، واجتَزِئْ بإحداهما، إن تماثَلَتا، وبأكثرهما، إن تناسبَتا. ويأخذُ وارثٌ منهما، لا ساقطٌ في إحداهما، اليقينَ.

فإن قَدِم، أخذ نصيبَه. وإلا فحُكمُه كبقيةِ مالِه، فيُقضَى منه دينُه في مدةِ تربُّصِه، ولباقي[3] الورثةِ الصلحُ على ما زادَ عن نصيبه، فيقتسمونه[4] كأخٍ مفقودٍ في الأكْدريَّة. مسألةُ الحياةِ والموتِ من أربعة وخمسينَ: للزوج ثمانيةَ عشرَ، وللأمِّ تسعةٌ. وللجدِّ من مسألةِ الحياةِ تسعةٌ، وللأختِ منها ثلاثةٌ، وللمفقودِ ستةٌ. يبقَى تسعةٌ.

وعلى كلِّ الموقوفِ[5]، إن حجَب أحداً و لم يرثْ، أو كان أخاً لأب ـ عصَّب أختَه ـ مع زوجٍ وأختٍ لأبوَيْن.

وإن بانَ ميتاً، و لم يَتحقَّقْ أنه قبل موتِ مورثِه[6]، فالموقوفُ لورثةِ الميتِ الأولِ.

ومفقودانِ فأكثرُ، كخَناثَى في تنزيلٍ.

ومن أشكلَ نسبُه، فكمفقودٍ.

ومن قال عن ابنَيْ أمَتَيْه: أحدُهما ابني، ثبتَ نسبُ أحدِهما، فيُعيِّنُه. فإن ماتَ، فوارثُه. فإن تعذَّر، أُرِيَ القافةَ. فإن تعذَّر، عَتَق أحدُهما ـ إن

---

(١) في (جـ) : «موروثه».

(٢) في (جـ): «وفقهما» .

(٣) في (جـ): «والباقي» .

(٤) في (جـ) : «فيقسمونه».

(٥) أي: للورثة الصلح على كل الموقوف. انظر : «معونة أولي النهى» ٦١٦/٦.

(٦) في (جـ) : «موروثه».

كانا رقيقَيْه ـ بقُرعةٍ ، ولا يُقْرَعُ في نسبٍ، ولا يرثُ، ولا يوقَف[1]. ويُصرفُ نصيبُ ابنٍ لبيتِ المالِ.

باب ميراث الخنثى

وهو: من له شكلُ ذكرِ رجلٍ وفرج امرأةٍ.

ويُعتبرُ ببولِه، فسَبْقِه من أحدهما. وإن خرجَ منهما معاً، اعتُبر أكثرُهما. فإن استَوَيا، فمُشكِلٌ.

فإن رُجِيَ كشفُه لصغرٍ، أُعطيَ ومن معه اليقينَ، ووُقِف الباقي، لتظهرَ ذكوريَّتُه بنباتِ لحيتِه أو إمْناءٍ من ذكرِه، أو أُنوثيَّتُه بحيضٍ أو تَفَلُّك ثديٍ أو سقوطِه أو إمناءٍ من فرجٍ.

فإن ماتَ أو بَلَغ بلا أمارةٍ، أخَذ نصفَ إرثه بكونه ذكراً فقط، كولدِ أخي الميتِ، أو عمِّه، أو أنثى فقط، كولدِ أبٍ مع زوجٍ وأختٍ لأبوين. وإن وَرِثَ بهما متساوياً، كولد أمٍّ، فله السدسُ مطلقاً، أو معتِقٌ، فعصَبةٌ مطلقاً.

وإن وَرِثَ بهما متفاضِلاً، عَملتَ المسألةَ على أنه ذكرٌ، ثم على أنه أنثى، ثم تَضربُ إحداهما أو وَفْقَها[2] في الأخرى، وتجتزئُ بإحداهما، إن تماثَلَتا، وبأكثرِهما[3]، إن تناسبَتا. وتضربُها في اثنَيْن. ثم من له شيءٌ من إحدى[4] المسألتَيْن مضروبٌ في الأخرى، إن تبايَنَتا، أو وَفْقِها[5]، إن توافَقتا. أو تَجمعُ ما لَه منهما، إن تماثَلَتا، أو من له شيءٌ من أقلِّ العدَدَيْن

(١) في (جـ): «يوقفه».

(٢) في (جـ): «وفقهما» .

(٣) في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط) : «أو بأكثرهما».

(٤) في (أ): «أحد».

(٥) في (أ) : «أو في وفقها».

مضروبٌ في نسبةِ أقلِّ المسألتَيْن إلى الأخرى، ثم يضافُ إلى ما لَه من أكثرهما، إن تناسَبَتا.

وإن نسَبتَ نصفَ ميراثَيْه إلى جملةِ التَّركة، ثم بَسطتَ الكسورَ التي[1] تجتمعُ معك من مَخْرَج يَجمَعُها، صحَّت منه المسألةُ.

وإن كانا خنثَيْن أو أكثرَ، نزَّلتَهم بعددِ أحوالهم، فما بَلَغ من ضربِ المسائل، تَضرِبُه في عددِ أحوالِهم، وتجمعُ ما حصَل لهم في الأحوالِ كلِّها، مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال، هذا إن كانوا من جهة، وإن كانوا من جهاتٍ، جمعتَ ما لكلِّ واحدٍ في الأحوال، وقسَمْتَه على عددِها، فما خرجَ، فنصيبُه.

وإن صالَح مُشكِلٌ من معه على ما وُقِفَ له، صحَّ، إن[2] صحَّ تبرُّعُه[3].

وكمشكلٍ، من لا ذكرَ له ولا فرجَ، ولا فيه علامةُ ذكرٍ أو أنثى.

باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم

إذا عُلم موتُ متوارِثَيْن معاً، فلا إرثَ.

وإن جُهل أسبقُ، أو عُلم ثم نُسِيَ أو جهلوا عينَه، فإن لم يدَّع ورثةُ كلِّ سبْقَ الآخرِ، وَرِثَ كلُّ ميتٍ صاحبَه من تِلادِ مالِه، دون ما ورثَه من الميتِ معه. فيُقدَّرُ أحدهما ماتَ أوَّلاً، ويُورَّثُ الآخرُ منه، ثم يُقسمُ ما ورثَه على الأحياءِ من ورثتِه. ثم يُصنَع بالثاني كذلك.

---

(١) ليست في (جـ).

(٢) ليست في (جـ).

(٣) في هامش (جـ): «إن بلغ إلا فلا».

ففي أخوَيْن، أحدُهما مَوْلَى زيدٍ، والآخرُ مولَى عمرٍو، يَصيرُ مالُ[1] كلِّ واحدٍ لمولَى الآخرِ.

وفي زوجٍ وزوجةٍ وابنِهما، خلَّف امرأةً أخرى وأمًّا، وخلَّفتْ ابناً من غيرِه وأباً، فمسألة[2] الزوج من ثمانيةٍ وأربعينَ: لزوجتِه الميتةِ ثلاثةٌ، للأبِ سدسٌ، ولابنها الحيِّ ما بقيَ. تُردُّ مسألتُها إلى وَفْقِ سهامها بالثلثِ اثنينِ. ولابنِه أربعةٌ وثلاثونَ. لأمِّ أبيه سدسٌ، [2]ولأخيه لأمِّه سدسٌ[3]، وما بقيَ لعصَبَتِه. فهي من ستة توافقُ سهامَه بالنصف. فاضرِبْ ثلاثةً في وَفقِ مسألةِ الأم اثنين، ثم في المسألة[4] الأولى ثمانيةٌ وأربعون، تكن مئتين وثمانيةً وثمانين. ومنها تصحُّ.

ومسألةُ الزوجةِ من أربعةٍ وعشرينَ. فمسألةُ الزوج منها من اثنَيْ عشرَ، ومسألةُ الابنِ منها من ستةٍ، فدخلَ[5] وَفقُ مسألة[6] الزوج ـ اثنان ـ في مسألتِه، فاضربْ ستةً في أربعةٍ وعشرينَ، تكن مئةً وأربعةً وأربعينَ.

ومسألةُ الابن من ثلاثةٍ. فمسألةُ أمِّه من ستةٍ، ولا موافقةَ. ومسألةُ أبيه[7] من اثنَيْ عشرَ. فاجتَزئ بضربِ وَفقِ سهامِه ستة في ثلاثة، تكن ثمانيةَ عشرَ.

وإن ادَّعَوْهُ ولا بيِّنةَ، أو تعارَضَتا، تحالفَا، ولم يَتوارَثا.

ففي امرأةٍ وابنِها ماتا، فقال زوجها: ماتت فوَرِثناها، ثم مات ابني

---

(١) في (أ) : «ما لكل».

(٢) في (ب) و(جـ) و(ط) : «مسألة».

(٣-٢) ليست في (أ) .

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط) : «دخل».

(٦) ليست في (ط) .

(٧) في (أ) : «ابنه».

فورثته. وقال أخوها: مات ابنُها فورِثْتُهُ، ثم ماتت فورِثناها، حلَف كلٌّ على إبطالِ دعوى صاحبِه، وكان مخلَّفُ الابنِ لأبيه[1]، ومخلَّفُ المرأةِ لأخيها وزوجِها، نصفَيْن.

ولو عيَّن ورثةُ كلٍّ موتَ أحدِهما، وشكُّوا، هل مات الآخرُ قبلَه أو بعدَه؟ وَرِثَ مَن شُكَّ في موته من الآخرِ.

ولو مات متوارِثانِ عند الزَّوالِ أو نحوِه؛ أحدُهما بالمَشرقِ، والآخرُ[2] بالمغربِ، وَرِثَ مَن به من الذي بالمشْرقِ؛ لموتِه قبلَه، بناءً على اختلافِ الزَّوالِ.

باب ميراث أهل الملل[3]

لا يَرِثُ مبايِنٌ في دينٍ إلا بالوَلاءِ، وإذا أسلم كافرٌ قبل قسم[4] ميراثِ مورِّثِه المسلم، ولو مرتدًّا، بتوبةٍ، أو زوجةً في عدَّةٍ، لا زوجاً، ولا من عَتَق بعد موتِ أبيه أو نحوِه قبل القَسمِ.

ويَرِثُ الكفارُ بعضهم بعضاً، ولو أن أحدَهما ذِمِّيٌّ والآخرُ حربيٌّ، أو مستأْمنٌ[5] والآخرُ ذميٌّ أو حربيٌّ، إن اتَّفقتْ أديانُهم.

وهم[6] مِللٌ شتَّى، لا يَتوارَثون مع اختلافها. ولا بنكاحٍ لا يُقَرُّون عليه لو أسلموا.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): «والأخرى».

(٣) الملل: جمع ملة، بكسر الميم جمعاً وإفراداً، وهي: الدين والشريعة. «مطلع» ص٣١٠.

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ب) و(جـ) و(ط): «مستأمنا».

(٦) في (ب) و(ط): «وهو».

ومُخلَّفُ مكفَّرٍ ببدعةٍ ـ كجَهْمِيٍّ ونحوه إذا لم يتُبْ، ومرتدٍّ، وزِنديقٍ وهو: المنافق ـ فَيْءٌ. ولا يَرِثون أحداً.

ويَرِثُ مَجُوسيٌّ ونحوُه أسلَمَ، أو حاكَمَ إلينا بجميع قراباتِه.

فلو خلَّف أمَّه ـ وهي: أختُه من أبيه ـ وعماً، وَرِثت الثلثَ بكونها أماً، والنصفَ بكونها أختاً، والباقي للعم. فإن كان معها أختٌ أخرى، لم ترثْ بكونها أماً إلا السدسَ؛ لأنها انحجبتْ بنفسها وبالأخرى.

ولو أولَدَ بنتَه بنتاً بتزويجٍ، فخلَّفهما وعماً، فلهما الثلثان، والبقيةُ لعمِّه.

فإن ماتت الكبرى بعده، فالمالُ للصغرى؛ لأنَّها بنتٌ وأختٌ.

فإن ماتت قبل الكبرى، فلها ثلثٌ ونصفٌ، والبقيَّةُ للعمِّ.

ثم لو تزوَّج الصغرى، فولدتْ بنتاً، وخلَّف معهن عماً، فلبناتِه الثلثانِ، وما بقيَ له.

ولو ماتت[1] بعده بنتُه الكُبرَى، فللوسطَى النصفُ، وما بقيَ لها وللصغرى. فتصحُّ من أربعة.

ولو ماتَت[1] بعده الوسطى، فالكبرى أمٌّ وأختٌ لأب، والصغرى بنتٌ وأختٌ لأَب، فللأمِّ السدسُ، وللبنتِ النصفُ، وما بقيَ لهما بالتعصيبِ.

فلو ماتت الصغرى بعدها، فأمُّ أمِّها أختٌ لأب، فلها الثلثانِ، ومابقيَ للعمِّ.

ولو ماتتْ[2] بعده بنتُه الصغرى، فللوسطى، بأنها أمٌّ، سدسٌ، ولهما ثلثانِ، بأنهما أختانِ لأب، وما بقيَ للعم. ولا ترثُ الكبرى؛ لأنها جدَّةٌ مع أمٍّ.

وكذا لو أوْلَدَ مسلمٌ ذاتَ مَحْرَمٍ أو غيرَها، بشُبهةٍ. ويثبُتُ النسبُ.

---

(١) في (أ) و(ب) و(ط) : «مات».

(٢) في (ب) و(ط) : «مات».

ويثبُتُ لهما في عدَّةِ رجْعِيَّةٍ، ولها فقط مع تهمتِه بقصدِ حرمانها؛ بأن أبانَها[1] في مرضِ موتِه المَخوفِ ابتداءً، أو سألتْه أقلَّ من ثلاثٍ، فطلَّقها ثلاثاً، أو علَّقه على ما لا بُدَّ لها منه شرعاً، كصلاةٍ[2] ونحوِها، أو عقلاً، كأكلٍ ونحوه، أو على مرضه، أو فعلٍ له ففعَله فيه، أو على تركه، فمات قبل فعله.

أو إبانةَ ذميَّةٍ أو أَمَةٍ، على إسلامٍ أو عتقٍ.

أو عَلِم أن سيِّدَها علَّق عتْقَها بغَدٍ، فأبانَها اليومَ.

أو أقَرَّ أنه أبانَها في صحَّتِه، أو وَكَّل فيها من يُبِينُها متى شاءَ، فأبانَها في مرضِه.

أو قذفَها في صحَّتِه، ولاعَنَها في مرضه.

أو وَطئَ عاقلاً حَماتَه به، ولو لم يمتْ، أو يصحَّ منه، بل لُسع أو أُكل، ولو قبل الدخولِ، أو انقضتْ عدَّتها، ما لم تتزوَّجْ، أو ترتدَّ، ولو أسلمتْ بعدُ.

وله فقط، إن فعلتْ بمرضِ موتِها المَخُوفِ ما يَفسخُ نكاحها ما دامت معتدَّةً، إن اتُّهمتْ. وإلا سقط، كفسخ معتَقةٍ تحتَ عبدٍ، فعتَق ثم ماتتْ[3].

ويقطَعُه بينهما إبانتُها في غير مرض الموتِ المَخُوفِ، أو فيه بلا تُهمةٍ؛ بأن سألتْه الخُلعَ، أوالثلاثَ، أو الطلاقَ، فثلَّثه، أو علَّقها على فعلٍ لها منه بُدٌّ ففعلتْه عالمةً به، أو في صحَّتِه على غيرِ فعله فوُجِد في مرضِه.

---

(١) في (جـ) : «طلقها».

(٢) في (جـ) : «كالصلاة».

(٣) في (ب) : «مات».

أو كانت لا تَرِثُ، كأمةٍ وذميَّةٍ، ولو عَتَقتْ وأسلمتْ.

ومن أكرَهَ ـ وهو عاقل وارثٌ، ولو نقَص إرثُه أو انقَطَع ـ امرأةَ أبيه أو جدِّه، في مرضه، على ما يَفسخُ نكاحَها، لم يَقطَعْ إرثَها، إلا أن يكون له امرأةٌ ترثُه سواها، أو لم يُتَّهم فيه حالَ الإكراه.

وترثُ من تَزوَّجها[1] مريضٌ مُضَارَّةً، لينقصَ[2] إرثَ غيرِها.

ومَن جحَد إبانَة امرأةٍ ادَّعتْها، لم ترثْه إن دامت على قولها إلى موتِه[3].

ومَن قتلها في مرضِه، ثم مات، لم ترثْه.

ومن خلَّف زوجاتٍ، نكاحُ بعضهن فاسدٌ، أو منقطعٌ قطعاً يمنع الإرثَ، وجهل من يرثُ، أُخرجَ بقُرعةٍ.

وإن طلَّق متَّهم أربعاً، وانقضتْ عدَّتُهن، وتزوَّج أربعاً سواهنَّ، وَرِثَ الثمانُ، ما لم تتزوَّج المطلَّقاتُ.

فلو كن واحدةً، وتزوَّج أربعاً سواها، ورِثَ الخمسُ على السواءِ.

باب الإقرار بمشارك في الميراث[4]

إذا أقَرَّ كلُّ الورثةِ، وهم مكلَّفون، ولو أنهم بنتٌ، أو ليسُوا أهْلاً للشهادةِ، بمشارِكٍ، أو مسقِطٍ، كأخٍ أقرَّ بابنٍ للميتِ ولو من أمتِه، فصدَّق، أو كان صغيراً أو مجنوناً، ثبتَ نسبُه إن كان مجهولاً، ولو مع منكِرٍ لا يرثُ لمانعٍ، وإرثُه، إن لم يَقُم به مانعٌ.

ويُعتَبرُ إقرارُ زوج ومولًى إن وَرِثا.

---

(١) في (جـ) : «زوجها».

(٢) في (ب) و(ط) : «النقص».

(٣) في (ط) : «موتها». وليست في (جـ) .

(٤) في (ط) : «الإرث».

وإن لـم تكن إلا زوجةٌ أو زوجٌ، فأقَرَّ بولدٍ للميتِ مـن غـيره، فصدَّقه نائبُ إمام، ثبتَ نسبُه.

وإن أقَرَّ به بعضُ الورثةِ، فشهد عدلانِ منهم أو مـن غـيرهم، أنـه ولـدُ الميت، أو أقَرَّ به، أو وُلد على فراشِه، ثبتَ نسبُه وإرثُه. وإلا ثبتَ نسبُه مـن مُقِرٍّ وارثٍ فقط.

فلو كان المُقَرُّ به أخاً للمُقِرِّ، ومات عنه، أو عنه وعـن بـني عـمٍّ، وَرِثـه الـمُقَرُّ به.

وعنه وعن أخٍ منكِرٍ، فإرثُه بينهما.

ويثبُت نسبُه، تبعاً، من ولدِ مُقِرٍّ، منكِرٍ له، فثبتت العمومةُ.

وإن صدَّق بعضُ الورثة، إذا بَلَغ وعَقَل، ثبت نسبُه.

فلو مات، وله وارثٌ غير الـمُقِرِّ، اعتُبرَ تصديقُه، وإلا فلا.

ومتى لـم يثبُت نسبُه، أخَذ الفاضلَ بيد الـمُقِرِّ إن فضلَ شيءٌ، أو كلَّـه إن سقَط به.

فإذا أقَرَّ أحدُ ابنَيْه بأخ، فله ثلثُ ما بيدِه، وبأختٍ فخُمسُه.

وابنُ ابنٍ بابنٍ، فكلُّ ما بيده[1].

ومن خلَّف أخاً مـن أبٍ، وأخـاً مـن أمٍّ، فـأقَرَّا بـأخ لأبَوَيْـن[2]، ثبـتَ نسبُه، وأخَذ ما بيدِ ذي الأب.

وإن أقَرَّ به الأخُ للأبِ وحدَه، أخذ ما بيده، ولم يثبُت نسبُه.

وإن أقرَّ به الأخُ من الأمِّ وحدَه أو بأخٍ سواه، فلا شيءَ له.

والعملُ بضربِ مسألةِ الإقرارِ في مسألةِ الإنكـارِ، وتُراعَـى الـموافقةُ، ويُدفعُ لـمُقِرٍّ سهمُه من مسألةِ الإقرارِ في الإنكارِ، ولمنكِرٍ سهمُه من مسـألةِ الإنكارِ في الإقرارِ، ولـمُقَرٍّ به ما فضَل.

فلو أقَرَّ أحدُ ابنَيْن بأَخوَيْن، فصدَّقه أخوه في أحدِهما، ثبتَ نسـبُه،

---

(١) في (ط) : «في يده».

(٢) في (حـ) : «من أبوين».

فصاروا ثلاثةً. تُضربُ مسألةُ الإقرارِ في الإنكارِ، تكونُ اثْنَيْ عشرَ، للمنكِرِ سهم من الإنكارِ في الإقرارِ أربعةٌ، وللمُقِرِّ سهم من الإقرارِ في الإنكارِ ثلاثةٌ، وللمتفَقِ عليه، إن صدَّق المقِرَّ مثلُ سهمه، وإن أنكرَه مثلُ سهم المنكِرِ، ولمختلَفٍ فيه ما فضَل، وهو سهمانِ حالَ التصديقِ، وسهم حالَ الإنكارِ.

ومن خلَّف ابناً، فأقَرَّ بأخوَيْن بكلامٍ متَّصِلٍ، ثبتَ نسبُهما ولو اختَلفا.

وبأحدِهما بعد الآخَر، ثبتَ نسبُهما إن كانا توأمَيْن. وإلا لم يثبُت نسبُ الثاني حتى يُصدِّق الأَولُ، وله نصفُ ما بيد المُقِرِّ، وللثاني ثلثُ ما بقيَ.

وإن أقَرَّ بعضُ ورثةٍ بزوجةٍ للميت، (١فلها ما فَضَل١) بيده عن حصَّتِه.

فلو ماتَ المنكِرُ، فأقَرَّ ابنُه بها، كمُلَ إرثُها.

وإن ماتَ قبل إنكارِه، ثبتَ إرثُها.

وإن قال مكلَّف: مات أبي، وأنت أخي. أو: مات أبونا، ونحن أبناؤه. فقال: هو أبي، ولستَ أخي، لم يُقبلْ إنكارُه.

و: مات أبوك، وأنا أخوك، قال:...لستَ أخي، فالكلُّ للمُقَرِّ به.

و: ماتت زوجتي، وأنت أخوها. قال: لستَ بزوجها، قُبل إنكارُه.

فصل

إذا أُقِرَّ في مسألةِ عَوْلٍ بمَن يُزيلُه، كزوجٍ وأختَيْن أقَرَّتْ إحداهما بأخٍ، فاضرِبْ مسألةَ الإقرارِ في الإنكارِ، ستةً وخمسينَ، واعمَلْ على[٢] ما ذُكر، للزوج أربعةٌ وعشرونَ، وللمنكِرةِ ستَّةَ عشرَ، وللمُقِرَّةِ سبعةٌ، وللأخ تسعةٌ.

فإن صدَّقها الزوجُ، فهو يَدَّعي أربعةً، والأخُ يَدَّعِي أربعةَ عشرَ. فاقسِمِ التسعةَ على مُدَّعاهما، للزوج سهمانِ، وللأخ سبعةٌ.

(١-١) في (جـ) : «فلها مثل فضل».

(٢) ليست في الأصل.

فإن كان معهم أختانِ لأمٍّ، ضربتَ وَفْقَ مسألةِ الإقرارِ في مسألةِ الإنكارِ، اثنَيْن وسبعينَ، للزوج ثلاثةٌ من الإنكار في وفقِ الإقرار، أربعةً وعشرينَ، ولولدَي الأمِّ ستَّةَ عشرَ، وللمنكِرةِ مثلُه، وللمقِرَّةِ ثلاثةٌ. يبقَى معها ثلاثةَ عشرَ، للأخ منها ستَّةٌ. يبقَى سبعةٌ لا يدَّعيها أحدٌ. ففي هذه المسألةِ وشِبْهِها، تُقَرُّ بيد مَن أقَرَّ.

فإن صدَّق الزوجُ، فهو يَدَّعي اثنَيْ عشرَ، والأخُ يَدَّعي ستَّةً، يكونان ثمانيةَ عشرَ، فاضرِبها في المسألة[1]؛ لأن الثلاثةَ عشرَ لا تنقسمُ عليها، ولا توافقُها، ثُم مَن له شيءٌ من اثنَيْن وسبعينَ، مضروبٌ في ثمانيةَ عشرَ، ومَن له شيءٌ من ثمانيةَ عشرَ، مضروبٌ في ثلاثةَ عشرَ.

وعلى هذا، يُعمَلُ كلُّ ما وَرَدَ.

باب ميراث القاتل

لا يَرثُ مكلَّفٌ أو غيرُه، انفرَد أو شارَك في قتل مورِّثه[2]، ولو بسببٍ، إن لزمَه قَوَدٌ، أو دِيَةٌ، أو كفَّارةٌ.

فلا ترثُ، مَن شربتْ دواءً، فأسقَطتْ، من الغُرَّةِ شيئاً.

ولا من سقَى ولدَه ونحوَه دواءً، أو أدَّبه، أو فَصَدَه، أو بَطَّ سِلْعَتَه[3] لحاجته[4] فماتَ.

وما لا يُضمَنُ بشيءٍ من هذا، كالقتلِ قِصاصاً أو حَدًّا أو دَفْعاً عن نفسِه، والعادلُ الباغي، وعكسه، فلا يمنعُ من[5] الإرثِ.

باب ميراث المعتق بعضه

لا يَرثُ رَقيقٌ، ولو مُدَبَّراً، أو مكاتباً، أو أمَّ ولدٍ، ولا يُورَثُ.

---

(١) في (جـ) : «في أصل المسألة»، وضرب عليها في (ب) .

(٢) في (ب) و(جـ) : «موروثه».

(٣) السِّلعة: خُراجٌ كهيئة الغدةِ تتحرك بالتحريك. انظر: «المصباح»: (سلع).

(٤) في (جـ) : «لحاجة».

(٥) ليست في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط).

ويرثُ مُبَعَّضٌ ويورَثُ، ويَحجُب بقدْرِ جزئه الحُرِّ. وكسبُه وإرثُه به، لورثتِه.

فابنٌ نصفُه حرٌّ، وأمٌّ وعمٌّ حرَّانِ، فله نصفُ مالَهُ لو كان حرًّا، وهو: ربعٌ وسدسٌ، وللأمِّ ربعٌ، والباقي للعمِّ.

وكذا إن لم ينقُص ذو[1] فرضٍ بعصَبةٍ، كجدةٍ وعمٍّ، مع ابنٍ نصفُه حرٌّ، فله[2] نصفُ الباقي بعد إرثِ الجدة.

ولو كان معه مَن يُسقِطُه، بحريَّتِه التامَّةِ، كأختٍ[3] وعمٍّ حرَّانِ[4]، فله نصفٌ، وللأختِ نصفُ ما بقيَ فرضاً، وللعمِّ ما بقيَ.

وبنتٌ وأمٌّ نصفُهما حرٌّ، وأبٌ حرٌّ، للبنتِ نصفُ ما لَها لو كانت حرَّةً، وهو ربعٌ، وللأمِّ، مع حريَّتِها ورِقِّ البنتِ، ثلثٌ، والسدسُ مع حريَّةِ البنتِ، فقد حجبتْها[5] حريتُها[6] عن السدُس، فبنصفِها تحجُبُها عن نصفِه، يبقَى لها الربعُ لو كانت حرَّةً، فلها بنصفِ حرِّيتِها نصفُه، وهو ثُمنٌ، والباقي للأبِ. وإن شئتَ نزَّلتَهم أحوالاً، كتنزيلِ الخَناثى[7].

وإذا كان عصَبتانِ نصفُ كلٍّ حرٌّ، حجَبَ أحدُهما الآخرَ: كابنٍ وابنِ ابنٍ، أو لا، كأخوَيْن وابنَيْنِ، لم تُكمَّلِ الحريةُ فيهما.

ولهما مع عمٍّ أو نحوِه[8]، ثلاثةُ أرباعِ المالِ، بالخطابِ[9] والأحوالِ.

ولابنٍ وبنتٍ نصفُهما حرٌّ، مع عمٍّ، خمسةُ أثمانِ المالِ على ثلاثةٍ.

---

(١) في (أ) : «ذوا».

(٢) أي: الابن. «معونة أولي النهى» ٦/٧١٤.

(٣) بعدها في (أ) : «للميت».

(٤) في (جـ) : «حرين».

(٥) أي: حجبت الأم. «معونة أولي النهى» ٦/٧١٥.

(٦) أي: حرية البنت. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٥٦٥.

(٧) انظر: «معونة أولي النهى» ٦/٧١٥ - ٧١٦.

(٨) في (ب) و(ط) : «ونحوه».

(٩) أي: بأن تقول لكلٍّ واحد منهما: لك المال لو كنت حرًّا وأخوك رقيقاً، أو نصفه لو كنتما حرَّيْن، فيكون لك ربع وثمن. «شرح» منصور ٢/ ٥٦٦.

ومعَهما[1] أمٌّ، فلها السدسُ، وللابنِ خمسةٌ وعشرون من أصلِ اثنَيْن وسبعينَ، وللبنتِ أربعةَ عشرَ.

وللأمِّ مع الابنَيْنِ[2] سدسٌ، ولزوجةٍ ثمنٌ.

وابنانِ نصفُ أحدِهما قنٌّ[3]، المالُ بينهما أرباعاً، تنزيلاً لهما، وخطاباً بأحوالِهما.

وإن هايَأَ مبعَّضٌ سيدَه، أو قاسَمَه في حياتِه، فكلُّ تَرِكتِه لورثته[4].

فصل

ويُرَدُّ على ذي فرض وعصَبَةٍ، إن لم يُصبْهُ بقدْرِ حرِّيتِه من نفسِه. لكنْ أيهما استَكملَ بردٍّ أَزْيَدَ من قدْرِ حرِّيتِه من نفسِه، مُنعَ من الزيادةِ، ورُدَّ على غيرِه، إن أمكنَ. وإلا فلبيتِ المالِ.

فلبنتٍ نصفُها حرٌّ، نصفٌ بفرضٍ وردٍّ.

ولابنٍ مكانَها، النصفُ بعُصوبةٍ، والباقي لبيتِ المالِ.

ولابنَيْنِ نصفُهما حرٌّ، إن لم نورِّثهما المالَ[5]، البقيةُ مع عدم عصَبةٍ.

ولبنتٍ وجدَّةٍ نصفُهما حرٌّ، المالُ نصفان؛ بفرضٍ وردٍّ. ولَا يُردُّ هنا على قدرِ فرضَيْهما[6]؛ لئلا يأخذَ مَن نصفُه حرٌّ فوق نصف التَّركة. ومع حريةِ ثلاثةِ أرباعِهما، المالُ بينهما أرباعاً بقدرِ فرضَيْهما؛ لفقدِ الزيادةِ الممتنعةِ. ومع حرِّيةِ ثلثِهما، الثلثانِ بالسويَّة، والباقي لبيتِ المالِ.

باب

الوَلاءُ: ثبوتُ حكمٍ شرعيٍّ بعتقٍ أو تعاطِي سببِه.

(١) في (ب) و(جـ) و(ط) : «مع».

(٢) في (ب) و(ط) : «ابنين».

(٣) في (ب) و(ط) : «حرٌّ».

(٤) بعدها في (جـ): «وإلا فيرث ويورث».

(٥) في (جـ) : «المال كله».

(٦) في (جـ) : «فرضهما».

فمن أعتَق رقيقاً، أو بعضَه فسرَى إلى الباقي، أو عَتَق عليه برَحِمٍ، أو عوضٍ، أو كتابةٍ، أو تدبيرٍ، أو إيلادٍ، أو وصيةٍ، فله عليه الوَلاءُ، وعلى أولاده من زوجةٍ عَتِيقة، وسُرِّيَّةٍ، وعلى من له أو لهم ـ وإن سَفَلوا ـ ولاؤُه[1]، حتى لو أعتقَه سائبَةً، كأعتقتُك سائِبَةً، أو: ... لا وَلاءَ لي عليك. أو في زكاتِه أو نذرِه[2] أو كفارته.

إلا إذا أعتَق مكاتَبٌ رقيقاً، أو كاتَبه، فأدَّى، فللسيِّدِ.

ولا يصحُّ بدون إذنِه. ولا يَنتقلُ إن باعَ المأذون، فعتَقَ عند مشتريه.

ويَرِثُ ذو وَلاءٍ به عندَ عدمِ نسيبٍ وارثٍ، ثم عَصَبَتُه بعده، الأقربُ فالأقربُ.

ومن لم يَمَسَّه رقٌّ، وأحدُ أبوَيْه عَتِيقٌ، والآخرُ حرُّ الأصلِ أو مجهولُ النَّسب، فلا ولاءَ عليه.

ومَن أعتَق رقيقَه عن حيٍّ بأمره، فوَلاؤُه لمعتَقٍ عنه. وبدونِه، أو عن ميتٍ، فلمعتِق، إلا مَن أعتقه وارثٌ عن ميتٍ له تَرِكَةٌ في واجبٍ عليه، فللميِّتِ. وإن لم يتعيَّن العتقُ، أطعَم أو كسَا، ويصحُّ عتقُه.

وإن تبرَّع بعتقه عنه، ولا تَرِكَةَ، أجزَأ، كإطعامٍ وكسوةٍ. وإن تبرَّعَ بهما أو بعتقٍ أجنبيٌّ، أجزأ، ولمتبرِّعٍ الولاءُ.

وأعتِقْ عبدَكَ عنِّي، أو: ... عني مجَّاناً، أو: وثمنُه عليَّ، فلا يجبُ[3] عليه أن يُجيبَه. وإن فَعلَ، ولو بعد فراقِه، عَتَق، والولاءُ لمعتَقٍ عنه، ويلزمُه ثمنُه بالتزامِه. ويُجزِئُه عن واجبٍ ما لم يكن قرينةٌ.

و: أعتِقْه وعليَّ ثمنُه، أو زادَ:... عنك...، ففعَل، عَتَق، ولزِم قائلاً ثمنُه. ووَلاؤه لمعتِقٍ، ويُجزئُه عن واجبٍ.

---

(١) في (أ) : «أولاده».

(٢) ليست في (أ) و(ب) و(جـ) .

(٣) ليست في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط).

ولو قال: اقتُلْه عَلَى كذا، فلَغْوٌ.

وإن قال كافرٌ: أعتِقْ عبدَك المسلمَ عنِّي، وعليَّ ثمنُه، ففَعل، صحَّ. ووَلاؤه للكافرِ، ويَرِثُ به.

وكذا كلُّ مَن بايَنَ دِينَ معتِقِه.

فصل

ولا يَرِثُ نساءٌ به، إلا مَن أعتَقْن، أو أعتَق مَن أعتَقْن، أو كاتَبْنَ، أو كاتَبَ مَن كاتَبْن، وأولادَهم، ومَن جَرُّوا وَلاءَه.

ومَن نكَحت عَتِيقَها، فهي القائلةُ: إن أَلِدْ أنثى، فلي النصفُ، وذكراً فالثمنُ. وإن لم أَلِدْ، فالجميعُ.

ولا يرثُ به ذو فرضٍ، غيرُ أبٍ أو جدٍّ مع ابنٍ، سدساً، وجدٍّ مع إخوةٍ، ثلثاً إن كان أحظَّ له. ويرثُ عصَبَةُ ملاعِنةٍ عتيقَ ابنِها.

ولا يباعُ ولاءٌ[1]، ولا يوهَبُ، ولا يوقَفُ، ولا يوصَى به، ولا يورَث. وإنما يرثُ به أقربُ عصَبةِ السيدِ إليه، يومَ موتِ عَتيقِه، وهو المرادُ بالكُبْرِ.

فلو مات سيدٌ عن ابنَيْن، ثم أحدُهما عن ابنٍ، ثم ماتَ عتيقُه، فإرثُه لابنِ سيدِه.

وإن ماتا قبل العتيقِ، وخلَّف أحدُهما ابناً، والآخرُ أكثرَ، ثُم ماتَ العتيقُ، فإرثُه على عددِهم، كالنَّسبِ.

ولو اشترى أخٌ وأختُه[2] أباهما، فملَك قِنًّا، فأعتَقَه، ثُم ماتَ، ثُم العتيقُ، وَرِثَه الابنُ بالنَّسبِ، دون أختِه بالوَلاءِ.

ولو مات الابن، ثُم العتيقُ، وَرِثَتْ منه بقدرِ عتقِها من الأب، والباقي بينها وبين معتِقِ أمِّها، إن كانت عتيقةً.

ومَن خلَّفتْ ابناً وعصَبَةً، ولها عَتيقٌ، فولاؤُه وإرثُه لابنِها، إن لم

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ط): «أخت».

يحجُبْه نسيبٌ. وعَقْلُه عليه وعلى عصبَتها.

فإن بادَ بنُوها، فلعصَبَتِها دون عصبتِهم.

فصل في جر الولاء ودوره

مَن باشر عتقاً، أو عَتَق عليه، لـم يَزُلْ ولاؤُه بحالٍ.

فأما إن تزوَّجَ عبدٌ معتَقَةً، فولاءُ مَن[1] تَلِدُ لمولَى أمِّه.

فإن أعتقَ الأبَ[2] سيدُه، جَرَّ ولاءَ ولدِه، ولا يعودُ لمولَى الأم بحالٍ.

ولا يُقبلُ قولُ سيدِ مكاتَبٍ ميتٍ: إنَّه أدَّى وعَتَق، ليَجُرَّ الولاء.

وإن عتَق جدٌّ، ولو قبل أبٍ، لـم يَجُرَّه.

ولو ملك ولدُهما أباه، عَتَق، ولـه ولاؤه، ووَلاءُ إخوتِه، ويبقى ولاءُ نفسِه لمولى أمِّه، كما لا يَرِثُ نفسَه.

فلو أعتقَ هذا الابنُ عبداً، ثُم أعتقَ العَتيقُ أبا معتِقِه، ثبتَ لـه ولاؤه، وجرَّ ولاءَ معتِقِه، فصارَ كلٌّ مولى الآخَرِ.

ومثلُه: لو أعتقَ حربيٌّ عبداً كافراً، فسَبَى سيِّدَه، فأعتقَه، فلو سَبَى المسلمون العتيقَ الأولَ، فرَقَّ ثُم أُعتِقَ، فولاؤه لمعتِقِه ثانياً، ولا ينْجَرُّ إلى الأخيرِ ما للأوَّلِ قبل رقِّه ثانياً من ولاءِ ولدٍ وعتيقٍ.

وإذا اشتَرى ابنُ وبنتُ معتَقةٍ أباهما نصفَيْن، عتَقَ، وولاؤه لهما. وجرَّ كلٌّ نصفَ ولاءِ صاحبه، ويبقى نصفُه لمولى أمِّه.

فإن مات الأبُ، وَرِثاه أثلاثاً بالنَّسبِ، وإن ماتتِ البنتُ بعده، وَرِثها أخوها به. فإذا مات، فلمَولَى أمِّه نصفٌ، ولمَوَالي[3] أختِه نصفٌ، وهم: الأخُ مولى الأمِّ، فيأخذُ مولى أمِّه نصفَه، ثم يأخذُ الربعَ الباقيَ، وهو الجزءُ الدائرُ؛ لأنهُ خرجَ من الأخ وعادَ إليه.

---

(١) في (ب) و(ط) : «ما».

(٢) أي: اعتق العبد الذي هو أبو أولاد المعتَقة.«معونة أولي النهى» ٦/٧٤٣.

(٣) في (جـ) : «المولى».

كتاب العتق

وهو: تَحْريرُ الرَّقبةِ، وتخليصُها من الرِّقِّ. ومن أعظمِ القُرَبِ.

وأفضلُها، أنفَسُها عند أهلها، وأغلاها ثمناً، وذَكَرٌ، وتعدُّدٌ أفضلُ.

وسُنَّ عتقُ وكتابةُ مَن له كسبٌ، وكُرِها، إن كان لا قوةَ له، ولا كَسْبَ، أو يُخافُ منه زناً أو فسادٌ. وإن عُلِمَ أو ظُنَّ ذلك منه، حَرُم، وصحَّ.

ويحصُل بقولٍ. وصريحُه: لفظُ عتقٍ، وحُرِّيَّةٍ كيف صُرِّفا، غيرَ أمرٍ ومضارعٍ واسمِ فاعلٍ.

ويَقَعُ من هازلٍ، لا نائمٍ ونحوِه. ولا إن نَوى بالحرِّيَّةِ عِفَّته وكرمَ خُلُقِه.

و: أنت حرٌّ في هذا الزمن، أو البلدِ، عَتَقَ[1] مطلقاً.

وكِنايتُه مع نيَّتِه: خلَّيْتُكَ، وأطلَقْتُكَ، والْحَق بأهلِكَ، واذهبْ حيثُ شئتَ، ولا سبيلَ، أو لا سلطانَ[2]، أو مِلكَ، أو رِقَّ، أو خدمةَ لي عليكَ، وفككتُ رقبتَكَ، ووَهبتُكَ لله، ورفعتُ يدِي عنكَ إلى الله، وأنتَ لله، أو مولايَ، أو سائِبةٌ، وملَّكتُكَ نفسَك.

وللأمَةِ: أنتِ طالقٌ أو حرامٌ.

ولِمَن يمكن كونُه أباه: أنتَ أبي. أو ابنَه: أنتَ ابنِي. ولو كان له نسبٌ معروفٌ. لا إن لم يمكنْ، لكبرٍ، أو صغرٍ، ونحوِه، ولم يَنوِ به عتْقَه، كأعتقتُك، أو أنتَ حرٌّ من ألف سنةٍ، وكأنتِ بنتي، لعبدِه، وأنتَ ابني،

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط) : «يعتق».

(٢) في (ب) و(جـ) و(ط) : «أو سلطان».

لأمتِه.

وبملكٍ لذي رَحِمٍ مَحرَمٍ بنسبٍ، ولو حَمْلاً.

وأبٌ وابنٌ من زناً، كأجنبيَّيْن[1].

ويَعتِقُ حملٌ لم يُستثنَ، بعتْقِ أمِّه، ولو لم يَملكْه، إن كان موسِراً. ويَضمن قيمتَه لمالكه. ويصحُّ عتقُه دونَها.

ومَن مَلَك بغيرِ إرثٍ جزءاً، ممن يَعتِقُ عليه، وهو مُوسِرٌ بقيمةِ باقيه فاضلةً، كفِطرةٍ، يومَ مِلكِه، عَتَق كلُّه، وعليه ما يُقابِل جزءَ شريكه من قيمةِ كلِّه، وإلا عَتَق ما يُقابِل ما هو موسِرٌ به.

وبإرثٍ، لم يَعتِق إلا ما مَلَك، ولو موسِراً.

ومَن مَثَّل، ولو بلا قصدٍ، برقيقِه، فجَدَعَ[2] أنفَه أو أُذُنَه ونحوَهما، أو خَرَق أو حَرقَ[3] عضواً منه، عَتَق، وله وَلاؤه.

وكذا لو استَكْرَهَه على الفاحشة، أو وَطِئَ مباحةً، لا يوطأُ مثلُها لصغرٍ، فأفضاها.

ولا عِتْقَ بخَدْشٍ، وضربٍ، ولعنٍ.

ومالُ معتَقٍ بغير أداءٍ، عندَ عتقٍ، لسيدٍ.

فصل

ومن أعتَقَ جزءاً مُشاعاً، كنصفٍ ونحوِه، أو معيَّناً غيرَ شعرٍ وظُفْرٍ وسِنٍّ ونحوِه، من رقيق، عَتَقَ كلُّه.

ومَن أعتَق كلَّ مشترَكٍ، ولو أمَّ ولدٍ، أو مدبَّراً، أو مكاتَباً، أو مسلماً،

---

(١) في (جـ) : «كأجنبي».

(٢) في (أ) و(جـ) : «فجذع».

(٣) ليست في (جـ) .

والمعتِقُ كافرٌ، أو نصيبَه، وهويومَ عِتقِه مُوسِرٌ، كما تقدَّمَ[1]، بقيمةِ باقيه، عَتَق كلُّه، ولو مع رهنِ شِقْصِ الشريكِ، وعليه قيمتُه مكانَه.

ويُضمنُ شِقْصٌ من مكاتَبٍ، من قيمتِه مكاتَباً، وإلا، فما قَابَلَ[2] ما هو موسِرٌ به.

والمعسِرُ يَعتِقُ حقُّه فقط، ويبقى حقُّ شريكِه[3].

ومن له نصفُ قِنٍّ، ولآخرَ ثلثُه، ولثالثٍ سدسُه، فأعتَق مُوسِرانِ منهم حقَّهما معاً، تساوَيَا في ضمانِ الباقي، ووَلائِه.

و: أعتَقتُ نصيبَ شريكي، لغوٌ، كقوله لِقنٍّ غيرِه: أنتَ حرٌّ مِن مالي، أو فيه، فلا يَعتقُ، ولو رضيَ سيِّدُه.

و: أعتَقتُ النصيبَ، يَنصرفُ إلى ملكِه، ثم يَسْرِي.

ولو وكَّلَ شريكٌ شريكَه، فأعتَق نصفَه، ولا نيةَ، انصرفَ إلى نصيبِه. وأيُّهما سَرَى عليه، لم يَضمنْه.

وإنِ ادَّعى كلٌّ مِن موسِرَيْن أنَّ شريكَه أعتَقَ نصيبَه، عَتق المشترَكُ، لاعترافِ كلٍّ بحريته، وصار مدَّعياً على شريكِه بنصيبِه مِن قيمتِه، ويَحلِفُ كلٌّ للسِّرايةِ. ووَلاؤُه لبيتِ المالِ، ما لم يعترفْ أحدُهما بعتقٍ، فيثبُتُ له، ويَضمنُ حقَّ شريكِه.

ويَعتِق حقُّ معسِرٍ[4] فقط، مع يُسْرةِ[5] الآخَرِ.

ومعَ عُسْرتهما، لا يَعتِق منه شيءٌ.

---

(١) في باب زكاة الفطر.

(٢) في (أ) : «يقابل».

(٣) في (جـ) : «شريكه لمالكه»، وضرب عليها في (ب) .

(٤) في (جـ) : «موسر».

(٥) في (جـ) : «مع عسرة».

وإن كانا عدلَيْن فشَهِدَا، فمَن حلَفَ معه المشترَكُ، عَتَق نصيبُ صاحِبه. وأيُّهما ملَكَ مِن نصيبِ شريكِه المعسِرِ شيئاً، عَتق، ولم يَسْرِ إلى نصيبِه[1]. ومَن قال لشريكِه الموسِر: إن أعتقتَ نصيبَك، فنصيبي حرٌّ، فأعتَقَه، عَتَق الباقي بالسِّرَايةِ مضموناً. وإن كان معسِراً، عَتَق[2] على كلٍّ نصيبُه.

و: إن أعتقتَ نصيبَك، فنصيبي حرٌّ مع نصيبِك، فَفَعل، عَتَق عليهما مطلقاً.

ومَن قال لأمتِه: إن صلَّيتِ مكشوفةَ الرأسِ، فأنتِ حرةٌ قبْلَه، فَصلَّتْ كذلك، عَتَقتْ.

و: إن أقرَرْتُ بكَ لزيدٍ، فأنت حرٌّ قبْلَه، فأقَرَّ به له، صحَّ إقرارُه فقط.

و: إن أقررتُ بكَ لزيدٍ، فأنتَ حرٌّ ساعةَ إقراري، فَفَعل، لم يصحَّا.

ويصحُّ شراءُ شاهدَيْن مَن رُدَّتْ شهادتُهما بعتقِه[3]، ويَعتِقُ كانتقالِه لهما بغير شراءٍ.

ومتى رجعَ بائعٌ، رَدَّ ما أخَذَ، واختَصَّ بإرثِه. ويُوقَفُ، إن رجَع الكلُّ، حتى يَصطلِحُوا. وإن لم يَرجع أحدٌ، فلبيتِ المالِ.

فصل

ويصح تعليقُ عتقٍ بصفةٍ، كإن أعطيتَني ألفاً، فأنت حرٌّ. ولا يَملكُ إبطالَه، ما دام مِلكه. ولا يَعتِق بإبراءٍ، وما فضَل عنه، فلسيدٍ.

---

(١) في (جـ) : «نصيبه مع عسرتهما».

(٢) في (أ) : «أعتق».

(٣) أي: يصح أن يشتري الشاهدان، أو أحدهما العبد الذي ردَّتْ شهادتهما على سيده بعتقِه. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٥٨٥ .

وله[1] أن يَطَأَ، ويَقِفَ، وينقُلَ ملْكَ مَن علَّق عتقَه قبْلَها[2].

وإن عاد مِلكُه، ولو بعدَ وجودِها حالَ زوالِه، عادتْ.

ويبطُل بموتِه، فقولُه: إن دخلتَ الدارَ بعد موتي، فأنتَ حرٌّ، لغوٌ.

ويصح: أنتَ حرٌّ، بعدَ موتي بشهرٍ. فلا يَملكُ وارثٌ بيعَه قَبْلَه، كموصًى بعتقِه قبْلَه، أو لمعيَّنٍ قبْلَ قبولِه. وكسبُه، بعد الموتِ وقبل انقضاءِ الشهرِ، للورثةِ.

وكذا: اخدُمْ زيداً سنةً بعد موتي، ثم أنت حرٌّ. فلو أبرأَه زيدٌ من الخدمةِ، عَتَقَ في الحالِ.

وإن جعَلها لكنيسةٍ، وهما كافرانِ، فأسلمَ العبدُ قبلها، عَتَقَ مجَّاناً.

و: إن خدمتَ ابني حتى يَستغنيَ، فأنت حرٌّ، فخدمَه حتى كبِرَ واستَغنَى عن رَضاعٍ، عَتَق.

و: إن فعلتَ كذا، فأنت حرٌّ بعد موتي، فَفَعلَه في حياةِ سيِّدِه، صارَ مدبَّراً.

ويصح ـ لا مِن رقيقٍ ـ تعليقُ عِتق قنٍّ[3] غيرِه بملكِه. نحوُ: إن مَلكتُ فلاناً، أو كلُّ مملوكٍ أملِكُه، فهو حرٌّ، لا بغيرِه، نحو: إن كلَّمتُ عبدَ زيدٍ، فهو حرٌّ. فلا يَعتِقُ، إن مَلكه، ثم كلَّمَه.

و: أوَّلُ أو آخِرُ قِنٍّ أملكُه، أو يطلُعُ من رقيقي، حرٌّ، فلم يَملكْ، أو يطلُعْ إلا واحدٌ، عَتَق.

ولو مَلك اثنَيْن معاً، أوَّلاً أو آخِراً، أو قال لأمتِه: أولُ ولدٍ تَلِدِينَه حرٌّ، فولدتْ حيَّيْن معاً، عَتَق واحدٌ بقرعة.

---

(١) أي: للسيد. «معونة أولي النهى» ٦/٧٨٠.

(٢) أي: قبل وجود الصفة المعلق عتقه عليها. انظر: «معونة أولي النهى» ٦/٧٨١.

(٣) ليست في (ط).

و: آخِرُ ولدٍ تَلِدينَه حرٌّ، فولدتْ حيًّا ثم ميتاً، لم يعتِقِ الأولُ. وإن ولدتْ ميتاً ثم حيًّا، عتَق الثاني. وإن ولدَت توأمَين، فأشكلَ الآخرُ، أُخرجَ بقُرعةٍ.

و: أولُ ولدٍ تَلِدينَه، أو إن ولدتِ ولداً، فهو حرٌّ، فولدتْ ميتاً ثم حيًّا، لم يَعتِقِ الحيُّ.

و: أولُ أمةٍ أو امرأةٍ لي تطلُعُ، حرةٌ أو طالقٌ، فطلَع الكلُّ أو ثنتانِ[1] معاً، عَتَق وطَلَقَ واحدةٌ بقُرعةٍ.

و: آخِرُ قِنٍّ أملكُه حرٌّ، فملكَ عبيداً، ثم ماتَ، فآخِرُهم حرٌّ من حينِ شِرائِه. وكسبُه له. ويحرُم وطءُ أمةٍ حتى يملكَ غيرَها.

ويَتْبَعُ مُعتَقةً بصفةٍ ولدٌ، كانت حاملاً به حالَ عتقِها، أو حالَ تعليقِه. لا ما حملتْه ووضعتْه بينهما.

و: أنتَ حرٌّ وعليك ألفٌ، يَعتِقُ بلا شيء.

و: علَى ألفٍ، أو بألفٍ، أو على أن تُعطِيَني ألفاً، أو: بعتُك نفسَك بألفٍ، لا يَعتِقُ حتى يَقبلَ.

و: على أن تخدُمَني سنةً، يَعتِقُ بلا قبولٍ، وتلزمُه الخدمةُ. وكذا لو استثنَى خدمتَه مدةَ حياتِه، أو نفْعَه مدةً معلومةً. وللسيدِ بيعُها من العبدِ وغيرِه، وإن ماتَ في أثنائها، رَجعَ الورثةُ عليه بقيمة ما بقيَ من الخدمةِ.

ولو باعه نفسَه بمالٍ في يده، صح، وعَتَق، وله ولاؤُه.

و: جعلتُ عِتقَك إليك، أو خيَّرتُك، ونَوَى تفويضَه إليه، فأعتَق نفسَه في المجلسِ، عَتَق.

و: اشترِني من سيدي بهذا المالِ، وأعتِقني، فاشتراه بعينِه، لم يصحَّا.

---

(١) في (ب) و(جـ) و(ط) : «اثنان».

وإلا، عَتَق، ولزِم مشتريه المسمَّى.

فصل

و: كلُّ مملوكٍ، أو عبدٍ لي، أو مماليكي، أو رقيقي، حرٌّ، يَعتِقُ مدبَّروه ومكاتَبوه، وأمهاتُ أولادِه، وشِقْصٌ يملكُه، وعبيدُ عبدِه التاجرِ.

و: عبدي حرٌّ، أو أَمتِي حرةٌ، أو زوجتي طالقٌ، ولَم يَنوِ معيَّناً، عَتَق و[1]طَلُقَ الكلُّ، لأنه مفردٌ مضافٌ، فيَعُمُّ.

و: أحدُ عبدَيَّ أو عبيدي، أو بعضُهم حرٌّ، ولم يَنوِه، أو عيَّنه ونسيَه، أو أدَّى أحدُ مكاتَبِيه وجُهِل، ومات بعضُهم أو السيدُ، أوْ لاَ، أقرَع أو وارثُه، فمن خرجَ، فحرٌّ مِن حينِ العتقِ.

ومتى بانَ لناسٍ، أو جاهلٍ أن عتيقَه أخطأَتْه القُرعةُ، عَتَق، وبطَل عِتقُ المُخرَجِ، إذا لم يُحكَمْ بالقُرعةِ.

و: أعتقتُ هذا، لا بل هذا، عَتَقَا. وكذا إقرارُ وارثٍ.

وإن أعتقَ أحدَهما بشرطٍ، فمات أحدُهما أو باعه قبْله، عَتَق الباقي، كقولهِ له ولأجنبيٍّ أو بهيمةٍ: أحدُهما حرٌّ، فيَعتِقُ وحده. وكذا الطلاقُ.

فصل

ومَن أعتَق في مرضِه جزءاً من مختصٍّ به أو مشتَركٍ، أو دبَّره، ومات، وثلثُه يحتملُه كلَّه، عَتَق. ولشريكٍ في مشترَكٍ ما يقابلُ حصَّتَه من قيمته.

فلو مات قبلَ سيدِه، عَتَق بقدْرِ ثلثِه.

ومَن أعتقَ في مرضِه ستةً قيمتُهم سواءٌ، وثلثُه يحتملُهم، ثم ظهرَ دَيْنٌ يستغرقُهم، بِيعُوا فيه. وإنِ استَغرقَ بعضَهم، بِيعَ بقدْرِه، ما لم يَلتزِمْ وارثُه بقضائِه فيهما. وإن لم يُعلم له مالٌ غيرُهم، عَتَق ثلثُهم.

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط) : «أو».

فإنْ ظهرَ له مالٌ يخرُجون من ثلثِه، عَتَق مَن أُرِقَّ[1]. وإلا، جزَّأْناهم ثلاثةً، كلَّ اثنَيْن جزءاً، و أقرَعْنا بينهم بسهمِ حريةٍ وسهمَيْ[2] رِقٍّ. فمن خرَج له سهمُ الحريةِ، عَتَق، ورَقَّ الباقون.

وإن كانوا ثمانيةً، فإن[3] شاء، أقرَع بينهم بسهمَيْ[4] حريةٍ وخمسةِ رقٍّ، وسهمٍ لمن ثلثاه حرٌّ. وإن شاء، جزَّأهم أربعةً، وأقرَع بسهمِ[5] حريةٍ وثلاثةِ رقٍّ، ثم أعادها لإخراجِ مَن ثلثاه حرٌّ. وكيف أقرَع، جاز.

وإن أعتَق عبدَيْن، قيمةُ أحدِهما مئتانِ، والآخرِ ثلاثُ مئةٍ، جمعتَ الخمسَ مئةٍ، فجعلْتَها الثلثَ، ثم أقرَعتَ.

فإن وقعَتْ على الذي قيمتُه مئتانِ، ضربتَها في ثلاثةٍ، تكن ستَّ مئةٍ، ثم نسَبتَ منه الخمسَ مئةٍ، فيَعتِق خمسةُ أسداسِه.

وإن وقعَتْ على الآخَرِ، عَتَق خمسةُ أتساعِه.

وكلُّ ما يأتي من هذا، فسبيلُه أن يُضربَ في ثلاثةٍ، ليخرُجَ بلا كسرٍ.

وإن[6] أعتَق مُبْهَماً من ثلاثةٍ، فماتَ أحدُهم في حياتِه، أقرَع بينه وبين الحيَّيْنِ، فإن وقعتْ عليه، رَقَّا، وعلى أحدِهما، عَتَق إذا خرَج من الثلث.

و إن أعتَق الثلاثةَ في مرضِه، فمات أحدُهم في حياتِه، أو وَصَّى بعتقِهم، فمات أحدُهم بعدَه وقبلَ عتقِهم، أو دبَّرهم أو بعضَهم، ووصَّى بعتقِ الباقينَ، فمات أحدُهم، أَقرعَ بينه[7] وبين الحيَّيْن.

---

(١) في (ب) و(ط) : «أرق منهم».

(٢) في (جـ) : «وسهم رق».

(٣) في (ب) و(ط) : «فمن».

(٤) في (جـ) : «سهمي».

(٥) في هامش الأصل: «بينهم بسهم».

(٦) في (جـ) : «ومن».

(٧) في (ط) : «بينهم».

باب

التَّدْبيرُ: تعليقُ العتقِ بالموت. فلا تصحُّ وصيةٌ به. ويُعتبرُ كونُه ممن تصح وصيتُه من ثلثه.

وإن قالا لعبدهما: إن مِتْنا، فأنت حرٌّ، فمات أحدُهما، عَتَق نصيبُه، وباقيه بموتِ الآخرِ.

وصريحُه: لفظُ عِتقٍ، وحُرِّيَّةٍ، معلَّقَيْن بموته، ولفظُ تدبيرٍ، وما تصرَّفَ[1] منها غيرَ أمرٍ ومضارعٍ واسمِ فاعل.

وتكون كِناياتُ عِتقٍ مُنَجَّزٍ لتدبيرٍ، إن عُلِّقتْ بالموتِ.

ويصحُّ مطلَقاً، كأنتَ مدبَّرٌ. ومقيَّداً، كإن مِتُّ في عامي أو مرضي هذا، فأنت مدبَّرٌ. ومعلَّقاً، كإذا قَدِم زيد، فأنت مدبَّرٌ. ومؤقَّتاً، كأنت مدبَّرٌ اليومَ، أو سنةً.

و: إن، أو متى، أو إذا شئتَ، فأنت مدبَّرٌ، فشاءَ في حياة سيدِه، صار مدبَّراً. وإلا، فلا.

وليس بوصيةٍ، فلا يبطُلُ بإبطالٍ ورجوعٍ.

ويصح وقفُ مدبَّرٍ وهبتُه وبيعُه، ولو أمةً، أو في غير دَيْنٍ. ومتى عادَ، عادَ التدبيرُ.

وإن جَنَى، بِيعَ، وإن فُدِيَ، بقيَ تدبيرُه[2]، وإن بِيعَ بعضُه، فباقيه مدبَّرٌ. وإن مات قبلَ بيعِه، عَتَقَ إن وَفَّى ثلثه بها. وما ولدتْ مدبَّرةٌ بعده، بمنزلتِها، ويكونُ مدبَّراً بنفسه.

فلو قالت : وَلَدتُ بعدَه، وأنكرَ سيدُها، فقولُه. وإن لم يَفِ الثلثُ

---

(١) في (أ): «يتصرف».

(٢) في (جـ) : «بقي تدبير تدبيره».

بمدبَّرةٍ وولدِها، أُقرِع، وله وطؤُها، وإن لم يشترطْه، ووطءُ بنتِها، إن لم يكن وطئَ أمَّها. ويبطُل تدبيرُها بإيلادِها.

وولدُ مدبَّرٍ من أمةِ نفسِه، كهو، ومِن غيرِها، كأُمِّه[1].

ومَن كاتَبَ مدبَّرَه أو أمَّ ولدِه، أو دبَّر مكاتَبَه، صحَّ، وعَتَق بأداءٍ.

فإن ماتَ سيدُه قبله، وثلثُه يَحتملُ ما عليه، عَتَق كلُّه. وإلا، فبقدرِ ما يحتملُه، وسقط عنه بقدرِ ما عَتَق، وهو على كتابتِه فيما بقيَ. وكسبُه، إن عتَق، أو بقدْرِ عتقِه، لا لِبسُه، لسيدِه.

ومن دبَّر شِقْصاً، لم يَسْرِ إلى نصيبِ شريكه. فإن أعتقه شريكُه، سرَى إلى المدبَّر مضموناً.

ولو أسلَم مدبَّرٌ[2] أو قِنٌّ أو مكاتَبٌ، لكافرٍ، أُلزِم بإزالةِ مِلكِه. فإن أبَى، بِيعَ عليه.

ومن أنكَر التدبيرَ، فشهدَ به عدلانِ، أو عدلٌ وامرأتانِ، أو حلَف معه المدبَّرُ، حُكِم به.

ويبطُلُ بقتلِ مدبَّرٍ سيدَه.

باب

الكتابةُ: بيعُ سيدٍ رقيقَه نفسَه بمالٍ في ذمتِه ـ مباحٍ، معلومٍ، يصح السَّلَمُ فيه، منجَّمٍ نَجْمين فصاعداً، يُعلَمُ قسطُ كلِّ نجْمٍ ومدَّتُه ـ أو منفعةٍ على أجلَيْن.

ولا يُشترطُ أجلٌ، له وقْعٌ في القدرةِ على الكسبِ فيه.

وتصحُّ على خدمةٍ مفردةٍ[3]، أو معها مالٌ، إن كان مؤجَّلاً، ولو إلى

(١) في (جـ) : «كأمةٍ».

(٢) في (أ) : «مدبراً».

(٣) في الأصل: «مقررة».

أثنائها.

وتُسنُّ لمن عُلم فيه خيرٌ، وهو الكَسبُ والأمانةُ.

وتُكرَهُ لمن لا كسبَ له.

وتصح لمبعَّضٍ، ومميِّزٍ، لا منه، إلا بإذنِ وليِّه، ولا من غيرِ جائزِ التصرُّفِ، أو بغيرِ قولٍ.

وتنعقدُ بكاتبتُك على كذا، مع قبولِه، وإن لم يقل: فإذا أدَّيتَ فأنت حرٌّ.

ومتى أدَّى ما عليه، وقبضَه سيدٌ أو وليُّه، أو أبرأه سيدُه[1] أو وارثٌ موسِرٌ من حقِّه، عَتَق. وما فَضَل بيده، فله.

وتنفسخُ بموتِه قبلَ أدائِه، وما بيدِه لسيدِه.

ولا بأسَ أن يُعجِّلَها، ويَضَعَ عنه بعضَها.

ويَلزمُ سيداً أخذُ مُعجَّلةٍ بلا ضررٍ، فإن أبَى، جعلَها إمامٌ في بيتِ المالِ، وحَكمَ بعتقِه.

ومتى بانَ بعِوَضٍ دفَعَه، عيبٌ، فله أرْشُه، أو عِوضُه بردِّه. ولم يَرتفع عِتقُه.

ولو أخذ سيدُه حقَّه ظاهراً، ثم قال[2]: هو حرٌّ، ثم بانَ مستحَقًّا، لم يَعتِق، وإنِ ادَّعى تحريمَه، قُبِل ببيِّنةٍ، وإلا، حلَفَ العبدُ، ثم يجبُ أخذُه، ويَعتِق به، ثم يلزمُه ردُّه إلى مَن أضافَه إليه. وإن نَكَل، حلفَ سيدُه.

وله قبضُ ما لا يَفِي بدَيْنِه ودَيْنِ الكتابة، من دينٍ له على مكاتَبه، وتعجيزُه، لا قبلَ أخذِ ذلك عن جهةِ الدَّين.

---

(١) في (جـ) : «سيد».

(٢) ليست في (جـ) .

والاعتبارُ، بقصدِ سيدٍ، وفائدتُه، يمينُه عند النزاع.

فصل

ويَملك كسبَه، ونفْعَه، وكلَّ تصرُّف يُصلِح مالَه، كبيعٍ وشراء، وإجارةٍ واستئجار، واستدانةٍ، وتتعلَّقُ بذمتِه، يُتبع بها بعد عتقٍ.

وسفرُه كغريمٍ، وله أخذُ صدقَةٍ، ويلزمُ شرطُ تركِهما، كالعقد، فيملك تعجيزَه، لا شرطُ نوعِ تجارة.

ويُنفقُ على نفسه ورقيقِه، وولدِه التابعِ له، كمِن أمتِه، فإن لم يَفسَخْ سيدُه كتابتَه لعجزِه، لزمتْه النفقةُ.

وليس للمكاتَب النفقةُ على ولدِه من أمةٍ لغير سيدِه، ويَتبعُه من أمةِ سيده بشرطِه. ونفقتُه من مكاتَبةٍ[1] ولو لسيده، على أمِّه.

وله أن يَقتصَّ لنفسه من جانٍ على طَرَفه، لا مِن بعضِ رقيقه الجاني على بعضِه. ولا أن يُكفِّرَ بمالٍ، أو يسافرَ لجهادٍ، أو يتزوَّجَ أو يَتسرَّى، أو يتبرَّعَ، أو يُقرِضَ، أو يُحابِيَ، أو يَرهنَ، أو يُضاربَ، أو يبيعَ نَساءً، ولو برهنٍ، أو يَهَبَ ولو بعوضٍ، أو يزوجَ رقيقَه، أو يحُدَّه، أو يُعتقَه ولو بمالٍ، أو يكاتبَه، إلا بإذنِ سيدِه. والولاءُ للسيد.

وله تملُّكُ رحمِه المحرَمِ بهبةٍ ووصيةٍ، وشراؤُهم وفداؤُهم، ولو أضرَّ ذلك بمالِه. وله كسبُهم، ولا يبيعُهم.

فإن عجزَ، رَقُّوا معه، وإن أدَّى، عَتَقُوا معه. وكذا ولدُه مِن أَمتِه. وإن أُعتِقَ، صاروا أرقَّاءَ للسيد.

وله شراءُ مَن يَعتِقُ على سيدِه، وإن عجزَ، عَتَق.

---

(١) في (جـ): «مكاتبه».

وولدُ مكاتَبةٍ، ولدتْه[1] بعدَها، يَتْبَعُها في عِتْقٍ بأداءٍ أو إبراءٍ، لا بإعتاقِها، ولا إنْ ماتت. وولدُ بنتِها كولدِها، لا ولدُ ابنها[2].

وإنِ اشترى مكاتَبٌ زوجتَه، انفسخَ نكاحُها. وإنِ استَولَدَ أمتَه، صارت أمَّ ولدٍ له.

وعلى سيدِه بجنايتِه عليه، أرْشُها، وبحبسِه[3] مدةً، أرفقُ الأمرَيْن به، من إنظارِه مِثْلَها، أو أجرةِ مِثلِه.

فصل

ويصح شرطُ وطءِ مكاتَبتِه، لا بنتٍ لها.

فإن وطِئَها بلا شرطٍ، أو بنتَها التي في ملكِه، أو أمتَها، فلها المهرُ، ولو مطاوِعةً.

ومتى تكرَّرَ، وكان قد أدَّى لِما قبلَه، لزمَه آخَرُ. وإلا، فلا.

وعليه قيمةُ أمتِها، إن أولَدَها لابنتها. ولا قيمةُ ولدِه من أمةِ مكاتَبِه أو مكاتَبتِه.

ويؤَدَّبُ، إن علم التحريمَ. وتصيرُ إن وَلدتْ، أمَّ ولد. ثم إن أدَّتْ، عتقتْ. وإن مات، وعليها شيءٌ، سقطَ، وعتقتْ. وما بيدِها لورثتِه، ولو لم تعجِزْ، وكذا لو أعتَق سيّدٌ مكاتَبَه، وعِتقُه فسخٌ للكتابة، ولو في غير كفَّارةٍ.

ومَن كاتبَها شريكانِ، ثم وَطِئاها، فلها على كلٍّ واحد مهرٌ.

وإن ولَدتْ من أحدِهما، صارتْ أمَّ ولدِه، ولو لم تعجِزْ. ويغرمُ

---

(١) في (ب) و(جـ) و(ط) : «وضعته».

(٢) لأنه يتبع أمه دون أبيه. انظر: «معونة أولي النهى» ٨٤٩/٦.

(٣) في (أ) و(جـ) : «يحبسه».

لشريكه قيمةَ حصتِه، ونظيرها من ولدِها.

وإن أُلحِقَ بهما[1]، صارت أمَّ ولدِهما، يَعتِقُ نصفُها بموتِ أحدِهما، وباقيها بموتِ الآخَرِ.

فصل

ويصحُّ نقلُ الملكِ في المكاتَب، ولمشترٍ جَهِلَها، الردُّ أوِ الأَرْشُ. وهو كبائعٍ، في عتقٍ بأداءٍ، وله الولاءُ، وعَوْدِه قِنًّا بعجزٍ.

فلو اشتَرى كلٌّ من مكاتبَيْ شخصٍ أوِ اثنَيْن الآخَرَ، صحَّ شراءُ الأولِ وحدَه، فإن جُهل أسبَقُهما، بطلا.

وإن أُسِرَ، فاشتُرِيَ، فأَحَبَّ سيدُه أخْذَه بما اشتُرِيَ به، وإلا فأدَّى[2] لمشتريه ما بقيَ من كتابتِه، عَتَق، ووَلاؤه له.

ولا يُحتسَبُ عليه بمدةِ الأسر، فلا يُعجَّزُ حتى يمضيَ بعد الأجل مثلُها.

وعلى مكاتَبٍ جَنَى على سيدِه أو أجنبيٍّ، فِداءُ نفسِه بقيمتِه فقط، مقدَّماً على كتابتِه[3]، فإن أدَّى مبادِراً، وليس محجوراً عليه، عتَقَ، واستَقَرَّ الفِداءُ.

وإن قتلَه سيدُه، لزمَه[4]، وكذا إن أعتَقَه. ويسقُطُ، إن كانت على سيدِه.

وإن عجَزَ، وهي على سيِّدِه، فله تعجيزُه. وإن كانت على غيرِه ففَداهُ، وإلا، بِيعَ فيها قِنًّا.

---

(١) في (جـ) : «بها».

(٢) أي: وإلا؛ بأن لم يحب السيد أن يأخذه من مشتريه، فأدى المكاتَب. انظر: «معونة أولي النهى» ٨٥٧/٦.

(٣) في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط) : «كتابة».

(٤) ما كان يلزم المكاتب بسبب الجناية. «معونة أولي النهى» ٨٥٩/٦.

ويجبُ فِداءُ جنايتِه مطلقاً بالأقلِّ من قيمتِه أو أرْشِها.

وإن عجَزَ عن ديونِ معاملةٍ لزمتْه، تعلَّقتْ بذمَّتِه، فيقدِّمُها محجوراً عليه، لعدمِ تعلُّقِها برقبتِه. فلهذا إن لم يكن بيدِه مالٌ، فليس لغريمِه تعجيزُه، بخلاف أرْشٍ ودَيْنِ كتابةٍ. ويشتركُ ربُّ ديْنٍ وأرْشٍ بعد موتِه.

ولغيرِ المحجورِ عليه، تقديمُ أيِّ دَينٍ شاءَ.

فصل

والكتابةُ عَقدٌ لازمٌ لا يدخُلُها خيارٌ، ولا يملكُ أحدُهما فسخَها، ولا يصحُّ تعليقُها على شرطٍ مستقبَلٍ، ولا تنفسخُ بموتِ سيِّدٍ ولا جنونِه، ولا حجر عليه.

ويَعتِق بأداءٍ إلى مَن يقومُ مَقامَه، أو وارِثِه.

وإن حَلَّ نَجمٌ، فلم يؤدِّه، فلسيدِه الفسخُ بلا حُكمٍ. ويلزَمُ إنظارُه ثلاثاً، لبيعِ عرْضٍ، ولمالٍ غائبٍ دونَ مسافة قصرٍ، يرجو قدومَه، ولِدَينٍ حالٍّ على مَلِيء، أو مودَعٍ.

ولمكاتبٍ قادرٍ على كسبٍ، تعجيزُ نفسِه، إن لم يَملك وفاءً، لا فسخُها، فإنْ ملكَه، أُجبرَ على أدائِه، ثم عَتَق، فإن مات قبله، انفسختْ. ويصحُّ فسخُها باتفاقهما.

ولو زوَّج امرأةً ترثه من مكاتَبِه، وصحَّ، ثم ماتَ، انفسخ النكاحُ. وكذا لو وَرِثَ زوجَتَه المكاتَبَةَ، أو غيرَها.

ويَلزَم أن يؤدِّيَ إلى من أدَّى كتابتَه، رُبعَها. ولا يلزمُه قَبولُ بدلِه من غيرِ جنسه. فلو وَضَع بقدرِه أو عجَّله، جاز.

ولسيدٍ الفسخُ بعجزٍ عن رُبعها.

وللمكاتَبِ أن يصالِحَ سيدَه عما في ذمتِه بغير جنسِه، لا مؤجَّلاً. ومن

أُبرِئَ من كتابته، عَتَق. وإن[1] أُبرِئَ من بعضِها، فهو على الكتابةِ فيما بقيَ.

فصل

وتصحُّ كتابةُ عددٍ بِعِوَضٍ، ويقسَّطُ على القِيَمِ يومَ العقدِ. ويكون كلٌّ مكاتَباً بِقدْرِ حصَّتِه، يَعتِقُ بأدائِها، ويَعجزُ بعجزٍ عنها وحده.

وإن أدَّوْا، واختلَفوا في قدْر ما أدَّى كلُّ واحدٍ، فقولُ مدَّعٍ أداءَ الواجبِ.

ويَصح أن يكاتِبَ بعض عبْدِه، فإذا[2] أدَّى، عَتَق كلُّه، وشِقْصاً من مشترَك، بغير إذنِ شريكِه.

ويَملكُ من كسبِه بقدْرِه. فإذا أدَّى ما كُوتِبَ عليه، وللآخرِ[3] ما يقابل حصتَه، عَتَق إن كان مَن كاتَبه موسِراً. وعليه قيمةُ حصَّةِ شريكِه.

وإن أعتَقه الشريكُ قبل أدائِه، عَتَق عليه كلُّه، إن كان موسِراً، وعليه قيمةُ ما للشريكِ مكاتَباً.

ولهما كتابةُ عبْدِهما على تساوٍ، وتفاضُلٍ. ولا يؤدِّي إليهما، إلا على قدرِ ملكَيْهما.

فإن كاتباه منفردَيْن، فوَفَّى أحدَهما، أو أبرأَه، عَتَق نصيبُه خاصةً، إن كان معسِراً. وإلا، كلُّه.

وإن كاتباه كتابةً واحدةً، فوَفَّى أحدَهما بغيرِ إذنِ الآخَرِ، لم يَعتِق منه شيءٌ.

وإن كان بإذنِه، عَتَق نصيبُه، وسَرَى إلى باقيه، إن كان موسِراً. وضَمِن نصيبَ شريكِه، بقيمتِه مكاتَباً.

---

(١) في (أ) : «ومن».

(٢) في (أ) : «فإن».

(٣) في (ط) : «وللشريك الآخر».

وإذا[1] كاتبَ ثلاثةٌ عبداً، فادَّعى الأداءَ إليهم، فأنكرَه[2] أحدُهم، شاركَهما فيما أقرَّا بقبضِه. ونصُّه: تُقبلُ شهادتُهما عليه.

ومَن قَبِلَ كتابةً عن نفسِه وغائبٍ، صح، كتدبيرٍ. فإن أجازَ الغائبُ، وإلا، لزمَه الكلُّ.

فصل

وإنِ اختلَفا في كتابةٍ، فقولُ منكِرٍ.

وفي قدْرِ عِوَضها، أو جنسِه، أو أجلِها، أو وفاءِ مالِها، فقولُ سيدٍ.

وإن قال: قبضتُها إن شاء الله، أو زيدٌ، عَتَق، ولم يؤثِّرْ، ولو في مرضه.

ويثبُتُ الأداءُ، ويَعتِق، بشاهدٍ مع امرأتَيْن أو يمينٍ.

فصل

والفاسدةُ، كعلى خمرٍ، أو خنزيرٍ، أو مجهولٍ، يُغلَّبُ فيها حكمُ الصفةِ في أنه إذا أدَّى، عَتَق، لا إن أُبْرِئَ.

ويَتْبَعُ ولدٌ، لا كسبٌ فيها.

ولكلٍّ فسخُها. وتنفسِخُ بموتِ سيّدٍ وجنونِه وحَجْرٍ عليه لسفهٍ.

باب أحكام أم الولد

وهي شرعاً: مَن وَلَدتْ ما فيه صورةٌ، ولو خَفِيَّةً، من مالكٍ، ولو بعضَها أو مكاتَباً، ولو محرَّمةً عليه، أو أَبِي[3] مالِكِها، إن لم يكنِ الابنُ وطئَها.

وتَعتِق بموتِه، وإن لم يَملكْ غيرَها.

---

(١) في (ب) و(ط) : «وإن».

(٢) في (أ) : «فأنكر».

(٣) في (أ) : «أب».

وإن وضَعتْ جسماً لا تخطيطَ فيه، كالمُضْغةِ، ونحوِها، لم تَصِرْ به أمَّ ولد.

وإنْ أصابها في ملكِ غيرِه، لا بزناً، ثم مَلَكها حاملاً، عَتَق الحَملُ، ولم تصرْ أمَّ ولد.

ومن ملكَ حاملاً، فوطِئَها، حرُم بيعُ الولد، ويُعتِقُه.

ويصح قولُه لأمتِه: يدُكِ أمُّ ولدِي. أو لابنِها: يدُكَ ابني.

وأحكامُ أمِّ ولد، كأَمةٍ، في إجارةٍ، واستخدامٍ، ووطء، وسائرِ أمورها. إلا في تدبيرٍ، أو ما يَنقُل المِلكَ، كبيعٍ، غيرِ كتابةٍ، وكهبةٍ ووصيةٍ ووقفٍ. أو يُرادُ له[1]، كرهنٍ.

وولدُها من غيرِ سيِّدها، بعدَ إيلادِها، كهي. إلا أنَّه لا يَعتِقُ بإعتاقِها، أو موتِها قبل سيدها.

وإن مات سيِّدُها، وهي حاملٌ، فنفقتُها لمدَّةِ حملِها من مالِ حملِها، وإلا، فعلى وارثه.

وكلَّما جنَتْ أمُّ ولدٍ، فَداها سيِّدُها بالأقلِّ من الأرْشِ، أو قيمتِها يومَ الفِداء.

ولو اجتَمعتْ أُرُوشٌ قبلَ إعطاءِ شيءٍ منها، تعلَّق الجميعُ برقبتِها، ولم يكن على السَّيِّد إلا[2] الأقلُّ مِن أرْشِ الجميعِ أو قيمتِها.

فإن لم تَفِ بأربابِ الجناياتِ، تَحَاصوا بقدْرِ حقوقِهم.

وإن قتلتْ سيِّدَها عمداً، فلوليِّه، إن لم يَرِثْ ولدُها[3] [2]شيئاً من

---

(١) أي: لنقل الملك. «معونة أولي النهى» ٩٠٤/٦.

(٢) ليست في (جـ).

(٣) في (أ) و(ب) و(جـ): «ولد لها».

دمِه[1]، القِصاصُ. فإن عَفَا على مالٍ، أو كان القتلُ خطأً، لزمها الأقلُّ من قيمتِها أو دِيَتِه. وتَعتِقُ في الموضعَيْن.

ولا حدَّ بقَذْفِ أمِّ ولدٍ.

وإن أسلَمتْ أمُّ ولدِ كافِرٍ، مُنِعَ من غِشْيانِها، وحِيلَ بينَه وبينَها. وأُجبِرَ على نفقتها إن عُدم كسبُها.

فإن أسلَم، حلَّتْ له. وإن مات كافراً، عَتَقتْ.

وإن وَطئَ أحدُ اثنَيْن أمتَهما، أُدِّبَ، ويلزمُه لشريكِه من مهرِها بقدرِ حصَّتِه. فلو ولدتْ، صارت أمَّ ولدِه، وولدُه حرٌّ. وتَستقِرُّ[2] في ذمَّته ولو معسراً، قيمةُ نصيبِ شريكِه، لا من مهرٍ وولدٍ، كما لو أَتلَفها.

فإن أَوْلَدَها الثاني بعدُ، فعليه مهرُها، وولدُهُ رقيقٌ[3].

وإن جَهِل إيلادَ شريكِه، [5]أو أنها صارت أمَّ ولدِه[4]، فولدُه حرٌّ، وعليهِ فِداؤه يومَ الولادةِ.

(١-٢) ليست في (جـ).

(٢) في الأصل و (أ) و (جـ): «يستقر».

(٣) في (جـ) : «وولده رقيق إن علم إيلاد شريكه».

(٤-٥) ليست في (جـ) .

كتاب النكاح

وهو: حقيقةٌ في عقدِ التزويجِ، مجازٌ في الوطءِ. والأشهرُ: مشتركٌ. والمعقودُ عليه المنفعةُ.

وسُنَّ لذي شهوةٍ لايخافُ زناً، واشتغالُه به أفضلُ من التخلِّي لنوافلِ العبادةِ. ويُباحُ لمن لاشهوةَ له.

ويجبُ على مَن يخافُ زناً، ولو ظنًّا من رجلٍ وامرأةٍ. ويقدَّمُ حينئذٍ على حجٍّ واجبٍ، ولا يُكتَفى بمرةٍ[1]، بل يكونُ في مجموعِ العمرِ.

ويجوزُ بدارِ حربٍ لضرورةٍ، لغير أسيرٍ. ويَعزِلُ، ويُجزئُ تَسَرٍّ عنه.

وسُنَّ تخيُّرُ ذاتِ الدِّينِ، الوَلودِ، البِكرِ، الحَسِيبةِ، الأجنبيةِ. ولا يَسألُ عن دِينِها حتى يُحمَدَ جمالُها[2].

فصل

ولمن أراد خِطبةَ امرأةٍ، وغلبَ على ظنِّه إجابتُه، نظرُ ما يظهرُ غالباً، كوجهٍ، ورقبةٍ، ويدٍ، وقدمٍ. ويُكَرِّرُهُ، ويتأملُ المحاسنَ بلا إذنٍ، إن أمِنَ الشهوةَ، من غيرِ خلوةٍ.

ولرجلٍ وامرأةٍ نظرُ ذلك، ورأسٍ وساقٍ من أمةٍ مُستامةٍ، وذاتِ مَحْرَمٍ، وهي: من تحرُم[3] أبداً بنسبٍ، أو سببٍ مباحٍ لحرمتِها، إلا نساءَ النبيِّ ﷺ، فلا.

---

(١) في (حـ): «بمدَّة».

(٢) قال أحمد: إذا خطب رجل امرأة، سأل عن جمالها أولاً، فإن حُمِد، سأل عن دينها، فإن حُمِد، تزوج، وإن لم يُحمَد يكون ردًّا لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين، فإن حُمِد، سأل عن الجمال، فإن لم يُحمَد، ردَّها للجمال، لا للدين. «شرح» منصور ٦٢٣/٢.

(٣) في (ط): «تحرم عليه».

ولعبدٍ، لا مبعَّضٍ أو مشترَكٍ، نظرُ ذلك من مولاتِه. وكذا غيرُ أُولي الإرْبةِ[1]، كعِنِّينٍ وكبيرٍ، ونحوِهما.

ويَنظرُ ممن لا تُشتَهى، كعجوزٍ وبَرْزَةٍ وقبيحةٍ، ونحوِهنَّ. وأمةٍ غيرِ مُستامةٍ، إلى غير عورةِ صلاة.

ويحرُم نظرُ خَصِيٍّ، وَمجْبوبٍ، وممسوحٍ إلى أجنبيَّةٍ.

ولشاهدٍ، ومُعامَلٍ، نظرُ وجهِ مشهودٍ عليها ومَن تعاملُه، وكفَّيْها لحاجةٍ.

ولطبيبٍ، ومن يَلِي خدمةَ مريض ولو أنثى، في وضوء واستنجاءٍ نظرٌ ومسٌّ[2] دعت إليه حاجةٌ. وكذا لو حلقَ عانةَ مَن لا يُحسِنُه.

ولامرأةٍ مع امرأةٍ، ولو كافرةً مع مسلمةٍ، ورجلٍ[3] مع رجلٍ، ولو أمْرَدَ، نظرُ غيرِ عورةٍ[4]. وهي هُنا من امرأةٍ: ما بيْن سُرَّةٍ ورُكبةٍ. ولامرأةٍ نظرٌ من رجلٍ إلى غيرِ عورةٍ.

ومميِّزٌ لا شهوةَ له مع امرأةٍ، كامرأةٍ، وذو الشهوةِ معها، وبنتُ تسع مع رجل، كمَحْرَمٍ[5].

وخُنثَى مشكِلٌ في نظرٍ إليه كامرأةٍ. المنقِّحُ: ونظرُه إلى رجل كنظرِ امرأةٍ إليه، وإلى امرأةٍ، كنظرِ رجلٍ إليها.

ولرجلٍ نظرٌ لغلامٍ لغيرِ شهوةٍ، ويحرُم نظرٌ لها، أو مع خوفِ ثورانِها إلى أحدٍ ممن ذكرنا. ولمسٌ كنظرٍ، بل[6] أوْلى.

---

(١) أي: الحاجة إلى النساء. «معونة أولي النهى» ٧/٢٤.

(٢) في (أ): «مسٌّ ما دعت».

(٣) في (ط): «ولرجل».

(٤) في (جـ): «عورته».

(٥) في (أ): «لِمَحْرَمٍ».

(٦) ليست في (جـ).

وصوتُ الأجنبيةِ ليس بعورةٍ، ويحرُم[1] تلذُّذٌ بسماعِه، ولو بقراءةٍ، وخلوةُ غيرِ مَحْرَمٍ، على الجمعِ مطلقاً. كرجلٍ مع عددٍ من نساءٍ، وعكسِه.

ولكلٍّ من الزوجين نظرُ جميع بدنِ الآخرِ ولمسُه بلا كراهةٍ، حتى فرجِها، كبنتٍ[2] دونَ سبعٍ. وكُرِهَ النظرُ إليه حالَ الطَّمْثِ[3]،وتقبيلُه بعدَ الجماعِ، لا قبلَه.

وكذا سيدٌ مع أمتهِ المباحةِ له. وَينظرُ من مزوَّجةٍ، ومسلمٌ من أمتِه الوَثَنِيَّة والمجوسيَّةِ إلى غيرِ عورةٍ. ومن لا يَملكُ إلا بعضاً[4] كمن لا حقَّ له.

وحرُم تزيُّنٌ لمحْرَمٍ غيرِ زوجٍ وسيدٍ.

فصل

يحرُم تصريحٌ، وهو: مالا يَحتملُ غيرَ النكاحِ، بخِطبةِ معتدَّةٍ، إلا لزوجٍ تحلُّ له. ويحرم[5] تعريضٌ بخِطبةِ رجعيَّةٍ. ويجوزُ في عِدَّةِ وفاةٍ، وبائنٍ، ولو بغيرِ ثلاثٍ، وفسخٍ لِعُنَّةٍ وعيبٍ. وهي في جوابٍ، كهو، فيما يَحِلُّ ويحرُمُ.

والتَّعريضُ نحو[6]: إني في مثلكِ لراغبٌ[7]، ولا تَفوتيني بنفسكِ، وتُجيبُه: ما يُرغَبُ عنكَ، وإن قُضيَ شيءٌ، كان، ونحوُهما.

وتحرُم خِطبةٌ على خطبةِ مسلمٍ أُجيبَ ولو تعريضاً، إن عَلِمَ. وإلا، أو

---

(١) في (جـ): «ومُحَرَّمٌ».

(٢) في (أ): «البنت».

(٣) أي: الحيض.

(٤) في (ط): «بعضها» ، وفي (جـ) زيادة: «بعضاً من أمته».

(٥) ليست في (أ) و (ب) و (جـ) و (ط).

(٦) ليست في الأصل و(أ) و(ب) و(ط).

(٧) في (ب) و (ط): «راغب».

تَركَ أو أَذنَ أو سَكتَ عنه، جازَ. والتعويلُ في ردٍّ وإجابةٍ على وليٍّ مجبِرٍ[1]، وإلا، فعليها.

وفي تحريمِ خِطبةِ من أَذنتْ لوليِّها في تزويجِها من معيَّنٍ، احتمالانِ. ويصحُّ عقدٌ مع خِطبةٍ حرُمتْ.

ويُسنُّ مساءً يومَ الجُمعة، وأن يَخطُبَ قبله بخُطبةِ ابن مسعود، وهي: إنَّ الحمدَ للهِ، نَحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه[2]، ونَعُوذُ بالله من شُرور أنفسِنا، وسيِّئاتِ أعمالِنا. من يَهدِ اللَّهُ، فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ، فلا هاديَ له. وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه[3]. ويُجزئُ أن يَتشهدَ، ويصليَ على النبيِّ ﷺ.

وأن يقالَ لمتزوِّجٍ: بارَك اللَّهُ لكما وعليكما، وجَمَع بينكما في خيرٍ وعافيةٍ[4].

فإذا زُفَّتْ إليه قال: اللهم إني أسألُك خيرَها[5] وخيرَ ما جَبَلْتَها عليه، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما جَبَلْتَها عليه[6].

---

(١) في (أ) و (ب) و (جـ) و (ط): «يجبر».

(٢) بعدها في (أ): «ونتوب إليه».

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٢/١، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١) وابن ماجه (١٩٠٥)، من حديث أبي هريرة. دون لفظة: «وعافية».

(٥) ليست في (أ).

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٠)، وابن ماجه (١٩١٨)، والحاكم ١٨٥/٢، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

باب رُكْنَي النكاح وشُروطِه

رُكناهُ: إيجابٌ، بلفظِ: إنكاحٍ أو تَزويجٍ، ولمن يملكُها أو بعضَها: أعتقتُكِ وجعلتُ عِتْقَكِ صداقَكِ، ونحوه.

وإن فتَح وليٌّ تاء زَوَّجتك، فقيل: يصحُّ مطلقاً، و قيل: من جاهلٍ وعاجزٍ.

ويصحُّ: زُوِّجتَ، بضمِّ الزايِ وفتحِ التاءِ.

وقبولٌ بلفظِ: قبلتُ، أو رضِيتُ هذا النكاحَ، أو قبلتُ، أو رضيتُ، فقط، أو تزوجتُها.

ويصحَّانِ من هازل، وتَلْجِئَةً، وبما يؤدِّي معناهما الخاصِّ بكلِّ لسان من عاجز، ولا يلزمه تعلُّمٌ، لا بكتابةٍ وإشارةٍ مفهومةٍ، إلا من أخرسَ.

وإن قيل لمزوِّجٍ: أزوَّجتَ؟ فقال: نعمْ. ولمتزوِّج: أقبلتَ؟ فقال: نعمْ، صحَّ، لا إن تقدَّم قبولٌ.

وإن تراخَى حتى تفرَّقا، أو تشاغَلا بما يقطعُه عُرفاً، بطَلَ الإيجابُ.

ومن أَوْجَبَ ولو في غير نكاح، ثم جُنَّ أو أُغمِيَ عليه قبل قبولٍ، بَطَلَ، كموتِه، لا إن نامَ.

وكان للنبيِّ ﷺ أن يتزوَّجَ بلفظِ الهبةِ.

فصل

وشروطُه خمسةٌ:

الأول: تعيينُ الزوجين، فلا يصحُّ: زوَّجتُك بنتِي، وله غيرُها حتى يميِّزَها، وإلا، فيصحُّ، ولو سمَّاها بغير اسمِها.

وإن سمَّاها باسمها و لم يَقلْ: بنتي، أو قال من له عائشةُ وفاطمةُ: زوَّجتك بنتِي عائشةَ، فقبِلَ، ونَوَيا فاطمةَ، لم يصحَّ، كمن سُمِّيَ له في العقدِ غيرُ مخطوبتِه، فقبِلَ، يظنُّها إيَّاها.

وكذا: زوَّجتك حَمْلَ هذه المرأةِ.

الثاني: رضا زوجٍ مكلَّف ولو رقيقاً، وزوجةٍ حرَّةٍ عاقلةٍ ثيِّب، تَمَّ لها تسعُ سنينَ.

ويُجبِرُ أبٌ ثيِّباً دونَ ذلك، وبكراً ولو مكلَّفةً، ويُسنُّ استئذانُها مع أمِّها. ويؤخَذُ بتعيينِ بنتِ تسعٍ فأكثرَ كفُؤاً، لا بتعيينِ أبٍ.ومجنونةً، ولو بلا شهوةٍ، أو ثيِّباً أو بالغةً، ويزوِّجُها[1] مع شهوتها كلُّ وليٍّ، وابناً صغيراً، وبالغاً مجنوناً، ولو بلا شهوةٍ، ويزوجُهما، مع عدمِ أب، وصيُّه، فإن عُدِم وتَمَّ حاجةٌ، فحاكمٌ.

ويصحُّ قبولُ مميِّزٍ لنكاحِه، بإذنِ وليِّه.

ولكلِّ وليٍّ تزويجُ بنتِ تسعٍ فأكثرَ بإذنِها، وهو معتبَرٌ، لا مَن دونَها بحالٍ.

وإذْنُ ثيِّبٍ بوطء في قُبلٍ، ولو زناً، أو مع عَوْدِ بكارةٍ، الكلامُ. وبِكْرٍ، ولو وُطئتْ في دُبُرٍ، الصُّماتُ، ولو ضحكتْ أو بكتْ. ونطقُها أبلغُ.

ويُعتبرُ في استئذانٍ، تسميةُ الزوجِ على وجهٍ تقعُ المعرفةُ به.

ومن زالت بكارتُها بغير وطء، فكبكرٍ.

ويُجبِرُ سيدٌ عبداً صغيراً أو مجنوناً، وأمةً مطلقاً، لا مكاتَباً أو مكاتَبةً.

ويُعتبرُ[2] في معتَقٍ بعضُها إذنُها، وإذنُ معتقِها ومالكِ البقيةِ، كالمشترِكَيْن، ويقول كلٌّ: زوَّجتُكها.

فصل

الثالثُ: الوَلِيُّ، إلا على النبيِّ ﷺ .

---

(١) أي: المجنونة.

(٢) ليست في (جـ).

فلا يصحُّ إنكاحُها[1] لنفسِها أو غيرِها. فيزوِّجُ أمةً لمحجورٍ عليها وليُّها في مالِها، ولغيرِها من يزوِّج سيدتَها، بشرطِ إذنها نطقاً، ولو بكراً.

ولا إذنَ لمولاةِ معتَقةٍ، ويزوِّجُها بإذنها أقربُ عَصَبتها، ويُجبرُها من يُجبِرُ مَوْلاتها.

والأحقُّ بإنكاحِ[2] حرَّةٍ أبوها، فأبوه وإن علا، فابنُها، فابنُه وإن نزل، فأخٌ لأبوَيْن، فلأبٍ، فابنُ أخٍ لأبوَيْن، فلأبٍ وإن سَفَلا، فعمٌّ لأبوَيْن، فلأبٍ، ثم بَنُوهما كذلك، ثم أقربُ عَصَبةِ نسبٍ[3]، كالإرثِ، ثم المولَى المنعِمُ، ثم عصبَتُه، الأقربُ فالأقربُ، ثم السلطان، وهو: الإمامُ أو نائبُه، ولو من بُغاةٍ إذا استولَوْا على بلد.

فإن عُدِم الكلُّ، زوَّجها ذو سلطانٍ في مكانها، كعَضْلٍ. فإن تعذَّر، وَكَّلتْ.

ووليُّ أمةٍ، ولو آبِقةً، سيِّدُها، ولو فاسقاً أو مكاتَباً.

وشُرط في وليٍّ: ذكوريَّةٌ، وعقلٌ، وبلوغٌ.

وحريَّةٌ، إلا مكاتَباً يزوِّج أمتَه.

واتفاقُ دِينٍ، إلا أُمَّ ولد لكافر أسلمتْ، وأمةً كافرةً لمسلم، والسلطانَ.

وعدالةٌ ولو ظاهرةً، إلا في سلطان وسيِّدٍ.

ورُشدٌ، وهو معرفةُ الكُفؤِ ومصالحِ النكاح.

فإن كان الأقربُ طفلاً، أو كافراً، أو فاسقاً، أو عبداً، أو عَضَلَ، بأن مَنعها كفُؤاً رضِيتْه، ورَغِب بما صحَّ مهراً، ويُفسَّقُ به إن تكرَّر، أو غاب غَيبةً منقطعةً، وهي مالا تُقطَع إلا بكُلفةٍ ومشقَّةٍ، أو جُهل مكانُه، أو

---

(١) في (جـ): «نكاحها».

(٢) في (جـ): «بنكاح».

(٣) في الأصل و(أ) و(ب): «نسيب».

تعذَّرتْ مراجعتُه بأسرٍ، أو حبسٍ، زوَّجَ حرَّةً أبعدُ، وأمةً حاكمٌ.

وإن زوَّجَ حاكمٌ، أو أبعدُ بلا عذرٍ للأقربِ، لم يصحَّ.

فلو كان الأقربُ لا يُعلم أنه عصبةٌ، أو أنه صارَ أو عادَ أهلاً بعدَ مُنافٍ، ثم عُلم، أو استَلحقَ بنتَ ملاعنةٍ أبٌ بعد عقدٍ، لم يُعَد[1].

وَيلي كتابيٌّ نكاحَ مَوْلِيَّتِه الكتابيةِ حتى من مسلمٍ، ويُباشرُه، ويُشترط فيه شروطُ المسلمِ.

فصل

ووكيلُ كلِّ وليٍّ يقومُ مقامَه غائباً وحاضراً، وله أن يوكِّلَ قبل إذنِها وبدونِه.

ويثبُتُ لوكيلٍ مالَهُ من إجبارٍ وغيرِه، لكنْ لابدَّ من إذنِ غيرِ مجبَرةٍ لوكيلٍ. فلا يكفي إذنُها لوليِّها بتزويجٍ أو توكيلٍ فيه، بلا مراجعةِ وكيلٍ لها، وإذنِها له بعدَ توكيلِه.

فلو وكَّلَ وليٌّ، ثم أذنتْ لوكيلِه، صحَّ، ولو لم تأذنْ للوليِّ.

ويُشترطُ في وكيلِ وليٍّ ما يُشترطُ فيه. ويصحُّ توكيلُ فاسقٍ ونحوِه في قبولٍ.

ويصح توكيلُه مطلقاً، كزوِّجْ من شئتَ، ولا يَملكُ به أن يزوِّجَها من نفسِه، ومقيَّداً، كزَوِّجْ زيداً.

وإن قال: زوِّجْ، أو اقبَلْ من وكيلِه زيدٍ، أو أحدِ وكيلَيْه. فزوَّج، أو قَبِل من وكيلِه عمروٍ، لم يصحَّ.

ويُشترطُ قولُ وليٍّ أو وكيلِه[2] لوكيلِ زوجٍ: زوَّجتُ فلانةَ فلاناً، أو

---

(١) في (ب): «لم يعده».

(٢) في (جـ): «وكيل».

لفلانٍ، أو: زوَّجتُ موكِّلَك فلاناً فلانةَ، وقولُ وكيلِ زوجٍ: قبلتُه لموكِّلي فلانٍ، أو لفلانٍ.

ووصِيُّ وليٍّ، أبٍ أو غيرِه، في نكاح بمنزلته، إذا نَصَّ له عليه. فيُجبِرُ من يُجبره[1] من ذكرٍ وأنثى، ولا خِيارَ ببلوغ.

فصل

وإن استوَى وليَّانِ فأكثرُ في درجة، صحَّ التزويجُ من كلِّ واحدٍ، والأوْلى تقديمُ أفضلَ، فأَسَنَّ.

وإن[2] تشاحُّوا، أُقرِع، فإن سَبَق غيرُ من قَرَع، فزوَّج وقد أذنتْ لهم، صحَّ. وإلا، تعيَّنَ من أذنتْ له.

وإن زوَّجَ وليَّانِ لاثنينِ، وجُهلَ السبْقُ مطلقاً، أو عُلمَ سابقٌ ثم نُسيَ، أو عُلمَ السبْقُ وجُهلَ السابقُ، فسَخَهما حاكمٌ.

وإن عُلم وقوعُهما معاً، بَطلاَ.

ولها في غير هذه، نصفُ المهر بقرعةٍ.

وإن ماتت، فلأحدِهما نصفُ ميراثها بقرعةٍ، بلا يمينٍ.

وإن مات الزوجان، فإن كانت أقرَّتْ بسبْقٍ لأحدهما، فلا إرثَ لها من الآخر. وهي تدَّعِي ميراثَها ممن أقرَّتْ له، فإن كانَ ادَّعى ذلك أيضاً، دُفع إليها. وإلا، فلا، إن أنكرَ ورثتُه.

وإن لم تكنْ أقرَّتْ بسبقٍ، ورثتْ من أحدِهما بقرعةٍ[3].

ومن زوَّجَ عبدَه الصغيرَ بأمتِه، أو ابنَه ببنتِ أخيهِ، أو وصِيٌّ في

---

(١) في (جـ): «يجبر».

(٢) في (جـ): «فإن».

(٣) من هنا بدأ السقط في (جـ).

نكاحِ[1] صغيراً بصغيرةٍ تحتَ حِجْرِه، ونحوُه، صحَّ أن يتولَّى طرَفَي العقدِ.

وكذا وليُّ عاقلةٍ تَحِلُّ له، كابنِ عمٍّ، ومولًى، وحاكمٍ، إذا أذنتْ له. أو وكَّل زوجٌ وليًّا، أو عكسُه. أو وكَّلا واحداً، ونحوَه.

ويكفي: زوَّجتُ فلاناً فلانةَ، أو تزوجتُها، إن كان هو الزوجُ أو وكيلُه.

إلا بنتَ عمِّه وعَتِيقتَه المجنونتَيْن، فيُشترطُ وليٌّ غيرُه، أو حاكمٌ.

فصل

ومنْ قالَ لأمتِه التي يَحِلُّ له نكاحُها إذاً، لو كانت حرةً من قِنٍّ، أو مدبَّرةٍ، أو مكاتبةٍ، أو معلَّقٍ عتقُها بصفةٍ، أو أمِّ ولده: أعتقتُكِ وجعلتُ عتقَكِ صداقَكِ، أو: جعلتُ عتْقَ أمتي صداقَها، أو: صداقَ أمتي عتْقَها، أو: قد أعتقتُها، وجعلتُ عتقَها صداقَها، أو: أعتقتُها على أن عتقَها صداقُها، أو: أعتقتُكِ على أن أتزوجَكِ، وعتقِي أو عتقُكِ[2] صداقُكِ، صحَّ، وإن لم يقلْ: وتزوَّجتُكِ، أو: وتزوجتُها[3]، إن كان متصلاً[4] بحضرةِ شاهدَيْن.

ويصحُّ جعلُ صداقِ مَن بعضُها حرٌّ عتْقَ البعضِ الآخر.

ومن طُلِّقتْ قبلَ الدخولِ، رَجَع عليها بنصفِ قيمةِ ما أعتَقَ، وتُجبَرُ على الاسْتِسْعاءِ[5] غيرُ مَلِيئةٍ.

ومن أعتقها بسؤالِها على أن تَنكِحَه، أو قال: أعتقتُكِ على أن

---

(١) في (ط): «النكاح».

(٢) في (أ) و (ب) و (ط): «أو وعتقك».

(٣) في (ط): «أو تزوجتها».

(٤) في (ط): «إن كان الكلام متصلاً».

(٥) استَسْعَى العبدَ: كلَّفه من العمل ما يؤدِّي به عن نفسه، إذا أُعْتِق بعضه، لِيَعْتِقَ به ما بَقِي. «القاموس المحيط»: (سعي).

تَنكحيني فقط، ورضيتْ، صحَّ. ثم إن نكحتْه، وإلا، فعليها قيمةُ ما أعتَق.

وإن قال: زوَّجتُك لزيدٍ وجعلتُ عتْقَكِ صداقَك، ونحوَه، أو: أعتقتُكِ وزوَّجتُك له على ألفٍ، وقَبِل فيهما، صحَّ، كأعتقتُكِ وأكْرَيْتُكِ منه سنةً بألف.

فصل

الرابعُ: الشهادةُ، إلا على النبيِّ ﷺ.

فلا ينعقدُ إلا بشهادةِ ذكرَيْنِ، بالغَيْنِ، عاقلَيْنِ، متكلمَيْنِ، سميعَيْنِ، مسلمَيْن، ولو أن الزوجةَ ذمِّيَّةٌ، عدلَيْن ولو ظاهراً.

فلا يُنقَضُ لو بانا فاسقَيْن، غيرَ متهمَيْن لرَحِمٍ، ولو أنهما ضَريرانِ، أو عدوَّا الزوجَيْن، أو أحدِهما، أو الوليِّ.

ولا يُبطلُه تَوَاصٍ بكتمانه.

ولا تُشترط الشهادةُ بخلوِّها من الموانعِ، أو إذنِها. والاحتياطُ الإشهادُ.

وإن ادَّعى زوجٌ إذنَها، وأنكرتْ، صُدِّقتْ قبلَ دخولٍ[1]، لا بعدَه.

الخامسُ: كفاءةُ زوج، على روايةٍ، فتكونُ حقًّا لله تعالى، ولها، ولأوليائها كلِّهم.

فلو رضيتْ مع أوليائها بغير كفُؤٍ، لم يصحَّ. ولو زالت بعد عقدٍ، فلها فقط الفسخُ.

وعلى أخرى: أنها شرطٌ للُّزومِ، لا للصحةِ. فيصحُّ، ولمن لم يرضَ، من امرأةٍ وعصبَةٍ، حتى من يَحدُثُ، الفسخُ فيَفسَخُ أخٌ مع رضا أبٍ.

وهو على التَّراخي، فلا يسقُطُ إلا بإسقاطِ عصَبةٍ، أو بما يدُلُّ على رضاها من قولٍ وفعلٍ.

---

(١) في (جـ): «الدخول».

والكفاءةُ، دِينٌ، فلا تُزوَّجُ عفيفةٌ بفاجرٍ.

ومَنْصِبٌ، وهو: النَّسبُ. فلا تُزوَّج عربيةٌ بعجميٍّ.

وحُرِّيَّةٌ، فلا تُزوَّجُ حرَّةٌ بعبدٍ. ويصحُّ إن عَتَق مع قبولِه.

وصناعةٌ غيرُ زَرِيَّةٍ، فلا تُزوَّجُ بنتُ بَزَّازٍ بحَجَّام، ولا بنتُ تانِئ صاحبِ عَقار بحائكٍ.

ويَسارٌ بحسبِ ما يجب لها، فلا تُزوَّجُ موسِرةٌ بمعسِرٍ.

باب

المُحرَّماتُ في النكاحِ ضربانِ:

ضربٌ على الأبَدِ: وهُنَّ أقسامٌ خمسةٌ[1]:

قِسمٌ بالنَّسَب. وهُنَّ سبعٌ: الأمُّ، والجدةُ لأبٍ أو لأمٍّ[2] وإن علتْ.

والبناتُ، وبناتُ الولدِ وإن سَفَل، ولو منفيَّاتٍ بِلعانٍ، أو من زناً.

والأختُ من الجهاتِ الثلاثِ، وبنتٌ لها، أو لابنِها، أو لبنتِها.

وبنتُ كلِّ أخٍ[3]، وبنتُها، وبنتُ ابنِها وإن نزلْنَ كلُّهن.

والعمّةُ والخالةُ من كلِّ جهةٍ، وإن عَلَتَا، كعمَّةِ أبيهِ وأمِّه، وعمَّةِ العمِّ لأبٍ ـ لا لأمٍّ ـ وعمَّةِ الخالةِ لأبٍ، لا عمَّةِ الخالةِ لأمٍّ، وخالةِ العمَّةِ لأمٍّ، لا خالةِ العمَّةِ لأبٍ.

فتحرُم كلُّ نسيبةٍ، سوى بنتِ عمٍّ وعمَّةٍ، وبنتِ خالٍ وخالةٍ.

الثاني: بالرَّضاعِ ولو محرَّماً، كمَن أكرَهَ[4] امرأةً على إرضاعِ طفلٍ.

وتحريمُه كنسبٍ، حتى في مصاهرةٍ، فتحرُمُ زوجةُ أبيه وولدِه من

---

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ط).

(٢) في (أ) و (ط): «أم».

(٣) في (ط): «أخ شقيق».

(٤) في (ب) و(ط): «كمن غصب أكره»، وفي الأصل: «غصب» بدل: «أكره» وهي نسخة.

رضاعٍ، كمِن نسبٍ. لا أمُّ[1] أخيهِ وأختُ ابنهِ من رضاعٍ.

الثالثُ: بالمُصاهَرةِ، وهُنَّ أربعٌ: أمهاتُ زوجتِه وإن علوْنَ.

وحَلائلُ عمودَيْ نسبِه، ومِثْلُهن من رضاعٍ. فيحرُمْنَ بمجردِ عقدٍ، لا بناتُهن وأمهاتُهن.

والرَّبائبُ، وهنَّ: بناتُ زوجةٍ دخَلَ بها، وإن سَفَلْن، أو كُنَّ لرَبيبٍ أو ابنِ ربيبةٍ. فإن ماتت قبلَ دخولٍ، أو أبانَها بعدَ خلوةٍ وقبل وطء، لم يحرُمن.

وتَحِلُّ زوجةُ ربيبٍ، وبنتُ زوجِ أمٍّ، وزوجةُ زوجِ أمٍّ. ولأنثى: ابنُ زوجةِ ابنٍ، وزوجُ زوجةِ أبٍ أو زوجةِ ابنٍ.

ولا يُحرِّمُ في مصاهرةٍ إلا تغييبُ حَشَفةٍ أصليةٍ في فرجٍ أصليٍّ، ولو دُبُراً أو بشبهةٍ أو زناً، بشرطِ حياتِهما، وكونِ مثلهما يَطَأ ويوطَأ.

ويحرُم بوطءِ ذَكَرٍ ما يحرُم بامرأةٍ، فلا يحِلُّ لكلٍّ من لائطٍ ومَلُوطٍ به، أمُّ الآخر، ولا ابنتُه.

الرابعُ: باللِّعانِ. فمن لاعَنَ زوجتَه، ولو في نكاحٍ فاسدٍ، أو بعدَ إبانةٍ لنفي ولد، حرُمتْ أبداً، ولو أكْذَبَ نفسَه.

الخامسُ: زوجاتُ نبيِّنا محمد ﷺ على غيرِه، ولو من فارقَها. وهُنَّ أزواجُه دنيا وأخرَى.

فصل

الضربُ الثاني: إلى أمَدٍ، وهُنَّ نوعانِ:

نوعٌ لأجلِ الجَمْعِ، فيحرُمُ بين أختَيْن، وبين امرأةٍ وعمَّتِها أو خالتِها وإن علَتَا من كلِّ جهةٍ، من نسبٍ أو رَضاعٍ، وبين خالتَيْن، أو عمَّتَيْن، أو

(١) في (أ): «الأم أخيه».

عمَّةٍ وخالةٍ، أو امرأتَيْن، لو كانت إحداهما ذكراً والأُخرى أنثى حرم نكاحُه لها، لقرابةٍ أو رَضاع.

لا بَيْنَ أختِ شخصٍ من أبيه وأختِه من أمِّه، ولا بين مُبَانةِ شخصٍ وبنتِه من غيرها، ولو في عقدٍ.

فمن تزوَّج أختَيْن أو نحوَهما في عقدٍ، أو عقدَيْن معاً، بَطلا.

وفي زمنَيْن، يبطُلُ متأخِّرٌ فقط، كواقعٍ في عدَّةِ الأخرى، ولو بائناً. فإن جُهلَ، فُسِخا. ولإحداهما نصفُ مهرِها بقرعةٍ.

ومن مَلَك أختَ زوجتِه، أو عمَّتَها، أو خالتَها، صحَّ، وحرُم أن يطأها حتى يفارقَ زوجتَه، وتنقضي عدَّتُها.

ومن مَلَك أختَيْن أو نحوَهما معاً، صح. وله وطءُ أيِّهما شاءَ. وتحرُم به الأخرى حتى يُحرِّمَ الموطوءةَ بإخراجٍ عن ملكِه، ولو ببيعٍ للحاجةِ، أو هبةٍ، أو تزويجٍ بعد استبراء.

ولا يكفي مجرَّدُ تحريمٍ، أو كتابةٌ، أو رهنٌ، أو بيعٌ بشرطِ خيارٍ له. فلو خالفَ ووَطِىءَ، لزمَه أن يُمسِكَ عنهما حتى يحرِّمَ إحداهما، كما تقدَّم.

فإن عادت لملكِه، ولو قبلَ وطء الباقية، لم يُصِبْ واحدةً حتى يحرِّمَ الأخرى. ابنُ نصرِ الله: ... إن لم يجب استبراءٌ، فإنْ وجبَ، لم يلزمْ تركُ الباقيةِ فيهِ[1]. المنقِّحُ: وهو حسنٌ.

ومن تزوَّج أختَ سُرِّيَّتِه، ولو بعدَ إعتاقِها زمنَ استبرائها، لم يصحَّ. وله نكاحُ أربعٍ سواها.

وإن تزوَّجها بعد تحريمِ السُّرِّيَّةِ واستبرائها، ثم رجعتْ إليه السُّرِّيَّةُ،

(١) ليست في (أ) والمراد: في زمن الاستبراء. «معونة أولي النهى» ١٣٣/٧.

فالنكاحُ بحاله.

ومَن وَطئَ امرأةً بشبهةٍ أو زناً، حرُم في عدَّتها نكاحُ أختها، ووطؤها إن كانت زوجةً أو أمةً، وأن يزيدَ على ثلاثٍ غيرِها بعقدٍ أو وطءٍ.

ولا يَحِلُّ نكاحُ موطوءةٍ بشبهةٍ في عدَّتها، إلا من واطئٍ. لا إن لزمتْها عدَّةٌ من غيرِه.

وليسَ لحرٍّ جمعُ أكثرَ من أربعٍ، إلا النبيَّ ﷺ، فكان له أن يتزوَّجَ بأيِّ عددٍ شاءَ. ونُسخَ تحريمُ المنعِ. ولا لعبدٍ جمعُ أكثرَ من ثِنتَيْن. ولمن نصفُه حرٌّ فأكثرُ، جمعُ ثلاثٍ.

ومن طلَّقَ واحدةً من نهايةِ جمعِه، حرُم تزوُّجُه بدلَها حتى تنقضيَ عدَّتُها، بخلافِ موتِها.

فإن قال: أخبرتْني بانقضائها، فكذَّبته، فلَهُ نكاحُ أختِها وبدلِها. وتسقُطُ الرجعةُ، لا السُّكنَى والنفقةُ ونسبُ الولد.

فصل

النوعُ الثاني: لعارضٍ يزولُ، فتحرُمُ زوجةُ غيرِه، ومعتدَّتُه، ومستبرَأةٌ منه.

وزانيةٌ، على زانٍ وغيرِه، حتى تتوبَ؛ بأن تُراوَدَ، فتمتنعَ.

ومطلَّقته ثلاثاً حتى تَنكِحَ زوجاً غيره، وتنقضيَ عدَّتُهما. ومُحْرِمةٌ حتى تُحِلَّ.

ومسلمةٌ على كافرٍ حتى يُسلمَ. وعلى مسلمٍ، ولو عبداً، كافرةٌ غيرُ حرةٍ كتابيَّةٍ، أبواها كتابيَّانِ، ولو من بني تَغْلِبَ، ومن في معناهم، حتى تُسلمَ.

ومُنع النبيُّ ﷺ من نكاح كتابيةٍ، كأمةٍ مطلقاً.

ولكتابيٍّ نكاحُ مجوسيةٍ، ووطؤُها بملكٍ. لا مجوسيٌّ لكتابيةٍ.

ولا يَحلُّ لحرٍّ مسلمٍ نكاحُ أمةٍ مسلمةٍ، إلا إن خَافَ[1] عَنَتَ العُزُوبةِ لحاجةِ متعةٍ، أو خدمةٍ، ولو مع صغرِ زوجتِه الحرَّةِ، أو غَيبتِها، أو مرضِها، ولا يجدُ طَوْلاً: مالاً حاضراً يكفي لنكاحِ حرَّةٍ ولو كتابيةً، فتَحلُّ، ولو قَدَرَ على ثمنِ أمةٍ.

ولا يَبطُل نكاحُها إن أيسَرَ ونكَحَ حرةً عليها، أو زالَ خوفُ العَنَتِ ونحوِه.

وله إن لم تُعِفَّه، نكاحُ أمةٍ أخرى إلى أن يَصِرْنَ أربعاً. وكذا:... على حرةٍ لم تُعفَّه، بشرطِه.

وكتابيٌّ حرٌّ في ذلك، كمسلمٍ.

ويصحُّ نكاحُ أمةٍ من بيتِ المالِ. ولا تصيرُ، إن ولَدتْ، أمَّ ولد.

ولا يكونُ ولدُ الأمةِ حرًّا، إلا باشتراطٍ.

ولقِنٍّ ومدبَّرٍ ومكاتَبٍ ومبعَّضٍ نكاحُ أمةٍ، ولو لابنه، حتى على حرَّةٍ، وجمعٌ بينهما في عقدٍ. لا نكاحُ سيِّدته[2].

ولأمةٍ نكاحُ عبدٍ، ولو لابنها، لا أن تتزوَّجَ سيِّدَها. ولا لحرٍّ أو حرَّةٍ نكاحُ أمةِ أو عبدِ ولدِهما.

وإن مَلَك أحدُ الزوجَيْن، أو ولدُه الحرُّ، أو مكاتَبُه، أو مكاتَبُ ولده، الزوجَ الآخرَ، أو بعضَه، انفسخَ النكاحُ.

ومن جمَع في عقدٍ بين مباحةٍ ومحرَّمةٍ، كأَيِّمٍ[3] ومزوَّجةٍ، صحَّ في

(١) في (ط): «يخاف».

(٢) لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض. انظر: «شرح» منصور ٢/٦٦٣.

(٣) هي: مَنْ لا زوج لها. «المصباح»: (أيم).

الأيِّم. وبَيْنَ أمٍّ وبنتٍ، صحَّ في البنت.

ومن حرُم نكاحُها، حرُم وطؤُها بملكٍ، إلا الأمةَ الكتابيةَ.

ولايصحُّ نكاحُ خُنثى مشكِلٍ حتى يَتبيَّنَ أمرُه.

ولا يحرُم في الجنَّةِ زيادةُ العددِ، والجمعُ بين المحارمِ، وغيرُه.

باب الشروط في النكاح

ومَحلُّ المعتبرِ منها صُلبُ العقدِ. وكذا لو اتَّفقا عليه قبلَه. وهي قِسْمانِ:

القسم الأول: صحيحٌ لازمٌ للزوجِ، فليسَ له فكُّه بدونِ إبانتِها، ويُسنُّ وفاؤه بهِ، كزيادةِ مهرٍ، أو نقدٍ معيَّنٍ، أو لا يُخرجُها من دارِها أو بلدِها[1]، أولا يتزوجُ، أو[2] يتسرَّى عليها، أولا[3] يفرِّقُ بينها وبين أبوَيْها أو أولادِها، أو أن تُرضِعَ ولدَها الصغيرَ، أو يطلِّق ضَرَّتَها، أو يبيعُ أمتَه. فإن لم يَفِ، فلها الفسخُ على التَّراخي بفعلِه، لا عزمِه.

ولا يسقُط إلا بما يدُلُّ على رضاً، من قولٍ، أو تمكينٍ مع العلم.

لكن لو شرَطَ أن لا يسافرَ بها، فخدَعَها وسافرَ بها، ثم كرهتْه، ولم تُسقطْ حقَّها من الشرطِ، لم يُكرهْها بعدُ.

ومن شرطَ أن لا يُخرجَها من منزلِ أبوَيْها، فماتَ أحدُهما، بَطلَ الشرطُ.

ومن شرَطتْ سُكناها مع أبيهِ، ثم أرادَتْها منفردةً، فلها ذلك.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «أولا يتسرَّى».

(٣) ليست في (أ).

فصل

القِسمُ الثاني: فاسدٌ، وهو نَوْعانِ:

نوعٌ يُبطِل النكاحَ من أصلِه، وهو ثلاثةُ أشياءَ:

نكاحُ الشِّغَارِ، وهو: أن يزوجَه وليَّتَه على أن يزوِّجَه الآخرُ وليَّتَه، ولا مهرَ بينهما، أو يُجعلَ بُضْع كلِّ واحدةٍ مع دراهمَ معلومةٍ مهراً للأخرى. فإن سمَّوا مهراً مستقلاً غيرَ قليلٍ، ولا حيلةَ، صحَّ. وإن سُمِّيَ لإحداهما، صحَّ نكاحُها فقط.

الثاني: نكاحُ المُحَلِّلِ، وهو: أن يتزوَّجَها على أنه إذا أحلَّها، طلَّقها، أو فلا نكاحَ بينهما. أو ينويَه ولم يذكر، أو يتفقا عليه قبله.

أو يزوِّجَ عبدَه بمطلَّقتِه ثلاثاً، بنيةِ هبتِه أو بعضِه، أو بيعِه، أو بعضِه[1] منها، ليَفسخَ نكاحَها.

ومن لا فُرقةَ بيدِه، لا أثرَ لنيتِه.

فلو وهَبتْ مالاً لمن تَثِقُ به ليشتريَ مملوكاً، فاشتراه وزوَّجه بها، ثم وهبَه أو بعضَه لها، انفسخَ نكاحُها، ولم يكن هناك تحليلٌ مشروطٌ، ولا منويٌّ ممن تؤثِّر نيتُه، أو شرطُه، وهو الزوج.

والأصحُّ قول المنقِّح: قلتُ: الأظهرُ عدمُ الإحْلالِ.

الثالثُ: نكاحُ المُتْعةِ، وهو: أن يتزوَّجَها إلى مدَّةٍ، أو يَشرِطَ[2] طلاقَها فيه بوقتٍ، أو ينويَه بقلبِه، أو يتزوَّجَ الغريبُ بنيَّةِ طلاقِها إذا خرَج، أو يعلِّقَ على شرطٍ ـ غيرِ: زوَّجتُ أو قبِلتُ إن شاء الله ـ مستقبَلٍ، كزَوَّجتُكَ إذا جاءَ رأسُ الشهر، أو إن رضيتْ أمُّها، أو: إن وضَعتْ زوجتي ابنةً، فقد

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): «يشترط».

زوَّجتُكها.

ويصحُّ على ماضٍ وحاضرٍ، كإن كانتْ بنتي، أو كنتُ وليَّها، أو إن انقضتْ عدَّتها، وهما يعلمان ذلك. أو: ... شئتَ، فقال: شئتُ وقبلتُ، ونحوَه.

النوعُ الثاني: أن يَشرِطَ[1] أن لا مهرَ، أولا نفقةَ، أو أن[2] يَقسِمَ لها أكثرَ من ضَرَّتِها أو أقلَّ. أو أن يَشرِطا، أو أحدُهما عدمَ وطء، أو نحوَه. أو إن فارق، رَجَع بما أنفَق، أو خِياراً في عقدٍ أو مهرٍ.

أو إن جاءها به في وقتِ كذا، وإلا فلا نكاحَ بينهما. أو أن يسافرَ بها، أو تستدعيَه لوطء عند إرادتها. أو أن لا تسلِّمَ نفسَها إلى مدَّةِ كذا. ونحوَه. فيصحُّ النكاحُ، دونَ الشرطِ. ومن طلَّق بشرطِ خيارٍ، وقَع.

فصل

وإن شرطَها مسلمةً، أو قيل: زوَّجتُكَ هذه المسلمةَ، أو ظنَّها مسلمةً، ولم تُعرَفْ بتقدُّمِ كفرٍ، فبانتْ كتابيَّةً، أو بكراً، أو جميلةً، أو نَسِيبةً، أو شرَط نفيَ عيبٍ لا يُفسخُ به النكاحُ، فبانتْ بخلافِه، فله الخيارُ. لا إن شرَطها كتابيَّةً أو أمةً، فبانتْ مسلمةً أو حرَّةً، أو شرَط صفةً، فبانتْ أعلى منها.

ومن تزوَّج أمةً، وظَنَّ أو شرَطَ أنها حرَّةٌ، فولَدتْ، فولدُه حرٌّ، ويَفدِي ما وُلد حيًّا بقيمتِه يومَ ولادتِه.

ثم إن كانَ ممن لا يَحلُّ له نكاحُ الإماءِ، فُرِّق بينهما. وإلا، فله الخيارُ. فإن رضيَ بالمُقام، فما ولَدتْ بعدُ، فرقيقٌ.

---

(١) في (أ): «يشترط».

(٢) ليست في (ب) و(ط).

وإن كان المَغْرورُ عبداً، فولدُه حرٌّ، يَفديه إذا عَتَق[1]؛ لتعلُّقِه بذمَّتِه.

ويَرجعُ زوجٌ بفداءٍ وبالمسمَّى على من غَرَّه، إن كان أجنبيًّا.

وإن كان سيِّدَها، و لم تَعتِقْ بذلك، أو إيَّاها، وهي مكاتَبةٌ، فلا مهرَ له، ولا لها. وولدُها مكاتَبٌ، فيَغْرَمُ أبوه قيمتَه لها. وإن كانت قِنًّا، تَعلَّق برقبتها.

والمُعتَقُ بعضُها يجبُ لها البعضُ، فيسقُط. وولدُها يَغْرَم أبوه قدرَ رقِّه.

ولمستحِقِّ غُرمٍ، مطالَبةُ غارٍّ ابتداءً. والغارُّ، من عَلم رقَّها و لم يبيِّنْه.

ومن تزوَّجتْ رجلاً على أنه حرٌّ، أو تظنُّه حرًّا، فبانَ عبداً، فلها الخيارُ، إن صحَّ النكاحُ.

وإن شرَطتْ صفةً، فبانَ أقلَّ، فلا فَسْخَ، إلا بشرطِ حرِّيَّةٍ.

فصل

ولمن عَتَقت كلُّها تحتَ رقيقٍ كلِّهِ، الفسخُ، وإلا، أو عَتَقا معاً، فلا. فتقولُ: فسختُ نكاحي، أو: اخترتُ نفسي. و: طلَّقتُها، كناية[2] عن الفسخِ. ولو متراخياً، مالم يوجَدْ منها ما يدُلُّ على رضاً.

ولا يحتاجُ فسخُها لحكمِ حاكم.

فإن عَتَق قبلَ فسخٍ، أو أمكنَتْه من وطْئِها أو مباشرتِها، ونحوِه، ولو جاهلةً عِتْقَها، أو مِلْكَ الفسخِ، بَطل خيارُها.

ولبنتِ تسعٍ، أو دونِها إذا بلَغتْها، ولمجنونةٍ إذا عقَلتْ، الخيارُ، دونَ وليٍّ.

فإن طُلِّقتْ قبله، وقعَ، وبطل خيارُها، إن كان بائناً.

وإن عَتَقت الرجعيَّةُ، أو عتَقتْ ثم طلقَها رجعيًّا، فلها الخِيارُ. فإن

(١) في (أ): «إذا أعتق».

(٢) في (ط): «كناية».

رضيتْ بالمُقام، بطلَ.

ومتى فسَختْ بعدَ دخولٍ، فمهرُها لسيِّدٍ، وقبلَه لا مهرَ.

ومَن شرَطَ معتِقُها أن لا تفسخَ نكاحَها ورضيتْ، أو بُذِل لها عوضٌ لتُسقطَ حقَّها من فسخِ ملكتْه، صحَّ، ولزمَها.

ومن زوَّج مدبَّرةً لا يَملك غيرَها، وقيمتُها مئةٌ، بعبدٍ، على مئتين[1] مهراً، ثم ماتَ، عَتَقتْ. ولا فسْخَ قبلَ الدخولِ، لئلا يُسقطَ المهرَ، فلا تخرُجُ من الثلثِ، فيَرِقَّ بعضُها، فيمتنعَ[2] الفسخُ. فهذه مستثناةٌ من كلامِ مَن أطلَقَ.

ولمالكِ زوجَيْن، بيعُهما أو أحدِهما[3]. ولا فرقةَ بذلك.

باب حُكم العيوبِ في النكاحِ

وأقسامُها المثبِتةُ للخيارِ، ثلاثةٌ:

قِسمٌ يَختصُّ بالرجلِ، وهو كونُه قد قُطعَ ذَكَرُه أو بعضُه، ولم يبقَ ما يمكن جماعٌ به. ويُقبَلُ قولُها في عدمِ إمكانِه. أو قُطعَ خُصْيتاه، أو رُضَّ بَيْضتاه، أو سُلاَّ.

أو عِنِّيناً لا يمكنه وطءٌ، ولو لكبرٍ أو مرضٍ.

فإن أَقَرَّ بالعُنَّةِ، أو ثبتتْ ببينةٍ، أو عُدِمَا، فطلبتْ يمينَه، فنَكَل، ولم يَدَّعِ وطأً، أُجِّلَ سنةً هلاليةً منذُ تُرَافِعُهُ، ولا يُحتَسبُ عليه منها ما اعتزلتْه فقط.

فإن مضَت ولم يطأها، فلها الفسخُ.

وإن قال: وطئتُها، وأنكرتْ، وهي ثيبٌ، فقولها إن ثبتتْ عُنَّتُه. وإلا

---

(١) في (أ): «ما تبين».

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ) و (ب) و (ط): «وأحدهما».

فقولُه.

وإن كانت بِكراً، وثبتتْ عُنَّتُه وبكارتُها، أُجِّل، وعليها اليمينُ إن قال: أزلتُها وعادت.

وإن شُهِدَ بزوالها، لم يؤجَّل، وحُلِّف إن قالت: زالت بغيره. وكذا إن لم تثبُت عُنَّتُه، وادَّعاه.

ومَن اعترفتْ بوطئِه في قُبُلٍ بنكاحٍ ترافَعا فيه، ولو مرةً، أو في حيضٍ، أو نفاس، أو إحرام، أو رِدَّةٍ، ونحوِه، بعدَ ثبوتِ عُنَّتِه[1]، فقد زالت. وإلا فليس بِعنِّينٍ. ولا تزول عُنَّة بوطءِ غيرِ مدَّعيةٍ، أو في دُبُر.

ومجنونٌ ثبتتْ عُنَّتُه، كعاقل في ضربِ المدةِ.

ومن حدثَ بها جنونٌ فيها حتى انتهتْ، ولم يَطأ، فلوليِّها الفسخُ.

ويسقُط حقُّ زوجةِ عنِّينٍ ومقطوعٍ بعضُ ذكرِه، بتغييبِ[2] الحَشَفةِ، أو قدرِها.

وقسمٌ يختص بالمرأة، وهو كونُ فرجِها مسدوداً لا يَسْلكه ذكرٌ. فإن كان بأصلِ الخِلْقةِ، فرَتْقاءُ، وإلا، فقَرْناءُ وعَفْلاءُ، أو به بَخَرٌ، أو قُروحٌ سيَّالةٌ.

أو كونُها فَتْقاءَ، بانخراقِ ما بين سبيلَيْها، أو ما بين مَخْرَجِ بولٍ ومنيٍّ. أو مستحاضةً.

وقسمٌ مشترَكٌ، وهو الجنونُ، ولو أحياناً، والجُذامُ، والبَرَصُ، وبَخَرُ فمٍ، واسْتِطْلاقُ بولٍ ونَجْوٍ، وباسورٌ وناصُورٌ، وقَرَعُ رأسٍ، وله ريحٌ منكرةٌ، وكونُ أحدهما خنثى.

---

(١) في (أ) و (ب) و (ط): «عنة».

(٢) في (ط): «بتغيب».

فيُفسخُ بكلٍّ من ذلك، ولو حدثَ بعدَ دخولٍ، أو كان بالفاسخ عيبٌ مثلُه أو مغايرٌ له.

لا بغيرِ ما ذُكر، كعَوَرٍ، وعَرَجٍ، وقطع يدٍ ورجلٍ، وعمًى، وخرَسٍ، وطرَشٍ، وكونُ أحدهما عَقيماً أو نِضْواً[1]، ونحوَه.

فصل

ولا يثبُت خيارٌ في عيبٍ زالَ بعد عقدٍ، ولا لعالمٍ به وقتَه.

وهو على التراخي. لا يسقُط في عُنَّةٍ إلا بقولٍ، ويسقطُ به ولو أبانَها ثم أعادَها.

ويسقُطُ في غيرِ عُنَّةٍ، بما يدُلُّ على رضاً من وطء، أو تمكينٍ مع علمٍ به، كَبِقَوْلٍ، ولو جَهِل الحكمَ، أو زاد، أو ظنَّه يسيراً[2].

ولا يصحُّ فسخٌ بلا حاكمٍ، فيفسخُه، أو يردُّه إلى مَن له الخيارُ. ويصحُّ مع غَيبةِ زوجٍ.

فإن فُسخ قبلَ دخولٍ، فلا مهرَ.

ولها بعدَ دخولٍ أو خَلْوةٍ، المسمَّى، كما لو طرأ العيبُ. ويَرجعُ به على مُغِرٍّ، من زوجةٍ عاقلةٍ، ووليٍّ، ووكيلٍ.

ويُقبلُ قولُ وليٍّ، ولو مَحْرَماً، في عدمِ علمٍ به.

فلو وُجِدَ من زوجةٍ ووليٍّ، فالضمانُ على الوليِّ.

ومثلُها في رجوع على غارٍّ، لو زُوِّج امرأةً، فأدخَلوا عليه غيرَها. ويلحقُه الولدُ.

وإن طُلِّقتْ قبلَ دخولٍ، أو ماتَ أحدُهما قبلَ العلمِ به، فلا رجوعَ.

فصل

وليس لوليِّ صغيرٍ أو صغيرةٍ، أو مجنونٍ أو مجنونةٍ، أو أمةٍ تزويجُهم

(١) أي: مهزولاً. «القاموس المحيط»: (نضو).

(٢) بعدها في (أ): « فَبَانَ كثيراً».

بمَعِيبٍ يُردُّ به. ولا لوليٍّ حرَّةٍ مكلَّفةٍ، تزويجُها به[1] بلا رضاها.

فلو فَعَل، لم يصحَّ، إن عَلم. وإلا، صحَّ. وله الفسخُ إذا عَلِم.

وإن اختارت مكلَّفةٌ مَجْبوباً، أو عِنِّيناً، لم تُمنَع. ومجنوناً أو مَجْذوماً أو أبْرَصَ، فلوليِّها العاقدِ منعُها.

وإن علمتِ العيبَ بعد عقدٍ، أو حدَث به، لم تُجبَر على الفسخِ.

باب نكاحِ الكفارِ

وهو كنكاحِ المسلمين فيما يجب به، وتحريمِ المحرَّماتِ.

ويُقَرُّون على محرَّمةٍ، ما اعتقدوا حِلَّها، و لم يرتَفِعوا إلينا.

فإن أتَوْنا قبلَ عقده، عقَدْناهُ على حُكمنا.

وإن أتَوْنا بعدَه أو أسلَم الزوجان، فإن كانت المرأةُ تُباح إذاً، كعقدٍ في عدَّةٍ فَرغَت، أو على أختِ زوجةٍ ماتت، أو بلا شهودٍ أو وليٍّ أو صيغةٍ، أُقِرَّا.

وإن حرُم ابتداءُ نكاحِها الآنَ، كذاتِ مَحْرَمٍ، أو في عدَّةٍ لم تَفرُغ، أو حُبلَى ولو من زناً، أو شَرطَ الخيارَ فيه مطلقاً، أو مدَّةً لم تمضِ، أو استدامَ نكاحَ مطلَّقتِه ثلاثاً ولو معتقداً حِلَّها، فُرِّق بينهما.

وإن وطئَ حربيٌّ حربيةً، واعتقداهُ نكاحاً، أُقِرَّا. وإلا، فلا.

ومتى صحَّ المُسمَّى، أخذتْه. وإن قبضت الفاسدَ كلَّه، استَقرَّ.

وإن بقيَ شيءٌ، وجب قسطُه من مهر المثل، ويُعتبرُ، فيما يدخُله كيلٌ، أو وزنٌ، أو عَدٌّ، به.

ولو أسلما، فانقلبتْ خمرٌ خلاًّ، ثم طلَّق و لم يدخُل، رَجَع بنصفه. ولو تلفَ الخلُّ قبل طلاقه، رَجَع بنصف مثله.

وإن لم تقبضْ شيئاً، أو لم يُسمَّ[2] مهرٌ، فلها مهرُ مثلها.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) في النسخ عدا (أ): «أو يسمِّ».

فصل

وإنْ أسلمَ الزوجانِ معاً، أو زوجُ كتابيَّةٍ، فعلى نكاحِهما. وإن أسلمتْ كتابيَّةٌ تحت كافر، أو أحدُ غيرِ كتابيَّيْن، قبل دخولٍ، انفسخ.

ولها نصفُ المهرِ، إن أسلمَ فقط، أو أسلَما، وادَّعتْ سبْقَه، أو قالا: سبقَ أحدُنا، ولا نعلمُ عينَه.

وإن قالَ: أسلَمْنا معاً، فنحنُ على النكاحِ، فأنكرتْهُ، فقولُها.

وإن أسلمَ أحدُهما بعدَ الدخولِ، وُقِفَ الأمرُ إلى انقضاءِ العدَّةِ.

فإن أسلمَ الثاني قبلَه[1]، فعلى نكاحِهما، وإلا تبَيَّنَّا فسخَه منذُ أسلمَ الأولُ.

فلو وَطئَ و لم يُسلِم الثاني فيها، فلها مهرُ مثلها. وإن أسلم، فلا.

وإن أسلمتْ قبلَه، فلها نفقةُ العدَّةِ، ولو لم يُسلمْ. وإن أسلمَ قبلها، فلا.

وإن اختلفا في السابقِ، أو جُهل الأمرُ، فقولُها، ولها النفقةُ. ويجب الصَّدَاقُ بكلِّ حالٍ.

ومن هاجرَ إلينا بذمَّةٍ مؤبَّدةٍ، أو مسلماً، أو مسلمةً، والآخَرُ بدار الحرب، لم ينفسخ.

فصل

وإن أسلم وتحتَه أكثرُ من أربعٍ، فأسلَمْنَ، أو كُنَّ كتابيَّاتٍ، اختار - ولو مُحْرِماً - أربعاً منهن، ولو من ميِّتاتٍ، إن كان مكلَّفاً. وإلا، وُقِفَ الأمرُ حتى يُكلَّفَ.

وَيعتزلُ المختاراتِ حتى تنقضيَ عدَّةُ المفارَقاتِ[2]، وأوَّلُها[3] من حينِ اختيارِه، أو يَمُتْنَ.

---

(١) أي: قبل انقضاء العدَّة. «معونة أولي النهى» ٢٢٢/٧.

(٢) في (أ): «الفارقة».

(٣) أي: أول العدَّة. «معونة أولي النهى» ٢٢٨/٧.

وإن أسلَم بعضُهنَّ، وليس الباقي كتابيَّاتٍ، مَلَك إمساكاً وفسخاً في مسلِمةٍ خاصة.

وله تعجيلُ إمساكٍ مطلقاً، وتأخيرُه حتى تنقضيَ عدَّةُ البقيةِ، أو يُسلِمْنَ.

فإن لم يُسلِمْنَ، أو أسلَمْنَ وقد اختار أربعاً، فعدَّتُهن منذُ أسلم.

فإن لم يَختَرْ، أُجبِر بحبسٍ، ثم تعزيرٍ، وعليه نفقتُهنَّ إلى أن يَختار.

ويَكفي : أمسكتُ هؤلاءِ، أو تركتُ هؤلاءِ، أو اخترتُ هذه لفسخٍ، أو لإمساكٍ ونحوِه.

ويحصُل اختيارٌ بوطء أو طلاقٍ، لا بظِهارٍ أو إيلاء.

وإن وطئَ الكلَّ، تعيَّن الأولُ.

وإن طلَّق الكلَّ ثلاثاً، أُخرِج أربعٌ بقرعةٍ، وله نكاحُ البواقي.

والمهرُ لمن انفسخَ نكاحُها بالاختيار، إن كان دخَل بها. وإلا فلا.

ولا يصحُّ تعليقُ اختيارٍ بشرطٍ، ولا فسخُ نكاحِ مسلمةٍ، لم يتقدَّمْها إسلامُ أربعٍ.

وإن مات قبل اختيارٍ، فعلى الجميعِ أطولُ الأمرَيْن، من عدَّةِ وفاةٍ، أو ثلاثةِ قُروءٍ. ويَرِثُ منه أربعٌ بقُرعةٍ.

وإن أسلمَ وتحتَه أختانِ، اختارَ منهما واحدةً.

وإن كانتا أمًّا وبنتاً، فسد نكاحُهما، إن كان دخَل بالأمِّ. وإلا، فنكاحُها وحدَها.

فصل

وإن أسلمَ وتحتَه إماءٌ، فأسلمْن معه أو في العدَّةِ مطلقاً، اختارَ، إنْ جازَ له نكاحُهن وقتَ اجتماعِ إسلامِه بإسلامِهن، وإلا، فسد.

فإن كانَ موسراً، فلم يُسلِمْن حتى أَعسَر، أو أسلمتْ إحداهن بعدَه، ثم عَتَقت، ثم أسلَم البواقي، فله الاختيارُ.

وإن عَتَقتْ، ثم أسلَمتْ، ثم أسلَمْنَ، أو عَتَقتْ، ثم أسلمن، ثمَّ

أسلَمتْ، أو عَتَقتْ بين إسلامِه وإسلامِها، تعيَّنت الأُولى، إن كانت تُعِفُّه.

وإنْ أسلمَ وتحتَه حرَّةٌ وإماءٌ، فأسلمت الحرّةُ في عدَّتِها قبلَهن أو بعدَهن، انفسخ نكاحُهن، وتعيَّنت الحرَّةُ، إن كانت تُعِفُّه.

هذا، إن لم يَعتِقْن ثم يُسلِمْن في العدَّةِ. فإن وُجِد ذلك، فكالحرائر.

وإن أسلم عبدٌ وتحتَه إماءٌ، فأسلَمْن معه أو في العدَّةِ، ثم عَتَق، أَوْ لا، اختار ثِنْتَيْن.

وإن أسلَم وعَتَق ثم أسلَمْن. أو أسلَمْنَ، ثم عَتَقَ، ثم أسلمَ، اختارَ أربعاً بشرطِه.

ولو كانَ تحتَه حرائرُ، فأسلَمْن معه، لم يكن لهنَّ خيارُ الفسخِ.

ولو أسلمتْ من تزوَّجتْ باثنَيْن في عقدٍ، لم يكن لها أن تختارَ أحدَهما، ولو أسلموا معاً.

فصل

وإن ارتدَّ أحدُ الزوجَيْن، أو هما معاً، قبلَ الدخولِ، انفسخ النكاحُ. ولها نصفُ المهرِ، إن سبَقها، أو ارتدَّ وحدَه.

وتَقِفُ فُرقةٌ بعدَ دخولٍ على انقضاءِ عدَّةٍ.

وتسقُط نفقةُ العدَّةِ، بردَّتِها وحدَها.

وإن لم يَعُدْ[1]، فوَطئَها فيها، أو طلَّق، وجبَ المهرُ، ولم يقعْ طلاقٌ.

وإن انتَقلا، أو أحدُهما إلى دِينٍ لا يُقَرُّ عليه، أو تَمَجَّسَ كتابيٌّ تحتَه كتابيَّةٌ، أو تَمَجَّسَتْ دونَه، فكرِدَّةٍ.

---

(١) في (أ) و (ب) و (ط): «تعد».

كتاب الصداق

وهو: العِوَضُ المسمَّى في عقدِ نكاحٍ، وبعده.

وهو مشروعٌ في نكاحٍ. وتُستحبُّ تسميتُه فيه، وتخفيفُه، وأن يكونَ من أربع مئةِ درهمٍ[1]، وهو صداقُ[2] بناتِ النبيِّ ﷺ إلى خمس مئة، وهي[3] صداقُ أزواجه. وإن زادَ، فلا بأسَ.

وكانَ له ﷺ أن يتزوَّجَ بلا مهر.

ولا يَتقدَّرُ، فكلُّ ما صحَّ ثمناً أو أُجرةً، صحَّ مهراً وإن قَلَّ، ولو على منفعةِ زوجٍ أو حرٍّ غيرِه معلومةٍ، مدةً معلومةً، كرعايةِ غنمها مدةً معلومةً. أو عملٍ معلومٍ منه أو غيرِه، كخياطةِ ثوبها، وردِّ قِنِّها من محلٍّ معيَّنٍ. وتعليمِها معيَّناً من فقهٍ، أو حديثٍ، أو شعرٍ مباحٍ، أو أدبٍ، أو صنعةٍ، أو كتابةٍ، ولو لم يَعرِفْه. ويتعلَّمُه ثم يعلِّمُها.

وإن تعلَّمتْه من غيره، لزمتْه أجرةُ تعليمها.

وعليه بطلاقها قبل تعليمٍ ودخولٍ، نصفُ الأجرة، وبعد دخولٍ، كلُّها.

وإن علَّمها، ثم سقطَ[4]، رَجَع بالأجرةِ، ومع تنصُّفِه بنصفِها.

ولو طلَّقَها فوُجدتْ حافظةً لما أَصْدَقَها، وادَّعى تعليمَها، وأنكرتْ، حَلفتْ.

---

(١) ليست في (أ) و(ط).

(٢) في (أ): «وهي صداق»، وهي نسخة في الأصل.

(٣) في الأصل: «وهو». والمقصود بـ«وهي»: الخمس مئة درهم.

(٤) أي: الصداق؛ لمجيء الفرقة من قِبَلها. «شرح» منصور ٣/ ٧.

وإن أَصْدَقَها تعليمَ شيء من القرآن، ولو معيَّناً، لـم يصحَّ[1].

ومن تزوَّج أو خالَع نساءً بمهرٍ، أو عِوضٍ واحد، صحَّ، وقُسمَ بينهن على قدرِ مُهورِ مثلهن.

ولو قال:... بَينهن، فعلى عددِهن.

فصل

ويُشترطُ علمُه. فلو أَصْدَقَها داراً أو دابَّةً أو ثوباً أو عبداً مطلقاً، أو ردَّ عبدها أين كان، أو خِدْمَتَها مدةً فيما شاءت، أو ما يُثمِرُ شجرُه ونحوَه، أو متاعَ بيتِه ونحوَه، لـم يصحَّ.

وكلُّ موضع لا تصحُّ التسميةُ، أو خلا العقدُ عن ذكره، يجب مهرُ المثل بالعقد.

ولايضرُّ جهلٌ يسيرٌ. فلو أصدَقها عبداً من عبيده، أو دابَّةً من دوابِّه، أو قميصاً من قُمصانِه، ونحوَه، صحَّ، ولها أحدُهم بقُرعةٍ.

وقنطاراً من زيتٍ، أو قَفِيزاً من حِنطةٍ، ونحوَهما، صحَّ ولها الوَسَطُ.

ولا غَرَرٌ يُرجى زوالُه. فيصحُّ على معيَّنٍ آبِقٍ أو مغتصَبٍ يحصِّله، ودَينِ سَلَمٍ، ومَبيعٍ اشتراه ولـم يَقبضْه.

وعبدٍ موصوفٍ، فلو جاءها بقيمتِه، أو خالعتْه على ذلك فجاءتْه بها، لـم يلزم قبولُها.

وعلى شرائِه لها عبدَ زيد، فإن تعذَّر شراؤه بقيمتِه، فلها قيمتُه.

وعلى ألفٍ، إن لـم تكن له زوجةٌ، أو إن لـم يُخرجها من دارها أو بلدِها، وألفَين، إن كانت له زوجةٌ، أو أخرجها، ونحوِه[2]، صح، لا على

---

(١) انظر: «معونة أولي النهى» ٢٥١/٧.

(٢) في الأصل: «ونحوها».

ألفٍ، إن كان أبوها حيًّا، وألفَين، إن كان ميتاً.

وإن أَصدقَها عتْقَ قِنٍّ له، صحَّ. لا طلاقَ زوجةٍ له، أو جعلَه[1] إليها إلى مدةٍ. ولها مهرُ مثلِها.

ومن قال لسيدتِه: أعتقيني على أن أتزوَّجَكِ، فأعتقتْه، أو قالت ابتداءً: أعتقتُكَ على أن تتزوَّجني[2]، عَتَق مجَّاناً.

ومن قال: أعتِق عبدَك عنِّي على أن أُزوِّجَك ابنتِي، لزمتْه قيمتُه بعتقِه، كأَعتِق عبدَك على أن أَبيعَك عبدي.

وما سُمِّيَ أو فُرِضَ مؤجَّلاً، ولم يُذكَر مَحَلُّه، صحَّ، ومحلُّه الفُرقةُ.

فصل

وإن تزوَّجها على خمرٍ، أو خِنزيرٍ، أو مالٍ مغصوبٍ، صحَّ، ووجبَ مهرُ المِثل.

وعلى عبدٍ، فخرجَ حرًّا أو مغصوباً، فلها قيمتُه يومَ عقدٍ.

ولها في اثنَين، بان أحدُهما حرًّا، الآخَرُ، وقيمةُ الحرِّ.

وتُخيَّرُ في عينٍ، بان جزءٌ منها مستحَقًّا، أو عَيَّنَ ذَرْعَها، فبانت أقلَّ، بيْنَ أخذِه وقيمةِ ما نقَص، وبيْنَ قيمةِ الجميع.

وما وجدتْ به عيباً، أو ناقصاً صفةً شرطتها، فكَمبيعٍ. ولمتزوَّجةٍ على عصيرٍ، بان خمراً، مثلُ العصيرِ.

ويصحُّ على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها، أو الكلُّ له، إن صح تملُّكه. وإلا فالكلُّ لها، كشرطِ ذلك لغيرِ الأبِ.

ويَرجعُ إن فارقَ قبل دخولٍ، في الأُولى بألفٍ، وفي الثانية بقدرِ نصفه.

---

(١) أي: جعل طلاق من في عصمته إلى التي يريد أن يتزوجها. «معونة أولي النهى» ٧/٢٥٨-٢٥٩.

(٢) في (أ) : «تزوجني».

ولا شيءَ على الأب، إن قَبَضه مع النية.

وقبلَ قَبضه، يأخُذ من الباقي ما شاءَ، بشرطِه.

فصل

ولأبٍ تزويجُ بكرٍ وثيِّبٍ بدونِ صداقِ مثلها، وإن كرهتْ. ولا يَلزم أحداً تتمَّتُه. وإن فعلَ ذلك غيرُه بإذنِها، صحَّ. وبدونه، يلزمُ زوجاً تَتمتُه. ونصُّه:... الوليُّ، كتَتمَّةِ مَن زوَّجَ بدونِ ما قدَّرتْه.

ولا يصحُّ كونُ المسمَّى مَن يَعتِقُ على زوجةٍ، إلا بإذنِ رشيدةٍ.

وإن زوَّج ابنَه الصغيرَ بأكثرَ من مهرِ المثلِ، صحَّ، ولا يَضمنُه مع عُسْرةِ ابنٍ.

ولو قيل له: ابنُكَ فقيرٌ، من أين يؤخَذُ الصداق؟ فقال: عندي. ولم يَزدْ على ذلك، لزمَه.

ولو قضاهُ عن ابنِه، ثم طلَّقَ ولم يدخُلْ ـ ولو قبلَ بلوغٍ ـ فنصفُه للابنِ.

ولأبٍ قبضُ صداقِ محجورٍ عليها، لا رشيدةٍ ـ ولو بكراً ـ إلا بإذنِها.

فصل

وإن تزوَّجَ عبدٌ بإذنِ سيِّدِه، صحَّ. وله نكاحُ أمةٍ، ولو أمكنَه حرةٌ. ومتى أَذِنَ له وأطلَق، نكَحَ واحدةً فقط.

ويتعلَّقُ صداقٌ ونفقةٌ وكُسوةٌ ومسكَنٌ بذمَّةِ سيِّدِه، وزائدٌ على مهرِ مثلٍ لم يُؤذَن فيه، أو على ما سَمَّى له، برقبتِه.

وبلا إذنِه، لا يصحُّ، ويجب في رقبتِه بوطئِه، مهرُ المثلِ.

ومن زوَّجَ عبدَه أمتَه، لزمَه مهرُ المثلِ، يُتبَعُ به بعد عتقٍ. وإن زوَّجَه

حرَّةً وصحَّ[1]، ثم باعه لها بثمنٍ في الذمةِ من جنسِ المهرِ، تَقاصَّا بشرطِه. وإن باعَه لها بمهرِها، صحَّ قبل دخولٍ وبعده. ويَرجعُ سيِّدٌ، في فُرقةٍ قبلَ دخولٍ، بنصفِه.

فصل

وتَملِكُ زَوجةٌ بعقدٍ جميعَ المسمَّى.

ولها نماءُ معيَّنٍ، كعبد ودارٍ، والتصرُّفُ فيه. وضمانُه ونقصُه عليه، إن منَعها قبْضَه. وإلا فعليها، كزكاتِه.

وغيرُ المعيَّن، كَقَفِيز من صُبْرةٍ، لم يدخُل في ضمانِها، ولا تملكُ تصرُّفاً فيه إلا بقبضِه، كَمبيعٍ.

ومَن أقبضَه ثم طلَّقَ قبل دخولٍ، مَلكَ نصفَه قهراً ـ إن بقيَ بصفتِه، ولو النصفَ فقط ـ مُشاعاً، أو معيَّناً من متنصَّفٍ.

ويمنَعُ ذلك بيعٌ ـ ولو مع خيارِها ـ وهبةٌ أُقبضتْ، وعتقٌ، ورهنٌ، وكتابةٌ. لا إجارةٌ، وتدبيرٌ، وتزويجٌ.

فإن كان قد زادَ زيادةً منفصلةً، رَجَع في نصفِ الأصلِ، والزيادةُ لها ولو كانت ولدَ أمةٍ. وإن كانت متصلةً، وهي غير محجورٍ عليها، خُيِّرتْ بينَ دفعِ نصفِه زائداً، وبينَ دفعِ نصفِ قيمتِه يومَ العقدِ، إن كان متميِّزاً. وغيرُه، له قيمةُ نصفِه يومَ فُرقةٍ، على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ.

والمحجورُ عليها لا تُعطيه[2] إلا نصفَ القيمةِ.

وإن نقصَ بغير جنايةٍ عليه، خُيِّرَ زوجٌ غيرُ محجورٍ عليه، بيْنَ أخذِه ناقصاً، ولا شيءَ له غيرُه، وبينَ أخذِ نصفِ قيمتِه يومَ عقدٍ، إن كان

---

(١) على رواية أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح. «معونة أولي النهى» ٧/٢٧٣.

(٢) في (أ) : «لا يعطيه» .

متميِّزاً. وغيرُه، يومَ الفرقةِ على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ.

وإن اختارَه ناقصاً بجنايةٍ، فله معَه نصفُ أَرْشِها.

وإن زادَ من وجهٍ، ونقَصَ من آخرَ، فلكلٍّ الخيارُ، ويثبُتُ بما فيه غرض[1] صحيحٌ، وإن لم تَزدْ قيمتُه.

وحَمْلٌ في أمةٍ نقصٌ، وفي بهيمةٍ زيادةٌ، ما لم يفسُد اللحمُ.

وزرعٌ وغَرْسٌ، نقصٌ لأرضٍ.

ولا أَثَرَ لكسرِ مَصُوغٍ وإعادتِه كما كان، ولا لِسمَنٍ زالَ ثم عادَ، ولا لارتفاعِ سوقٍ.

وإن تَلِفَ، أو استُحِقَّ بدَينٍ، رَجَعَ في مِثْليٍّ، بنصفِ مثلِه، وفي غيرِه، بنصفِ قيمةِ متميِّزٍ يومَ عقدٍ، وغيرِه يومَ فرقةٍ على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ.

ولو كان ثوباً فصَبغتْه، أو أرضاً فبَنَتْها، فبَذَل الزوج قيمةَ زائدٍ ليَملكَه، فله ذلك.

وإن نقصَ في يدِها بعد تنصُّفِه، ضَمنتْ نقصَه مطلقاً.

وما قُبضَ من مسمًّى بذمَّةٍ، كمعيَّنٍ. إلا أنه يُعتبرُ في تقويمِه صفتُه يومَ قبضِه.

والذي بيدِه عُقْدَةُ النكاحِ الزوجُ.

فإذا طلَّقَ قبلَ دخولٍ، فأيُّهما عفا لصاحبِه عمَّا وجبَ له من مهرٍ، وهو جائزُ التصرُّف، بَرِئَ منه صاحبُه.

ومتى أسقطتْه عنه، ثم طُلِّقَتْ أو ارتدَّتْ قبلَ دخولٍ، رَجَع في الأولى ببدلِ نصفِه، وفي الثانيةِ ببدلِ جميعِه. كعَوْدِه إليه ببيعٍ، أو هِبتِها العينَ

---

(١) في (أ) : «عرض».

لأجنبيٍّ، ثم وهَبها له.

ولو وهبتْه نصفَه، ثم تنصَّف، رَجَع في النصفِ الباقي.

ولو تبرَّعَ أجنبيٌّ بأداءِ مهرٍ، فالراجعُ للزوجِ.

ومِثلُه: أداءُ ثمنٍ يَفسخُ[1] لعيبٍ.

فصل

ويسقُطُ كلُّه إلى غيرِ مُتعةٍ بفُرقةِ لِعانٍ، وفسخِه لعيبِها، أو من قِبَلِها، كإسلامِها تحتَ كافرٍ، ورِدَّتِها،ورضاعِها من ينفسخُ به نكاحُها[2]، وفسخِها لعيبه أو إعسارٍ[3]، أو عدمِ وفائِه بشرطٍ، واختيارِها لنفسِها بجعلِه[4] لها بسؤالها قبلَ دخولٍ[5].

ويتنصَّفُ بشرائها زوجَها، وفُرقةٍ من قِبَلِه، كطلاقِه، وخُلعِه ولو بسؤالِها، وإسلامِه[6]، ما عدا مختاراتِ من أسلَم، ورِدَّتِه، وشرائِه إيَّاها ولو من مستحقٍّ مهرَها. أو قِبَلِ أجنبيٍّ، كرضاعٍ ونحوِه، قبلَ دخولٍ.

ويُقرِّرُه كاملاً موتٌ ولو بقتلِ أحدِهما الآخرَ أو نفسَه، أو موتُه بعد طلاقٍ، في مرضِ موتٍ، قبلَ دخولٍ، ما لم تتزوَّج أو ترتدَّ.

ووطؤُها حيةً في فرجٍ ولو دُبُراً، وخَلوةٌ بها عن مميِّزٍ وبالغٍ مطلقاً ـ مع علمِه، ولم تمنعْه ـ إن كان يَطأُ مثلُه، ويُوطأُ مثلُها،

---

(١) في (أ) : «ثم يفسخ»، وضرب على «ثمَّ» في الأصل.

(٢) أي: قبل تقرره، لأنها أتلفت المعوض قبل تسليمه، أشبه ما لو أتلف البائع المبيع قبل قبضه. «معونة أولي النهى» ٢٨٩/٧.

(٣) في (ط) : «إعساره».

(٤) في (أ) : «يجعله».

(٥) بعدها في الأصل: «وخلوة».

(٦) بعدها في (أ): «وردَّته».

ولا تقبلُ[1] دعواهُ عدمَ علمِه بها، ولو نائماً، أو به عمًى، أو بهما أو أحدِهما مانعٌ حسيٌّ: كحَبٍّ، ورَتقٍ، أو شرعيٌّ: كحيضٍ، وإحرامٍ، وصومٍ واجبٍ.

ولمسٌ، ونظرٌ إلى فرجها لشهوةٍ، وتقبيلُها بحضرةِ الناسِ.

لا إن تحمَّلتْ بمائِه. ويثبُت به نسبٌ وعدَّةٌ ومصاهرةٌ، ولو من[2] أجنبيٍّ، لا رَجْعةٌ. ولو اتَّفقا على أنه لم يَطأ في الخلوةِ، لم يَسقُط المهرُ، ولا العدَّةُ.

ولا تثبُت أحكامُ الوطء من إحصانٍ، وحِلِّها لمطلِّقها ثلاثاً، ونحوِهما.

فصل

وإذا اختلفا، أو ورثتُهما، أو زوجٌ ووليُّ صغيرةٍ في قدرِ صداق، أو عينِه، أو صفتِه، أو جنسِه، أو ما يَستقِرُّ به، فقولُ زوجٍ أو وارثه بيمينِه.

وفي قبضٍ، أو تسميةِ مهرِ مثلٍ، فقولها، أو ورثتِها بيمين.

وإن تزوَّجَها على صداقَيْن، سرٍّ، وعلانيَةٍ، أُخِذَ بالزائدِ مطلقاً.

وتُلحَقُ به زيادةٌ بعد عقدٍ، فيما يُقرِّرُه ويُنصِّفُه. وتُملَك به من حينها. فما بعد عتقِ زوجةٍ لها.

ولو قال: هو عقدٌ أُسِرَّ ثم أُظهِرَ، وقالت: عقدان بينهما فرقةٌ، فقولها.

وإن اتَّفقا قبلَ عقدٍ على مهرٍ، وعَقَداهُ بأكثرَ تحمُّلاً، فالمهرُ ما عُقد عليه.

---

(١) في الأصل و(أ): «يقبل».

(٢) ليست في (أ).

ونَصَّ[1] أنها تَفِي بما وعَدتْ به وشرَطتْه.

وهديةُ زوجٍ ليست من المهرِ. فما قبلَ عقدٍ، إن وعَدُوه ولم يَفُوا، رَجَع بها. وما قُبضَ بسببِ نكاحٍ، فكمهرٍ. وما كُتب فيه المهرُ، لها، ولو طُلقتْ.

وتُردُّ هديةٌ في كل فُرقةٍ اختياريَّةٍ مسقِطةٍ للمهرِ، كفسخٍ، لفقدِ كفاءةٍ، ونحوِه، قبلَ الدخول. وتثبُتُ مع مقرٍّ له أو لنصفِه.

ومَن أخذَ شيئاً[2] بسببِ عقدٍ، كدلالٍ ونحوِه، فإن فُسخَ بيعٌ بإقالةٍ، ونحوِها مما يَقِفُ على تراض، لم يرُدَّه، وإلا ردَّه.

وقياسُه، نكاحٌ فُسخ لفقدِ كفاءةٍ، أوعيبٍ، فيَرُدُّه، لا لردَّةٍ ورضاعٍ ومخالَعةٍ.

فصل في المفوضة

وتَفْويضُ بُضْعٍ؛ بأن يزوِّجَ أبٌ بنتَه المُجبَرَةَ، أو غيرَها بإذنِها، أو غيرُ الأبِ بإذنِها، بلا مهرٍ.

وتفويضُ مهرٍ، كعلى ما شاءت، أو شاءَ، أو شاءَ أجنبيٌّ، ونحوِه، فالعقدُ صحيحٌ، ويجبُ به مهرُ المثل.

ولها مع ذلك، ومع فسادِ تسميةٍ، طلبُ فرضِه، ويصحُّ إبراؤها منه قبلَ فرضِه.

فإن تراضَيا، ولو على قليل، صحَّ، وإلا فَرَضَه حاكمٌ بقدرِه.

ويلزمُهما فرضُه، كحكمِه. فدَلَّ أنَّ ثبوتَ سببِ المطالَبةِ،

---

(١) في (أ) : «ونصَّ على أنَّها».

(٢) ليست في الأصل و(ب) و(ط).

كتقديرِه[1] أجرةَ مثلٍ أو نفقةً، ونحوِه، حكمٌ، فلا يغيِّرُه حاكمٌ آخرُ، ما لـم يتغيَّرِ السببُ.

وإن مات أحدُهما قبل دخولٍ وفرضٍ، ورِثَه صاحبُه، ولها مهرُ نسائها.

وإن طُلِّقت قبلهما، لـم يكن عليـه إلا المُتعةُ. وهـي مـا تجـبُ لحـرةٍ أو سيِّدِ أمةٍ على زوجٍ، بطلاقٍ قبلَ دخولٍ، لمن لـم يُسمَّ لها مهرٌ مطلقاً، علـى المُوسِعِ قَدَرُه، وعلى المُقتِرِ قَدَرُه.

فأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوةٌ تُجْزِيها في صلاتِها.

ولا تسقُط إن وهبتْه مهرَ المثلِ قبلَ الفرقةِ.

وإن دخلَ بها، استَقرَّ مهرُ المثلِ، ولا مُتعةَ إن طُلِّقَت بعدُ.

ومهرُ الـمِثلِ معتَبَرٌ بمن يُسـاويـها من جـميعِ أقاربِها، كأم وخالةٍوعمةٍ وغيرهن، القُربَى فالقربَى، في مالٍ وجمالٍ، وعقلٍ وأدبٍ، وسِنٍ، وبَكارةٍ أو ثُيُوبةٍ، وبلدٍ.

فإن لـم يكن إلا دونها، زِيدَت بقدرِ فضيلتهـا، أو إلا فوقَهـا، نُقِصـت بقدرِ نقصِها.

وتُعتبَرُ عادةٌ في تأجيلٍ وغيرِه. فـإن اختلفـتْ، أو المُهـورُ، أُخـذَ بوسـطٍ حالٍّ.

وإن لـم يكـن لهـا أقـاربُ، اعتُبِر شَبَهُها بنسـاءِ بلدهـا. فـإن عُدِمـنَ، فبأقربِ النساءِ شَبهاً بها من أقربِ بلدٍ إليها.

فصل

ولا مهرَ بفُرقةٍ قبل دخولٍ، في نكاحٍ فاسدٍ، ولو بطلاقٍ أو موتٍ. وإن دخلَ، أو خَلا بها، استَقرَّ المسمَّى.

---

(١) في (أ) : «كتقدير».

ويجبُ مهرُ المثلِ بوطءٍ، ولو من مجنونٍ، في باطلٍ إجماعاً، أو بشُبهةٍ، أو مكرَهةً على زناً، في قُبُلٍ، دون أَرْشِ بكارةٍ، ويتعدَّدُ بتعدُّدِ شبهةٍ وإكراهٍ.

ويجبُ بوطء ميتةٍ، لا مطاوعةٍ، غيرِ أمةٍ أو مبعَّضةٍ، بقدرِ رقٍّ.

وعلى من أذهبَ عُذْرةَ أجنبيَّةٍ بلا وطء، أَرْشُ بكارتِها.

وإن فعلَه زوجٌ، ثم طلَّق قبلَ دخولٍ، لم يكن عليه إلا نصفُ المسمَّى.

ولا يصحُّ تزويجُ مَن نكاحُها فاسدٌ، قبلَ طلاقٍ أو فسخٍ. فإن أباهما زوجٌ، فسَخَه حاكمٌ.

ولزوجةٍ قبل دخولٍ، منعُ نفسِها حتى تَقبضَ مهراً حالاً، لا مؤجَّلاً حَلَّ، ولها زمنَه النفقةُ، والسَّفرُ بلا إذنِه.

ولو قبضته وسلَّمتْ نفسَها، ثم بانَ مَعِيباً، فلها منعُ نفسِها.

ولو أَبَى كلٌّ تسليمَ ما وجبَ عليه، أُجبرَ زوجٌ، ثم زوجةٌ.

وإن بادَرَ أحدُهما به، أُجبرَ الآخرُ.

ولو أبت التسليمَ بلا عذرٍ، فله استرجاعُ مهرٍ قُبض.

وإن دخلَ، أو خَلا بها مطاوِعَةً، لم تَملك منْعَ نفسِها بعدُ.

وإن أعسَر بمهرٍ[1] حالٍّ، ولو بعد دخول، فلحرةٍ مكلَّفةٍ الفسخُ، ما لم تكن عالمةً بعُسرتِه.

والخِيَرَةُ لحرةٍ وسيدِ أمةٍ، لا وليِّ صغيرةٍ ومجنونةٍ. ولا يصحُّ الفسخُ إلا بحكمِ حاكمٍ.

باب الوليمة

وهي اجتماعٌ لطعامِ عُرْسٍ خاصةً.

وحِذَاقٌ: لطعامٍ عند حِذَاقِ صبيٍّ. وعَذِيرةٌ وإعْذارٌ: لطعامِ ختانٍ.

---

(١) في (أ) : «بمهر المثل».

وخُرسةٌ وخُرْس: لطعامِ ولادةٍ.

ووَكِيرةٌ: لدعوةِ بِناء. ونَقِيعةٌ: لقدومِ غائبٍ.

وعقِيقةٌ: لذبحٍ لمولود. ومَأدُبةٌ: لكلِّ دعوةٍ؛ لسببٍ وغيرِه.

ووَضِيمةٌ: لطعامِ مأتمٍ. وتحفةٌ: لطعامِ قادمٍ.

وشُنْدُخِيَّةٌ: لطعامِ إملاكٍ على زوجةٍ. ومِشْدَاخٌ: لمأكولٍ في خَتمةِ القارئ.

ولم يَخُصُّوها لإخاء وتَسَرٍّ باسم.

وتسمَّى الدعوةُ العامَّةُ: الجَفَلَى، والخاصةُ: النَّقَرَى.

وتُسنُّ الوليمةُ بعقدٍ.

وتجبُ إجابةُ من عيَّنه داعٍ مسلمٌ، يحرُم هجرُه، ومكسبُه طيبٌ إليها، أولَ مرةٍ؛ بأن يدعوَه في اليومِ الأولِ.

وتُكرهُ إجابةُ مَن في مالِه حرامٌ، كأكلِه منه، ومعاملتِه، وقبولِ هديتِه وهبتِه، ونحوِه.

فإن دعا الجفَلَى، كأيُّها الناسُ تعالَوْا إلى الطعام، أو في الثالثةِ، أو دعاهُ ذميٌّ، كُرهت إجابتُه. وتُسنُّ في ثاني مرةٍ.

وسائرُ الدعواتِ مباحةٌ، غيرَ عَقيقةٍ، فتُسنُّ، ومأتمٍ، فتُكرهُ. والإجابةُ إليها مستحبةٌ، غيرَ مأتمٍ، فتُكرهُ.

ويُستحبُّ أكلُه ولو صائماً، لا صوماً واجباً. وإن أحَبَّ، دعا وانصرفَ.

فإن دعاهُ أكثرُ من واحدٍ، أجابَ الأسبقَ قولاً، فالأدينَ، فالأقربَ رَحماً، فجِواراً، ثم قُرِعَ.

وإن عَلم أن في الدعوةِ منكراً، كزَمْرٍ، وخمرٍ، وأمكنَه الإنكارُ، حضَرَ وأنكرَ. وإلا لم يحضُر.

ولو حضَرَ فشاهَده، أزالَه وجلسَ. فإن لـم يقدر، انصرفَ.

وإن عَلم به، ولـم يَره، ولـم يسمعه أُبيحَ الجلوسُ.

وإن شاهدَ سُتوراً معلَّقةً فيها صُوَرُ حيوانٍ، كُره. لا إن كانت مبسوطةً، أو على وسادةٍ.

وكُرِهَ سترُ حيطانٍ بستورٍ لا صُوَرَ فيها، أو فيها صورُ غيرِ[1] حيوانٍ، بلا ضرورةٍ من حرٍّ، أو بردٍ، إن لـم تكن حريراً.

ويحرُمُ[2] به، وجلوسٌ معه، وأكلٌ بلا إذن صريحٍ، أو قرينةٍ، ولو من بيتِ قريبه أو صديقِه، ولـم يُحرِزْه عنه.

والدعاءُ إلى الوليمةِ، أو تقديمُ الطعامِ، إذنٌ فيه، لا في الدخولِ.

ولا يَملِكُه من قُدِّمَ إليه، بل يَهلكُ على مِلكِ صاحبِه.

وتُسنُّ التسميةُ جهراً على أكلٍ وشربٍ، والحمدُ إذا فرَغ، وأكلُه مما يَليه بيمينِه بثلاثِ أصابعَ، وتخليلُ ما عَلِقَ بأسنانِه، ومَسحُ الصَّحْفةِ، وأكلُ ما تناثَر، وغضُّ طَرْفِه عن جليسِه، وإيثارٌ على نفسِه، وشربُه ثلاثاً، وغَسلُ يدَيْه قبلَ طعامٍ متقدِّماً به ربُّه، وبعده متأخراً به ربُّه.

وكُره تنفُّسُه في الإناءِ، وردُّ شيءٍ من فيه إليه، ونفخُ الطعامِ، وأكلُه حارًّا أو من أعلى الصَّحْفةِ أو وسطِها، وفعلُ ما يَستقذِرُه من غيرِه، ومدحُ طعامِه، وتقويمُه، وعيبُ الطعامِ، وقِرَانُه في تمرٍ مطلقاً، وأن يَفْجأَ قوماً عند وضعِ طعامِهم تعمُّداً، وأكلٌ بشمالِه بلا ضرورةٍ، وأكلُه كثيراً بحيث يؤذيهِ، أو قليلاً بحيث يَضُرُّهُ، وشُربُه من فمِ سِقاءٍ، وفي أثناءِ طعامٍ بلا عادةٍ، وتعليةُ قَصعةٍ ونحوِها بخُبزٍ، ونِثارٌ، والتقاطُه.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) بعدها في (أ): «الستر».

ومن حَصَلَ في حِجْره منه، أو أخَذه، فله مطلقاً.

وتُباح المُناهَدةُ، وهي أن يُخرِجَ كلُّ واحدٍ من رفقةٍ، شيئاً من النفقةِ، ويدفعونَه إلى من يُنفق عليهم منه، ويأكلونَ جميعاً.

فلو أكلَ بعضُهم أكثرَ، أو تَصدَّق منه، فلا بأسَ.

ويُسنُّ إعلانُ نكاحٍ، وضربٌ بدُفٍّ مباحٍ[1] فيه، وفي ختانٍ، وقدومِ غائبٍ، ونحوِها[2].

باب عشرة النساء

وهي: ما يكون بين الزوجَين من الأُلفةِ والانضمام.

يَلزمُ كلاًّ معاشرةُ الآخرِ بالمعروفِ، وأن لا يَمطُلَه بحقِّه، ولا يَتكرَّهَ لبذلِه.

ويجبُ بعقدٍ تسليمُها ببيتِ زوجٍ، إن طلبَها وهي حرةٌ، ولم تشترط دارَها، وأمكنَ استمتاعٌ بها، ونصُّه:... بنتُ تسع.

ولو نِضْوَةَ الخِلقةِ. ويَستمتعُ بمن يُخشى عليها، كحائضٍ.

ويُقبلُ قولُ ثقةٍ في ضيقِ فرجِها، وعَبَالةِ ذكَرِه، ونحوِهما. وتَنظُرُهما لحاجةٍ وقتَ اجتماعهما.

ويَلزمُه تسلُّمُها، إن بذلَتْه.

ولا يلزمُ ابتداءً تسليمُ مُحْرِمةٍ ومريضةٍ وصغيرةٍ وحائضٍ، ولو قال: لا أَطأُ.

ومتى امتنعتْ قبلَ مرضٍ، ثم حدَث، فلا نفقةَ.

ولو أنكرَ أنَّ وطأهُ يؤذيها، فعليها البيِّنةُ.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) في (أ): «ونحوه». وفي الأصل: «كالولادة والإملاك»، وهي نسخة.

ومَن استَمْهَل منهما، لزمَ إمْهالُه ما جرتْ[1] عادةٌ بـإصلاحِ أمـرِه فيـه، لا لعملِ جَهازٍ.

ولا يجبُ تسليمُ أمةٍ مع إطلاقٍ، إلا ليلاً.

فلو شُرط نهاراً، أو بَذَله سـيدٌ، وقـد شَـرطَ كونهـا فيـه عنـده، أو لا، وجبَ تسلُّمُها.

وله الاستمتاعُ ولو من جهةِ العَجيزةِ في قُبُلٍ، مـا لـم يَضُرَّ، أو يَشـغلَ عن فرضٍ. والسفرُ بلا إذنِها، وبها، إلا أن تَشـترطَ بلدَهـا، أو تكـونَ أمـةً، فليسَ له ولا لسيدٍ سفرٌ بها، بلا إذن الآخرِ.

[2]ولا يلزمُ لو[3] بَوَّأها سيِّدُها مسكَناً[1]، أن يأتيَها الزوجُ فيه.

وله السفرُ بعبدِه المزوَّجِ، واستخدامُه نهاراً.

ولو قال سيِّدٌ: بعتُكَها، وقال[4]: بل زوَّجتَنِيها، وجبَ تسليمُها، وتَحلُّ له. ويلزمُه الأقلُّ من ثمنِها أو مهرِها. ويَحلفُ[5] لزائدٍ.

وما أَوْلَدَها فحرٌّ، لا ولاءَ عليه. ونفقتُه على أبيهِ، ونفقتُها على الـزوجِ. ولا يردُّها بعيبٍ، ولا غيرِه.

ولو ماتتْ قبلَ واطـئ، وقـد كسَبتْ، فلسيدٍ منـه قـدرُ ثمنهـا، وبقيتُـه موقوفٌ حتى يصطلحا.

وبعـده، وقـد أَوْلَدَهـا، فحـرَّةٌ، ويرثُهـا ولدُهـا، إن كـان حيًّـا[6]. وإلا وُقِف.

---

(١) في (أ) : «وما جرت به».

(٢-١) ليست في (ب)، وفي الهامش: «ولا يلزم الزوج الإتيان وكذا لو...».

(٣) في (ط) : (ولو) .

(٤) في (أ) و(ب) و(ط): «فقال» .

(٥) في (ب) و(ط) : «ويحلف لثمن».

(٦) ليست في الأصول الخطية.

ولو رَجَعَ سيدٌ[1]، فصدَّقه الزوجُ، لم يُقبل في إسقاطِ حريةِ ولدٍ، واسترجاعِها إن صارتْ أمَّ ولدٍ. ويُقبلُ في غيرِهما.

ولو رَجَع الزوجُ، ثبتت الحريةُ، ولزمَه الثمنُ.

فصل

ويحرُم وطءٌ في حيضٍ أو دُبُرٍ. وكذا عزلٌ بلا إذن حرةٍ أو سيدِ أمةٍ، إلا بدارِ حربٍ، فيُسنُّ مطلقاً.

ولها تقبيلُه، ولمسُه لشهوةٍ، ولو نائماً، لا استدخالُ ذكرِه بلا إذنِه.

وله إلزامُها بغَسلِ نجاسةٍ، وغُسلٍ من حيضٍ ونفاسٍ وجنابةٍ، مكلَّفةً، وأخذِ ما يُعافُ من شَعر وظُفرٍ. لا بعجنٍ أو خبزٍ أو طبخٍ، أو نحوِها.

وله منعُ ذميَّةٍ دخولَ[2] بيعةٍ وكنيسةٍ، وشُربَ ما يُسكرها، لا دونه. ولا تُكرهُ على إفسادِ صومِها أو صلاتِها أو سَبْتِها.

ويلزمُه وطءٌ، في كل تُلثِ سنةٍ، مرةً إن قدَر. ومبيتٌ بطلبٍ عند حُرَّةٍ ليلةً من أربعٍ، وأمةٍ من سبعٍ[3]. وله أن ينفردَ في البقيةِ.

وإن سافرَ فوقَ نصفِ سنةٍ، في غيرِ حجٍّ أو غزوٍ واجبَين، أو طلبِ رزق يحتاجُ إليه، فطلبت قدومَه، لزمَهُ.

فإن أبى شيئاً من ذلك بلا عذرٍ، فُرِّق بينهما بطلبها، ولو قبلَ الدخولِ.

وسُنَّ عند وطءٍ قولُ: «بسم الله، اللهم جنِّبنا الشيطانَ، وجَنِّبْ الشيطانَ ما رزقتَنا»[4].

---

(١) أي: عن دعوى بيعها. «معونة أولي النهى» ٣٧٤/٧.

(٢) في (أ) : «من دخول».

(٣) لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢١/ ٤٠٢ - ٤٠٣.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٦٧)، والبخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٦) (٢٧٠)، وابن ماجه (١٩١٩)، من حديث ابن عباس.

وكُرهَ متجرِّدَيْن، وإكثارُ كلامٍ حالتَه، ونزعُه قبلَ فراغِها، ووطؤُه بحيث يراهُ أو يسمعُه غيرُ طفلٍ لا يعقل، ولو رضيعا[1]، وأن يُحدِّثا بما جرى بينهما.

وله الجمعُ بين وطء نسائِه، أو مع إمائِه، بغُسلٍ، لا في مسكنٍ إلا برضا الزوجاتِ، ومنعُ كلٍّ منهن من خروجٍ. ويحرمُ بلا إذنِه أو ضرورةٍ، فلا نفقةَ.

وسُنَّ إذنُه، إذا مرض مَحْرَمٌ لها، أو ماتَ.

وله إن خافه[2]، لحبسٍ، أو نحوِه، إسكانُها حيث[3] لا يُمْكِنُها. فإن لم تُحفَظ، حُبستْ معه، فإن خِيفَ محذورٌ، ففي رباطٍ ونحوِه.

وليس له منعُها من كلامِ أبوَيها، ولا منعُهما من زيارتِها. ولا يلزمُها طاعتُهما، في فراقٍ وزيارةٍ، ونحوِهما.

ولا تصحُّ إجارتُها لرضاعٍ وخدمةٍ ـ بعد نكاح ـ بلا إذنِه، وتصحُّ قبلَه، وتَلزمُ. وله الوطء مطلقاً.

فصل

وعلى غيرِ طفلٍ أن يسوِّيَ بين زوجاتِه في قَسْمٍ.

وعِمادُه الليلُ، والنهارُ يَتبَعه، وعكسُه مَن معيشتُه بليلٍ، كحارسٍ.

ويكونُ ليلةً وليلةً، إلا أن يرضَيْن بأكثرَ.

ولزوجةٍ أمةٍ مع حرةٍ، ولو كتابيَّةً، ليلةٌ من ثلاثٍ، ولمبعَّضةٍ بالحسابِ.

وإن عَتَقت أمةٌ في نَوْبَتِها، أو نَوبَةِ حرةٍ سابقةٍ، فلها قسمُ حرةٍ. وفي نَوْبةِ حرةٍ مسبوقةٍ، يَستأنِفُ القَسْمَ متساوياً.

---

(١) في (أ) : «رضيعا».

(٢) أي: خروجها بلا إذنه.

(٣) في (أ) : «بحيث».

ويَطوفُ بمجنونٍ مأمونٍ، وليُّه. ويحرُمُ تخصيصٌ بإفاقة، فلو أفاقَ في نَوْبةِ واحدةٍ، قَضَى يومَ جنونِه للأخرى.

وله أن يأتِيَهن، وأن يدعُوَهنَّ إلى محلِّه، وأن يأتيَ بعضاً ويدعوَ بعضاً. ولا يَلزمُ من دُعيَتْ إتيانٌ، ما لم يكن سكَنَ مثلِها.

ويَقسمُ لحائضٍ ونُفساءَ، ومريضةٍ ومَعيبةٍ ورَتْقاءَ، وكتابيَّةٍ ومُحْرِمةٍ وزمِنةٍ، ومميِّزةٍ ومجنونةٍ مأمونةٍ، ومن آلَى أو ظاهَرَ منها، أو وُطِئتْ بشبهةٍ، أو سافرَ بها بقُرعةٍ، إذا قَدِم.

وليس له بُداءةٌ ولا سفرٌ بإحداهنَّ، بلا قُرعةٍ، إلا برضاهنَّ ورضاهُ. ويَقضِي ـ مع قُرعةٍ، أو رضاهُنَّ ـ ما تعقَّبَه سفرٌ أو تخلَّله من إقامةٍ. وبدونِهما جميعَ غَيبتِه.

ومتى بدأ بواحدةٍ ـ بقُرعةٍ، أو لا ـ لزمَه مَبيتُ آتيةٍ عند ثانيةٍ.

ويحرُم أن يدخُلَ إلى غيرِ ذاتِ ليلةٍ فيها إلا لضرورةٍ، وفي نهارِها إلا لحاجةٍ، كعيادةٍ.

فإن لم يَلبَثْ، لم يَقضِ. وإن لَبثَ أو جامعَ، لزمَه قضاءُ لُبْثٍ وجماعٍ ـ لا قُبلةٍ ونحوِها ـ من حقِّ الأخرى.

وله قضاءُ أولِ ليلٍ عن آخرِه، وليلِ صيفٍ عن شتاءٍ، وعكسِهما.

ومن انتقَلَ إلى بلدٍ، لم يجُزْ أن يَصحَبَ إحداهنَّ، والبواقيَ غيرُه، إلا بقُرعةٍ.

ومن امتنعتْ من سفرٍ أو مَبيتٍ معه، أو سافرَتْ لحاجتِها ولو بإذنه، سَقَطَ حقُّها من قَسْمٍ ونفقةٍ. لا لحاجتِه ببعثِه.

ولها هبةُ نَوْبتِها، بلا مالٍ، لزوجٍ يجعلُه لمن شاءَ، ولضَرَّةٍ بإذنِه ولو أبَتْ

موهوبٌ لها. وليس له نقلُه[1] لِيَلِيَ ليلتَها.

ومتى رجعتْ ـ ولو في بعضِ ليلةٍ ـ قَسَم، ولا يَقضِي بعضاً[2] لم يَعلم به إلى فراغِها.

ولها بذلُ قَسْمٍ ونفقةٍ وغيرِهما ليُمسِكَها، ويعود برجوعِها.

ويُسنُّ تسويةٌ في وطء بين زوجاتِه، وفي قَسْمٍ بينَ إمائه. وعليه أن لا يَعضُلَهن، إن لم يُرِد استمتاعاً بهنَّ.

فصل

ومن تزوَّج بكراً، أقام عندها سبعاً ولو أمةً، ثم دارَ. وثيِّباً، ثلاثاً. وإن شاءَت ـ لا هو ـ سبعاً، فَعلَ، وقَضى الكلَّ.

وإن زُفَّتْ إليه امرأتان، كُره، وبَدأ بالداخلةِ أوَّلاً، ويُقرعُ للتساوي. وإن سافرَ من قَرَع، دخلَ حقُّ عقدٍ في قسْمِ سفرٍ، فيقضيهِ للأخرى بعد قدومِه.

وإن طلَّقَ واحدةً وقتَ قسْمِها، أثِمَ، ويقضيه متى نكحها.

ومن قَسَم لِثنتَين من ثلاثٍ، ثم تجدَّد حقُّ رابعةٍ برجوعِها في هبةٍ، أو عن نشوزٍ، أو بنكاحٍ، وفَّاها حقَّ عقدِه، ثم رُبعَ[3] الزمنِ المستقبَلِ للرابعِة، وبقيتَه للثالثةِ، فإن أكمَلَ الحقَّ، ابتدَأ التسويةَ.

ولو باتَ ليلةً عند إحدى امرأتَيه، ثم نكَح، وفَّاها حقَّ عقدِه، ثم ليلةً للمظلومةِ، ثم نصفَ ليلةٍ للثالثةِ، ثم يَبتدئُ.

وله نهارَ قَسْمٍ، أن يخرجَ لمعاشِه وقضاءِ حقوقِ الناسِ.

---

(١) في (أ) : «نقلها».

(٢) في (أ) : «بعض».

(٣) في (أ) : «ثم يجعل ربع».

فصل في النشوز

وهو: معصيتُها إيَّاهُ فيما يجبُ عليها.

وإذا ظهرَ منها أمارتُه؛ بأن منعتْه الاستمتاعَ، أو أجابته متبرِّمةً، وعظَها. فإن أصرَّتْ، هجرَها في مَضجَعٍ ما شاء، وفي كلامٍ ثلاثةَ أيامٍ، لا فوقها. فإن أصرَّتْ ضرَبها ـ غيرَ شديد ـ عشرةَ أسواط، لا فوقها.

ويُمنع منها[1] مَن عُلم بمنعِه حقَّها، حتى يُوفِّيَه.

وله تأديبُها على تركِ الفرائضِ، لا تعزيرُها في حادثٍ متعلِّقٍ بحقِّ اللَّه تعالى.

فإن ادَّعى كلٌّ ظُلْمَ صاحبه، أسكَنَهما حاكمٌ قُربَ ثقةٍ يُشرف عليهما، ويَكشِف حالَهما، كعدالةٍ وإفلاسٍ، من خِبْرةٍ باطنةٍ، ويُلزمُهما الحقَّ.

فإن تعذَّرَ، وتشاقَّا، بَعثَ حَكَمَيْن ذكرَيْن، حرَّيْن[2]، مكلَّفَيْن، مسلمَيْن، عدلَيْن، يَعرِفان الجمعَ[3] والتفريقَ. والأَوْلى من أهلِهما، يوكِّلانِهما، لا جبراً، في فعلِ الأصلح؛ من جمعٍ أو تفريقٍ، بعوضٍ أو دونه. ولا يصحُّ إبراءُ غيرِ وكيلِها في خُلعٍ فقط.

وإن شرَطا ما لا يُنافي نِكاحاً، لزم. وإلا فلا، كتركِ قسمٍ أو نفقةٍ. ولِمن رضيَ، العَوْدُ.

---

(١) في (ب) و(ط) : «منه».

(٢) ليست في (أ) .

(٣) في (أ) : «الجميع».

ولا ينقطعُ نظرُهما بغَيبةِ[1] الزوجَيْن أو أحدِهما.

وينقطعُ بجنونِهما أو أحدِهما، ونحوِه مما يُبطلُ الوكالةَ.

(١) في (أ) : «الغيبة».

كتاب الخلع

وهو: فراقُ زوجتِه بعوضٍ، بألفاظٍ مخصوصةٍ.

ويُباحُ لسوءِ عشرةٍ، ولمبغِضةٍ تخشى أن لا تُقيمَ حدودَ الله تعالى في حقِّه، وتُسنُّ إجابتُها حيث أُبيحَ، إلا مع محبتِه لها، فيُسنُّ صبرُها، وعدمُ افتدائها.

ويُكرهُ ويصحُّ مع استقامةٍ.

ويحرُمُ ولا يصحُّ إن عضَلها لتَختلعَ. ويقعُ رجعيًّا بلفظِ طلاقٍ، أو نيتِه[1]. ويُباحُ ذلك مع زِناها.

وإن أدَّبها لنُشوزِها، أو بتركِها[2] فرضاً، فخالعتْه لذلك، صحَّ.

ويصح[3]، ويَلزمُ ممن يقعُ طلاقُه، وبذلُ عوضِه ممن يصح تبرُّعُه، ولو ممن شهدا بطلاقها ورُدَّا، كَفِي افتداءِ أسيرٍ.

فيصحُّ: اخلعها على كذا عليَّ، أو عليها وأنا ضامنٌ. ولا يَلزمُها إن لم تأذن.

ويصحُّ سؤالُها على مالِ أجنبيٍّ بإذنِه، وبدونِه، إن ضمنته.

ويَقبِضُه زوجٌ ولو صغيراً أو سفيهاً أو قِنًّا، كمحجورٍ عليه لفَلَسٍ، ومكاتَبٍ. المنقِّحُ: وقال الأكثر:... وليٌّ وسيدٌ[4]. وهو أصحُّ. انتهى.

---

(١) في (ب) : «بنيته».

(٢) في (أ) و(ب) و(ط) : «تركها» .

(٣) ليست في (أ) .

(٤) في (أ) : «وسيدهما».

و: طلِّق بنتي وأنت بريءٌ من مهرِها، ففَعل، فرَجْعيٌّ، ولم يَبْرَأ، ولم يَرجع على الأب. ولا تَطلُق إن قال: طلَّقتُها إن بَرِئتُ منه.

ولو قال: إن أبرأتَني أنت منه، فهي طالقٌ، فأبرأهُ، لم تَطلُق.

وليس لأبِ صغيرةٍ أن يخالعَ من مالِها. ولا لأبِ صغيرٍ أو مجنونٍ أو سيدِهما، أن يَخلَعا، أو يطلِّقا عنهما.

وإن خالعت على شيءٍ أمةٌ بلا إذنِ سيدٍ، أو محجورةٌ لسفهٍ أو صِغرٍ أو جنونٍ، لم يصحَّ ولو أَذِن فيه وليٌّ، ويقعُ ـ بلفظِ طلاقٍ، أو نيتِه ـ رجعيًّا.

ولا يبطُل إبْراءُ من ادَّعت سفهاً حالتَه، بلا بيِّنةٍ.

ويصحُّ من محجورٍ عليها لفلَسٍ، في ذمتِها.

فصل

وهو طلاقٌ بائنٌ، ما لم يقع بلفظٍ صريحٍ في خُلعٍ، كفَسخْتُ وخَلعتُ، وفاديتُ، ولم يَنوِ به طلاقاً. فيكونُ فسخاً لا ينقُصُ به عددُ طلاقٍ، ولو لم ينوِ خُلعاً.

وكِناياتُه: بارَيتُكِ وأبرأتُكِ وأبَنتُكِ.

فمعَ سؤالٍ وبَذلٍ، يصح بلا نيةٍ. وإلا فلا بُدَّ منها ممن أتَى بكنايةٍ.

وتُعتبرُ الصيغةُ منهما، فمنه: خَلَعتُكِ أو نحوُه، على كذا. ومنها: رضِيتُ، أو نحوُه.

ويصحُّ بكلِّ لغةٍ من أهلها، لا معلَّقاً، كإن بذلتِ لي كذا، فقد خلعتُكِ.

ويلغو شرطُ رجعةٍ أو خيارٍ في خلعٍ، دونَه. ويَستحقُّ المسمَّى فيه.

ولا يقعُ بمعتدَّةٍ من خلعٍ طلاقٌ، ولو وُوجِهت به.

ومن خُولِع جزءٌ منها، كنصفِها، أو يدِها، لم يصحَّ الخُلعُ.

فصل

ولا يصحُّ إلا بعوضٍ. وكُرِهَ بأكثرَ مما أعطاها.

وهو على محرَّمٍ يعلمانِه، كخمرٍ، وخِنزير، كَبِلا عوضٍ، فيقعُ[1] رجعيًّا بنيةِ طلاقٍ.

وإن لـم يعلَماه، كعبدٍ[2] بانَ حـرًّا، أو مستحَقًّا ، صحَّ، ولـه بدلُـه. وإن بانَ مَعيباً، فله أرْشُه، أو قيمتُه ويرُدُّه.

وإن تخالَعَ كافرانِ بمحرَّمٍ، ثم أسلما، أو أحدُهما قبلَ قبضِه، فلا شيء له.

ويصح على رَضاع ولدِه مطلقاً، وينصرفُ إلى حَوْلَيْن أو تَتمتِهما.

وعليه، أو على كَفالتِه أو نفقتِه أو سُكنَى دارِها مدةً معيَّنةً، فلو لـم تنتهِ حتى انهدمتْ، أو جَفَّ لبنُها، أو مـاتت أو الولـدُ، رجَـع ببقيـةِ حقِّـه يومـاً فيوماً، ولا يلزمُها كفالةُ بدلِه أو إرضاعُه.

ولا يُعتـبرُ تقديـرُ نفقتـه[3] ووصفُهـا، ويُرجَـع لعُـرفٍ وعـادةٍ. ويصحُّ على نفقةٍ ماضيةٍ، ومِن حاملٍ على نفقةِ حَمْلِهـا. ويسقُطان. ولـو خالَعَها، فأبرأته من نفقةِ حملِها، بَرئَ إلى فِطامِه.

ويصح على ما لا يصحُّ مهراً؛ لجهالةٍ، أو غَرَرٍ.

فلمخالِعٍ على ما بيدِها أو بيتِها ـ مِن دراهمَ، أو متاعٍ ـ ما بهما. فـإن لـم يكن شيءٌ، فله ثلاثةُ دراهمَ، أو ما يُسمَّى متاعاً.

وعلى ما تَحملُ شجرةٌ أو أمةٌ، أو ما في بطنِهـا، مـا يحصُـل. فـإن لـم

---

(١) بعدها في (أ) : «وكره».

(٢) في (ط) : «كعلى عبد».

(٣) في الأصل و(ب) و(ط): «نفقة».

يحصُل شيءٌ، وجَبَ فيه، وفيما يُجهلُ مطلقاً، كثوبٍ ونحوِه، مطلقُ[1] ما تناوله[2] الاسمُ.

وعلى هذا الثوبِ الهَرَويِّ، فبانَ مَرْوِيًّا، ليس له غيرُه[3].

ويصحُّ على هَرويٍّ في الذمةِ، ويخيَّرُ ــ إن أتتْه بمَرويٍّ ــ بين ردِّه وإمساكِه.

فصل

وطلاقٌ معلَّقٌ بعوضٍ، كخُلعٍ في إبانةٍ. فلو قال: إن أعطيتني عبداً، فأنتِ طالقٌ، طَلَقتْ بائناً بأيِّ عبد أعطتْه، ومَلَكَه.

و: إن أعطيتِني هذا العبدَ، أو هذا الثوبَ الهَرَويَّ، فأنتِ طالقٌ فأعطتْه إياهُ، طَلَقتْ، ولا شيءَ له إن بانَ مَعِيباً، أو مَرْوِيًّا.

وإن بانَ مستَحقَّ الدمِ، فقُتل، فأرْشُ عيبِه.

وإن خَرَجَ أو بعضُه مغصوباً، أو حرًّا[4]، لم تَطلُق.

وإن علَّقه على خمرٍ أو نحوِه، فأعطتْه، فرَجْعيٌّ.

و: إن أعطيتِني ثوباً هَرَويًّا فأنتِ طالق، فأعطتْه مَرْويًّا، أو هَرويًّا مغصوباً، لم تطلُق. وإن أعطتْه هرَويًّا مَعِيباً، فله مطالبتُها بسليم.

و: إن، أو: إذا، أو: متى أعطيتِني أو أقبضْتِني ألفاً، فأنتِ طالق، لَزِم من جهتِه. فأيَّ وقتٍ أعطتْه على صفةٍ يمكنُه القبضُ ألفاً فأكثرَ وازنةً، بإحضارِه وإذنِها في قبضه، ولو مع نقصٍ في العددِ، بانتْ، ومَلَكه وإن لم يقبضه.

---

(١) في (أ) : «مطلقاً».

(٢) في (ط) : «تناول».

(٣) أي: لوقوع الخلع على عينه. انظر : «معونة أولي النهى» ٧/٤٤١.

(٤) في (أ) : «حرٌّ».

و: طَلِّقْني، أو: اخْلَعْني بألفٍ، أو على ألفٍ، أو ولكَ ألفٌ، أو: إن طلَّقتَني، أو: خلَعتَني، فلكَ ألفٌ، أو أنتَ بريءٌ منه، فقال: طلَّقتُكِ، أو خلَعتُكِ، ولو لم يَذكر الألفَ، بانتْ، واستحقَّه من غالبِ نقدِ البلدِ إن أجابها على الفَوْر. ولها الرجوعُ قبل إجابتِه.

فصل

من سُئِلَ الخُلعَ على شيءٍ، فطلَّق، لم يَستحقَّه، ووقع رجعيًّا.

ومن سُئِلَ الطلاقَ، فخلَع، لم يصحَّ.

و: طلِّقْني[1]، أو طلِّقْها بألفٍ إلى شهرٍ، أو بعد شهرٍ، لم يَستحقَّه إلا بطلاقِها بعده.

و: من الآن إلى شهرٍ، لم يستحقَّه إلا بطلاقِها قبلَه.

و: طلِّقْني به على أن تطلِّقَ ضَرَّتي، أو على أن لا تطلِّقَها، صحَّ الشرطُ والعوضُ[2]. وإن لم يَفِ، فله الأقلُّ منه ومن المسمَّى.

و: طلِّقْني واحدةً بألفٍ، أو على ألفٍ، أو ولكَ ألفٌ ونحوَه، فطلَّقَ أكثرَ، استحقَّه.

ولو أجابَ بأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، بانتْ بالأُولى.

وإن ذكَرَ الألفَ عَقِبَ الثانيةِ، بانتْ بها، والأُولى رجعيَّةٌ، ولغَت الثالثةُ. وإن ذكرَه عقبَها، طَلَقتْ ثلاثاً.

و: طلِّقني ثلاثاً بألفٍ، فطلَّقَ أقلَّ، لم يَستحقَّ شيئاً.

وإن لم يكن بقيَ من الثلاثِ إلا ما أوقَعَه، ولو لم تَعلم، استحَقَّ

---

(١) ليست في (أ).

(٢) لأنها بذلته في طلاقها وطلاق ضرَّتها، أشبه ما لو قالت: طلِّقني وضَرَّتي بألف. «شرح» منصور ٦٧/٣.

الألفَ.

ولو قال امرأتاهُ: طلّقْنا بـألفٍ، فطلَّـق واحـدة، بـانتْ بقِسْـطِها. [1]ولـو قالته إحداهما، فرجعيٌّ ولا شيءَ له[1].

و: [2]أنتما طالقتانِ بألفٍ، فقَبِلتْ واحدةٌ، طَلَقتْ بقسطِها[2].

و: أنتُما طالقتانِ بألفٍ إن شئتُما، فقالتا: شئْنا، وإحداهما غيرُ رَشـيدةٍ، وقع بها رجعيًّا، ولاشيءَ عليها، وبالرشيدةِ، بائناً بقسطِها من الألفِ.

و: أنتِ طالق وعليكِ ألفٌ، أو على ألفٍ، أو بألفٍ، فقَبلـتْ بـالمجلِس، بانتْ، واستحقَّه. وإلا وقعَ رَجعيًّا. ولا ينقلبُ بائناً، إن بذلتْه به بعد ردِّهـا. ويصحُّ رجوعُه قبل قبولِها.

فصل

إذا خالعتْه في مرضِ موتِها، فله الأقلُّ من المسمَّى، أو إرثِه منها.

وإن طلقَها في مرضِ موتِه، ثم وصَّى أو أقَرَّ لها[3] بزائدٍ عن إرثها، لـم تَستحِقَّ الزائدَ.

وإن خالَعها[4]، وحاباها، فمِن رأسِ المالِ.

ومن وَكَّلَ في خلع امرأتِه مطْلقـاً، فخـالَع بـأنقَصَ مـن مهرِهـا، ضَمِـنَ النقصَ.

وإن عيَّن له العوضَ، فنقصَ منه، لـم يصحَّ الخُلعُ.

وإن زادَ مَن وكَّلتْه وأطلَقـتْ على مهرِهـا، أو مَـن عينـتْ لـه العـوضَ

(١-١) ليست في (أ).

(٢-٢) ليست في الأصل و(أ).

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (أ): «خلعها».

عليه، صحَّ الخُلعُ، ولزمتْه الزيادةُ.

وإن خالفَ جنساً، أو حُلولاً، أو نقداً لبلدٍ، لم يصحَّ، لا وكيلُها حُلولاً.

ولا يَسقُط ما بين متخالِعَينِ ـ مِن حقوقِ نكاحٍ أو غيرِه ـ بسكوتٍ عنها. ولا نفقةُ عدةِ حاملٍ، ولا بقيةُ ما خُولِعَ ببعضِه[1].

ويحرمُ الخُلعُ حيلةً لإسقاطِ يمينِ طلاقٍ، ولا يصحُّ. المنقِّحُ: وغالبُ الناسِ واقعٌ في ذلك.

فصل

إذا قال: خالعتُكِ بألفٍ، فأنكرتْهُ، أو قالت: إنما خالعكَ[2] غيري، بانتْ، وتَحلفُ لنفيِ العوضِ.

وإن أقرَّتْ وقالت: ضَمِنه غيري، أو: في ذمتِه، قال:... في ذمتِك، لزمها.

وإن اختَلفا في قدرِ عوضِه، أو عينِه، أو صفتِه، أو تأجيلِه، فقولُها.

وإن علَّقَ طلاقَها بصفةٍ، ثم أبانَها، ثم تزوَّجَها، فوُجدتْ، طَلَقتْ، ولو كانت وُجِدتْ حالَ بَينُونَتِها.

---

(١) في (ب) و(ط) : «على بعضه».

(٢) في (ط) : «خالعت».

كتاب الطلاق

وهو: حَلُّ قَيْدِ النكاحِ، أو بعضِه.

ويُكرهُ بلا حاجةٍ، ويُباحُ عندها.

ويُسنُّ؛ لتضرُّرِها بنكاحٍ، ولتركِها صلاةً وعفَّةً ونحوَهما.

وهي كهو. فيُسنُّ أن تَختلِعَ، إن تَركَ حقًّا لله تعالى.

ولا تجبُ طاعةُ أبويْه ولو عدلَيْن، في طلاقٍ، أو منعٍ من تزويجٍ.

ولا يصحُّ إلا من زوجٍ، ولو مميِّزاً يعقلُه، وحاكمٍ على مُولٍ.

وتُعتبرُ إرادةُ لفظِه لمعناه. فلا طلاقَ لفقيهٍ[1] يكررُه، وحاكٍ ولو عن نفسه. ولا نائمٍ، وزائلِ عقلُه بجنونٍ، أو إغماءٍ، أو بِرْسامٍ[2]، أو نشافٍ، ولو بضَرْبِه نفسَه.

وكذا آكلُ بَنْجٍ ونحوِه، ومَن غَضِبَ حتى أُغميَ، أو غُشيَ[3] عليه.

ويَقَعُ ممن أفاقَ من جنونٍ أو إغماءٍ، فذكرَ أنَّه طلَّق وممن[4] شرِبَ طوعاً مسكِراً، أو نحوَه مما يحرُمُ بلا حاجةٍ، ولو خلَطَ في كلامِه، أو سقطَ تمييزُه بين الأعيانِ. ويؤاخَذُ بسائرِ أقوالِه، وكلِّ فعلٍ يُعتبَرُ له العقلُ، كإقرارٍ وقذفٍ وظهارٍ وإيلاءٍ، وقتلٍ وسرقةٍ وزناً، ونحوِ ذلك.

---

(١) في (أ) : «على فقيه».

(٢) البرسام: بكسر الباء، معرب، وقيل فيه: شرسام، قال عياض: هو مرض معروف، وورم بالدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي. انظر: المطلع ص ٢٩٣.

(٣) في الأصل و(أ) : «أغشي».

(٤) في (أ) : «من».

لا من مكرَهٍ لم يأثَم، ولا ممن أُكرِهَ ظلماً بعقوبةٍ، أو تهديدٍ له أو لولدِه، من قادرٍ بسَلْطَنةٍ، أو تغلُّبٍ، كلصٍّ ونحوِه، بقتلٍ، أو قطعِ طرَفٍ، أو ضربٍ، أو حبسٍ، أو أخذِ مالٍ يَضُرُّه كثيراً. أو ظَنَّ[1] إيقاعَه، فطلَّق تبعاً لقوله.

وكمكرَه: مَن سُحِرَ ليُطلِّقَ، لا مَن شُتِم، أو أُخرِقَ به.

ومَن قصدَ إيقاعَه دون دفعِ الإكراهِ، أو أُكرِهَ على طلاقٍ معيَّنةٍ، فطلَّقَ غيرَها، أو طلقةٍ فطلَّق أكثرَ، وَقَع، لا إن أُكرِه على مُبْهَمةٍ، فطلَّقَ معيَّنةً، أو تَركَ التأويلَ بلا عذرٍ.

وإكراهٌ على عتقٍ ويمينٍ ونحوِهما، كعلى طلاقٍ.

ويَقَع بائناً، ولا يُستحَقُّ عِوَضٌ سُئلَ عليه، في نكاحٍ قِيلَ بصحتِه، ولا يراها مطلِّقٌ.

ولا يكون بِدْعِيًّا في حيضٍ، لا خُلعٌ؛ لخُلُوِّهِ عن العِوَضِ. ولا في باطلٍ إجماعاً. ولا في نكاحٍ فُضُوليٍّ قبلَ إجازتِه، ولو نُفِذ بها. وكذا عتقٌ في شراءٍ فاسدٍ.

فصل

ومَن صحَّ طلاقُه، صحَّ توكيلُه فيه، وتوكُّلُه[2].

ولوكيلٍ لم يَحُدَّ له حداً، أن يطلِّقَ متى شاء، لا وقتَ بدعةٍ، ولا أكثَر من واحدةٍ إلا أن يجعلَه له. ولا يملكُ بإطلاقٍ تعليقاً.

وإن وكَّلَ اثنَين، لم ينفردْ أحدُهما إلابإذنٍ من الموكِّلِ.

وإن وُكِّلا في ثلاثٍ، فطلَّقَ أحدُهما أكثرَ من الآخَرِ، وقَع ما اجتمعا

---

(١) في (أ) و(ب) و(ط) : «وظن».

(٢) ليست في (أ) .

عليه.

وإن قال: طلِّقي نفسَكِ، كان لها ذلك متراخياً، كوكيلٍ، ويبطُل برجوعٍ، ولا تَملكُ به أكثرَ من واحدةٍ، إلا إن جَعلَه لها.

وتَملكُ الثلاثَ في : طلاقُكِ بيدِك، و: وكَّلتُكِ فيه.

وإن خَيَّر وكيلَه أو زوجَتَه، من ثلاثٍ، مَلَكا ثنتَين فأقلَّ.

ووجبَ على النبيِّ ﷺ تَخْيِيرُ نسائِه.

باب سنة الطلاق وبدعته

السُّنَّةُ لمريدِه، إيقاعُ واحدةٍ في طُهرٍ لم يُصِبْها فيه، ثم يَدَعُها حتى تنقضيَ عدَّتُها، إلا في طُهرٍ متعقِّبٍ لرجعةٍ من طلاقٍ في حيضٍ، فبدعةٌ.

وإن طلَّق مدخولاً بها في حيضٍ، أو طُهرٍ وَطئَ فيه، ولم يَستَبِنْ حملُها، أو علَّقه على أكلِها ونحوِه، مما يُعلم وقوعُه حالتَهما، فبدعةٌ محرَّمٌ، ويقعُ. وتُسنُّ رجعتُها.

وإيقاعُ ثلاثٍ، ولو بكلماتٍ، في طُهرٍ[1] لم يُصِبْها فيه، [2]فأكثرَ،لا بعد رجعةٍ[2] أو عقدٍ، محرَّمٌ.

ولا سُنةَ ولا بدعةَ مطلقاً، لغيرِ مدخولٍ بها، وبَيِّنٍ حملُها، وصغيرةٍ، وآيسةٍ.

فلو قال لإحداهن: أنتِ طالق للسنَّةِ، أو قال:... للبِدعةِ، طَلَقت في الحال.

و:... للسُّنةِ طلقةً، وللبدعةِ[3] طلقةً، وقَعَتا. ويُدَيَّنُ في غيرِ آيسةٍ، إذا

---

(١) في (أ) : «ولو بطهر».

(٢-٢) ليست في (أ) .

(٣) في (ط) : «والبدعة».

قال: أردتُ إذا صارت من أهل ذلك. ويُقبَل حُكماً.

ولِمن لها سُنةٌ وبدعةٌ، إن قاله، فواحدةٌ في الحال، والأخرى في ضدِّ حالِها إذاً.

و:... للسنَّة فقط، في طُهرٍ [٢لم يَطأْ فيه، يَقَعُ في الحالِ. وفي حيضٍ، إذا طَهُرتْ. وفي طُهرٍ وَطِئَ فيه[١]، إذا طَهُرتْ من الحيضةِ المستقبَلةِ.

و:... للبدعةِ، في حيضٍ، أو طهرٍ وَطِئَ فيه، يَقَعُ في الحالِ. وإن لم يَطَأ فيه، فإذا حاضتْ[٢]، أو وَطِئَها. ويَنزِعُ[٣] في الحالِ، إن كان ثلاثاً، فإن بقيَ، حُدَّ عالِمٌ، وعُزِّرَ غيرُه.

و: أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسنَّة، تَطلُقُ الأُولى في طهرٍ لم يطأها[٤] فيه[٥]، والثانية طاهرةً بعد رجعةٍ أو عقدٍ، وكذا الثالثةُ.

و:... طالقٌ ثلاثاً للسنَّة والبدعةِ نصفَين، أو لم يقل: نصفَين، أو قال: بعضُهن للسنَّة، وبعضُهن للبدعةِ، وقعَ إذاً ثِنْتان، والثالثةُ في ضدِّ حالِها[٦] إذاً. فلو قال: أردتُ تأخُّرَ ثِنتَين، قُبِلَ حُكماً.

ولو قال:... طلقتَين للسنَّة، وواحدةً للبدعةِ، أو عكَس، فعلى ما قال.

و: أنتِ طالقٌ في كلِّ قَرْءٍ طلقَةً، وهي حاملٌ، أو من اللائي لم يَحِضْنَ، لم تَطلُق حتى تحيضَ، فتَطلُقُ في كلِّ حيضةٍ طلقةً، إلا غيرَ مدخولٍ بها، فتَبِينُ بواحدةٍ.

(١-٢) ليست في (أ).

(٢) أي: فالطلاق يقع إذا حاضت... إلخ. انظر: «معونة أولي النهى» ٤٨٧/٧

(٣) في (أ): «وينزع».

(٤) في (أ) و(ب) و(ط): «يطأ».

(٥) ليست في (ط).

(٦) أي: ضد حالها الحاضرة حين قوله. «معونة أولي النهى» ٤٨٨/٧.

فصل

و:... أنتِ طالقٌ أحسنَ طلاقٍ، أو أجملَه، أو أقربَه، أو أعدلَه، أو أكملَه، أو أفضلَه، أو أتمَّه، أو أسنَّه، أو:... طلقةً سُنِّيَّةً أو جليلةً، ونحوَه، كـ:... للسنَّة.

و:...أقبحَه، أو أسمجَه، أو أفحشَه، أو أردأه، أو أنتنَه، ونحوَه، كـ:...للبدعةِ.

إلا أن يَنوِيَ: أحسنُ أحوالِك، أو أقبحُها: أن تكوني مطلَّقةً، فيَقَعُ في الحال.

ولو قال: نويتُ بأحسنِه ـ زمنَ بدعةٍ ـ شَبَهَه بخُلقها[1]، أو:...بأقبحِه ـ زمنَ سُنةٍ ـ قُبحَ عشرتِها، أو عن أحسنِه ونحوِه: أردتُ طلاقَ البدعة، أو عن أقبحِه ونحوِه: أردتُ طلاقَ السنَّة، دُيِّنَ، وقُبِل حُكماً في الأغلظِ فقط.

و:... طالقٌ طلقةً حسنةً قبيحةً، أو:... طالقٌ في الحال للسُّنَّة، وهي حائضٌ، أو:... في الحالِ للبدعةِ، في طُهرٍ لم يَطَأها فيه، تَطلُقُ في الحال.

ويُباحُ خُلعٌ وطلاقٌ ـ بسؤالِها، [2]على عوض[2] ـ زمنَ بدعةٍ.

باب صريح الطلاق وكنايته

الصَّريحُ: ما لا يَحتمِلُ غيرَه من كلِّ شيءٍ.

والكِنايةُ: ما يَحتمِلُ غيرَه، ويَدُلُّ على معنى الصريحِ.

وصريحُه: لفظُ طلاقٍ وما تَصَرَّفَ منه، غيرَ أمرٍ، ومضارعٍ، ومطلِّقةٍ: اسم فاعلٍ.

---

(١) في (أ) : «بخلقها الحسن».

(٢-٢) ليست في (أ)، وهي في هامش الأصل.

فيَقَعُ من مصرِّح، ولو هازلاً أو لاعباً، أو فتَحَ تاءَ «أنتِ»، أو لم يَنوِه.

وإن أرادَ: طاهراً، أو نحوَه، فسَبَقَ لسانُه، أو: طالقاً من وَثاقٍ، أو من زوجٍ كان قبلَه، وادَّعى ذلك، أو قال: أردتُ: إن قمتِ، فتَركتُ الشرطَ، أو قال:... إن قمتِ، ثم قال: أردتُ: وقعدتِ، أو نحوَه، فتركتُه، ولم أُرِد طلاقاً، دُيِّنَ، ولم يُقبل حُكماً.

ومَن قيل له: أطلَّقتَ امرأتكَ؟ قال: نعم، وأرادَ الكذبَ، طَلَقتْ.

و: أخلَيتَها، ونحوُه؟ قال: نعم، فكنايةٌ، وكذا: ليس لي امرأةٌ. أو: لا امرأةَ لي.

فلو قيل: ألك امرأةٌ؟ قال: لا، وأرادَ الكذبَ، لم تَطلُق.

وإن قيل لعالمٍ بالنحوِ: ألم تطلِّقِ امرأتَك؟ فقال: نعم، لم تَطلُقْ وإن قال: بَلَى، طَلَقتْ.

ومَن أُشهِدَ عليه بطلاق ثلاثٍ، ثم أُفتِيَ بأنه لا شيءَ عليه، لم يؤاخَذْ بإقراره؛ لمعرفةِ مستنَدِه. ويُقبلُ قولُه: أنَّ مستندَه في إقرارِه بذلك[1]، ممن يجهلُه مثلُه.

وإن أَخرجَ زوجتَه من دارِها، أو لطَمها، أو أطعمَها، أو سقاها[2]، أو ألبَسها، أو قبَّلها، ونحوَه، وقال: هذا طلاقُكِ، طَلَقتْ. فلو فسَّره بمحتملٍ، كأن نَوى[3]: أن هذا سببُ طلاقِك، قُبِل حُكماً.

وإن قال: كلَّما قلتِ لي[4] شيئاً[5]، ولم أقل لكِ مثلَه، فأنتِ طالقٌ،

---

(١) في الأصل: «ذلك».

(٢) في الأصل: «أسقاها».

(٣) في (أ): «ينوي».

(٤) ليست في (ط).

(٥) ليست في (أ).

فقالت له: أنتَ... أو أنتِ طالقٌ، فقال: مثلَه، طَلَقتْ، ولو علَّقَه.

ولو نَوى:... في وقتِ كذا، ونحوَه، تخصَّص به.

ومَن طلَّق أو ظاهَرَ من زوجةٍ، ثم قال عقِبَه لضَرَّتِها: شرَكتُكِ...، أو: أنتِ شريكتُها، أو[1] مثلُها، أو كهي، فصريحٌ فيهما.

ويَقَعُ بأنتِ طالقٌ لا شيءَ، أو: ليس بشيءٍ، أو: لا يلزمُكِ، أو:... طلقةً لا تقعُ عليكِ، أو: لا ينقُصُ بها عددُ الطلاقِ.

لا بأنتِ طالق أو لا؟ أو:... طالقٌ واحدةً أو لا؟

ومن كتبَ صريحَ طلاقِ امرأتِه بما يَبِينُ، وقعَ، وإن لم يَنوِه؛ لأنها صريحَةٌ فيه.

فلو قال: لم أُرِد إلا تجويدَ خطِّي، أو غَمَّ أهلي[2]، أو قرأ ما كتبه، وقال: لم أقصد[3] إلا القراءةَ، قُبل حُكماً.

ويقعُ بإشارةٍ من أخرسَ فقط. فلو لم يَفهمها إلا بعضٌ، فكنايةٌ. وتأويلُه مع صريحٍ، كمَع نطقٍ.

ويقعُ ممن لم تبلُغْه الدعوةُ.

وصَريحُه بلسانِ العَجَمِ: «بِهِشْتَمْ»، فمن قاله عارفاً معناهُ، وَقَعَ ما نواهُ. فإن زادَ: «بِسْيار»[4]، فثلاثٌ.

وإن أتَى به، أو بصريحِ الطلاقِ[5]، مَن لم[6] يعرف[7] معناهُ، لم يَقَع، ولو نَوى مُوجَبَه.

---

(١) في (أ) : «وأنت مثلها».

(٢) إلى هنا ينتهي السقط في النسخة (جـ) .

(٣) في (جـ) : «لم أقصده».

(٤) «بِسْيار» كثير، متعدد، وافر. «المعجم الذهبي». ص١١٦.

(٥) في (أ) و(ب) و(ط) : «طلاق».

(٦) في (ط) : «لا».

(٧) ليست في (جـ) .

فصل

وكناياتُه نوعان:

فالظاهرةُ: أنتِ خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وبائنٌ، وبَتَّةٌ، وبَتْلَةٌ، وأنتِ حرةٌ، وأنتِ الحَرَجُ، وحبلُكِ على غارِبِك، وتزوَّجي مَن شئتِ، وحَلَلْتِ للأزواجِ، ولا سبيلَ، أو لا سُلطانَ لي عليكِ، وأعتقتُكِ، وغَطِّ شعرَكِ، وتَقنَّعي.

والخفيَّةُ: اخرُجي، واذهَبي، وذُوقي، وتَجرَّعي، وخلَّيتُكِ، وأنتِ مُخَلاةٌ، وأنتِ واحدةٌ، ولستِ لي بامرأةٍ، واعتدِّي، واستَبْرِئي، واعتزِلي، وشبْهُه، والحَقي بأهلكِ، ولا حاجةَ لي فيك، وما بقيَ شيءٌ، وأغناكِ اللَّهُ، وإن اللهَ قد طلَّقكِ، واللَّهُ قد أراحَكِ مني، وجرَى القلمُ. ولفظُ: فِراقٍ، وسَرَاحٍ، وما تَصَرَّفَ منهما غيرَ ما استُثنِيَ من لفظ الصَّريح.

ولا يقعُ بكنايةٍ[1]، ولو ظاهراً، إلا بنيَّةٍ مقارنةٍ للَّفظِ.

ولا تُشترطُ حالَ خصومةٍ، أو غضبٍ، أو سؤالِ طلاقِها. فلو لم يُرِدْهُ، أو أرادَ غيرَه إذاً، دُيِّنَ، ولم يُقبل حُكماً.

ويقعُ بظاهرةٍ ثلاثٌ، وإن نَوى واحدةً.

وبخفيَّةٍ رجعيَّةٌ في مدخولٍ بها. فإن نَوى أكثرَ، وقعَ.

وقولُه: أنا طالقٌ، أو بائنٌ، أو حرامٌ، أو بَرِيءٌ، أو زادَ «منكِ» و: كُلِي، واشرَبي، واقعُدي، واقرُبي، وباركَ اللَّهُ عليك، وأنت مليحةٌ، أو قبيحةٌ، ونحوُه، لَغْوٌ، لا يَقَعُ به طلاقٌ، وإن نواهُ.

و: أنتِ، أو: الحِلُّ، أو: ما أحَلَّ اللَّهُ، عليَّ حرامٌ، ظِهارٌ، ولو نَوى طلاقاً، كنيَّتِه بأنتِ عليَّ كظهرِ أمي. وإن قاله لمحرَّمةٍ بحيضٍ ونحوِه[2]،

---

(١) في (أ): «بكتابة».

(٢) ليست في (أ).

ونَوى أنها محرَّمةٌ به، فلغوٌ.

و:ما أحَلَّ اللَّهُ عليَّ حرامٌ[1]، أعني به الطلاقَ، يقعُ ثلاثٌ[2]، و:أعني به طلاقاً، يقعُ واحدةٌ.

و: أنتِ عليَّ حرامٌ، ونَوى في حُرمتِك على غيري، فكطلاقٍ.

ولو قال: فِرَاشي عليَّ حرامٌ، فإن نَوى امرأتَه، فظِهارٌ، وإن نَوى فِراشَه، فيمينٌ.

و: أنتِ عليَّ كالمَيتةِ والدمِ، يقعُ ما نواهُ من طلاقٍ وظِهارٍ ويمينٍ. فإن لم يَنوِ شيئاً، فظِهارٌ.

ومَن قال: حلَفتُ بالطلاق، وكَذب، دُيِّن، ولزمه حُكماً.

فصل

و: أمرُكِ بيدكِ، كنايةٌ ظاهرةٌ، تملكُ بها ثلاثاً.

و: اختاري نفسَك، خفيَّةٌ، ليس لها أن تطلِّقَ بها، ولا بطلِّقي نفسَك، أكثرَ من واحدةٍ.

ولها أن تطلِّقَ نفسَها متى شاءت، ما لم يَحُدَّ لها حدًّا، أو يفسَخ، أو يطأ[3]،أو تَرُدَّ هي. إلا في: اختاري نفسَكِ، فيَختَصُّ بالمجلِس، ما لم يشتغِلا بقاطعٍ.

ويصح جَعلُه لها بعده، وبجُعلٍ. ويقعُ بكنايتِها مع نيةٍ، ولو جَعَله[4] لها بصريحٍ. وكذا وكيلٌ.

ولا يقعُ بقولها: اختَرتُ بنيةٍ، حتى تقولَ: نفسي، أو أبويَّ، أو

---

(١) في (أ) : «محرَّم».

(٢) في (جـ) : «ثلاثاً».

(٣) في الأصل: «يطأها».

(٤) في (أ) : «جعل».

الأزواجَ.

ومتى اختلفا في نيةٍ، فقولُ مُوقِعٍ، وفي رجوعٍ، فقولُ زوجٍ، ولو بعد إيقاعٍ. ونَصَّ: أنه لا يُقبلُ بعده إلا ببيِّنة. المنقِّحُ: وهو أظهرُ. وكذا دعوى عتقِه ورهنِه ونحوِه.

و: وهَبتُكِ ونحوُه، لأهلِك، أو لنفسِك، فمعَ قبولٍ، تقعُ رجعيَّةً، وإلا فلغوٌ، كَبِعتُها.

وتُعتبرُ نيةُ واهبٍ وموهوبٍ، ويقعُ أقلُّهما.

وإن نَوى بهبةٍ، أو أمرٍ، أو خيارٍ[1] الطلاقَ في الحالِ، وقعَ.

ومن طلَّق في قلبِه، لم يَقع. وإن تلفَّظَ به، أو حرَّك لسانَه، وقعَ ولو لم يَسمعْه. بخلافِ قراءةٍ في صلاةٍ.

ومميِّزٌ ومميِّزةٌ، كبالغَينِ فيما تقدَّم.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

ويُعتبرُ بالرجال، فيَملكُ حرٌّ ومبعَّضٌ ثلاثاً ولو زوجَيْ أمةٍ.

وعبدٌ، ولو طرأَ رِقُّه، أو معَه[2] حرةٌ، ثِنتَين.

فلو علَّق عبدٌ الثلاثَ بشرطٍ، فوُجِدَ بعد [3]عتقِه، وقعتْ. وإن علَّقها بعتقِه، فعَتَقَ، لغتِ الثالثةُ.

ولو عَتَقَ[4] بعد[2] طلقةٍ، مَلَكَ تمامَ الثلاثِ. وبعد طلقتَين، ولو[5] عَتَقا معاً، لم يَملك ثالثةً.

---

(١) في (أ) : «إخيار».

(٢) في (جـ) : «مع».

(٣-٢) ليست في (أ) .

(٤) في (جـ) : «علق».

(٥) في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط) : «أو».

وقولُه: أنتِ الطلاقُ، أو: يَلزمُني...، أو... لازمٌ لي، أو:... عليَّ ونحوُه، صريحٌ: منجَّزاً، أو معلَّقاً، أو محلوفاً به. ويقع به واحدةٌ، ما لم يَنوِ أكثرَ.

فمن معه عددٌ، وثَمَّ نيةٌ، أو سببٌ يَقتضِي تعميماً أو تخصيصاً، عمل به. وإلا وقَع بكلٍّ[1] واحدةٍ طلقةٌ.

و: أنتِ طالقٌ، ونَوى ثلاثاً، فثلاثٌ، كنِيَّتِها[2] بأنتِ طالق طلاقاً.

و: أنتِ طالق واحدةً، أو:... واحدةً بائنةً، أو:... واحدةً بَتَّةً، فرجعيَّةٌ في مدخولٍ بها، ولو نَوى أكثرَ.

و: أنتِ طالقٌ واحدةً ثلاثاً، أو:... ثلاثاً واحدةً، أو:... طالقٌ بائناً، أو:... طالقٌ البتَّةَ، أو:... بلا رجعةٍ، فثلاثٌ.

و: أنتِ طالقٌ هكذا، وأشار بثلاثِ أصابعَ، فثلاثٌ. وإن أرادَ المقبوضتَين، ويُصدَّق في إرادتهما، فثِنْتانِ. وإن لم يقل: هكذا، فواحدةٌ.

ومن أوقعَ طلقةً، ثم قال: جعلتُها ثلاثاً، ولم يَنوِ استئنافَ طلاقٍ بعدها، فواحدةٌ.

وإن قال:... واحدةً، بل هذه[3] ثلاثاً، طَلَقتْ[4] واحدةً، والأخرى ثلاثاً.

وإن قال: هذه...، لا بل هذه، أو: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ، طَلَقتا.

---

(١) في (أ) : «الكل».

(٢) أي: نية الثلاث. «معونة أولي النهى» ٧/٥١٩.

(٣) أي: مشيراً لزوجته الثانية. انظر: «معونة أولي النهى» ٧/٥٢٠.

(٤) أي: المخاطبة أولاً. «شرح» منصور ٣/ ٩٤.

وإن قال: هذه أو هذه، وهذه طالقٌ، وقَعَ بالثالثةِ وإحدى الأُولَيين، كهذه أو هذه، بل هذه... .

وإن قال: هذه... وهذه أو هذه، وقَعَ بالأولى وإحدى الأخرَيين، كهذه... بل هذه أو هذه.

و:... طالقٌ كلَّ الطلاق، أو أكثرَه، أو جميعَه، أو منتهاهُ، أو غايتَه، أو أقصاهُ، أو:... عددَ الحصَى، أو القَطرِ، أو الرملِ، أو الريح، أو التراب، ونحوِه، أو: يا[1] مئة طالقٍ، فثلاثٌ، ولو نوى واحدةً.

وكذا... كألفٍ، ونحوِه، فلو نَوَى كألفٍ في صعوبتِها، قُبِلَ حُكماً.

و:... أشدَّه، أو أغلظَه، أو أطولَه، أوأعرضَه، أو:... مِلءَ البيتِ أو الدنيا، أو مِثلَ الجبلِ، أو عِظَمَه[2]، ونحوِه، فطلقةٌ، إن لم يَنوِ أكثرَ.

و:.. من طلقةٍ إلى ثلاثٍ، فثِنْتان.

و:... طلقةً في ثِنتَين، ونَوى طلقةً معهما، فثلاثٌ.

وإن نوى موجَبَه عند الحُسَّاب، ويعرفُه، أو لا، فثِنتان.

وإن لم يَنوِ شيئاً، وقَع من حاسبٍ طلقتانِ، ومن غيرِه طلقةٌ.

فصل

وجزءُ طلقةٍ، كهي. فأنتِ طالقٌ نصفَ، أو ثلثَ، أو سدسَ، أو[3] وثلثَ وسدسَ طلقةٍ، أو:... نصفَيْها، أو:... نصفَ طلقةٍ، ثلثَ طلقةٍ، سدسَ طلقةٍ، أو:.. نصفَ، أو ثلثَ، أو سدسَ، أو ربعَ، أو ثُمنَ طلقتَين ونحوَه، فواحدةٌ.

---

(١) ليست في (جـ).

(٢) في (جـ) : «أعظمه».

(٣) أي: أنت طالق نصف وثلث وسدس طلقةٍ. «معونة أولي النهى» ٥٢٦/٧.

أو:... نصفَيْ طلقَتين، أو:... ثلاثةَ أنصافٍ، أو أربعةَ أثلاثٍ، أو خمسةَ أرباعٍ، طلقةٍ، ونحوَه، فثِنْتانِ.

و:... ثلاثةَ أنصافٍ، أو أربعةَ أثلاثٍ، أو خمسةَ أرباعٍ، طلقَتين، ونحوَه، أو:... نصفَ طلقةٍ، وثلث طلقةٍ، وسدسَ طلقةٍ ونحوَه، فثلاثٌ.

ولأربعٍ: أوقَعْتُ بينكن، أو عليكن طلقةً[1]، أو ثِنتَين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، أو لم يقل: أوقعتُ، وقعَ بكلٍّ طلقةٌ.

و:... خمساً، أو ستاً، أو سَبعاً، أو ثمانياً، وقع بكلٍّ ثِنْتانِ.

و:... تسعاً فأكثرَ، أو:... طلقةً وطلقةً وطلقةً، وقعَ ثلاثٌ، كـ: طلَّقتُكن ثلاثاً.

و: نصفُكِ ونحوُه، أو بعضُكِ، أو جزءٌ منكِ، أو دمُكِ، أو حياتُكِ، أو يدُكِ، أو إصبَعُكِ طالقٌ، ولها يدٌ أو إصبعٌ، طَلَقتْ.

و: شعَرُك، أو ظُفرُكِ، أو سِنُّكِ، أو ريقُكِ، أو دمعُكِ، أو لبنُكِ، أو مَنِيُّكِ، أو روحُكِ، أو حَملُكِ، أو سمعُكِ، أو بصرُكِ، أو سوادُكِ، أو بياضُكِ أو نحوُها، أو يدُكِ، ولا يدَ لها، طالقٌ، أو: إن قمتِ فهي طالقٌ، فقامت وقد قطِعتْ، لم تَطلُق.

وعِتقٌ في ذلك، كطلاق.

فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها

تَطلُق مدخولٌ بها بأنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، ثِنتَين، إلا أن يَنوي بتكرارِه تأكيداً متصلاً، أو إفهاماً.

وإن أكَّد أُولى بثالثةٍ، لم يُقبل. وبهما، أو ثانيةً بثالثةٍ، قُبل. وإن أطلَق التأكيدَ، فواحدةٌ.

---

(١) ليست في (أ).

و: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، فثلاثٌ معاً. ويُقبلُ حُكماً تأكيدُ ثانيةٍ بثالثةٍ، لا أُولى بثانيةٍ.

وكذا «الفاء» و«ثُم». وإن غايَرَ الحروفَ، لم يُقبل[1].

ويُقبلُ حكماً تأكيدٌ في: أنتِ مطلَّقةٌ، أنتِ مسرَّحةٌ، أنتِ مفارَقةٌ، لا مع «واوٍ» أو «فاءٍ» أو «ثُم».

وإن أتى بشرطٍ أو استثناءٍ أو صفةٍ، عَقِبَ جملةٍ، اختصَّ بها. بخلافِ معطوفٍ ومَعطوفٍ عليه.

و: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ، فواحدةٌ.

و: أنتِ طالقٌ فطالقٌ، أو ثُم طالقٌ، أو بل طالقٌ، أو بل أنتِ طالقٌ، أو:... طلقةً بل طلقتين، أو:... بل طلقةً، أو:... طلقةً قبلَ طلقةٍ، أو قبلَها طلقةٌ، ولم يُرِد: في نكاحٍ، أو من زوجٍ قَبْلَ ذلك، ويُقبلُ حُكماً، إن كان وُجد[2]. أو:... بعد طلَقةٍ، أو بعدها طلقةٌ، ولم يُردْ: سيُوقِعُها، ويُقبلُ حُكماً، فثِنتان، إلا غيرَ مدخولٍ بها، فَتبينُ بالأُولى، ولا يَلزمُ ما بعدها.

و: أنتِ طالقٌ طلقةً معَها طلقةٌ، أو مع طلقةٍ، أو:... فوقَها...، أو فوقَ طلقةٍ، أو تحتَها، أو تحتَ طلقةٍ، أو: طالقٌ وطالقٌ. فثِنتان.

و:... طالقٌ طالقٌ طالقٌ، فواحدةٌ[3]، ما لَم ينوِ أكثَر.

ومعلَّقٌ في هذا، كمنجَّزٍ.

فـ: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، أو أخَّر الشرطَ، أو كرَّرهُ ثلاثاً بالجزاء، أو:... فأنتِ طالقٌ طلقةً معَها طلقتانِ، أو مع طلقتَين، فقامت، فثلاثٌ.

---

(١) في (ب) و(ط) : «تقبل».

(٢) أي: قوله في إرادة التأكيد، لعدم المطابقة في اللفظ. «معونة أولي النهى» ٥٣٣/٧.

(٣) في (جـ) : «واحدة».

و: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ فطالقٌ، أو ثُم طالقٌ، فقامت، فطلقةٌ إن لم يدخُل بها. وإلا فثِنْتانِ.

وإن قصَد إفهاماً، أو تأكيداً في مكرَّرٍ مع جزاءٍ، فواحدةٌ.

باب الاستثناء في الطلاق

وهو: إخراجُ بعضِ الجملةِ بـ «إلا»، أو ما قامَ مقامَها، من متكلِّمٍ واحدٍ.

وشُرِطَ فيه: اتصالٌ معتادٌ لفظاً، أو حُكماً، كانقطاعِه بتنفُّسٍ ونحوِه، ونيَّتُه، قبلَ تمامِ مُستثنًى منه.

وكذا شرطٌ ملحَقٌ، وعطفٌ مغيِّر.

ويصح في نصف فأقلَّ، من مطلَّقاتٍ وطَلَقاتٍ.

فـ: أنت طالقٌ ثِنتَين إلا طلقةً، يقعُ طلقةٌ.

و:... ثلاثاً إلا طلقةً، أو: إلا ثِنتَين إلا طلقةً[1]، أو: إلا واحدةً إلا واحدةً، أو: إلا واحدةً وإلا واحدةً، أو:... طلقةً وثِنتَين إلا طلقةً، أو:... أربعاً إلا ثنتَين، يقعُ ثِنتانِ.

و:... ثلاثاً إلا ثلاثاً، أو: إلا ثِنتَين أو: إلا جزءَ طلقةٍ، كنصفٍ وثُلثٍ ونحوِهما، أو: إلا ثلاثاً إلا واحدةً. أو:... خَمساً، أو: أربعاً، إلا ثلاثاً، أو: إلا واحدةً، أو:... طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إلا واحدةً، أو: إلا طالقاً أو:... ثِنتَين وطلقةً إلا طلقةً، أو:... ثنتَين ونصفاً إلاطلقةً، أو:... ثنتَين وثنتَين إلاثنتَين، أو: إلا واحدةً، يقعُ ثلاثٌ، كعطفِه بالفاءِ أو ثُم.

و: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، واستثنى بقلبِه: إلا واحدةً، يقعُ الثلاثُ.

---

(١) ليست في (ط).

و: نسائي الأربعُ طوالقُ، واستثنى واحدةً بقلبِه، طَلَقن. وإن لـم يقـل: الأربعَ، لـم تَطلُقِ المستثناةُ.

وإن استثنَى مَن سألتْه طلاقَها، دُيِّـنَ، و لم يُقبـل حُكمـاً. وإن قـالت: طلِّق نساءَك، فقال: نسائي طوالقُ، طَلَقت[1]، ما لم يستثنِها.

وفي «القـواعدِ»: قـاعدةٌ: المذهـبُ أن[2] الاستثنـاءَ يَرجِـعُ إلى مـا يَملـكُه، والعطفَ بالواو يصيِّر الجملتَينِ واحدةً. وقاله جمعٌ. المنقِّـحُ: وليس على إطلاقِه.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال: أنتِ طالقٌ أمسِ، أو: قبلَ أن أتزوَّجَـكِ، ونَـوى وقوعَـه إذاً، وقَعَ. وإلا لـم يقعْ، ولو مات أو جنَّ أو خَرِسَ قبلَ العلمِ بمرادِه.

و: أنتِ طالقٌ ثلاثاً قبلَ قدومِ زيدٍ بشـهرٍ، فلهـا النفقـةُ. فـإن قَـدِم قبـلَ مضيِّه، أو معه، لـم يقع.

وإن قَدِم بعد شهرٍ وجزءٍ تَطلق فيه، تَبيَّنَ وقوعُه، وأنَّ وطْأَه محرَّمٌ، ولهـا المهرُ.

فإن خالَعَها بعد اليمين بيـومٍ، وقَـدِم بعـد شـهرٍ ويومَـين، صـح الخُلـعُ، وبطلَ الطلاقُ. وعكسُهما بعد شهرٍ وساعةٍ.

وإن لـم يقعِ الخُلعُ، رجعتْ بعِوَضِه، إلا الرجعيَّةَ، فيصحُّ خلعُها.

وكذا حُكمُ:... قبلَ موتي بشهرٍ. ولا إرثَ لبائنٍ؛ لعدم تهمةٍ.

و: إن مِتُّ فأنتِ طالقٌ قبله بشهرٍ ونحوِه، لـم يصحَّ.

ولا تَطلُقُ إن قال:... بعد موتي، أو: معه.

---

(١) في (جـ) : «طلقت أيضاً».

(٢) ليست في (أ) .

وإن قال:... يومَ موتي، طَلَقتْ أوَّلَه. و:... قبلَ موتي، يقع في الحال.

(١وإن قال١): أطولُكما حياةً طالقٌ، فبموتِ إحداهما، يقعُ بالأخرى(٢).

وإن تزوَّجَ أمةَ أبيه، ثم قال: إذا مات أبي أو اشتريتُك، فأنتِ طالقٌ، فمات أبوهُ، أو اشتراها، طَلَقتْ.

ولو قال: إن مَلكتُكِ، فأنتِ طالق، فماتَ أبوه أو اشتراها، لم تَطلُق.

ولو كانت مدبَّرةً، فمات أبوهُ، وقعَ الطلاقُ والعِتقُ معاً، إن خرجتْ من الثلثِ.

فصل

ويُستعملُ طلاقٌ ونحوُه استعمالَ القَسَم، ويُجعل جوابُ القسَم جوابَه، في غير المستحيل.

وإن علَّقه بفعلٍ مستحيلٍ عادةً، كأنتِ طالقٌ إن ـ أو لا ـ صَعِدتِ السماءَ، أو شاءَ الميتُ أو البهيمةُ، أوطِرْتِ، أو قَلبتِ الحجرَ ذهباً. أو مستحيلٍ لذاته، كـ:... إن رددتِ أمسِ، أو جمعتِ بين الضِّدَّيْنِ، أو شربتِ ماءَ الكوز، ولا ماءَ فيه، لم تَطلُقْ، كحلفِه با لله عليه.

وإن علَّقه على نفيه، كأنتِ طالقٌ لأشرَبَنَّ ماءَ الكوز، أو إن لم أشربْه، ولا ماءَ فيه، أو لأصعَدَنَّ السماءَ، أو إن لم أصعَدْها، أو لا طلَعتِ الشمسُ، أو لأقتُلَنَّ فلاناً، فإذا هو ميتٌ علمَه، أو لا، أو لأطِيرَنَّ، أو إن لم أَطِرْ، ونحوِه، وقَع في الحال.

وعِتقٌ، وظهارٌ، وحرامٌ، ونذرٌ، ويمينٌ با لله، كطلاقٍ.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في (جـ): «إذاً»، وضرب عليها في (ب).

و: أنتِ طالقٌ اليومَ، إذا جاءَ غدٌ، لَغْوٌ.

و: أنتِ طالقٌ ثلاثاً على مذهبِ السُّنَّة والشِّيعةِ واليهودِ والنصارى، أو على سائِرِ المذاهبِ، يقعُ ثلاثٌ.

فصل في الطلاق في زمن مستقبل

إذا قال: أنتِ طالقٌ غداً، أو يومَ كذا، وقعَ بأوَّلِهما، ولا يُدَيَّنُ، ولا يُقبلُ حُكماً إن قال: أردتُ آخرَهما.

و:... في غدٍ، أو في رجبٍ، يقعُ بأوَّلِهما. وله وطءٌ قبلَ وقوعٍ.

و:... اليومَ، أو في هذا الشهرِ، يقعُ في الحالِ.

فإن قال: أردتُ: في آخرِ هذه الأوقاتِ، دُيِّن، وقُبلَ حُكماً.

و: أنتِ طالقٌ اليومَ، أو غداً، أو قال:... في هذا الشهرِ، أو الآتي. وقَع في الحالِ.

و: أنتِ طالقٌ اليومَ، وغداً، وبعد[1] غدٍ، و[2]... في اليوم، وفي غدٍ، وفي بعده، فواحدةٌ في الأُولى، كقوله:... كلَّ يوم، وثلاثٌ في الثانية، كقوله:... في كلِّ يوم.

و: أنتِ طالقٌ اليومَ، إن لم أطلِّقْكِ اليومَ، أو أسقطَ اليومَ الأخيرَ، أو الأوَّلَ، ولم يطلِّقْها في يومِه، وقَعَ بآخِره.

و: أنتِ طالقٌ يومَ يَقدُمُ زيدٌ، يقعُ يومَ قدومِه من أوَّلِه، ولو ماتا غُدوةً، وقَدِمَ بعد موتِهما من ذلك اليومِ.

ولا يقَعُ، إذا قُدِم به ميتاً أو مكرَهاً، إلا بنيَّةٍ. ولا إذا قَدِمَ ليلاً، مع نيَّتِه نهاراً.

---

(١) في (أ) و(جـ): «أو بعد».

(٢) في (أ) و(ب) و(ط): «أو».

و: أنتِ طالقٌ في غدٍ إذا قَدِم زيدٌ، فماتت قبلَ قدومِه، لم تَطلُق.

و: أنتِ طالقٌ اليومَ غداً، فواحدةٌ في الحال. فإن نَوى في كلٍّ يوم، أو بعضَ طلقةٍ اليومَ وبعضها غداً، فثِنْتانِ. وإن نَوى... بعضَها اليومَ وبقيَّتَها غداً، فواحدةٌ.

و: أنتِ طالقٌ إلى شهرٍ أو حَوْلٍ، أو الشهرَ أو الحولَ، ونحوَه، يقعُ بمُضيِّه، إلا أن يَنويَ وقوعه إذاً، فيقعُ، كـ:... بعد مكةَ أو إليها، ولم يَنوِ بلوغَها.

و: أنتِ طالقٌ في أوَّلِ الشهرِ، فبدخولِه. و:... في آخرِه، ففي آخرِ جزءٍ منه. و:... في أوَّلِ آخرِه، فبفجرِ آخرِ يومٍ منه. و:... في آخرِ أوَّلِه، فبفجرِ أوَّلِ يومٍ منه. و: إذا مضَى يومٌ، فأنتِ طالقٌ، فإن كان نهاراً، وقعَ إذا عاد النهارُ إلى مثلِ وقتِه. وإن كان ليلاً، فبغروبِ شمسِ الغدِ.

و: إذا مضَتْ سنةٌ...، فبِمُضِيِّ اثنَيْ عشرَ شهراً بالأهلَّةِ. ويُكمَّلُ ما حلَفَ في أثنائه بالعددِ. و: إذا مضَتِ السنةُ...، فبانْسِلاخِ ذي الحِجَّةِ.

و: إذا مضَى شهرٌ...، فبمُضِيِّ ثلاثينَ يوماً. و: إذا مضَى الشهرُ...، فبانْسِلاخِه.

و: أنتِ طالقٌ كلَّ يومٍ طلقةً...، وكان تلفُّظُه نهاراً، وقَعَ إذاً طلقةٌ، والثانيةُ بفجرِ اليوم الثاني، وكذا الثالثةُ.

وإن قال:... في مجيءِ ثلاثةِ أيامٍ، ففي أوَّلِ الثالثِ.

و: أنتِ طالقٌ في كلِّ سنةٍ طلقةً، تقعُ الأُولى في الحالِ، والثانيةُ في أوَّلِ المُحرَّمِ، وكذا الثالثةُ، إن كانت في عِصْمتِه.

ولو بانتْ حتى مضَت الثالثةُ، ثم تزوَّجها، لم يقَعا.

ولو نكحَها في الثانيةِ، أو الثالثةِ، طَلَقتْ عَقِبَه.

وإن قالَ فيها، وفي: إذا مضتِ السنةُ: أردتُ بالسنةِ: اثنَيْ عشرَ شهراً. دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكماً.

وإن قال: أردتُ: كونَ ابتداءِ السنينَ المحرَّمَ، دُيِّن، ولم يُقبل حُكماً.

باب تعليق الطلاق بالشروط

وهو[1]: ترتيبُ شيءٍ غيرِ حاصلٍ على شيءٍ حاصلٍ، أو غيرِ حاصلٍ بـ«إن»، أو إحدى أخواتِها.

ويصحُّ ـ مع تقدُّمِ شرطٍ، وتأخُّرِه ـ بصريحٍ، وبكنايةٍ[2] مع قصدٍ[3].

ولا يَضُرُّ فصلٌ بين شرطٍ وحكمِه، بكلامٍ منتظِمٍ، كأنتِ طالقٌ ـ يا زانيةُ ـ إن قمتِ. ويقطعُه سكوتُه، وتسبيحُه، ونحوُه.

و: أنتِ طالقٌ مريضةٌ ـ رفعاً ونصباً ـ يقعُ بمرضِها.

و«مَن» و«أيٌّ» المضافةُ إلى الشخصِ، يقتضيانِ عمومَ ضميرِهما: فاعلاً أو مفعولاً.

ولايصحُّ إلا من زوجٍ، فإن تزوجتُ ـ أو عيَّنَ ولو عَتِيقَتَه ـ فهي طالقٌ. لم يقع بتزوُّجِها.

و: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ ـ وهي أجنبيةٌ ـ فتزوَّجَها، ثم قامت، لم يقع، كحلِفه: لا فَعلْتُ[4] كذا، فلم تبقَ له زوجةٌ، ثم تزوَّجَ أخرى

---

(١) في (جـ) : «وهي».

(٢) في (أ) : «وكناية».

(٣) في (جـ) : «مع قصد من زوج».

(٤) في (ب) و(جـ) و(ط) : «لأفعلن».

وفَعلَ[1].

ويقعُ ما علَّقَ زوجٌ بوجودِ شرطٍ، لا قبلَه. ولو قال: عجَّلتُه.

وإن قال: سبَقَ لساني بالشرطِ و لم أُرِدْه، وقعَ إذاً[2].

فصل

وأدَوَاتُ الشرطِ، المستعمَلةُ ـ غالباً ـ في طلاقٍ وعتاقٍ، ستٌّ: إن، وإذا، ومتى، ومَن، وأيٌّ، وكلَّما، وهي وحدَها للتكرارِ.

وكلُّها و«مَهْما»، بلا «لَمْ»، أو نيةِ فَوْرٍ، أو قرينتِه[3]؛ للتراخي. ومع «لَمْ» للفَورِ، إلا «إنْ» مع عدمِ نيةِ فورٍ أو قرينتِه.

فـ: إن، أو: إذا، أو: متى، أو: مَهْما، أو: مَن، أو: أيَّتُكُن، قامت، فطالقٌ، وقع بقيامٍ. ولا يقعُ بتكرُّرِه إلا مع «كلَّما».

ولو قُمْنَ أو أقامَ الأربعَ في: أيَّتُكن، أو: من قامتْ، أو: أقمتُها...، طَلَقن.

ولو قالَ: أيَّتكنَّ لم أَطأِ اليومَ فضَرَّاتُها طوالقُ، و لم يَطأْ، طَلَقْنَ ثلاثاً ثلاثاً.

فإن وطئَ واحدةً، فثلاثٌ بعدمِ وطءِ ضَرَّاتِها، وهُنَّ ثنتين ثنتين. وإن وطئَ ثنتين، فثِنتانِ ثنتانِ[4]، وهما واحدةٌ واحدةٌ. وإن وطئَ ثلاثاً، وقعَ بالموطوءاتِ[5] فقط واحدةٌ واحدةٌ.

وإن أطلقَ، تقيَّدَ بالعمرِ.

---

(١) في (جـ) : «لم يفعل».

(٢) جاء في هامش (جـ): «ولو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن قمت، دين و لم يقبل حكماً»، وضرب عليها في (ب) .

(٣) في (أ) : «قرينة».

(٤) ليست في (أ) .

(٥) في (جـ) : «بمن وطئها».

ولو قال: كُلَّما أكلتِ رُمَّانةً، فأنتِ طالقٌ، وكلَّما أكلتِ نصفَ رمانةٍ، فأنتِ طالقٌ، فأكلتْ رمانةً، فثلاثٌ.

ولو كان بدلَ «كلَّما» أداةٌ غيرُها، فثِنتان.

وإن علَّقه على صفاتٍ، فاجتَمَعْنَ في عينٍ، كإن رأيتِ رجلاً، فأنتِ طالقٌ، وإن رأيتِ أسودَ، فأنتِ طالقٌ، وإن رأيتِ فقيهاً، فأنتِ طالقٌ، فرأت رجلاً أسودَ فقيهاً، طَلَقتْ ثلاثاً.

و: إن لم أطلِّقكِ فأنتِ، أو فضرَّتُكِ، طالقٌ، فماتَ أحدُهما أو أحدُهم، وقَع، إذا بقيَ من حياةِ الميتِ ما لا يَتَّسِعُ لإيقاعِه، ولا يرثُ بائناً، وتَرِثُه.

وإن نَوى وقتاً، أو قامت قرينةٌ بفورٍ، تَعلَّق به.

و: متى لم، أو: إذا لم، أو: أيَّ وقتٍ لم أطلِّقكِ، فأنتِ طالقٌ. أو: أَيَّتكن لم، أو: مَن لم أطلِّقْها، فهي طالقٌ، فمضى زمنٌ يُمكِن [3]إيقاعُه فيه، و لم يَفعل، طَلَقتْ.

و: كلَّما لم أطلِّقْكِ، فأنتِ طالقٌ، فمضَى ما يمكنُ[1] إيقاعُ ثلاثٍ مرتَّبةً فيه و لم يطلِّقْها، طلَقتْ ثلاثاً، إن دخل بها. وإلا بانتْ بالأُولى.

فصل

وإن قال عامِّيٌّ: أَن قمتِ ـ بفتح الهمزة ـ فأنتِ طالقٌ، فشرطٌ، كنيَّتِه.

وإن قاله عارفٌ بمقتضاه، أو قال: أنتِ طالقٌ إذ قمتِ، أو: وإن قمتِ، أو: ولو قمتِ، طَلَقتْ في الحال.

وكذا: إن، أو: لو، قمتِ وأنتِ طالقٌ. فإن قال: أردتُ الجزاءَ، أو أن قيامَها وطلاقَها شرطانِ لشيءٍ آخر[2]، ثم أمسَكتُ، دُيِّن، وقُبلَ حُكماً.

(١-٣) ليست في (أ).

(٢) ليست في (جـ) و(ط)، وضرب عليها في (ب)، وفي (جـ): «لشيءٍ أو جواباً للو».

و: أنتِ طالقٌ لو قمتِ، كـ:... إن قمتِ.

وإن قال: إن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ، وإن دخلتْ ضَرَّتُكِ، فمتى دخلت الأُولى، طَلَقتْ، لا الأخرى بدخولِها.

فإن قال: أردتُ جَعْلَ الثاني شرطاً لطلاقِها أيضاً، طَلَقَتْ ثِنتَين.

وإن قال: أردتُ أن دخولَ الثانيةِ شرطٌ لطلاقِها. فعلى ما أرادَ.

و: إن دخلتِ الدارَ، وإن دخلتْ هذه، فأنتِ طالقٌ، لم تَطلُق إلا بدخولِهما.

و: إن قمتِ فقعدتِ، أو: ثُم قعدتِ...، أو: إن قمتِ متى قعدتِ...، أو: إن قعدتِ إذا قمتِ، أو: متى قمتِ...، أو: إن قعدتِ إن قمتِ فأنتِ طالقٌ، لم تَطلُق حتى تقومَ ثم تقعُدَ.

وإن عكَس ذلك، لم تَطلُق حتى تقعُدَ ثم تقومَ.

و: أنتِ طالقٌ إن قمتِ وقعدتِ، أو لا قمتِ وقعدتِ، تَطلُق بوجودِهما كيفما كان.

و:... إن قمتِ أو قعدتِ، أو: إن قمتِ وإن قعدتِ...، أو:... لا قمتِ ولا قعدتِ. تَطلُق بوجودِ أحدِهما.

و: إن أعطيتُكِ، إن وعدتُك، إن سألتِني[1]، فأنتِ طالقٌ، لم تَطلُق حتى تسألَه، ثم يَعِدَها، ثم يُعطيَها.

و: كلَّما أجنَبتُ، فإن اغتسلتُ من حمَّامٍ، فأنت طالقٌ، فأجنَبَ ثلاثاً، واغتسلَ مرةً فيه[2]، فطلقةٌ.

ويقعُ ثلاثاً مع فعلٍ لم يَتردَّدْ مع كلِّ جنابةٍ، كموتِ زيدٍ، وقدومِه.

---

(١) في (ب) و(جـ) : «سألتيني».

(٢) ليست في (ط) .

وإن أسقَطَ «الفاءَ» من جزاءٍ متأخرٍ، فكبَقائِها.

فصل في تعليقه بالحيض

إذا قال: إذا حِضتِ، فأنتِ طالقٌ. يقعُ بأوَّلِه، إن تَبيَّنَ حيضاً، وإلا لم يقعْ.

ويقعُ في: إذا حِضتِ حيضةً...، بانقِطاعِه. ولا يُعتدُّ بحيضةٍ عَلَّق فيها[1].

و: كلَّما حضتِ...، أو زادَ: حيضةً، تفرُغُ عِدَّتُها بآخِرِ حيضةٍ رابعةٍ. وطلاقُه في ثانيةٍ غيرُ بِدْعِيٍّ.

و: إذا حِضتِ نصفَ حيضةٍ، فأنتِ طالقٌ. فإذا مضَتْ حيضةٌ مستقِرَّةٌ، تَبيَّنا وقوعَه لنصفِها.

ومتى ادَّعتْ حيضاً وأنكَر، فقولها، كإن أضمرتِ بُغْضي، فأنتِ طالقٌ، وادَّعتْه. لا في ولادةٍ إن لم يُقِرَّ بالحملِ، ولا في قيامٍ ونحوِه.

ولو أقرَّ به، طَلَقَتْ[2]، ولو أنكرتْه.

و: إذا[3] طَهُرتِ، فأنتِ طالقٌ، وهي حائضٌ، فإذا انقطَع الدمُ. وإلا، فإذا طَهرَت من حيضةٍ[4] مستقبَلةٍ.

و: إن حضتِ، فأنتِ وضرَّتُكِ طالقتانِ، فقالت: حضتُ، وكذَّبها، طَلَقتْ وحدَها.

و: إن حِضتُما، فأنتما طالقتانِ، وادَّعتاه، فصدَّقهما، طَلَقتا. وإن

---

(١) جاء في هامش(جـ) ما نصُّه : «ولو كان قال: كلما فرغت عدتها في ذلك».

(٢) في (أ) : «طلقت في الحال».

(٣) في (أ) : «وإن».

(٤) ليست في (ب) و(جـ) .

أكْذَبَهما، لم تَطلُقا. وإن أكْذَبَ إحداهما، طَلَقتْ وحدَها[1].

وإن قالَه لأربعٍ، فادَّعَينَه، وصدَّقهن، طَلَقن. وإن صدَّق ثلاثاً، طَلَقتِ المكذَّبةُ. وإن صدَّق دونَ ثلاثٍ، لم يقعْ شيءٌ.

وإن قال: كلَّما حاضت إحداكن، أو أيَّتكن حاضت، فضَرَّاتُها طوالقُ، فادَّعَيْنَه، وصدَّقهن، طَلَقن كاملاً. وإن صدَّقَ واحدةً، لم تَطلُق، وطَلَق ضَرَّاتُها طلقةً طلقةً. وإن صدَّقَ ثِنْتين، طَلَقتا طلقةً طلقةً، والمكذَّبتانِ، ثِنتَين ثِنتَيْن. وإن صدَّق ثلاثاً، طَلَقنَ ثِنتَين ثِنتَين، والمكذَّبةُ، ثلاثاً.

و: إن حضتُما حيضةً...، طَلَقتا بشروعِهما في حيضتَيْن.

فصل في تعليقه بالحمل والولادة

إذا قال: إن كنتِ حاملاً فأنتِ طالقٌ، فبانَتْ حاملاً زمنَ حلِفٍ، وقع منه. وإلا أو وَطئَ بعده ووَلدتْ لستةِ أشهرٍ فأكثرَ من أولِ وطئِه، لم تَطلُق.

و: إن لم تكوني حاملاً، فبالعكس.

ويحرُم وَطؤُها[2] قبلَ استبراءٍ فيهما، وقبلَ زوالِ رِيبةٍ، أو ظهورِ حملٍ في الثانية، إن كان بائناً.

ويحصُلُ بحيضةٍ موجودةٍ، أو مستقبَلةٍ، أو ماضيةٍ لم يطأ بعدها.

و: إن، أو إذا، حمَلتِ...، لم يقع إلا[3] بمتجدد. ولا يَطأُ ـ إن كانَ وطئَ في طُهرِ حلفِه ـ قبلَ حيضٍ، ولا أكثرَ من مرةٍ كلَّ طُهر.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): «وطؤ».

(٣) في (ب) و(ط): «إلا بحمل».

و: إن كنتِ حاملاً بذكرٍ، فطلقةٌ، وبأنثى، فثِنتَين، فولَدتْ ذكرَيْن، فطلقةٌ. وأنثى مع ذَكرٍ فأكثرَ، فثلاثٌ.

وإن قال: إن كان حَملُكِ، أو ما في بطنِكِ...، فولدتْهما، لم تَطلُق. ولو أسقطَ «ما»، طَلَقتْ ثلاثاً.

وما عُلِّقَ على ولادةٍ، يقعُ بإلقاءِ ما تصيرُ به أمةٌ أمَّ ولدٍ.

و: إن ولدتِ ذكراً، فطلقةً، وأنثى، فثِنتَين، فثلاثٌ بمَعِيَّةٍ[1].

وإن سبَقَ أحدُهما بدونِ ستةِ أشهُرٍ، وقعَ ما عُلِّق به، وبانَتْ بالثاني. ولم تَطلُقْ به، كأنتِ طالقٌ مع انقضاءِ عِدَّتِكِ.

و... بستةِ أشهرٍ فأكثرَ، وقد وَطئَ بينهما، فثلاثٌ.

ومتى أشكَلَ سابقٌ، فطلقةٌ بيقينٍ، ويَلْغُو ما زادَ، [1]ولا فرقَ بين مَن تلدُه حياً أو ميتاً[2].

و: إن ولدتِ ذكرَين، أو أنثيَين، أو حيَّين، أو ميِّتَين، فأنت طالقٌ. فلا حِنْثَ بذَكرٍ وأنثَى، أحدُهما فقط حيٌّ.

و: كلَّما ولدتِ، أو زاد: ولداً، فأنتِ طالقٌ، فولدتْ ثلاثةً معاً، فثلاثٌ. ومُتعاقِبَيْن، طَلَقتْ بأولٍ وبثانٍ، وبانَتْ بثالثٍ.

وإن ولدَت اثنَين، وزاد: للسنَّة، فطلقةٌ بطهرٍ، ثم أخرى بعد طهرٍ من حيضةٍ مستقبَلةٍ[3].

فصل في تعليقه بالطلاق

إذا قال: إن طلقتُكِ فأنتِ طالقٌ، ثم أوقَعَهُ بائناً، لم يقع ما عُلِّقَ،

---

(١) يعني: فإنها تطلق ثلاث تطليقات إذا ولدت ذكراً وأنثى معاً، بحيث لا يسبق أحدهما الآخر. «معونة أولي النهى» ٥٩٣/٧.

(٢-١) ليست في (ط).

(٣) ليست في (ب) و(جـ) و(ط).

كمعلَّقٍ على خُلعٍ.

وإن أوقَعَه رجعيًّا، أو علَّقَه بقيامِها ثم بوقوع طلاقِها، فقامت، وقع ثِنْتانِ.

وإن علَّقَه بقيامِها ثم بطلاقِه لها أو إيقاعِه، فقامت، فواحدةٌ.

وإن علَّقه بطلاقِها ثم بقيامها، فقامت، فثِنتانِ.

و: إن طلَّقتُكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: إن وقَع عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ، ثم نَجَّزه رجعياً، فثلاثٌ.

فلو قال: أردتُ: إذا طلقتُكِ طَلَقْتِ، و لم أُرد عقْدَ صفة. دُيِّنَ، و لم يُقبل حُكماً.

و: كلَّما طلَّقتُكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: أنتِ طالقٌ، فثِنْتانِ.

و: كلَّما وقَع عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ، ثم وقَع بمباشرةٍ أو سبب، فثلاثٌ، إن وقَعتِ الأُولى والثانيةُ رجعيَّتَين.

ومن علَّقَ الثلاثَ بتطليقٍ يَملكُ فيه الرجعةَ، ثم طلَّق واحدةً، وقع الثلاث.

و: كلَّما، أو إنْ، وقعَ عليكِ طلاقي، فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثاً، ثم قال: أنتِ طالقٌ، فثلاثٌ: طلقةٌ بالمنجَّز، وتَتمَّتُها من المعلَّقِ. ويلغُو قولُه: «قَبْلَه». وتُسمَّى: «السُّرَيْجيَّةُ»، ويقعُ بمن لم يدخُلْ بها، المنجَّزةُ فقط.

و: إن وطئتُكِ وطأً مباحاً، أو: إن أَبَنتُكِ أو فسختُ نكاحَكِ، أو: إن ظاهرتُ منكِ، أو: إن راجعتُكِ، فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثاً، ثم وُجِدَ شيءٌ مما عُلِّقَ عليه، وقعَ الثلاثُ، ولَغا قولُه: «قَبْلَه».

و: كلَّما طلَّقتُ ضَرَّتَكِ، فأنتِ طالقٌ، ثم قال مثلَه للضرَّةِ، ثم طلَّق الأُولى، طَلَقتِ الضرَّةُ طلقةً، والأُولى ثِنْتين.

وإن طلَّقَ الضرَّةَ فقط، طَلَقتا طلقةً طلقةً.

ومِثلُ ذلك: إنْ، أو كلَّما، طلَّقتُ حَفْصةَ، فعَمْرَةُ طالقٌ. ثم قال: إن ـ أو كلَّما ـ طلَّقتُ عَمْرةَ، فحفصةُ طالقٌ. فحفصةُ كالضرَّةِ فيما قَبْلُ.

وعكسُ ذلك قولُه لعَمْرةَ: إن طلَّقتُك، فحفصةُ طالقٌ، ثم لحَفْصةَ: إن طلَّقتُك، فعمرةُ طالقٌ. فحفصةُ هنا كعمرةَ هناك.

ولأربعٍ: أيَّتكنَّ وقعَ عليها طلاقي، فصَوَاحِبُها طوالقُ، ثم أوقَعه على إحداهن، طلقنَ كاملاً. و: كلَّما طلَّقتُ واحدةً، فعبدٌ حرٌّ، و... ثِنتَينَ، فاثنانِ، و... ثلاثاً، فثلاثةٌ، و... أربعاً فأربعةٌ، ثم طلَّقهن، ولو معاً، عَتَق خمسةَ عشرَ عبداً[1].

وإن أتَى بدل «كلَّما»، بـ «إن» أو نحوِها، عَتَق عشرةٌ[2].

و: إن أتاكِ، طلاقي، فأنتِ طالقٌ، ثم كَتَب إليها: إذا أتاكِ كتابي، فأنتِ طالقٌ، فأتاها كاملاً، ولم يَنْمَحِ ذكرُ الطلاقِ، فثِنْتانِ. فإن قال: أردتُ: أنَّكِ طالقٌ بالأوَّلِ، دُيِّنَ، وقُبلَ حُكماً. ومَن كَتَبَ: إذا قرأتِ كتابي، فأنتِ طالقٌ، فقُرئ عليها، وقع، إن كانت أميَّةً، وإلا فلا.

فصل في تعليقه بالحلف

إذا قال: إن حلَفتُ بطلاقِكِ، فأنتِ طالقٌ، ثم علَّقه بما فيه حَثٌّ، أو منعٌ، أو تصديقُ خَبرٍ أو تكذيبُه، طَلَقتْ في الحالِ. لا إن علَّقه بمشيئتِها، أو حيضٍ، أو طُهرٍ، أو طلوعِ الشمسِ، أو قدومِ الحاجِّ، ونحوِه.

و: إن حلفتُ بطلاقِك، أو إن كلمتُكِ، فأنتِ طالقٌ، وأعادهُ مرةً،

---

(١) لأنهن أربع فيعتق أربعة، وهن أربع آحاد فيعتق أربعة، وهن اثنتان واثنتان فيعتق أربعة، وفيهن ثلاثاً فيعتق بهن ثلاثاً، أو يعتق بواحدة واحد، وبثانية ثلاثة، وبثالثة أربعة، وبرابعة سبعة. انظر: «معونة أولي النهى» ٦٠٥/٧-٦٠٦.

(٢) لأن غير «كلما» لا يقتضي التكرار. «شرح» منصور ٣/ ١٢٧.

فطلقةٌ، ومرتَين، فثِنتانِ، وثلاثاً، فثلاثٌ، ما لم يقصِد إفهامَها في: «إن حلفتُ».

وتَبِينُ غيرُ مدخولٍ بها بطلقةٍ، ولم تنعقدْ يمينُه الثانيةُ والثالثة في مسألةِ الكلامِ.

و: إن حلفتُ بطلاقِكما، فأنتما طالقتانِ، وأعادَهُ، وقعَ بكلٍّ طلقةٌ.

وإن لم يدخُل بإحداهما، فأعادَهُ بعد، فلا طلاقَ.

ولو نكحَ البائنَ، ثم حلَفَ بطلاقِها، طلَقتا أيضاً طلقةً طلقةً.

وبـ«كلَّما» بدلَ «إنْ»، ثلاثاً ثلاثاً: طلقةً عَقِبَ حلفِه ثانياً، وطلقتَيْن لَمَّا نكحَ البائنَ وحلفَ بطلاقِها.

ومن قال لزوجتَيْه حَفْصةَ وعَمْرَة: إن حلفتُ بطلاقِكما، فعَمرةُ طالقٌ، ثم أعادهُ، لم تَطلُقْ واحدةٌ منهما.

ولو قال بعده: إن حلفتُ بطلاقِكما فحفصةُ طالقٌ، طلَقتْ عَمرةُ.

ثم إن قال: إن حلفتُ بطلاقِكما، فعَمرةُ طالقٌ، لم تَطلُق واحدةٌ منهما.

ثم إن قال: إن حلفتُ بطلاقِكما، فحفصةُ طالقٌ، طَلَقتْ حفصةُ.

ولمدخول بهما: كلَّما حلفتُ بطلاقِ إحداكما ـ أو واحدةٍ منكما ـ فأنتما طالقتانِ، وأعادهُ، طَلَقتا ثِنتَين ثنتَيْن.

وإن قال:... فهي، أو فضَرَّتُها، طالقٌ[1]، وأعادهُ، فطلقةً طلقةً.

وإن قال: ... فإحداكما طالقٌ، فطلقةٌ بإحداهما تُعيَّنُ بقرعةٍ.

ولإحداهما: إن حلفتُ بطلاق ضَرَّتِكِ، فأنتِ طالقٌ، ثم قاله للأخرى، طَلَقتِ الأُولى. فإن أعادهُ للأولى، طَلَقتِ الأخرى.

---

(١) ليست في (جـ).

فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان

إذا قال: إن كلمتُكِ، فأنتِ طالقٌ، فتحقَّقي، أو زجَرها؛ فقال: تَنَحَّي، أو اسكُتي، أو مُرِّي ونحوَه، أو قال: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ، طَلَقت، ما لم يَنوِ غيرَه.

و: إن بدأتُكِ بكلامٍ، فأنتِ طالقٌ، فقالت[1]: إن بدأتُكَ به، فعبدي حرٌّ، انحلَّتْ يمينُه، إن لم تكن نيةٌ، ثم إن بدأته، حَنِثَت[2]، وإن بدأها، انحلَّت يمينُها.

وإن علَّقَه بكلامِها زيداً، فكلمتْه فلم يسمع؛ لغفلةٍ، أو شغلٍ ونحوِه، أو وهو مجنونٌ، أو سكرانُ، أو أصمُّ يَسمعُ لولا المانعُ، أو كاتبَته أو راسلَته، ولم يَنوِ مشافَهتَها، أو كلمتْ غَيرَه، وزيدٌ يسمعُ، تقصدُه به، حَنِثَ. لا إن كلمتْه ميتاً أو غائباً أو مُغمًى عليه أو نائماً، أو وهي مجنونةٌ، أو أشارت إليه. و: إن كلَّمتُما زيداً وعَمراً، فأنتما طالقتان، فكلمتْ كلُّ واحدةٍ واحداً، طَلَقتا. لا إن قال: إن كلمتُما زيداً وكلمتُما عمراً...، حتى يكلِّما كلاًّ منهما.

و: إن خالفتِ أمري، فأنتِ طالقٌ، فنَهاها، فخالفتْه، ولا نيةَ، لم يَحنَثْ، ولو لم يَعرفْ حقيقتَهما[3].

و: إن خرجتِ، أو زاد: مرةً، بغيرِ إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذَنَ لكِ، فأنتِ طالقٌ، فخرجتْ ولم يأذَن، أو أذِنَ ثم نهاها، أو أَذِنَ ولم تَعلَم، أو عَلِمتْ ثم خرجَتْ[4] بلا إذنِه، طَلَقتْ. لا إن أَذِن فيه كلَّما شاءت، أو

---

(١) ليست في (جـ).

(٢) في (جـ): «حنث».

(٣) في هامش الأصل: «إلا أن ينوي مطلق المخالفة»، وضرب عليها في (ب) و(جـ).

(٤) في (ب) و(جـ) و(ط): «كررته».

قال:... إلا بإذنِ زيدٍ، فماتَ زيدٌ، ثم خرجتْ.

و: إن خرجتِ إلى غيرِ حمَّامٍ بلا إذني، فأنتِ طالقٌ، فخرجتْ له ولغيرِه، أو له ثم بَدَا لها غيرُه، طَلَقتْ.

ومتى قال: كنتُ أذِنتُ...، قُبلَ ببيِّنةٍ.

و: إن قَرُبْتِ دارَ كذا، فأنتِ طالقٌ، وقعَ بوقوفِها تحتَ فِنائها، ولصوقِها بجدارِها.

وبكسرِ راءِ «قربتِ»: لم يقع حتى تدخُلَها.

فصل في تعليقه بالمشيئة

إذا قال: أنتِ طالقٌ إنْ، أو إذا، أو متى، أو أنَّى، أو أينَ، أو كيفَ، أو حيث، أو أيَّ وقتٍ شئتِ، فشاءَت، ولو كارهةً، أو بعد تراخٍ أو رجوعِه، وقعَ. لا إن قالت: شئتُ إن شئتَ[1]، أو إن شاءَ أبِي، ولو شاءَ.

و: أنتِ طالقٌ إن شئتِ وشاءَ أبوكِ، أو:...زيدٌ وعَمرٌو، لم يقعْ حتى يشاءَا.

و: أنتِ طالقٌ إن شاءَ زيدٌ، فشاءَ ولو مميِّزاً يعقِلُها، أو سكرانَ، أو بإشارةٍ مفهومةٍ ممن خَرِسَ، أو كان أخرسَ، وقعَ. لا إن ماتَ أو غابَ أو جُنَّ قبلها[2].

ولو قال:... إلا أن يشاءَ، فماتَ أو جُنَّ أو أبَاها، وقعَ إذاً.

وإن خَرِسَ، وفُهمتْ إشارتُه، فكنُطْقِه.

وإن نَجَّز أو علَّق طلقةً[3] إلا أن تشاءَ هي، أو زيدٌ ثلاثاً، أو

---

(١) ليست في (جـ).

(٢) أي: قبل المشيئة، فلا تطلق. لأن الشرط لم يوجد. «معونة أولي النهى» ٦٢٣/٧.

(٣) في (جـ): «طلقت».

ثلاثاً إلا أن تشاءَ أو يشاءَ واحدةً، فشاءت أو شاء ثلاثاً، في الأولى، وقعَتْ كواحدةٍ في الثانيةِ[1].

وإن شاءت أو شاءَ ثِنتَين، فكما لو لم يشاءا[2].

و: أنت طالقٌ وعبدي حرٌّ إن شاءَ زيدٌ، ولا نيةَ، فشاءهما، وقَعا. وإلا لم يقع شيءٌ.

و: يا طالقُ، أو أنتِ طالقٌ، أو عبدي حرٌّ، إن شاء الله، أو قدَّم الاستثناء، أو قال:... إلا أن يشاءَ الله، أو:... إن لم، أو ما لم، يشإ الله، وقَعا.

و: إن قمتِ، أو إن لم تَقُومي، فأنتِ طالقٌ أو حرةٌ إن شاء الله، أو: أنتِ طالقٌ، أو حرةٌ إن قمتِ، أو إن لم تقومي، أو لَتَقُومِين، أو لا قمتِ، إن شاء الله، فإن نَوى رَدَّ المشيئةِ إلى الفعلِ، لم يقع به[3]. وإلا وقع.

وإن حلَفَ: لا يَفعلُ إن شاءَ زيدٌ، لم تنعقد يمينُه، حتى يشاءَ أن لا يفعلَه.

و: أنتِ طالقٌ لرضا زيدٍ أو مشيئتِه، أو لقيامِكِ ونحوِه، يقعُ في الحالِ. بخلافِ قولِه:.. لقدومِ زيدٍ، أو لغدٍ، ونحوِه. فإن قال فيما ظاهرُه التعليل: أردتُ الشرط[4]، قُبل حُكماً.

و: إن رضيَ أبوكِ، فأنتِ طالقٌ، فأبَى ثم رضيَ، وقع.

و: أنتِ طالقٌ إن كنتِ تُحِبِّينَ أن يعذبَك اللَّهُ بالنار، أو تُبغِضِين الجنةَ

---

(١) أي: تقع الثلاث في المسألة الأولى، كما تقع واحدة في المسألة الثانية. انظر: «شرح» منصور ٣/ ١٣٢، ١٣٣.

(٢) في (جـ) : «لم يشأ».

(٣) ليست في (جـ). والمعنى: بفعل ما حلف على تركه، أو بتركه ما حلف على فعله. انظر: «معونة أولي النهى» ٦٢٥/٧.

(٤) أي:أردت إذا كلمته، دُيِّن. انظر : «معونة أولي النهى» ٦٢٧/٧.

أو الحياةَ ونحوَهما، فقالت: أُحِبُّ أو أُبْغِضُ، لم تَطلُق إن[1] قالت: كذَبتُ، ولو قال:... بقلبكِ.

ولو قال: إن كان أبوكِ يرضَى بما فعلتِه، فأنتِ طالقٌ، فقال: ما رَضيتُ، ثم قال: رضيتُ، طَلقتْ. لا إن قال: إن كان أبوكِ راضياً به...

وتَعليقُ عِتقٍ كطلاقٍ. ويصحُّ بالموتِ.

فصل في مسائل متفرقة

إذا قال: أنتِ طالقٌ، إذا رأيتِ الهلالَ، أو عند رأسِه، وقَع إذا رُؤيَ وقد غَرَبتْ[2]، أو تمتِ العِدَّةُ.

[3]وإن نَوى[3] العِيانَ، أو حقيقةَ رؤيتِها، قُبل حُكماً.

وهو هِلالٌ إلى ثالثةٍ، ثم يُقْمِرُ.

و: إن رأيتِ زيداً، فأنتِ طالقٌ، فرأتْه لا مكرَهةً، ولو[4] ميِّتاً، أو في ماءٍ، أو زُجاجٍ شَفَّافٍ، طَلَقتْ، إلا مع نيةٍ، أو قَرينةٍ.

ولا تَطلُقُ، إن رأت خيالَه في ماءٍ أو مرآةٍ، أو جالستْه[5] عمياءَ.

و: مَن بشَّرتْني، أو أخبرتْني بقدوم أخي، فهي طالقٌ، فأخبرَه عددٌ معاً، طَلَقَ[6]. وإلا فسابقةٌ صُدِّقتْ. وإلا فأولُ صادقةٍ.

ومَن حلَف عن شيءٍ،ثم فَعَله مكرَهاً أو مجنوناً أو مُغمًى عليه أو نائماً، لم يَحنَث.

وناسياً أو جاهلاً، أو عَقَدَها يَظُنُّ صدْقَ نفسِه، فبانَ بخلافِه، يَحنَثُ في طلاقٍ وعِتقٍ فقط.

---

(١) في (جـ) : «وإن».

(٢) بعدها في (ط) : «الشمس».

(٣-٣) ليست في (جـ) .

(٤) ليست في (جـ) .

(٥) في (ب) و(ط): «جالسة».

(٦) في (ط) : «طلقن».

و: لَيَفعلنَّه[1]، فتركَه مكرَهاً أو ناسياً، لم يحنَث. ومَن يَمتنعُ بيمينِه، وقصَد منْعه، كهو.

و: لا يدخُلُ على فلانٍ بيتاً، أو لا يكلِّمُه، أو يسلِّمُ عليه أو يُفارقُه حتى يَقْضِيَه[2]، فدخَلَ بيتاً هو فيه، أو سلَّم عليه، أو على قومٍ هو فيهم، ولم يعلم به[3]، أو قضاهُ حقَّه، ففارَقه، فخرَج رَدِيئاً، أو أحالَه به، ففارَقَه ظنًّا منه أنه بَرَّ[4]، حَنِث، إلا في السلامِ والكلامِ.

وإن عَلِمَ به في سلامٍ، ولم يَنوِه، ولم يَستثنِه بقلبِه، حَنِث.

و: لَيَفعلَنَّ شيئاً، لم يبرَّ[5] حتى يَفعلَ جميعَه.

و: لا يفعلُه، أو مَن يَمتنعُ بيمينِه: [6]كزوجة وقرابة[6]، وقصَد منْعَه، ولا نيةَ، ولا سببَ، ولا قَرينةَ، ففَعل بعضَه، لم يَحنَث.

فمَن حلَفَ على ممسِكٍ مأكولاً: لا أَكَلَهُ، ولا ألقاهُ، ولا أمسَكَه، فأكلَ بعضاً، ورمَى الباقيَ، أو: لا يدخُلُ داراً، فأدخَلَها بعض جسدِه، أو دخلَ طاقَ بابِها، أو: لا يَلبَسُ ثوباً من غَزْلِها، فلَبس ثوباً فيه منه[7]، أو: لا يشربُ ماءَ هذا الإناءِ، فشربَ بعضَه أو: لا يبيعُ عبدَه ولا يَهبُه، فباعَ أو وَهبَ بعضَه[8]، أو: لا يَستحِقُّ عليَّ فلانٌ شيئاً، فقامتْ بينةٌ بسببِ الحقِّ - من قرضٍ أو نحوِه - دونَ أنْ يقولا[9]: وهو عليه[10]، لم يَحنَث.

و: لا يَشربُ ماءَ هذا النهرِ، فشربَ منه، أو: لا يَلبسُ من غَزْلِها،

---

(١) في (جـ) : «وكذا ليفعلنه».

(٢) في (جـ) : «يقبضه».

(٣) ليست في الأصول الخطية.

(٤) في (أ) : «برئ».

(٥) في (جـ) : «يبرأ».

(٦-٦) في الأصل: «كزوجته وقرابته» .

(٧) ليست في (جـ) .

(٨) في هامش (جـ) : «أولا قمت وقعدت، أو ولا قعدت، ففعل واحداً».

(٩) أي: الشاهدان. «معونة أولي النهى» ٦٣٥/٧.

(١٠) أي: الدَيْن باقٍ عليه. «معونة أولي النهى» ٦٣٦/٧.

فلبسَ ثوباً فيه منه، حَنِث.

و: إن لَبستُ ثوباً ـ أو لم يقل: ثوباً ـ فأنتِ طالقٌ، ونَوى معيَّناً، قُبلَ حُكماً، سواءٌ بطلاق[1] أم غيره.

و: لا يلبَسُ ثوباً[2] أو لا يأكلُ طعاماً، اشتراهُ أو نسجَه أو طبَخهُ زيدٌ، فلَبسَ ثوباً نسَجه هو وغيرُه أو اشترياهُ، أو زيدٌ لغيرِه، أو أكَلَ من طعامٍ طبَخاهُ، حَنِث.

وإن اشتَرى غيرُه[3] شيئاً، فخلَطَه بما اشتراهُ[4]، فأكلَ[5] أكثرَ مما اشترى شريكُه، حنِث. وإلا فلا.

و: لا بتُّ عند زيدٍ، حَنِثَ بأكثرِ الليلِ. لا إن حلَفَ: لا أقمتُ عنده كلَّ الليلِ، أو نواهُ، فأقامَ بعضَه.

ولا إن حلفَ: لا باتَ أو أكلَ ببلدٍ، فباتَ أو أكلَ خارجَ بُنيانِه.

باب التأويل في الحلف

وهو: أن يُريدَ بلفظٍ ما يخالفُ ظاهرَهُ.

ولا ينفعُ ظالماً، لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ على ما يُصدِّقُكَ به[6] صاحبُك»[7]. ويُباحُ لغيرِه.

فلو حلَفَ آكلٌ مع غيرِه تمراً أو نحوَه: لتُميِّزَنَّ نوَى ما أكلتَ، أو لَتُخبِرَنَّ بعددِه، فأفردَ كلَّ نواةٍ، أو عَدَّ مِن واحدٍ إلى عددٍ يَتحقَّقُ دخول ما أكلَ فيه، أو[8]: لَيطبُخَنَّ قِدراً برطلِ مِلحٍ، ويأكلُ منه فلا يجدُ طعمَ المِلح،

---

(١) في (ب) و(ط) : «أبطلاق».

(٢) ليست في (أ)، وفي (جـ) : «ولا يلبس أو لا يأكل ثوباً أو طعاماً».

(٣) أي: غير زيد.

(٤) أي: زيد.

(٥) أي: الحالف.

(٦) ليست في (جـ) .

(٧) أخرجه أحمد (٧١١٩)، ومسلم (١٦٥٣) (٢٠) (٢١)، وأبو داود (٣٢٥٥) ، وابن ماجه (٢١٢١)، والبيهقي ١٠/ ٦٥، من حديث أبي هريرة.

(٨) بعدها في (ب) و(جـ) : «غيره».

فصَلقَ[1] به بيضاً وأكلَه، أو: لا يأكلُ بَيْضاً ولا تُفاحاً، وليَأكُلَنَّ مما في هذا الوعاء، فوجدَهُ بيضاً وتُفاحاً، فعَمِل من البيْضِ ناطِفاً، ومن التفاح شراباً، وأكَلَه أو مَن على سُلَّمٍ: لا نَزلتُ إليكِ، ولا صَعدتُ إلى هذه، ولا أقمتُ مكاني ساعةً، فنزلَتِ العُليا، وصعدَتِ السُّفلى، وطلَع أو نَزلَ. أو: لا[2] أقمتُ عليه، ولا نزلتُ منه، ولا صعدتُ فيه، فانتقَل إلى سُلَّمٍ آخرَ، لم يَحنَث في الكلِّ، إلا مع حيلةٍ أو قصدٍ أو سببٍ.

و: ليَقعُدَنَّ على باريَّةٍ ببيتِه[3]، ولا يُدخِلُه باريَّةً، فأدخلَه قصباً[4] [8]ونُسِجَ فيهِ، أو نَسجَ قصباً[5] كان فيه، حَنِث.

و: لا أقمتُ في هذا الماء، ولا خرجتُ منه، وهو جارٍ، لم يَحنَث إلا بقصدٍ، أو سببٍ[6].

وإن كان الماء[7] راكداً، حَنِثَ ولو حُملَ منه مكرَهاً.

وإن استحلَفَه ظالمٌ: ما لفُلانٍ عندكَ وَدِيعةٌ، وهي عنده، فعَنَى بـ«ما»: الذي، أو نَوى غيرَها أو غيرَ مكانِها، أو استثْناها بقلبه، فلا حِنثَ.

وكذا لو استحلَفَه بطلاقٍ أو عَتاقٍ: أن لا[8] يفعلَ ما يَجوزُ فعلُه، أو يَفعلَ ما لا يجوزُ، أو أنه لم يَفعلْ كذا، لشيءٍ لا يلزمُه الإقرارُ به، فحلفَ، ونَوى بقولِه: طالقٌ: من عملٍ، وبقولِه: ثلاثاً: ثلاثةَ أيام، ونحوَه.

وكذا إن قال: قل[9]: زوجتي، أو كلُّ زوجةٍ لي، طالقٌ إن فعلتُ كذا، ونَوى زوجتَه العمياءَ أو اليهوديةَ أو الحَبَشيةَ ونحوَه، أو نَوى كلَّ

---

(١) هذه لغة جائزة، والمشهور (سلق). انظر: «لسان العرب»: (سلق) و(صلق).

(٢) ليست في (جـ).

(٣) في (جـ) و(ط): «بيته».

(٤) بعدها في (جـ): «لذلك».

(٥-٦) ليست في (أ).

(٦) في (ط): «بسبب».

(٧) ليست في الأصول الخطية.

(٨) ليست في (ط)، وهنا نهاية النسخة (جـ).

(٩) ليست في (أ).

زوجةٍ تزوَّجَها بالصِّين ونحوِه، ولا زوجةَ[1]، ولم يتزوَّجْ بما نواهُ.

وكذا لو نَوى: إن كنتُ فعلتُ كذا بالصينِ، ونحوِه من الأماكنِ التي لم يفعلْه فيها.

وكذا قُلْ: نسائي طوالقُ إن كنتُ فعلتُ كذا، ونَوى بناتِه ونحوَهن. ولو قال: كلُّ ما[2] أحلِّفُكَ به فقُلْ: نعمْ، أو: اليمينُ التي أحلِّفُك بها لازمةٌ لك، قُلْ: نعمْ، فقال: نَعمْ، ونَوى: بهيمةَ الأنعامِ.

وكذا قُل: اليمينُ التي تُحلِّفُني بها، أو أيمانُ البَيْعةِ لازمةٌ لي، فقال، ونَوى يدَه، أو الأيدِي التي تُبسَطُ عند البَيعةِ.

وكذا قُل: اليمينُ يميني، والنيَّةُ نيتُكَ، ونَوى بيمينِه يدَه، وبالنيةِ البَضعةَ من اللَّحمِ.

وكذا قُلْ: إن فعلتُ كذا، فزوجتي عليَّ كظهرِ أمي، ونَوى بالظَّهرِ: ما يُركَبُ من خيلٍ ونحوِها. وكذا لو نَوى بـ «مُظاهِرٍ»: انظُر أيُّنا أشدُّ ظهراً.

وكذا قُلْ:... وإلا فكلُّ مملوكٍ لي حرٌّ[3]، ونَوى بالمملوكِ: الدقيقَ المَلْتُوتَ بالزيتِ أو السَّمنِ، وكذا لو نَوى بالحُرِّ: الفعلَ الجميلَ، أو الرملَ الذي ما وُطئَ، وبالجاريةِ: السفينةَ أو الريحَ، وبالحرة: السحابةَ الكثيرةَ المطرِ، أو الكريمةَ من النوقِ، ونوى[4] بالأحرار: البَقْلَ، وبالحرائرِ: الأيامَ.

ومَن حلَفَ: ما فلانٌ هنا، وعيَّن موضِعاً ليس فيه، لم يَحنَثْ.

وعلى زوجتِه: لا سرَقتِ مني شيئاً، فخانَته في وَدِيعةٍ، لم يَحنَثْ إلا بنيةٍ أو[5] سبب[6].

---

(١) بعدها في (ط) : «للحالف».

(٢) في الأصل و(أ) : «كلما».

(٣) أي: قل: إن لم أكن فعلت كذا...إلخ، وكان فعله. «معونة أولي النهى» ٦٤٥/٧.

(٤) ليست في (أ) و(ب) و(ط) .

(٥) في (أ) : «قرينة»، وهي نسخة في الأصل.

(٦) وهو أن تكون خيانتها هي المهيجة ليمينه. «معونة أولي النهى» ٦٤٦/٧.

باب الشك في الطلاق

وهو هنا: مُطلَقُ التردُّدِ.

ولا يَلزمُ بشكٍّ فيه، أو فيما عُلِّق عليه، ولو عَدَمِيًّا.

وسُنَّ تركُ وطءٍ قبلَ رجعةٍ، [1]ويُباح بعدها[1].

وتمامُ الوَرَعِ: قطعُ شكٍّ بها[2]، أو بعقدٍ أمكنَ. وإلا فبفرقة متيقَّنةٍ؛ بأن يقولَ: إن لم تكن طَلَقتْ، فهي طالقٌ.

ويُمنع حالفٌ: لا يأكلُ تمرةً ونحوَها، اشتبهَتْ بغيرِها من أكلِ واحدةٍ، وإن لم نمنعْه بذلك من الوطءِ.

ومَن شكَّ في عددِه، بنَى على اليقين.

فأنتِ طالقٌ بعددِ ما طلَّقَ زيدٌ زوجتَه، وجُهلَ، فطلقةٌ.

ولامرأتَيه: إحداكما طالقٌ، وثَمَّ مَنْويَّةٌ، طَلَقتْ.

وإلا أُخرجت بقُرعةٍ، كمعيَّنةٍ منسيَّةٍ، وكقولِه عن طائرٍ: إن كان غُراباً، فحَفصةُ طالقٌ، وإلا فعَمْرةُ، وجُهل. وإن مات، أَقرَعَ ورثتُه. ولا يطأُ قَبلها، وتجبُ النفقةُ.

ومتى ظهرَ أن المطلَّقةَ غيرُ المخرَجةِ، رُدَّتْ، ما لم تتزوَّج، أو يُحكَم بالقرعةِ[3].

ولزوجتَيه أو أمتَيه: إحداكُما طالقٌ أو حرةٌ غداً، فماتَت إحداهما أو زالَ مِلكُه عنها قَبله، وقعَ بالباقيةِ.

ومَن زوَّجَ بنتاً من بناتِه، ثم ماتَ وجُهلتْ، حرُم الكلُّ.

ومن قال عن طائرٍ: إن كان غُراباً، فحَفْصةُ طالقٌ، وإن كان حماماً فَعَمْرةُ...، وجُهل، لم تَطلُق واحدةٌ منهما.

(١-١) ليست في (أ)، وضرب عليها في (ب).

(٢) أي: بالرجعة.

(٣) أي: يحكم بالقرعة حاكم؛ لأنه في هذه الحال لا يمكن الزوج رفع حكمها. انظر: «كشاف القناع» ٥/ ٣٣٤. و«شرح» منصور ٣/ ١٤٤.

وإن قال: إن كان غُراباً، [2]فزوجتي طالقٌ ثلاثاً، أو أمتي حرةٌ، وقال آخرُ: إن لم يكن غراباً[1] مثلَه، و لم يَعلما، لم تَطلُقا، و لم يَعتِقا. وحَرُم عليهما الوطءُ، إلا مع اعتقادِ أحدِهما خطأَ الآخرِ، أو يشتريَ أحدُهما أمةَ الآخرِ، فيُقرعُ بينهما حينئذٍ.

وإن كانت مشتركةً بين موسِرَيْنِ، وقال كلٌّ منهما:... فنصيبي حرٌّ، عَتَقتْ على أحدِهما، ويُميَّزُ بقرعةٍ.

ولامرأتِه وأجنبيةٍ: إحداكما طالقٌ، أو قال: سَلْمَى طالقٌ، واسمُهما سلمَى، طَلَقتِ امرأتُه.

فإن قال: أردتُ الأجنبيةَ، دُيِّنَ، و لم يُقبلْ حُكماً إلا بقرينةٍ. وإن نادَى من امرأتيه هِنداً، فأجابتْه عَمْرةُ، أو لم تُجبْه وهي الحاضرةُ، فقال: أنتِ طالقٌ، يَظنُّها المناداةَ، طَلَقتْ دون عمرةَ.

وإن علِمَها غيرَ المناداةِ، طَلَقتا إن أرادَ طلاقَ المناداةِ، وإلا طَلَقتْ عَمرةُ فقط.

وإن قال لمن ظنَّها زوجتَه: فلانةُ أنتِ طالقٌ، أو لم يُسمِّها، طَلَقتْ زوجتُه. وكذا عكسُها.

ومِثلُه[2] العِتقُ.

ومَن أوقَعَ بزوجتِه كلمةً، وشَكَّ: هل هي طلاقٌ أو ظِهارٌ؟ لم يلزمْه شيءٌ.

وإن شكَّ: هل ظاهَرَ، أو حلَفَ بالله تعالى؟ لزمَه بحِنْثٍ أدنَى كفارتَيْهما[3].

(١-١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): «مثلها».

(٣) أي: كفارة الظهار واليمين. «معونة أولي النهى» ٦٥٦/٧.

كتاب الرجعة

وهي: إعادةُ مطلَّقةٍ غيرِ بائنٍ إلى ما كانت عليه، بغيرِ عقدٍ.

إذا طلَّق حرٌّ مَن دخل أو خَلا بها في نكاحٍ صحيحٍ أقلَّ من ثلاثٍ، أو عبدٌ واحدةً بلا عِوَضٍ، فله ولوليِّ مجنونٍ في عدَّتها رَجْعتُها، ولو كَرِهتْ، أو أمةً على حرةٍ، أو أَبَى سيدٌ، أو وليٌّ، بلفظِ: راجَعتُها ورَجَعتُها وارتجَعتُها وأمسكتُها ورَدَدتُها، ونحوه، ولو زاد للمحبةِ أو للإهانةِ، إلا أن يَنوِيَ رَجْعتَها إلى ذلك بفراقِها[1]. لا: نكحتُها أو: تزوَّجتُها.

وليس من شرطِها الإشهادُ. وعنه[2]: «بَلَى»، فتبطُلُ إن أوصَى الشهودَ بكتمانِها.

والرجعيَّةُ زوجةٌ، يصحُّ أن تُلاعَنَ وتطلَّقَ، ويَلحقُها ظِهارُه وإيلاؤه.

ولها أن تَتشرَّفَ له وتتزيَّنَ. وله السفرُ والخلوةُ بها، ووطؤُها، وتحصُل به رجعتُها، ولو لم يَنوِها، لا بمباشرةٍ، ونظرٍ لفرْجٍ، وكذا خلوةٍ لشهوةٍ، إلا على قولٍ. المنقِّحُ: اختاره الأكثرُ.

وتصح بعد طُهرٍ من ثالثةٍ ولم تَغتسِل، وقبلَ وضعِ ولدٍ متأخرٍ. لا في ردَّةٍ، ولا تعليقُها بشرطٍ، ككُلَّما طلقتُكِ فقد راجعتُك. ولو عَكسَه، صح، وطَلَقتْ.

ومتى اغتسلتْ من ثالثةٍ، ولم يَرتَجِعْها، بانَتْ، ولم تَحِلَّ إلا بنكاحٍ جديدٍ. وتَعودُ على ما بقيَ من طلاقِها، ولو بعد وطءِ زوجٍ آخرَ.

(١) أي: أن ينوي أنه أرجعها إلى المحبة أو الإهانة بفراقه إياها، فلا رجعة؛ لحصول التضاد بين الفراق والرجعة. انظر: «شرح» منصور ٣/ ١٤٨.

(٢) أي: وعن الإمام أحمد رواية أخرى باشتراط الإشهاد. «معونة أولي النهى» ٧/٦٦٢.

وإن أَشهدَ على رجعتِها، ولم تَعلم حتى اعتَدَّتْ ونكَحتْ مَن أصابها، رُدَّتْ إليه، ولا يطؤها حتى تعتدَّ، وكذا إن صدَّقاهُ[1].

وإن لم تثبُت رجعتُه وأنكراهُ، رُدَّ قولُه.

وإن صدَّقه الثاني[2]، بانَتْ منه. وإن صدَّقته، لم يُقبَلْ على الثاني، ولا يَلزمُها مهرُ الأولِ له، لكن متى بانَتْ، عادتْ إلى الأول بلا عقدٍ جديد.

ومَن[3] ادَّعتْ انقضاءَ عِدَّتِها، وأمكن، قُبلتْ، لا في شهرٍ بحيضٍ، إلا ببينةٍ.

وأقلُّ ما تنقضِي عِدَّةُ حرةٍ فيه، بأقراءٍ: تسعةٌ وعشرون يوماً ولحظةٌ، وأمةٍ: خمسةَ عشرَ ولحظةٌ.

ومَن قالت ابتداءً: انقضتْ عِدَّتي، فقال: كنتُ راجعتُكِ، وأنكرَتْه، أو تداعَيا معاً، فقولُها، ولو صدَّقه سيدُ أمةٍ.

ومتى رَجَعتْ، قُبِلَ، كجَحْدِ أحدِهما النكاحَ، ثم يعترفُ به.

وإن سبَق فقال: ارتَجَعتُكِ، فقالت: انقضتْ عِدَّتي قبلَ رجعتِكَ، فقولُه.

فصل

وإن طلَّقها حرٌّ ثلاثاً، أو عبدٌ ثِنتين، ولو عَتَق، لم تَحِلَّ له حتى يطأها زوجٌ غيرُه في قُبُلٍ، مع انتشارٍ، ولو مجنوناً أو خَصِيًّا، أو نائماً، أو مُغمًى عليه وأدخلتْه فيه، أو ذِميًّا وهي ذميةٌ، أو لم يُنزِلْ أو يَبلُغ عشراً، أو ظنَّها أجنبيةً.

---

(١) أي: الزوج والزوجة؛ لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة. «معونة أولي النهى» ٦٦٧/٧.

(٢) أي: الزوج الثاني.

(٣) في (ط) : «ومتى» .

ويَكفي[1] تغييبُ الحَشَفةِ، أو قدْرِها من مَجْبوبٍ، ووطءٌ محرَّمٌ لمرضٍ، وضيقِ وقتِ صلاةٍ وفي[2] مسجدٍ، ولقبضِ مهرٍ، ونحوِه. لا لحيضٍ، أو نفاسٍ، أو إحرامٍ، أو صومِ فرضٍ، أو في دُبُرٍ، أو نكاحٍ باطلٍ أو فاسدٍ، أو رِدَّةٍ، أو بشُبهة، أو بملْكِ يمينٍ.

وإن كانت أَمةً، فاشتراها مطلِّقُها، لم تَحِلَّ.

ولو طلَّق عبدٌ طلقةً، ثم عَتَق، مَلك تتِمةَ ثلاثٍ، ككافرٍ طلَّق ثِنتيْنِ ثم رَقَّ.

ومَن غابَ عن مطلَّقتِه ثلاثاً، ثم حضر، فذكرتْ أنها نكَحتْ مَن أصابها، وانقضت عدَّتُها، وأمكن، فله نكاحُها إذا غلبَ على ظنِّه صدقُها. لا إن رَجَعتْ قبلَ عقدٍ[3]. ولا يُقبلُ بعده.

فلو كذَّبها الثاني في وطءٍ، فقولُه في تنصيف مهرٍ، وقولُها في إباحتها للأول.

وكذا[4] لو تزوَّجتْ حاضراً وفارقَها، وادَّعتْ إصابتَه وهو منكرُها.

ومِثلُ الأوَّلةِ، لو جاءت حاكماً، وادَّعتْ أن زوجَها طلقها، وانقضتْ عدَّتُها، فله تزويجُها إن ظَنَّ صدقَها، ولا سِيَّما إن كان الزوجُ لا يُعرَفُ.

---

(١) في حلها لمطلِّقها.

(٢) ليست في (ب) و(ط).

(٣) أي: عليها، الخبر المبيح للعقد قد زال، فزالت الإباحة. «معونة أولي النهى» ٦٧٥/٧.

(٤) أي: فقوله في تنصيف مهر، وقولها في إباحتها للأول. انظر: «شرح» منصور ٣/ ١٥٤.

كتاب

الإيلاءُ يَحرُم، كظِهارٍ. وكان كلٌّ طلاقاً في الجاهليَّةِ. وهو: حلِفُ زوجٍ يمكنُه الوطءُ، بالله تعالى، أو صِفتِه على تركِ وطءِ زوجتِه، الممكنِ جِماعُها، في قُبُلٍ أبداً، أو يُطلِقُ، أو فوقَ أربعةِ أشهرٍ، أو يَنويها.

ويترتَّبُ حكمُه مع خِصاء، وجَبِّ بعضِ ذَكَرٍ، وعارِضٍ يُرجَى زوالُه، كحَبس. لا عكسِه، كرَتق[1].

ويُبطِلُه جَبُّ كلِّه وشللُه ونحوُهما، بعده. وكمُولٍ في الحُكمِ، مَن ترك الوطءَ ضِراراً بلا عذرٍ أو حلفٍ، ومَن ظاهرَ ولم يُكفِّر.

وإن حلَف: لا وطِئَها في دُبُرٍ، أو دون فرجٍ، أو: لا جامَعها إلا جماعَ سُوءٍ، يُريدُ: ضعيفاً لا يزيدُ على التقاءِ الخِتانين، لم يكن مُولِياً.

وإن أرادَ في الدُّبرِ، أو دون الفرْجِ، صار مُولِياً.

ومَن عرفَ معنَى ما لا يَحتملُ غيرَه، وأتَى به، وهو:...لا نِكتُكِ، ...لا أدخلتُ ذكري، أو حَشَفتي في فرجِك، وللبكرِ خاصةً:... لا افتَضَضتُكِ، لم يُدَيَّنْ مطلقاً.

و:... لا اغتسلتُ منكِ، أو أفضَيتُ إليك، أوغَشِيتُكِ، أو لمستُكِ، أو أصبتُكِ، أو افترشتُك، أو وطِئتُك، أو جامعتُك، أو باضَعتُك، أو باشرتُك، أو باعلتُك، أو قَربتُك، أو مَسِستُكِ[2]، أو أتيتُكِ، صريحٌ حكماً لا يحتاجُ

---

(١) هو التحام فرْج المرأة. انظر: «المطلع» ص ٣٢٣.

(٢) ضرب عليها في (أ).

إلى نيةٍ. ويُدَيَّنُ مع عدمِ قرينةٍ، ولا كفارةَ باطناً.

و:... لا ضاجَعتُك، أو دخلتُ إليك، أو قَرُبتُ فِراشَك، أو بتُّ عندكِ، ونحوُه، لا يكونُ مُولياً فيها إلا بنية أو قرينةٍ.

ولا إيلاءَ بحَلِفٍ بنذرٍ أو عِتقٍ أو طلاقٍ، ولا بإن وطِئتُك، فأنتِ زانيةٌ، أو: فللهِ عليَّ صومُ أمسِ، أو هذا الشهرِ، أو:... لا وطِئتُكِ في هذا البلدِ، أو مخضوبةً، أو حتى تصومي نفلاً، أو تقومي، أو يأذَنَ زيدٌ، فيموتُ.

و: إن وطِئتُكِ، فعبدي حرٌّ عن ظِهاري، وكان ظاهرَ فوَطئَ، عَتَق عنِ الظِّهار، وإلا فوَطِئَ، لم يَعتِق.

فصل

وإن جَعل غايتَه ما لا يوجَدُ في أربعةِ أشهرٍ غالباً، كوا للهِ لا وطِئتُك حتى ينزلَ عيسى، أو يخرُجَ الدَّجالُ، أو حتى[1] تحبَلي، وهي آيسةٌ أو لا، ولم يَطأ، أو يطأُ ونيتُه حَبَلٌ متجدِّدٌ، أو محرَّماً، كحتى تشربي خمراً، أو إسقاطَ مالها، أو هبتَه، أو إضاعتَه، ونحوَه، فمُولٍ، كـ:...حياتي أو حياتَكِ، أو ما عشتُ أو عشتِ.

لا إن غيَّاهُ بما لا يُظَنُّ خلوُّ المدةِ منه، ولو خلتْ كـ:... حتى يَركَبَ زيدٌ، ونحوِه، أو بالمدةِ كوا للهِ لا وطِئتُكِ أربعةَ أشهر، فإذا مضتْ فوا للهِ لا وطئتُكِ أربعةَ أشهر.

أو قال:... إلا برضاكِ أو اختيارِكِ، أو:... إلا أن تختاري أو تشائي، ولو لم تشأ في[2] المجلِس.

وإن قال: وا للهِ لا وَطِئتُكِ مدةً، أو ليطولَنَّ تركي لجماعكِ، لم يكن

---

(١) ليست في الأصل و(أ).

(٢) في (ب) و(ط) : «بالمجلس».

مُولِياً حتى يَنويَ فوقَ أربعةِ أشهرٍ.

وإن علَّقه بشرطٍ، كإن وطِئتُكِ فوالله لا وطِئتُك، أو: إن قمتِ، أو إن شئتِ فوالله لا وطِئتُكِ، لم يصر مُولياً حتى يوجَدَ.

ومتى أَولَج زائداً على الحشَفةِ - في الصورة الأوَّلةِ - ولا نيةَ، حَنِثَ.

و: والله لا وطِئتُكِ في السنةِ، أو سنةً إلا يوماً أو مرةً، فلا إيلاءَ حتى يطأَ، وقد بقيَ فوقَ ثُلثِها.

ويكونُ مُولِياً من أربعٍ بوالله لا وطئتُ كلَّ واحدةٍ، أو واحدةً منكن، فيَحنَثُ بوطءِ واحدةٍ، في الصورتين، وتَنحَلُّ يمينُه. ويُقبلُ في الثانية إرادةُ معيَّنةٍ، ومبهَمةٍ، وتخرُجُ بقرعة.

و: والله لا أطؤكنَّ، أو لا وطِئتُكنَّ، لم يَصِر مُولياً حتى يطأَ ثلاثاً، فتتعيَّن الباقيةُ.

فلو عُدمتْ إحداهن، انحلَّتْ يمينُه، بخلافِ ما قبلُ.

وإن آلَى من واحدةٍ، وقال لأُخرى: أشركتُكِ معها، لم يصر مُولياً من الثانية، بخلاف الظِّهار.

فصل

ويَصحُّ من كافرٍ، وقِنٍّ، ومميِّزٍ وغضبانَ، وسكرانَ ومريضٍ مَرجُوٍّ بُرْؤُهُ، ومَن لم يدخُل[1]. لا من[2] مجنونٍ، ومُغمىً عليه، وعاجزٍ عن وطءٍ؛ لجَبٍّ كاملٍ، أو شَلَلٍ.

ويُضرَبُ لِمُولٍ، ولو قِنًّا، مدةُ أربعةِ أشهرٍ من يمينِه، ويُحسبُ عليه زمنُ عُذرِه، لا عذرِها، كصغرٍ، وجنونٍ، ونشوزٍ، وإحرامٍ، ونفاسٍ، بخلاف حيضٍ.

---

(١) أي: بزوجته.

(٢) ليست في (أ).

وإن حدث عُذرُها، استؤنفتِ المدةُ[1] لزوالِه. لا إن حدثَ عذرُه.

وإن ارتَدَّا أو أحدُهما بعد دخولٍ، ثم أسلَما أو أسلَم في العِدَّة، استُؤنفت المدةُ، كمن بانَتْ ثم عادت في أثنائها.

وإن طُلِّقت رجعيًّا في المدةِ، لم تنقطع ما دامت في العِدَّة.

وإن انقضتِ المدةُ وبها عذرٌ يَمنعُ وطأَها، لم تَملك طَلَبَ[2] الفَيئَةِ.

وإن كان به، وهو مما يَعجزُ به عنِ الوطءِ، أُمِرَ أن يَفيءَ بلسانه، فيقولَ: متى قدَرتُ جامعتُكِ. ثم متى قدَر، وَطِئَ أو طَلَّق.

ويُمهَلُ لصلاةِ فرضٍ[3]، وتَغَدٍّ، وهضمٍ، ونومٍ عن نُعاسٍ، وتحلُّلٍ من إحرامٍ، ونحوِه، بقدره. ومُظاهرٌ لطلبِ رقبةٍ، ثلاثةَ أيامٍ، لا لصومٍ.

فإن لم يَبقَ عذرٌ، وطلَبتْ، ولو أمةً، الفَيْئَةَ ــ وهي الجماعُ ــ لزم القادرَ مع حِلٍّ وطئِها. وتطالِبُ غيرُ مكلَّفةٍ، إذا كلِّفتْ. ولا مطالبةَ لوليٍّ وسيِّدٍ.

ويؤمَرُ بطلاقٍ مَن علَّق الثلاثَ بوطئِها، ويحرُم. ومتى أوْلَج وتَمَّمَ، أو لَبِث، لحِقه نسبُه، ولزمه المهرُ، ولا حَدَّ.

وتَنحلُّ يمينُ مَن جامع ولو مع تحريمِه، كفي حيضٍ، أو نِفاسٍ، أو إحرامٍ، أو صيامِ فرضٍ من أحدِهما، ويُكفِّر.

وأدنى ما يكفي[4]: تغييبُ الحَشَفةِ أو قدْرِها، ولو من مكرَهٍ، وناسٍ، وجاهلٍ، ونائمٍ، ومجنونٍ، أو أُدخِلَ ذَكرُ نائمٍ، ولا كفارةَ فيهن، في القُبُل.

(١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (ب).

(٣) في هامش الأصل: «نفل».

(٤) أي: المولي الخروج من الفيئة. «معونة أولي النهى» ٦٩٧/٧.

فلا يخرجُ من الفَيْئة بوطءٍ دون فرجٍ، أو في دُبُرٍ.

وإن لـم يَفِ وأعْفَتْه، سقط حقُّها، كعفوِها بعد زمـن العُنَّـةِ. وإلا أُمِـر أن يطلِّقَ، ولا تَبِينُ برجعيٍّ، فإن أَبَى، طَلَّق حاكمٌ عليـه طلقـةً أو ثلاثـاً، أو فسَخ. وإن قال: فرَّقتُ بينكما، فهو فسخٌ.

وإن ادَّعى بقاءَ المدةِ أو وطأَها[1]، وهي ثيبٌ، قُبِل. وإن ادَّعتْ بكارةً، فشَهد بها ثقةٌ، قُبِلتْ. وإلا قُبل[2]، وعليه اليمينُ فيهن.

---

(١) في الأصول الخطية: «وطئها».

(٢) أي: قول الزوج في وطئها. انظر: «معونة أولي النهى» ٦٩٩/٧.

كتاب الظهار

وهو: أن يُشبِّهَ امرأتَه أو عُضواً منها بمَن تحرُمُ عليه، ولو إلى أمَدٍ، أو بعضوٍ منها أو بِذَكَرٍ أو بعضوٍ منه، ولو بغيرِ عربيةٍ، واعتقدَ الحِلَّ مجوسيٌّ.

نحو: أنتِ، أو يدُكِ، أو وجهُك، أو أُذُنك، كظهرِ أو بطنِ أو رأسِ أو عينِ أمِّي، أوعمتي أو خالتي أو حماتي، أو أختِ زوجتي أو عمتِها أو خالتِها، أو أجنبيةٍ، أو أبي أو[1] أخي، أو أجنبيٍّ، أو زيدٍ، أو رَجُلٍ، ولا يُدَيَّنُ.

و: أنتِ كظهرِ أمي طالقٌ، أو عكْسَه، يلزمانِه.

و: أنتِ عليَّ، أو عندي، أو منِّي، أو معي، كأمي، أو مِثْلُ أمي، وأطلَقَ، فظهارٌ. وإن نوى:... في الكرامةِ ونحوِها، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكماً.

و: أنتِ أمي، أو كأمي، أو مِثْلُ أمي، ليس بظِهارٍ إلا مع نيةٍ أو قرينةٍ.

و: أنتِ عليَّ حرامٌ، ظِهارٌ، ولو نوى طلاقاً، أو يميناً، لا إنْ زادَ: إن شاءَ الله، أو سَبَق بها.

و: أنا مُظاهِرٌ، أو عليَّ، أو يَلزمُني، الظهارُ، أو الحرامُ، أو: أنا عليكِ حرامٌ، أو كظهرِ رجُلٍ، مع نيةٍ أو قرينةٍ، ظهارٌ.

وإلا فلغوٌ، كأمي، أو أختي، امرأتي، أو مثلُها[2]. وكأنتِ عليَّ كظهرِ البهيمةِ، ووجهي مِن وجهِكِ حرامٌ. وكالإضافةِ إلى شعَرٍ وظُفرٍ، وريقٍ ولبنٍ، ودمٍ وروحٍ، وسمع وبصرٍ.

ولا ظِهارَ إن قالت لزوجِها، أو علَّقتْ بتزويجِه، نظيرَ ما يصيرُ به مظاهِراً. وعليها كفارتُه، والتمكينُ قَبلَه.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) أي: أمي أو أختي مثل امرأتي. انظر: «معونة أولي النهى» ٧/٧٠٥.

ويُكرهُ دعاءُ أحدِهما الآخرَ بما يختصُّ بذي رَحِمٍ: كأبي، وأمي، وأخي، وأختي.

فصل

ويصحُّ مِن كلِّ مَن يصحُّ طلاقُهُ ويُكفِّرُ كافرٌ بمالٍ، ومن كلِّ زوجةٍ، لا من أمتِه أو أمِّ ولدِه، ويُكفر كيمينٍ بحنثٍ.

وإن نجَّزه لأجنبيةٍ، أو علَّقه بتزويجها، أو قال: أنتِ عليَّ حرامٌ، ونوى: أبداً، صحَّ ظِهاراً، لا إن أطلَقَ، أو نوى: إذاً، ويُقبلُ حكماً.

ويصحُّ الظهارُ منجَّزاً، ومعلَّقاً. فمَن حلَفَ به أو بطلاقٍ أو عتقٍ، وحَنِثَ، لزمه. ومطلَقاً، ومؤقَّتاً، كأنتِ عليَّ كظهرِ أمي شهرَ رمضانَ، إن وَطئَ فيه، كفَّر، وإلا زال.

ويحرُم على مظاهِرٍ ومظاهَرٍ منها وطءٌ ودَوَاعيهِ، قبلَ تكفيرٍ ولو بإطعامٍ، بخلافِ كفارةِ يمينٍ، وتثبُتُ في ذمَّتِه بالعَوْدِ، وهو الوطءُ، ولو من مجنونٍ، لا من مكرَهٍ.

ويأثمُ مكلَّفٌ[1]، ثم لا يطأُ حتى يُكفِّرَ. وتُجزئهُ واحدةٌ، كمكرِّرٍ ظهاراً من واحدةٍ، قبل تكفيرٍ، ولو بمجالسَ، أو أرادَ استئنافاً. وكذا[2]... من نساءٍ بكلمةٍ. وبكلماتٍ، لكلٍّ كفارةٌ.

ويَلزَمُ إخراجٌ بعزمٍ على وطءٍ، ويُجزئُ قبلَه.

وإن اشترى زوجتَه، أو بانتْ قبل الوطءِ، ثم أعادها مطلقاً، فظِهارُه بحالِه.

وإن ماتَ أحدُهما قبلَه، سقطتْ.

فصل

وكَفَّارتُه، وكفارةُ وطءِ نهارَ رمضانَ على الترتيب: عِتقُ رقبةٍ، فإن لم

(١) بالوطء قبل التكفير «معونة أولي النهى» ٧/٧١٢.

(٢) أي: لو ظاهر. «معونة أولي النهى» ٧/٧١٣.

يَجدْ، فصيامُ شهرَين متتابِعَين، فإن لم يَستطِعْ، فإطعامُ ستينَ مِسكيناً. وكذا كفارةُ قتلٍ، إلا أنَّه لا يجبُ فيها إطعامٌ.

والمعتَبرُ: وقتُ وجوبٍ، كحدٍّ[1] وقَوَدٍ.

وإمكانُ الأداءِ مبنيٌّ على زكاةٍ. فلو أعسرَ موسِرٌ قبلَ تكفيرٍ، لم يُجزئهُ صومٌ. ولو أيسرَ معسِرٌ، لم يَلزَمْه عِتقٌ، ويُجزئهُ[2].

ولا يلزمُ عتقٌ إلا لمالكِ رقبةٍ، ولو مشتبهةً برقابِ غيرِه، فيُعتِقُ رقبةً، ثم يُقرِعُ بين الرقابِ، فيَخرُجُ مَن قَرَع، أو لَمَن تُمكِنُه[3] بثمنِ مثلِها، أو مع زيادةٍ لا تُجحِفُ، أو نَسيئةً وله مالٌ غائبٌ أو دَيْنٌ مؤجَّلٌ، لا بهبةٍ، وتفضُلُ عمَّا يحتاجُه من أدنى مسكنٍ صالحٍ لمثلِه، وخادمٍ؛ لكونِ مثلِه لا يخدُم نفسَه، أو عجزِه، ومركوبٍ، وعَرْضِ بِذْلةٍ، وكتبِ علمٍ يحتاجُ إليها، وثياب تجمُّلٍ، وكفايته ومَن يَمُونُه[4] دائماً، ورأسِ مالِه لذلك، ووفاءِ دينٍ.

ومَن له فوقَ ما يصلُح لمثلِه، من خادمٍ ونحوِه، وأمكنَ بيعُه وشراءُ صالحٍ لمثلِه، ورقبةٍ بالفاضلِ، لزمَه.

فلو تعذَّر، أو كان له سُرِّيَّةٌ يمكنُ بيعُها وشراءُ[5] سُرِّيَّةٍ ورقبةٍ بثمنِها، لم يَلزمه.

وشُرطَ في رقبةٍ في كفارةٍ، ونذرِ عتقٍ مطلَقٍ، إسلامٌ، وسلامةٌ من عيبٍ مُضرٍّ ضرراً بيِّناً بالعملِ، كعمًى، وشللِ يدٍ أو رجلٍ، أو قَطعِ إحداهما، أو سبَّابةٍ، أو وُسطَى، أو إبهامٍ من يدٍ أو رجلٍ، أو خِنصِرٍ وبِنصرٍ من يدٍ.

وقطعُ أُنمُلةٍ من إبهامٍ، أو أُنمُلتَين من غيرِه، ككلِّه.

ويُجزئُ مَن قُطعتْ بِنصرُه من إحدى يدَيْه أو رجلَيْه وخِنصِرُه من

---

(١) في (أ) : «حد».

(٢) أي: العتق.

(٣) أي: الرقبة.

(٤) أي: المُظاهِر.

(٥) في (أ) : «شري».

الأخرى، أو جُدِعَ أنفُه أو أُذُنه، أو يُخنقُ أحياناً، أو عُلِّقَ عتقُه بصفةٍ لم توجد، ومدبَّرٌ، وصغيرٌ، وولدُ زناً، وأعرجُ يسيراً، ومَجبوبٌ، وخَصِيٌّ، وأصمُّ، وأخرس تفهم إشارته، وأعور، ومرهونٌ، ومؤجَرٌ، وجانٍ، وأحمقُ، وحاملٌ، ومكاتبٌ لم يؤدِّ شيئاً.

لا مَن أدَّى شيئاً، أو اشتُريَ بشرطِ عتق، أو يَعتِقُ بقرابةٍ. ومريضٌ مأيوسٌ، ومغصوبٌ منه، وزَمِنٌ، ومُقعَدٌ، ونحيفٌ عاجزٌ عن عملٍ، وأخرسُ أصمُّ ولو فُهمتْ إشارتُه، ومجنونٌ مُطْبِقٌ، وغائبٌ لم تَتبيَّن حياتُه، وموصًى بخدمتِه أبداً، أو أمُّ ولدٍ، وجنينٌ.

ومَن أعتَقَ جزءاً ثم ما بقيَ، أونصفَ قِنَّين، أجزأ، لا ما سَرَى بعتقِ جزءٍ.

ومَن عُلِّقَ عِتقُه بظهارٍ، ثم ظاهرَ، عَتَقَ، ولم يُجزئْه عن كفارتِه. كما لو نجَّزه عن ظِهارِهِ ثم ظاهرَ، أو علَّق ظِهارَه بشرطٍ، فأعتقَه قبلَه.

ومَن أعتقَ غيرَ مُجزِئ ظانًّا إجزاءَه، نفَذ.

فصل

فإن لم يَجدْ، صامَ ـ حُرًّا، أو قِنًّا ـ شهرَيْنِ. ويلزمُه تَبْييتُ النيةِ، وتَعيينُها جهةَ الكفارةِ، والتتابُعُ، لا نيَّته.

وينقطع بوطءِ مُظاهَرٍ منها ولو ناسياً، أو مع عذرٍ يُبيح الفطرَ، أو ليلاً، لاغيرِها في الثلاثة. وبصوم غيرِ رمضانَ، ويقعُ عما نواهُ. وبفطرٍ بلا عذرٍ.

لابرمضانَ، أو فطرٍ واجبٍ، كعيدٍ، وحيضٍ، ونفاسٍ، وجنونٍ، ومرضٍ مَخُوفٍ، وحاملٍ، ومُرْضِعٍ، خوفاً على أنفسِهما، أو لعُذرٍ يُبيحُه، كسفرٍ، ومرضٍ غيرِ مَخُوفٍ، وحاملٍ ومُرضِعٍ؛ لضررِ ولدِهما[1]، ومكرَهٍ، ومُخطئ، وناسٍ. لا جاهلٍ.

(١) في (ط) : «ولدها».

فصل

فإن لم يَستطعْ صوماً؛ لكبرٍ، أو مرضٍ ــ ولو رُجيَ بُرؤُه ــ يُخافُ زيادتُه أو تطاوُله، أو لشَبَقٍ، أطعَم ستِّينَ مسكيناً مسلماً حرًّا، ولو أنثى.

ولا يَضرُّ وطءُ مظاهَرٍ منها أثناءَ إطعامٍ.

ويُجزئُ دفعُها إلى صغيرٍ من أهلِها، ولو لم يأكلِ الطعامَ، ومكاتَبٍ، ومَن يُعطَى من زكاةٍ لحاجةٍ، ومَن ظنَّه مسكيناً، فبان غنيًّا.

وإلى مسكينٍ، في يومٍ واحدٍ، من كفارتَين.

لا إلى مَن تلزَمُه مُؤْنتُه، ولا تَردِيدُها على مسكينٍ ستينَ يوماً، إلا أن لا يجدَ غيرَه.

ولو قدَّم إلى ستين مسكيناً[1] ستينَ مُدًّا، وقال: هذا بينكم، فقَبلوه، فإن قال: بالسَّويَّةِ، أجزَأَ، وإلا فلا، ما لم يعلم أنَّ كلاًّ أخذَ قدْرَ حقِّه.

والواجبُ ما يُجزئُ في فِطْرةٍ: من بُرٍّ مُدٌّ، ومن غيرِه مُدَّانِ.

وسُنَّ إخراجُ أُدُمٍ مع مُجزئ.

ولا يُجزئُ خبزٌ، ولا غيرُ ما يُجزئُ في فِطْرةٍ، ولو كان قوتَ بلدِه، ولا أن يُغدِّيَ[2] المساكينَ أو يُعشِّيَهم، بخلافِ نَذرِ إطعامِهم، ولا القيمةُ.

ولا عتقٌ وصومٌ وإطعامٌ إلا بنيةٍ، ولا تكفي نيةُ التقرُّبِ فقط.

فإن كانت واحدةً، لم يلزمْه تعيينُ سببِها. ويلزمُ مع نسيانِه كفارةٌ واحدةٌ.

فإن عيَّن غيرَه غلطاً، وسببُها من جنسٍ يَتداخلُ، أجزأهُ عن الجميع.

وإن كانت أسبابُها من جنسٍ لا يتداخلُ، أو أجناس[3]، كظهارٍ وقَتلٍ وصومٍ ويمينٍ، فنَوى إحداها، أجزأَ عن واحدةٍ. ولا يجبُ تعيينُ سببِها.

---

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٢) في (ب): «يغد».

(٣) في (ط): «من أجناسٍ».

كتاب اللعان

وهو: شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بأيْمانٍ من الجانبَيْن، مقرونةٌ بلعنٍ وغضبٍ، قائمةٌ مَقامَ حدِّ قذفٍ أو تعزيرٍ في جانبه، وحبسٍ في جانبها.

من[1] قذَفَ زوجتَه بزناً، ولو بطُهرٍ[2] وَطئَ فيه في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، فكذَّبته، لزمه[3] ما يلزَمُ بقذفِ أجنبيةٍ.

ويسقُطُ بتصديقِها. وله إسقاطُه بلعانِه، ولو وحدَه، حتى جَلدةً لم يبقَ غيرُها.

وله إقامةُ البيِّنةِ بعد لِعانِه، ويثبُتُ موجَبُها.

وصفتُه: أن يقولَ زوجٌ أربعاً: أشهَدُ با للهِ إني لمن الصادقينَ فيما رمَيتُها به من الزنا، ويُشيرُ إليها، ولا حاجةَ لأن تسمَّى أو تُنسَبَ إلا مع غَيبتِها، ثم يزيدُ في خامسةٍ: وأنَّ لعنةَ ا للهِ عليه إن كان من الكاذبينَ. ثم زوجةٌ أربعاً: أشهَدُ با لله إنه لمن الكاذبينَ فيما رماني به من الزنا، ثم تزيدُ في خامسةٍ: وأنَّ غضَبَ ا للهِ عليها إن كان من الصادقينَ.

فإن نقَصَ لفظٌ من ذلك، ولو أتيَا بالأكثرِ، وحَكم حاكمٌ، أو بَدأتْ به، أو قدَّمت الغضبَ، أو أبدَلته باللعنة، أو السَّخَطِ، أو قدَّم اللعنةَ، أو أبدَلها بالغضبِ أو الإبعادِ، أو أبدَل: أشهَدُ بأُقْسِمُ، أو: أحلِفُ. أو أتَى به قبلَ إلقائِه عليه، أو بلا حضورِ حاكمٍ أو نائبه، أو بغيرِ العربيةِ مَن يُحسنُها، ولا يلزمُه تعلُّمُها إن عجِز عنه بها، أو علَّقه بشرطٍ، أو عُدمتْ موالاةُ

---

(١) في (أ): «فمن».

(٢) في (أ): «في طهر».

(٣) في (ط): «لزم».

الكلماتِ، لم يصحَّ.

ويَصحُّ مِن أخرسَ، وممن اعتُقِل لسانُه وأُيِسَ من نطقه، إقرارٌ بزناً، [1]ولِعانٌ بكتابةٍ وإشارةٍ مفهومةٍ.[1]

فلو نطَقَ وأنكَر، أو قال: لم أُرِد قذفاً[1] ولعاناً، قُبِل [2]فيما عليه من[2] حدٍّ ونسبٍ، لا فيما له من عَوْدِ زوجيَّةٍ. [3]وله أن يُلاعِنَ لهما[3].

ويُنتظَرُ مرجُوٌّ نطقُه ثلاثةَ أيام.

وسُنَّ تلاعنُهما قياماً بحضرةِ جماعةٍ، وأن لا ينقُصوا عن أربعةٍ، بوقتٍ ومكانٍ معظَّمَين. وأن يأمرَ حاكمٌ مَن يَضَعُ يدَه على فمِ زوجٍ وزوجةٍ عند الخامسة، ويقولُ: اتَّقِ الله، فإنها الموجِبةُ، وعذابُ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة.

ويَبعثُ حاكمٌ إلى خَفِرَةٍ، من يُلاعِنُ بينهما.

ومن قذَفَ زوجتَين فأكثرَ، ولو بكلمةٍ، أفردَ كلَّ واحدةٍ بِلعانٍ.

فصل

وشروطُه ثلاثةٌ:

الأول: كونُه بين زوجَين مكلَّفَين، ولو قِنَّين أو فاسقَين أو ذميَّين، أو أحدُهما.

فيُحَدُّ بقذفِ أجنبيةٍ بزناً، ولو نكحها بعدُ، أو قال لها: زنَيتِ قبلَ أن أَنكِحَكِ، كمن أنكر قذفَ زوجتِه مع بيِّنةٍ، أو كذَّب نفسَه.

(١-١) ليست في (أ).

(٢-٢) في (ب): «قبل في لعان في حدٍّ».

(٣-٣) ليست في (ب).

ومن ملَك زوجتَه، فأتت بولدٍ لا يُمكِن[1] من ملكِ اليمينِ، فله نفيُه بلعانٍ.

ويعزَّر بقذفِ زوجةٍ صغيرةٍ أو مجنونةٍ، ولا لِعانَ.

ويُلاعِن مَن قذفَها، ثم أبانَها، أو قال: أنتِ طالقٌ يا زانيةُ ثلاثاً.

وإن قذَفَها في نكاحٍ فاسدٍ، أو مُبانةً بزناً في النكاحِ أو العدَّةِ، أو قال[2]: أنتِ طالقٌ ثلاثاً يا زانيةُ، لاعَنَ لنفي ولدٍ[3]. وإلا حُدَّ.

الثاني: سَبْقُ قذفِها بزناً، ولو في دُبُرٍ، كزَنيتِ، أو يا زانيةُ[4]، أو رأيتُكِ تزنِينَ.

وإن قال: ليس ولدُكِ منِّي، أو قال معه: ولم تزنِ، أو لا أقذِفُكِ، أو وُطئتِ بشبهةٍ، أو مكرَهةً، أو نائمةً، أو مع إغماءٍ أو جنونٍ، لَحِقَه، ولا لعانَ.

ومَن أقَرَّ بأحدِ توأَمَينِ، لحقه الآخَرُ، ويلاعِنُ لنفي الحدِّ.

الثالثُ: أن تُكذِّبَه ويستمرَّ إلى انقضاءِ اللعانِ.

فإن صدَّقته، ولو مرةً، أو عفَتْ، أو سكتتْ، أو ثبت زناها بأربعةٍ سواهُ، أو قذَف مجنونةً بزناً قبلَه، أو مُحصَنةً فجُنَّتْ، أو خرساءَ، أو ناطقةً فخَرِستْ ولم تُفهَم إشارتُها، أو صمَّاءَ، لحقه النسبُ، ولا لِعانَ.

وإن ماتَ أحدُهما قبل تَتِمَّتِهِ، توارَثا وثبت النسبُ، ولا لعانَ. وإن مات الولد، فله لعانُها ونفيُه.

---

(١) بعدها في (أ): «كونه».

(٢) ليست في (أ).

(٣) بعدها في (أ): «فقط».

(٤) في (أ): «أو زانيت».

وإن لاعَنَ، ونَكَلت، حُبستْ حتى تُقِرَّ أربعاً، أو تُلاعِنَ.

فصل

وَيثبُت بتمامِ تلاعُنِهما أربعةُ أحكام:

الأول: سقوطُ الحدِّ أو التعزيرِ حتى لـمعيَّنٍ قذفَها به، ولو أغفَله فيه.

الثاني: الفُرقةُ، ولو بلا فعلِ حاكم.

الثالثُ: التحريمُ المؤبَّدُ ولو أكذَبَ نفسَه، أو كانت أَمةً فاشتراها بعده.

الرابعُ: انتفاءُ الولدِ. ويُعتبرُ له ذكرُه صريحاً، كأشهَدُ بالله لقد زنيتِ[1]، وما هذا ولدي[2]، وتَعكِس هي. أو تضمُّناً، كقولِ مدَّعٍ زناها في طُهر لم يُصِبْها فيه، وأنه اعتزلها حتى ولَدَتْ: أَشهَدُ بالله إني لصادقٌ فيما ادَّعيْتُ عليها، أو رمَيتُها به من زناً، ونحوِه.

ولو نَفَى عدداً، كفاهُ لِعانٌ واحدٌ.

وإن نفَى حَملاً، أو استَلْحَقَه، أو لاعَنَ عليه مع ذِكرِه، لم يصحَّ. ويلاعِنُ لدَرْءِ حدٍّ، وثانياً بعد وضعِ ولدٍ[3].

ولو نَفى حَمْلَ أجنبيةٍ، لم يُحَدَّ، كتعليقِه قذفاً بشرطٍ، إلا: أنتِ زَانيةٌ إن شاء الله، لا: زنيتِ إن شاء الله.

وشُرط لنفيِ ولدٍ بلعانٍ، أن لا يتقدَّمَه إقرارٌ به، أو بتوأَمِه أو ما[4] يدُلُّ عليه، كما لو نفاه وسَكتَ عن توأمِه، أو هُنِّئَ به، فسكتَ، أو أَمَّنَ على الدعاءِ، أو أخَّر نفيَه، مع إمكانه، رجاءَ موتِه.

وإن قال: لم أعلم به، أو: أنَّ لي نفيَه، أو: أنه على الفَوْر، وأمكن

---

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «زنت».

(٢) في (ط): «بولدي».

(٣) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٤) في (ب) و (ط): «بما».

صدقُه، قُبل.

وإن أخَّره لعذرٍ، كحبسٍ، ومرضٍ، وغَيْبةٍ، وحفظِ مالٍ، أو ذهابِ ليلٍ، ونحوِ ذلك، لم يسقُط نفيُه.

ومتى أكذَب نفسَه بعد نفيه، حُدَّ لمُحصَنةٍ، وعُزِّر لغيرها. وانجَرَّ النسَبُ من جهةِ الأمِّ إلى جهةِ الأبِ، كوَلاءٍ، وتوارُثا.

ولا يَلحقُه باستلحاقِ ورثتِه بعده. والتوأمانِ المنفيَّانِ[1]، أخَوانِ لأمٍّ.

ومَن نفى مَن لا ينتفي، وقال: إنه من زنا. حُدَّ إن لم يلاعِن.

فصل فيما يلحق من النسب

من أتت زوجتُه بولدٍ، بعد نصف سنةٍ منذ أمكن اجتماعُه بها، ولو مع غَيبةٍ فوقَ أربعِ سنينَ، ولا ينقطِعُ الإمكانُ بحيضٍ، أو لدونِ أربعِ سنينَ منذ أبانَها، ولو ابنَ عشرٍ فيهما، لحقه نسبُه.

ومع هذا لا يُحكمُ ببلوغه، ولا يكمَّلُ به مهرٌ، ولا تثبُتُ عِدَّةٌ ولا رجعةٌ.

وإن لم يُمكِن كونُه منه، كأن أتت به لدونِ نصف سنةٍ منذ تزوَّجها وعاشَ، أو لأكثرَ من أربعِ سنينَ منذ أبانَها. أو أقرَّتْ بانقضاءِ عِدَّتِها بالقُروء، ثم وَلدتْ لفوقِ نصفِ سنةٍ منها. أو فارقها حاملاً فوَضعتْ، ثم آخرَ بعد نصفِ سنةٍ، أو عُلِم أنَّه لم يَجتمع بها؛ بأن تزوَّجها بمحضرِ حاكمٍ أو غيرِه، ثم أبانَها، أو ماتَ بالمجلس، أو كان بينهما وقتَ عقدٍ مسافةٌ لا يقطعُها في المدَّةِ التي وَلدتْ فيها، أو كان الزوجُ لم يَكمُلْ له عشرٌ، أو قُطع ذَكَرُه مع أُنثَييه، لم يَلحَقْه.

---

(١) في هامش الأصل: «المنفيان بلعان».

ويَلحقُ عِنِّيناً، ومَن قُطع ذَكرُه فقط. وكذا مَن قُطع أُنثَياهُ فقط، عند الأكثر. وقيل: لا. المنقِّحُ: وهو الصحيح.

وإن وَلدَتْ رجعيةٌ بعد أربعِ سنينَ منذ طلَّقها، وقبلَ انقضاءِ عِدَّتِها، أو لأقلَّ من أربعِ سنينَ منذ انقضتْ، لَحِقَ نسبُه.

ومَن خبرتْ بموتِ زوجِها، فاعتدَّتْ، ثم تزوَّجتْ، لَحِقَ بثانٍ ما وَلدتْ لنصفِ سنةٍ فأكثرَ.

فصل

ومَن ثبتَ، أو أقَرَّ أنه وطئَ أَمتَه في الفرْج أو دونه، فوَلدتْ لنصف سنةٍ، لَحِقَه، ولو قال: عَزَلتُ، أو لم أُنزِل، لا إن ادَّعى استبراءً. ويحلِفُ عليه، ثم تَلِدُ لنصفِ سنةٍ بعده.

وإن أقَرَّ بالوطء مرةً، ثم وَلدتْ، ولو بعد أَربعِ سنينَ من وطْئِه، لَحِقَه.

ومَن استَلْحَق ولداً، لم يَلْحَقه ما بعده بدونِ إقرارٍ آخَرَ.

ومَن أعتَق أو باعَ مَن أقرَّ بوطئها، فوَلدتْ لدونِ نصف سنةٍ، لَحِقَه، والبيعُ باطلٌ، ولو استَبرأها قبلَه. وكذا إن لم يَستبرِئْها، وولدتْه لأكثرَ، وادَّعى مشترٍ أنه من بائعٍ.

وإن ادَّعاه مُشترٍ لنفسه، أو كلٌّ منهما أنَّه للآخر ـ والمشتري مقرٌّ بوطئها ـ أُرِيَ القافة[1].

وإن استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة، أو لم تُستبْرَأ، ولم يقرَّ مشترٍ له به، لم يلحق بائعاً.

وإن ادَّعاه، وصدَّقه مشترٍ في هذه، أو فيما إذا باعَ ولم يُقِرَّ بوطءٍ،

---

(١) القافةُ: بتخفيف الفاء جمعُ قائفٍ، وهو الذي يتبع الأشباهَ والآثار ويقفوها، أي: يتبعها، وقال في «المغني»: «... القافة قومٌ يعرفون الأنساب بالشبه» . انظر: «المطلع» ص٢٨٤.

وأتت به لدون نصفِ سنةٍ، لَحِقَه، وبَطَل البيعُ.

وإن لم يصدِّقه مشترٍ، فالولدُ عبدٌ له[1] فيهما.

وإن وَلدتْ من مجنونٍ، مَن لا مِلْكَ له عليها ولا شُبهةَ ملكٍ، لم يَلحَقه.

ومن قال عن ولدٍ بيدِ سُرِّيَّته، أو زوجتِه، أو مطلَّقتِه: ما هذا ولدي، ولا ولدتِه. فإن شهدتْ مرضيَّةٌ بولادتها له، لحِقَه، وإلا فلا.

ولا أثَرَ لشَبَهٍ مع فِراشٍ.

وتَبعيَّةُ نسبٍ، لأبٍ، ما لم يَنتفِ، كابنِ ملاعَنةٍ.

وتبعيَّةُ ملكٍ أو حريَّةٍ، لأمٍّ، إلا مع شرطٍ، أو غُرورٍ.

وتبعيَّةُ دِينٍ لخَيرِهما.

وتبعيَّةُ نجاسةٍ وحرمةِ أكلٍ، لأخبثِهما[2].

---

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «لأخبثها».

كتاب العدد

واحدُها عِدَّةٌ، وهي: التربُّصُ المحدودُ شرعاً.

ولا عِدَّةَ في فُرقةِ حيٍّ قبل وطءٍ أو خَلْوةٍ، ولا لقُبلةٍ أو لمسٍ.

وشُرِط لوطءٍ: كونُها يوطَأُ مثلُها، وكونُه يَلْحَق به ولدٌ[1]. ولخلوةٍ: طَوَاعِيتُها، وعلمُه بها، ولو مع مانعٍ، كإحرامٍ، وصومٍ، وجَبٍّ، وعُنَّةٍ، ورَتْقٍ. وتلزَمُ لوفاةٍ مطلقاً.

ولا فرقَ في عِدَّةٍ بين نكاحٍ فاسدٍ، وصحيحٍ.

ولا عِدَّةَ في باطل إلا بوطءٍ.

والمعتَدَّاتُ سِتٌّ:

الأولى: الحاملُ: وعِدَّتُها من موتٍ وغيرِه، إلى وضعِ كلِّ الولدِ، أو الأخيرِ من عَددٍ[2].

ولا تنقضي إلا بما تصيرُ به أَمةٌ أمَّ ولدٍ[3]. فإن لم يَلْحَقْه؛ لصغرِه[4]، أو لكونِه خصيًّا مَجْبوباً، أو لولادتِها لدون نصفِ سنةٍ منذ نَكَحها ونحوِه ويعيشُ، لم تنقضِ به.

وأَقلُّ مدَّةِ حملٍ: ستَّةُ أشهرٍ، وغالبُها[5]: تسعةٌ، وأكثرُها: أربعُ سنينَ، وأَقلُّ مدَّةِ تَبيُّنِ ولدٍ: أحدٌ وثمانون يوماً.

---

(١) في (أ): «ولداً».

(٢) وهذا إن كانت حاملاً بعدد، فتبدأ عدتها بوضع كل الولد الأخير.

(٣) أي: بوضع ما تصير به أمَّ ولد، وهو ما تبيَّن فيه خلق الإنسان ولو خفيًّا. «شرح» منصور ١٩٢/٣.

(٤) أي: الزوج.

(٥) في الأصل: «غالبه».

الثانيةُ: المتوفَّى عنها زوجُها بلا حَملٍ منه.

وإن كان من غيرِه، اعتدَّتْ للوفاةِ بعد وضعٍ، ولو لم يولَدْ لمثله، أو يوطأْ مثلُها، أو قبل خَلوةٍ.

وعدَّةُ حرَّةٍ: أربعةُ أشهرٍ وعشرُ ليالٍ بعشرةِ أيامٍ. وأَمةٍ: نصفُها. ومنصَّفةٍ[1]: ثلاثةُ أشهرٍ وثمانيةُ أيامٍ.

وإن مات في عِدَّةٍ مرتدٌّ، أو زوجُ كافرةٍ أسلمتْ، أو زوجُ رجعيةٍ، سقطتْ، وابتدأت عدةُ وفاةٍ من موته.

وإن مات في عدَّةٍ مَن أبانَها في الصحةِ، لم تَنتقلْ.

وتَعتدُّ مَن أبانها في مرضِ موتِه، الأطول من عدَّةِ وفاةٍ وطلاقٍ، ما لم تكن أمةً أو ذميةً، أو مَن[2] جاءتِ البَينُونةُ منها، فلطلاقٍ لا غيرُ.

ولا تَعتدُّ لموتٍ مَنِ انقضتْ عِدَّتُها قبلَه، ولو ورِثتْ.

ومَن طلَّقَ معيَّنةً ونسيَها، أو مبهمَةً، ثم مات قبل قُرعةٍ، اعتَدَّ كلُّ نسائِه، سوى حاملٍ، الأطول منهما.

وإن ارتابتْ متوفًّى عنها، زمنَ تربُّصِها أو بعده، بأمارةِ حملٍ، كحركةٍ، أو انتفاخِ بطن، أو رفعِ حيضٍ، لم يصحَّ نكاحُها حتى تزولَ الرِّيبةُ.

وإن ظهرتْ بعده[3] ـ دَخل بها، أو لا ـ لم يفسُدْ، ولم يَحلَّ وطؤُها حتى تزول.

ومتى وَلدتْ لدونِ نصفِ سنةٍ من عقدٍ، تبيَّنَّا فسادَه.

---

(١) أي: نصفها حرٌّ ونصفها رقيق. «معونة أولي النهى» ٧/٧٧٩.

(٢) ليست في (ط).

(٣) أي: إن ظهرت الريبة بعد نكاحها.

الثالثةُ: ذات الأقراءِ المفارَقةُ في الحياة ولو بثالثةٍ.

فتَعتدُّ حرَّةٌ ومبعَّضةٌ بثلاثةِ قُروءٍ ـ وهي: الحِيَضُ ـ وغيرُهما بقُرْأَيْن.

وليس الطهرُ عدَّةً، ولا يُعتدُّ بحيضةٍ طُلِّقتْ فيها[1].

ولا تَحِلُّ لغيره ـ إذا انقَطع دمُ الأخيرةِ ـ حتى تغتسل. وتنقطعُ بقية الأحكام بانقطاعه.

ولا تُحسب[2] مدَّةُ نفاسٍ، لمطلَّقةٍ بعد وضعٍ.

الرابعةُ: مَن لم تَحِض لصِغرٍ أو إياسٍ، المفارَقةُ في الحياةِ. فتَعتدُّ حرَّةٌ بثلاثةِ أشهرٍ من وقتِها، وأمةٌ بشهرَين، ومبعَّضةٌ بالحساب[3].

وعدَّةُ بالغةٍ لم تَرَ حيضاً ولا نفاساً، ومُستحاضةٍ ناسيةٍ لوقتِ حيضِها أو مبتدَأةٍ، كآيسةٍ.

ومَن علمتْ أن لها حيضةً في كلِّ أربعينَ ـ مَثَلاً ـ فعدَّتُها ثلاثةُ أمثالِ ذلك. ومَن لها عادةٌ أو تمييزٌ، عملتْ به.

وإن حاضت صغيرةٌ في عدَّتها، استأنفَتها بالقُروء[4].

ومَن يئستْ في عدَّةِ أقراءٍ، ابتدأَتْ عدَّةَ آيسةٍ.

وإن عتَقتْ معتدَّةٌ، أتمتْ عدَّةَ أمةٍ، إلا الرجعيةَ، فتُتِمُّ عِدَّةَ حرَّةٍ.

الخامسةُ: مَن ارتفَع حيضُها، ولم تَدْرِ سببَه. فتعتدُّ[5] للحملِ غالبَ مدَّتِه، ثم تعتدُّ كآيسةٍ على ما فُصِّل. ولا تَنتقِضُ بعَودِ الحيضِ بعد المدَّةِ.

وإن عَلمتْ ما رَفعه، من مرضٍ، أو رَضاعٍ ونحوِه، فلا تزالُ حتى

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): «تحتسب».

(٣) أي: فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدْر ما فيها من الحرية. «معونة أولي النهى» ٧/٧٨٦.

(٤) في (ط): «القرء».

(٥) في (أ) و(ب) و(ط): «فتقعد».

يعودَ، فتَعتدُّ به، أو تَصِيرَ آيسةً، فتعتدُّ عِدَّتَها.

ويُقبلُ قولُ زوجٍ: إنه لم يُطلِّقْ إلا بعد حيضٍ[1]، أو ولادةٍ، أو في وقتِ كذا.

السادسةُ: امرأةُ المفقودِ. فتَتربَّصُ حرَّةٌ وأمةٌ ما تقدَّم في ميراثِه، ثم تَعتدُّ للوفاةِ.

ولا يُفتقرُ إلى حكمِ حاكم بضربِ المدَّةِ، وعدَّةِ الوفاةِ، ولا إلى طلاقِ وليِّ زوجها بعد اعتدادِها.

وينفُذ حكمٌ بالفُرقةِ ظاهراً فقط، بحيث لا يَمنعُ طلاقَ المفقودِ. وتنقطعُ النفقةُ بتفريقِه[2]، أو تزويجِها.

ومَن تزوَّجتْ قبل ما ذُكر، لم يصحَّ، ولو بانَ أنه كان طلَّق، أو ميتاً حينَ التزويجِ.

ومَن تزوَّجتْ بشرطِه، ثم قَدِم قبل وطءِ الثاني، رُدَّتْ إلى قادمٍ. ويُخيَّرُ، إن وَطئَ الثاني - بين أخذِها بالعقدِ الأولِ، ولو لم يُطلِّقِ الثاني، ويطأُ بعد عدَّتِه[3] - وبَيْن تركِها معه بلا تجديدِ عقدٍ. المنقحُ: قلتُ: الأصحُّ بعقدٍ. انتهى. ويأخُذُ قدْرَ الصَّداقِ الذي أعطاها من الثاني، ويرجعُ الثاني عليها بما أُخِذ منه.

وإن لم يَقدم حتى مات الثاني، ورثَتْه، بخلافِ ما إذا مات الأولُ بعد تزوُّجِها.

---

(١) في (ط): «حيضة».

(٢) في (أ): «بتفرقه».

(٣) أي: الثاني.

ومَن ظهرَ موتُه باستفاضةٍ أو بيِّنةٍ، ثم قَدِم[1]، فكمفقودٍ، وتَضمَنُ البينةُ ما تلِفَ من مالِه، ومهرَ الثاني.

ومتى فُرِّق بين زوجَيْن لموجِبٍ، ثم بانَ انتفاؤهُ، فكمفقودٍ.

ومَن أَخبَر بطلاقِ غائبٍ، وأنه وكيلُ آخرَ في إنكاحِه[2] بها، وضَمِن المهرَ، فنَكحته، ثم جاءَ الزوجُ فأنكر، فهي زوجتُه، ولها المهرُ.

وإن طلَّق غائبٌ، أو مات، اعتدَّتْ منذ الفُرقةِ، وإن لم تُحِدَّ.

وعِدَّةُ موطوءةٍ بشُبهةٍ أو زِناً، كمطلَّقةٍ، إلا أمةً غيرَ مزوَّجةٍ، فتُستبرأُ بحيضةٍ.

ولا يَحرُم على زوجٍ، زمنَ عدَّةٍ، غيرُ وطءٍ في فرْجٍ. ولاينفسخُ نكاحٌ بزناً، وإن أمسكها، استبرأها.

فصل

وإن وُطئت معتدَّةٌ بشُبهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ، أَتمَّتْ عِدَّةَ الأَولِ، ولا يُحسبُ منها مُقامُها عند الثاني ـ وله رجعةُ رجعيةٍ في التتِمة ـ ثم اعتَدَّتْ لوطءِ الثاني.

وإن ولدتْ من أحدِهما عيناً، أوألحقَته به قافةٌ، وأمكن؛ بأن[3] تأتيَ به لنصفِ سنة فأكثرَ من وطءِ الثاني، ولأربع سنينَ فأقلَّ من بَينُونةِ الأول، لَحِقه، وانقضتْ عِدَّتُها به، ثم اعتدَّتْ للآخَر.

وإن ألحقته بهما، لَحِقَ، وانقضَتْ عدَّتها به منهما.

وإن أشكلَ، أو لم توجَدْ قافةٌ، ونحوُه، اعتدَّتْ بعد وضعِه بثلاثةِ قُروءٍ.

وإن وطِئَها مُبينُها فيها [1]عمداً، فكأجنبيٍّ. وبشبهةٍ، استأنفتْ عدَّةً

(١) ليست في (ب) و (ط).

(٢) في (أ): «نكاحه».

(٣) في (أ): «أن».

للوطء، ودخلتْ فيها[1] بقيةُ الأُولى.

ومَن وُطئتْ زوجتُه بشبهةٍ، ثم طلَّق، اعتدَّتْ له، ثم تُتِمُّ للشبهةِ.

ويحرُم وطءُ زوجٍ، ولو معَ حملٍ منه، قبل عِدَّةٍ واطىءٍ.

ومَنْ تزوَّجتْ في عدَّتها، لم تنقطع حتى يطأَ، ثم إذا فارقها بَنَتْ على عدَّتِها من الأولِ، واستأنفتها للثاني. وللثاني أن يَنكِحَها بعد العِدَّتَين.

وتتعدَّدُ بتعدُّدِ واطئ بشبهةٍ، لا بزناً، وكذا أَمةٌ في استِبْرَاءٍ.

ومَن طُلِّقت طلقةً، فلم تَنقضِ عدَّتُها حتى طُلِّقت أخرى، بَنَت. وإن راجعها ثم طلَّقها، استأنفتْ، كفسخِها بعد رجعةٍ لعِتقٍ أو غيرِه.

وإن أبانَها، ثم نكَحها في عدَّتِها، ثم طلَّقها قبل دخولِه بها، بَنَتْ. وإن انقضت قبل طلاقِه، فلا عدَّةَ له.

فصل

يَحرُم إحدادٌ فوقَ ثلاثٍ على ميتٍ غيرِ زوجٍ، ويجبُ على زوجتِه بنكاحٍ صحيحٍ، ولو ذميَّةً، أو أمةً، أو غيرَ مكلَّفةٍ، زمَنَ عدَّتِه، ويجوزُ لبائنٍ.

وهو: تركُ زينةٍ، وطيبٍ، كزَعفَران، ولو كان بها سُقْمٌ، ولُبسِ حُليٍّ - ولو خاتماً - وملوَّنٍ من ثيابٍ لزينةٍ، كأحمرَ وأصفرَ، وأخضرَ وأزرقَ صافيَين - وما صُبغ قبل نسجٍ، كبعده - وتحسينٍ بحِنَّاءَ أو إسْفِيذاجٍ، وتكحُّلٍ بأسودَ بلا حاجةٍ، وادِّهانٍ بمطيَّبٍ، وتحميرِ وجهٍ، وحَفِّه، ونحوِه.

ولا تُمنع من صَبِرٍ، إلا في الوجهِ، ولا لُبسِ أبيضَ ولو حسَناً، ولا

(١-١) ليست في (أ).

ملوَّنٍ لدفعِ وَسَخٍ، ككُحليٍّ[1] ونحوِه، ولا من نِقَابٍ، وأخذِ ظُفرٍ ونحوِه، ولا من تنظيفٍ وغسلٍ.

ويحرُم تحوُّلُها من مسكنٍ وجبتْ فيه، إلا لحاجةٍ، كلخوفٍ، ولحقٍّ[2]، وتحويلِ مالكِه لها، وطلبِه فوقَ أجرتِه، أو لا تجدُ ما تَكْتَرِي به إلا من مالها، فيجوزُ إلى حيث شاءت.

وتُحوَّلُ لأذاها، لا مَن حولَها. ويلزَمُ منتقِلةً[3] بلا حاجةٍ العَوْدُ. وتنقضي العِدَّةُ بمُضيِّ الزمانِ حيث كانت.

ولا تخرُج إلا نهاراً لحاجتها.

ومَن سافرتْ بإذنِه أو معه لنُقلةٍ إلى بلد، فمات قبل مفارقةِ البنيانِ، أو لغيرِ النقلة ـ ولو لحجٍّ ولم تُحرِم ـ قبل[4] مسافةِ قصرٍ، اعتدَّتْ بمنزِلِه، وبعدهما تُخيَّرُ.

وإن أحرَمت، ولو قبل موته، وأمكن الجمعُ، عادت. وإلا قُدِّم حجٌّ مع بعد. وإلا فالعِدَّةُ. وتتحلَّلُ؛ لفوتِه بعُمرةٍ.

وتَعتدُّ بائنٌ بمأمونٍ[5] من البلد حيث شاءت، ولا تبيتُ[6] إلا به. ولا تسافرُ.

وإن سكَنتْ عُلوا أو سُفْلاً، ومُبِينٌ[7] في الآخَرِ، وبينهما بابٌ مغلَقٌ، أو معها[8] مَحْرَمٌ، جاز.

---

(١) في (أ): «ككحل».

(٢) أي: يجب عليها الخروج لأجله. «معونة أولي النهى» ٨٠٩/٧.

(٣) في (ط): «متنقلة».

(٤) أي: ومات قبل مسافة قصر.

(٥) أي: بمكان مأمون.

(٦) في (أ): «تثبت».

(٧) يعني: الزوج الذي أبانها.

(٨) في (أ) و (ط): «معهما».

وإن أراد إسكانَها بمنزله، أو غيره مما يصلُح لها، تحصيناً لفراشه، ولا محذورَ فيه، لزمها، وإن لم تَلزَمه نفقةٌ، كمعتدَّةٍ لشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، أو مستَبرأةٍ لعتقٍ.

ورجعيةٌ في لزومِ منزلٍ، كمتوفًّى عنها.

وإن امتنع مَن لزمته سُكنَى، أُجبرَ.

وإن غابَ، اكتَرى عنه حاكمٌ من مالِه، أو اقتَرض عليه، أو فَرض أُجرتَه. وإن اكتَرَتْه بإذنِه أو إذنِ حاكمٍ، أو بدونهما لعجزٍ[1]، رجعتْ.

ولو سكَنتْ في ملكها، فلها أُجرتُه.

ولو سكَنته، أو اكتَرَتْ، مع حضورِه وسكوتِه، فلا.

باب استبراء الإماء

وهو: قصدُ عِلمِ براءةِ رَحِمِ مِلكِ يمينٍ ـ حُدوثاً، أو زوالاً ـ من حَمْلٍ غالباً، بوضعٍ، أو حيضةٍ، أو شهرٍ، أو عشرةٍ.

ويجبُ في ثلاثةِ مواضعَ:

أحدُها: إذا مَلك ذكَرٌ ولو طفلاً، مَن يُوطأُ مثلُها ولو مَسْبيَّةً أو لم تَحِض، حتى من طفلٍ[2] وأنثى، لم يَحِلَّ استمتاعُه بها، ولو بقبلةٍ، حتى يَستَبرِئَها.

فإن عَتَقتْ قبله، لم يجُز أن يَنكِحَها، ولم يصحَّ حتى يستبرئَها. وليس لها نكاحُ غيرِه ـ ولو لم يكن بائِعُها يطأُ ـ إلا على روايةٍ. المنقِّحُ: وهي[3] أصحُّ.

---

(١) ليست في (أ) و (ط).

(٢) أي: ولو كان ملكها من طفل ... إلخ. انظر: «معونة أولي النهى» ٨١٨/٧.

(٣) في (أ): «وهو».

ومَن أخذ من مكاتَبِهِ أمةً حاضت عنده، أو باعَ أو وَهبَ[1] أمتَه، ثم عادت إليه بفسخٍ أو غيرِه، حيث انتقل المِلكُ، وجب استبراؤها ولو قبل قبضٍ.

لا إن عادت مكاتَبتُه، أو رَحِمُها المَحْرَمُ، أو رحمُ مكاتَبِه المحرَمُ بعجزٍ، أو فَكَّ أمتَه من رهنٍ، أو أخَذَ من عبدِه التاجرِ أمةً، وقد حِضْنَ قبل ذلك. أو أسلمتْ مجوسيَّةٌ، أو وثنيَّةٌ، أو مرتدَّةٌ حاضَت عنده، أو مالكٌ[2] بعد ردَّةٍ. أو مَلَك صغيرةً لا يوطأُ مثلُها. ولا بملكِ أنثى من أنثى.

وسُنَّ لمن مَلك زوجتَه؛ ليَعلَم وقتَ حَمْلِها، ومتى وَلدتْ لستَّةِ أشهرٍ فأكثرَ، فأمُّ ولدٍ ـ ولو أنكَر الولدَ بعد أن يُقِرَّ بوطئها ـ لا لأقلَّ، ولا مع دعوى استبراءٍ.

ويُجزِئُ استبراءُ مَن مُلكتْ بشراءٍ، وهبةٍ، ووصيةٍ، وغنيمةٍ، وغيرِها، قبل قبضٍ. ولمشترٍ زمنَ خيارٍ. ويدُ وكيلٍ كيَدِ موكِّلٍ.

ومَن ملَك معتدَّةً من غيره، أو مزوَّجةً، فطلَّق[3] بعد دخولٍ أو مات، أو زوَّجَ أمتَه، ثم طلِّقتْ بعد دخولٍ، اكتَفى بالعدة. وله وطءُ معتدَّةٍ منه فيها.

وإن طُلِّقتْ مَن مُلكتْ مزوَّجةً قبل دخولٍ، وجبَ استبراؤها.

الثاني[4]: إذا وَطئَ أَمتَه، ثم أراد تزويجها أو بيعَها، حرُما حتى يستبرئَها. فلو خالف، صحَّ البيعُ دون النكاحِ. وإن لم يَطأ، أبيحا قبلَه.

الثالثُ: إذا أعتَق أمَّ ولدِه أو سُريَّتَه، أو مات عنها، لزمها استبراءُ

---

(١) في (ب) و (ط): «أو وهب ونحوه».

(٢) في (أ): «أو أسلم مالك».

(٣) أي: الزوج.

(٤) أي: من المواضع التي يجب فيها الاستبراء.

نفسِها.

لا إن استبرأها قبل عتقِها، أو أراد تزوُّجَها، أو[1] قبل بيعِها، فأعتقَها مشترٍ، أو أراد تزويجَها قبل وطئها فأعتَقها[2]، أو كانت مزوَّجةً أو معتدَّةً، أو فرَغتْ عدَّتُها من زوجها، فأعتَقها قبل وطئِه.

وإن أبانَها قبل دخولِه أو بعده، أو ماتَ، فاعتدَّت، ثم مات سيِّدُها، فلا استبراءَ، إن لم يَطأْ، كمَن لم يطأها أصلاً.

ومَن أُبيعت و لم تُستبرأ، فأعتَقها مشترٍ قبل وطءٍ واستبراءٍ، استَبرأتْ، أو تَمَّمتْ ما وُجدِ عند مشترٍ.

ومَنِ اشترى أَمةً، وكان بائعُها يطؤها و لم يستبرِئْها، لم يَجزْ أن يزوِّجَها قبل استبرائها.

وإن مات زوجُ أمِّ ولدٍ وسيدُها، وجُهل أسبقُهما، فإن كان بينهما فوق شهرَين وخمسةِ أيام، أو جُهلت المدَّةُ، لزمها بعد موتِ آخرِهما، الأطولُ من عدَّةِ حرَّةٍ لوفاةٍ أو استبراءٍ. ولا تَرِثُ من الزوجِ. وإلا اعتدَّتْ كحرَّةٍ، لوفاةٍ فقط.

فصل

واستبراءُ حاملٍ بوضعٍ، ومَن تَحيضُ بحيضةٍ، لا بقيَّتِها[3]. ولو حاضت بعد شهرٍ، فبحيضةٍ.

[4]وآيسةٍ، وصغيرةٍ، وبالغةٍ لم تَحضْ، بشهرٍ، وإن حاضت فيه، فبحيضةٍ[4].

---

(١) في (أ): «أو استبرأها السيد قبل بيعها».

(٢) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٣) أي: إذا ملكها حائضاً. «كشاف القناع» ٥/٤٤١.

(٤-٤) ليست في (أ).

ومرتفِعٍ[1] حيضُها ـــ ولم تدرِ ما رفَعه ـــ فبعشرةِ أشهُرٍ. وإن عَلمتْ، فكحرَّةٍ.

ويحرُم وطءٌ زمنَ استبراءٍ، ولا ينقطعُ به.

فإن حَمَلتْ قبل الحيضةِ، استبرأتْ بوضعِه. وفيها، وقد ملَكها حائضاً، فكذلك.

وفي حيضةٍ ابتدأتْها عنده[2]، تَحِلُّ في الحال؛ لجعلِ ما مضى حيضةً.

وتُصدَّقُ في حيضٍ. فلو أنكرتْه، فقال: أخبرتني به، صُدِّق.

وإن ادَّعت موروثةٌ تحريمَها على وارثٍ بوطءِ مورِّثِهِ، أو مشتراةٌ أن لها زوجاً، صُدِّقتْ.

---

(١) في (أ): «مرتفعة».

(٢) أي: المنتقل ملكها إليه. «شرح» منصور ٣/٢١٢.

كتاب الرضاع

وهو شرعاً: مصُّ لبنٍ ثابَ عن[1] حَمْلٍ، من ثَدْيِ امرأةٍ، أو شربُه، ونحوُه.

ويُحرِّم كنسَب، فمن أرضَعتْ، ولو مكرَهةً، بلبنِ حملٍ لاحِقٍ بالواطئ، طفلاً، صارا ـ في تحريمِ نكاح، وثبوتِ مَحْرَميَّةٍ، وإباحةِ نظرٍ وخَلوةٍ ـ أبوَيْه، وهو ولدَهما، وأولادُه ـ وإن سفَلوا ـ أولادَ ولدِهما، وأولادُ كلٍّ منهما ـ من الآخَر، أو غيرِه ـ إخْوتَه وأخواتِه، وآباؤهما أجدَاده وجَدَّاتِه، وإخْوتُهما وأخواتُهما أعمامَه وعمَّاتِه وأخوالَه وخالاتِه.

ولا تَنتشِرُ حُرمةٌ إلى مَن بدرجةِ مُرْتضِعٍ أو فوقَه، من أخٍ وأختٍ، وأبٍ وأمٍّ، وعمٍّ وعمةٍ، وخالٍ وخالةٍ.

فتَحِلُّ مرضِعةٌ لأبي مرتضِعٍ وأخيه من نسبٍ، وأمُّه وأختُه من نسبٍ لأبيهِ وأخيهِ من رَضاعٍ. كما يَحِلُّ لأخيهِ من أبيه، أختُه من أُمِّهِ.

ومَن أرضَعتْ ـ بلبنِ حَمْلٍ من زِناً، أو نُفِيَ بلعانٍ ـ طفلاً، صار ولداً لها، وحرُم[2] على الواطئ تحريمَ مصاهرةٍ، ولم تثبُت حرمةُ الرَّضاعِ في حقِّه.

وإن أرضعتْ ـ بلبنِ اثنَيْن وطِئاها بشُبهةٍ ـ طفلاً، وثبتتْ أُبوَّتُهما، أو أبوَّةُ أحدِهما لمولودٍ، فالمرتضِعُ ابنُهما، أو ابنُ أحدِهما.

---

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «من حمل».

(٢) أي: الطفل إن كان أنثى.

وإلا بأن مات مولودٌ قبلَه[1]، أو فُقدِتْ قافةٌ، أو نَفَته عنهما، أو أَشكَل أمرُه، ثبتتْ حرمةُ الرَّضاعِ في حقِّهما.

وإن ثابَ لبنٌ لِمن لم تَحمِلْ ـ ولو حَمَل مثلُها ـ لم يَنشر الحرمةَ، كلبنِ رجلٍ. وكذا لبنُ خنثى مشكِلٍ، وبهيمةٍ.

ومَن تزوَّج، أو اشتَرى ذات لبنٍ من زوجٍ أو سيِّدٍ قبلَه، فزادَ بوطئِه، أو حَمَلتْ ولم يَزِد، أو زادَ قبل أوانِه، فللأوَّلِ.

وفي أوانه، ولو انقطع ثم ثابَ، أو وَلدتْ، فلم يَزِد ولم ينقُص، فلهما، فيصيرُ مرتضِعُه ابناً لهما.

وإن زاد بعد وضعٍ، فللثاني وحدَه.

فصل

وللحُرمةِ شرطان:

أحدُهما: أن يَرْتَضِعَ في العامَيْن. فلو ارتَضع بعدهما بلحظةٍ، لم تثبُت.

الثاني: أن يَرتضِعَ خمسَ رَضَعاتٍ. ومتى امتصَّ ثُم قطَعَه، ولو قهراً، أو لتنفُّسٍ أو مُلْهٍ، أو لانتقالٍ إلى ثديٍ آخرَ أو مرضِعةٍ أخرى فرضعةٌ. ثم إن عاد، ولو قريباً، فثِنتان.

وسَعُوطٌ[2] في أنفٍ، ووَجُورٌ[3] في فمٍ، كرَضاعٍ.

---

(١) أي: قبل ثبوت بنوته. «معونة أولي النهى» ٩/٨.

(٢) السعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية، والمقصود هنا: صب اللبن في أنف الطفل من إناء أو غيره فيدخل حلقه. انظر: «المطلع» ص ١٤٧، و «كشاف القناع» ٤٤٦/٥.

(٣) الوجور: الدواء يوضع في الفم، وهو هنا: صب اللبن في حلق الطفل من غير الثدي. انظر: «المطلع» ص٣٥٠.

ويُحرِّم ما جُبِّن، أو شِيبَ، وصفاتُه باقيةٌ، أو حُلِب من ميِّتةٍ، ويَحنَثُ به مَن حلفَ: لا يشربُ لبناً، لا حُقنةٌ[1].

ولا أثَرَ لواصلِ جوفٍ[2] لا يُغذِّي، كمَثانةٍ، وذَكَرٍ.

ومَن أرضَع خمسُ أمهاتِ أولادِه، بلبنِه، زوجةً له صغرى، كلُّ واحدةٍ رضعةً، حرُمتْ؛ لثبوتِ الأُبُوَّةِ، لا أمهاتُ أولادِه؛ لعدمِ ثبوتِ الأُمومة[3].

ولو كانتِ المرضِعاتُ بناتَه أو بناتَ زوجتِه، فلا أُمومةَ. ولا يصيرُ جَدًّا، ولا زوجتُه جَدَّةً، ولا إخوةُ المرضِعات أخوالاً، ولا أخواتُهنَّ[4] خالاتٍ[5].

ومَن أرضَعتْ أمُّه، وبنتُه، وأختُه[6]، وزوجتُه، وزوجةُ ابنِه، طِفلةً، رضعةً رضعةً، لم تحرُم عليه.

ومَن أرضَعتْ بلبنِها من زوجٍ[7] طفلاً ثلاثَ رَضَعاتٍ، ثم انقَطع، ثم أرضَعتْه بلبنِ زوجٍ آخَرَ رضعتَيْن، ثبتت الأُمومةُ، لا الأُبُوَّةُ. ولا يَحِلُّ مرتضِعٌ ـ لو كان أنثى ـ لواحدٍ من الزوجَيْن. ومَن زوَّج أمَّ ولدِه برضِيعٍ حُرٍّ، لم يصحَّ.

فلو أرضعتْه بلبنِه، لم تحرُم على السيد.

فصل

ومَن تزوَّج ذات لبنٍ، ولم يدخُل بها، وصغيرةً فأكثرَ، فأَرضعَتْ ـ وهي

---

(١) أي: ولا تحرِّم حقنة طفلٍ بلبن امرأة، ولو خمس مرات. انظر: «معونة أولي النهى» ٨/١٥.

(٢) في (أ) و(ب) و (ط): «جوفاً»

(٣) لأنه لم تصر واحدة منهم أمًّا لزوجته. «معونة أولي النهى» ٨/١٥.

(٤) في (ب) و (ط): «ولا أخواتها».

(٥) في (أ): «خالاته».

(٦) في (ب) و (ط): «إخوته».

(٧) في (أ): «زوجها».

زوجةٌ، أو بعد إبانةٍ ـ صغيرةً، حرُمتْ أبداً، وبقيَ نكاحُ الصغيرة حتى تُرضِعَ ثانيةً، فينفسخُ نكاحُهما، كما لو أرضعتهما معاً.

وإن أرضَعتْ ثلاثاً منفرداتٍ، أو ثِنتَين معاً والثالثةَ منفردةً، انفسخ نكاحُ الأوَّلتَيْن[1]، وبقيَ نكاحُ الثالثة[2].

وإن أرضَعتِ الثلاثَ معاً؛ بأن شَربْنَه محلوباً معاً من أوعِيَةٍ، أو إحداهن منفردةً، ثم ثنتَيْن معاً، انفسخ نكاحُ الجميع، ثم له أن يتزوَّجَ من الأصاغرِ.

وإن كان دخل بالكبرى، حرُم الكلُّ على الأبد، لا الأصاغرُ إن ارتَضَعْن من أجنبيَّة.

ومَن حرُمتْ عليه بنتُ امرأةٍ، كأمِّه، وجدَّتِه، وأختِه، ورَبيبتِه، إذا أرضَعتْ طفلةً، حرَّمتها عليه.

ومن حرُمتْ عليه بنتُ رجلٍ، كأبيه وجدِّه، وأخيه وابنِه، إذا أرضَعت زوجتُه بلبنِه طفلةً، حرَّمتها عليه.

وينفسخُ فيهما النكاحُ، إن كانت زوجةً.

ومَن لامرأتِه ثلاثُ بناتٍ من غيرِه، فأرضَعْن ثلاثَ نسوةٍ له، كلُّ واحدةٍ واحدةً، إرضاعاً كاملاً، ولم يدخُل بالكبرى[3]، حرُمتْ عليه، ولم ينفسخ نكاحُ واحدةٍ من الصِّغار.

وإن أرضَعْن واحدةً، كلُّ واحدةٍ منهن رضعتَين، حرُمتِ الكبرى.

وإذا طلَّق زوجةً لها لبنٌ منه، فتزوَّجتْ بصبيٍّ، فأرضَعتْه بلبنِه إرضاعاً كاملاً، انفسخ نكاحُها، وحرُمتْ عليه وعلى الأول أبداً.

---

(١) في (أ): «الأوليين».

(٢) انظر: «معونة أولي النهى» ٨/٢٠.

(٣) أي: أم الربائب؛ لأنها صارت من جدَّات نسائه. «معونة أولي النهى» ٨/٢١.

ولو تزوَّجتِ الصبيَّ أولاً، ثم فسَختْ نكاحَه لمقتضٍ، ثم تزوَّجت كبيراً فصار لها منه لبنٌ، فأرضَعتْ به الصبيَّ، أو زوَّج رجلٌ أمتَه بعبدٍ له رَضِيعٍ، ثم عَتَقتْ، فاختارت فراقَه، ثم تزوَّجتْ بمن أولَدَها فأرضَعتْ بلبنه زوجَها الأولَ، حرُمتْ عليهما أبداً.

فصل

وكلُّ امرأةٍ أفسدتْ نكاحَ نفسها برَضاعٍ قبل الدخول، فلا مهرَ لها، وإن طفلةً؛ بأن تَدُبَّ فترتَضِعَ من نائمةٍ، أو مغمىً عليها. ولا يسقُط بعده[1].

وإن أفسده غيرُها، لزمه قبل دخولٍ نصفُه، وبعده كلُّه. ويَرجعُ فيهما على مفسدٍ، ولها الأخذُ من المفسِد.

ويوزَّعُ - مع تعدُّدِ مفسدٍ - على رَضَعاتِهن المحرِّمةِ، لا على رؤوسهن.

فلو أرضَعتِ امرأتُه الكبرى الصغرى، وانفسخ نكاحُهما، فعليه نصفُ مهرِ الصغرى، يَرجِعُ به على الكبرى، ولم يسقُط مهرُ الكبرى.

وإن كانتِ الصغرى دَبَّتْ، فارتَضعتْ منها وهي نائمةٌ، فلا مهرَ للصغرى، ويَرجعُ عليها بمهرِ الكبرى، إن دخَل بها. وإلا فبنصفِه.

ومَن له ثلاثُ نسوةٍ، لهنَّ لبنٌ منه، فأرضَعْن زوجةً له صغرى، كلُّ واحدةٍ رضعتَين، لم تحرُمِ المرضِعاتُ، وحرُمتِ الصغرى، وعليه نصفُ مهرِها، ويرجعُ به عليهن أخماساً: خُمساهُ على مَن أرضَعتْ مرتَين، وخُمسُه على مَن أرضَعتْ مرةً.

---

(١) أي: بعد الدخول.

فصل

وإن شُكَّ في رَضاعٍ أو عَددِه، بُنِيَ على اليقين.

وإن شَهِدتْ به مَرضيَّةٌ، ثَبَت.

ومَن تزوَّج، ثم قال: هي أختي من الرَّضاع، انفسخَ النكاحُ حُكماً، وفيما بينه وبين اللهِ تعالى، إن كان صادقاً. وإلا فالنكاحُ بحالِه.

ولها المهرُ بعد الدخولِ ولو صدَّقتْه، ما لم تطاوْعه عالمةً بالتحريمِ. ويسقُط قبله، إن صدَّقتْه.

وإن قالت هي ذلك، وأكْذَبَها، فهي زوجتُه حُكْماً.

وإن قال: هي ابنتي من الرَّضاع، وهي في سِنٍّ لا يَحتمِل ذلك، لم تحرُم؛ لتيقُّنِ كذبِه.

وإن احتَمَل، فكما لو قال: هي أختي من الرَّضاع.

ولو ادَّعى بعد ذلك خطأً، لم يُقْبَل، كقولِه[1] ذلك لأمتِه، ثم يَرجعُ.

ولو قال أحدُهما ذلك قبل النكاحِ، لم يُقبلْ رجوعُه ظاهراً.

ومَنِ ادَّعى أخُوَّةَ أجنبيَّةٍ أو بُنُوَّتَها من رَضاعٍ، وكذبتْه، قُبلتْ[2] شهادةُ أمِّها وبنتِها من نسبٍ بذلك، لا أمِّه، ولا بنتِه.

وإن ادَّعتْ ذلك هي، وكذَّبها، فبالعكسِ[3].

ولو ادَّعتْ أَمةٌ أُخُوَّةً بعد وطءٍ، لم يُقبل، وقَبْلَه، يُقبلُ في تحريمِ وطءٍ،

---

(١) في (أ): «قوله».

(٢) في (ب): «قبل».

(٣) أي: وإن شَهدت لها أم الزوج أو ابنته، قُبل ما شهدتا به؛ لأنها شهادة عليه لا له. انظر: «كشاف القناع» ٥/٤٥٧، ٤٥٨.

لا ثبوتِ عِتقٍ.

وكُـرِه اسـترْضَاعُ فـاجرةٍ، ومشـركةٍ، وحَمْقـاءَ، وسـيئةِ الخُلُـقِ، وجَذماءَ[1]، وبَرْصاءَ.

(١) أي: مصابة بالجذام، وهو داء تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم. «المطلع» ص ٣٢٤.

كتاب

النفقاتُ: جمعُ نَفَقةٍ، وهي: كفايةُ مَن يَمُونُه خبزاً وأُدْماً، وكِسوةً ومسكناً[1]، وتوابعَها.

وعلى زوجٍ ما لا غَنَاءَ لزوجةٍ عنه، ولو معتدَّةً من وطءِ شُبهةٍ، غيرَ مطاوِعةٍ، من مأكولٍ ومشروبٍ، وكِسوةٍ وسُكنى بالمعروفِ.

ويَعتبرُ حاكمٌ ذلك ـ إن تنازَعا ـ بحالِهما.

فيَفرِضُ لموسِرةٍ مع موسِرٍ كفايتَها؛ خبزاً خاصًّا بأُدْمِه المعتادِ لمثلها، ولحماً عادةَ الموسِرين بمحَلِّهما[2]، وتُنقلُ متبرِّمةٌ من أُدْم، إلى أُدْمٍ[3] غيرِه. ولا بُدَّ من ماعُونِ الدار، ويُكتَفى بخَزَفٍ وخشبٍ.

والعَدلُ: ما يليقُ بهما، وما يَلبَس مثلُها من حريرٍ وخَزٍّ[4]، وجيِّدِ كَتَّان وقطنٍ. وأقلُّه: قميصٌ وسَرَاويلُ، وطَرْحةٌ[5] ومِقْنَعةٌ[6]، ومَداسٌ[7] وجُبَّةٌ للشتاء. وللنومِ: فراشٌ ولِحافٌ ومِخَدَّةٌ. وللجلوسِ: بِساطٌ ورفيعُ الحصُرِ[8].

ولفقيرةٍ مع فقيرٍ كفايتها؛ خبزاً خُشْكاراً[9] بأُدْمه المعتادِ[10]، وزيتَ

---

(١) في (ط): «وسكناً».

(٢) في (أ) و (ب): «بمحملهما».

(٣) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٤) ثياب تنسج من صوف وحرير. انظر: «المطلع» ص ٣٥٢.

(٥) ما تضعة المرأة فوق المِقنعة، ويُسمى: الوقاية. «المطلع» ص ٣٥٢.

(٦) وهي: ما تتقنع به المرأة. «المطلع» ص ٣٥٣.

(٧) مَداس بفتح الميم، من داس يدوس؛ لكثرة الدوس عليه. «المطلع» ص ٣٥٣.

(٨) في (ب) و (ط): «الحصير».

(٩) أي: لم يُنخل طحينُه، وفي «كشاف القناع» ٥/٤٦١: ضد الناعم.

مصباحٍ، ولحماً العادةَ، وما يَلبَسُ مثلُها ويَنامُ فيه، ويَجلسُ عليه.

ولمتوسِّطةٍ مع متوسِّطٍ، وموسِرةٍ مع فقيرٍ، وعكسِها، ما بَيْنَ ذلك.

وموسِرٌ نصفُه حرٌّ، كمتوسِّطَيْن، ومعسِرٌ كذلك، كمعسِرَيْن. وعليه مَؤونةُ نظافتِها؛ من دُهنٍ، وسِدْرٍ، وثمنِ ماءٍ ومُشْطٍ، وأجرةِ قيِّمةٍ، ونحوِه. لا دواءٌ، وأجرةُ طبيب. وكذا ثمنُ طِيبٍ وحِنَّاءٍ وخِضابٍ، ونحوُه.

وإن أرادَ منها تزيُّناً به، أو قطْعَ رائحةٍ كريهةٍ، وأتَى به، لزمها، وعليها تركُ حِنَّاءٍ وزينةٍ نَهى عنهما.

وعليه لمن بلا خادمٍ، ويُخدَمُ مثلُها، ولو لمرضٍ، خادمٌ واحدٌ ويجُوزُ كتابيَّةً، وتُلزَم بقَبولِها. ونفقتُه[1] وكِسوتُه، كفقيرَين، مع خُفٍّ ومِلْحَفةٍ لحاجةِ خروجٍ ـ ولو أنه لها[2] ـ إلا في نظافة.

ونفقةُ مُكْرًى ومُعارٍ، على مُكْرٍ ومُعِيرٍ.

وتعيينُ خادمٍ لها إليهما[3]، وسواهُ إليه.

وإن قالت: أنا أخدُمُ نفسي، وآخُذُ ما يجبُ لخادمي، أو قال: أنا أخدُمُكِ بنفسي، وأبَى الآخَرُ، لم يُجبَرْ.

وتَلزَمُه مؤنِسةٌ لحاجةٍ، لا أجرةُ مَن يوضِّئُ مريضةً. بخلافِ رقيقِه.

فصل

والواجبُ: دفعُ قوتٍ، لابدلِه، ولا حَبٍّ، أوَّلَ نهارِ كلِّ يومٍ.

ويجوزُ ما اتَّفقا عليه: من تعجيلٍ، وتأخيرٍ، ودفعِ عِوَضٍ. ولا يُجبَرُ من أبَى.

---

(١) أي: الخادم.

(٢) أي: ولو أن الخادم للزوجة، فنفقته وكسوته على الزوج إلا في نظافة. انظر: «شرح» منصور ٣/٢٢٧.

(٣) أي: الزوجين.

ولا يملِك الحاكمُ فرضَ غيرِ الواجبِ، كدراهمَ، مَثلاً، إلا باتفاقهما.

وفي «الفروع»[1]: فأمَّا مع الشِّقاقِ والحاجةِ، كالغائبِ مَثلاً، فيَتوجَّهُ: الفَرْضُ للحاجةِ إليه، على مالا يخفى. ولا يُعتاضُ عن الماضي بربَوِيٍّ.

وكسوةٍ وغِطاءٍ ووِطاءٍ ونحوِهما[2] ، أوَّلَ كلِّ عام من زمنِ وجوبٍ.

وتَملكُ ذلك بقبضٍ، فلا بَدَلَ لما سُرق أو بَلِيَ، والتصرُّفَ فيه على وجهٍ لا يُضِرُّ[3] بها.

وإن أكلتْ معه عادةً، أو كساها بلا إذن، سقطتْ.

ومتى انقضى العامُ، والكِسوةُ باقيةٌ، فعليه كِسوةٌ للجديدِ، بخلافِ ماعونٍ ونحوِه.

وإن قَبضتها، ثم مات أو ماتت، أو بانَتْ قبل مُضِيِّه، رَجَع بقسطِ ما بقيَ. وكذا نفقةٌ تعجَّلتها، لكن لا يَرجِعُ ببقيةِ يومِ الفُرقة، إلا على ناشِزٍ.

ويُرجَعُ ببقيتِها من مالِ غائبٍ بعد موتِه، بظهورِه.

ومَن غابَ، ولم يُنفِق، لزمه الماضي، ولو لم يَفرضْها حاكمٌ.

فصل

ورجعيةٌ، وبائنٌ حاملٌ، كزوجةٍ.

وتجب[4] لِحمْلٍ ملاعَنةٍ، إلى أن ينفيَه بلعان[5] بعد وضعِه.

ومَن أنفَق يظنُّها حاملاً، فبانَتْ حائلاً[6]، رَجَع.

---

(١) ٥/٥٨٢.

(٢) أي: والواجب دفع كسوةٍ وغطاءٍ...إلخ. انظر: «معونة أولي النهى» ٨/٤٧.

(٣) أي: أن الزوجة تملك التصرفَ فيما قبضته من واجب نفقتها وكسوتها على زوجها، ما لم يَعُد ذلك التصرف بضرر عليها يفوِّت حقَّ زوجها. انظر: «شرح» منصور ٣/٢٢٩، و «كشاف القناع» ٥/٤٦٩.

(٤) أي: النفقة.

(٥) أي: بلعان آخَر غيرِ الأول.

(٦) غير حامل.

ومَن تركَه يظنُّها حائلاً، فبانَتْ حاملاً، لزمه ما مضى.

ومَن ادَّعتْ حَمْلاً، وجبَ إنفاقُ ثلاثةِ أشهرٍ، فإن مضت ولم يَبِنْ، رَجَع. بخلاف نفقةٍ في نكاحٍ تَبيَّنَ فسادُه، وعلى أجنبيةٍ.

والنفقةُ للحَملِ، فتجبُ لناشزٍ، وحاملٍ من وطءِ شُبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، ومملكِ يمينٍ ولو أعتَقها. وعلى وارثِ زوجٍ ميتٍ، ومن مالِ حملٍ موسرٍ[1]. ولو تَلِفتْ، وجبَ بدلُها. ولا فِطْرةَ لها[2].

ولا تجبُ على زوجٍ رقيقٍ أو معسرٍ أو غائبٍ، ولا على وارثٍ مع عُسْرِ زوجٍ.

وتسقُط بمُضِيِّ الزمانِ. المُنقِّحُ: ما لم تستَدِنْ بإذنِ حاكمٍ، أو تُنفِقْ بنيةِ الرجوعِ. انتهى.

وإن وُطئتْ رجعيةٌ بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، ثم بانَ بها حَملٌ يُمكِنُ كونُه منهما، فنفقتُها حتى تَضَعَ، عليهما، ولا تَرجعُ على زوجها، كبائنٍ معتدَّةٍ. ومتى ثبتَ نسبُه من أحدِهما، رجعَ عليه الآخرُ بما أنفَق.

ولا نفقةَ لبائنٍ غيرِ حاملٍ، ولا من تركةٍ لمتوفًّى عنها، أو لأمِّ ولدٍ. ولا سُكنى، ولا كسوةَ ولو حاملاً، كزانيةٍ[3].

فصل

ومتى تَسلَّمَ مَن يَلزمُه تسلُّمُها، أو بَذَلَت[4] هي أو وليُّ، ولو مع صِغرِ زوجٍ، أو مرضِهِ، أو عُنَّتِه، أو جَبِّ ذَكَرِه، أو تعذُّرِ وطءٍ؛ لحيضٍ أو

---

(١) لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره. «معونة أولي النهى» ٥٣/٨.

(٢) لأن الفطرة تابعة للنفقة، والحملُ لا تجب فيه فطرة. «معونة أولي النهى» ٥٣/٨

(٣) أي: كالمرأة الحامل من زنا. «معونة أولي النهى» ٥٥/٨.

(٤) في (أ) و(ب) و (ط): «بذلته».

نفاسٍ، أو رَتَقٍ أو قَرَنٍ، أو لكونِها نِضْوةً[1] أو مريضةً، أو حدَث بها شيءٌ من ذلك عنده، لزمته نفقتُها وكِسوتُها. لكن، لو امتنعتْ، ثم مرضتْ فبَذَلَته، فلا نفقةَ[2].

ومَن بذلته، وزوجُها غائبٌ، لم يُفرضْ لها حتى يُراسِلَه حاكمٌ. ويَمضيَ زمنٌ يُمكِنُ قُدومُه في مثله.

ومَنِ امتنعتْ، أو منعها غيرُها، بعد دخولٍ، ولو لقبضِ صَداقِها، فلا نفقةَ لها.

ومَن سلَّم أَمَتَه ليلاً ونهاراً، فكحرَّةٍ ولو أبَى زوجٌ.

و... ليلاً فقط، فنفقةُ نهارٍ على سيِّدٍ، وليلٍ، كعَشاءٍ ووِطاءٍ وغِطاءٍ، ودُهنِ مصباحٍ، ونحوِه، على زوجٍ.

ولا يصحُّ تسليمُها نهاراً فقط.

ولا نفقةَ لناشزٍ ولو بنكاحٍ في عدَّةٍ. ويُشطرُ لناشزٍ ليلاً، أو نهاراً، أو بعضَ أحدِهما[3].

وبمجرَّدِ إسلامِ مرتدةٍ ومتخلِّفةٍ، ولو في غَيبةِ زوجٍ، تَلزمُه. لا إن أطاعت ناشزٌ، حتى يَعلمَ ويَمضيَ ما يَقدَم في مثله[4].

ولا نفقةَ لمن سافرتْ لحاجتِها، أو لنُزهةٍ، أو زيارةٍ ولو بإذنِه، أو لتغريبٍ[5]. أو حُبستْ ولو ظلماً، أو صامتْ لكفارةٍ، أو قضاءِ رمضانَ

---

(١) أي: مهزولة. انظر: «المصباح»: (نضو).

(٢) في (ط): «فلا نفقة لها».

(٣) أي: الليل والنهار.

(٤) أي: لا يلزم زوجاً غائباً النفقةُ إن أطاعت ناشز، حتى يعلم بطاعتها ويمضيَ زمن يمكن قدومُه في مثله. انظر: «شرح» منصور ٢٣٤/٣.

(٥) يعني: أنها لو زنت قبل أن يطأها زوجها، فغُرِّبت. «معونة أولي النهى» ٦١/٨.

وإن منَع موسرٌ نفقةً أو كسوةً أو بعضَهما، وقَدَرتْ على مالِهِ، أخَذتْ كفايتَها وكفايةَ ولدِها ونحوِه، عُرْفاً، بلا إذنِه.

ولا يُقترضُ[1] على أبٍ، ولا يُنفَقُ على صغيرٍ من مالِهِ بلا إذنِ وليِّه.

وإن لم تَقدِر، أجبرَه حاكمٌ. فإن أَبَى، حبَسه، أو دفعَها منه يوماً بيومٍ.

فإن غَيَّب مالَه وصبَر على الحبس، أو غاب موسِرٌ وتعذَّرتْ نفقةٌ باستدانةٍ وغيرِها، فلها الفسخُ. ولا يصح، في ذلك كلِّه، بلا حاكمٍ، فيَفسَخُ بطلبِها، أو تَفسَخُ بأمرِه.

وله بيعُ عقارٍ و عَرْضٍ[2] لغائبٍ، إن لم يجدْ غيرَه. ويُنفِقُ عليها يوماً بيومٍ، ولا يجوزُ أكثرُ.

ثم إن بانَ ميتاً قبل إنفاقه، حُسب عليها ما أنفقتْه بنفسِها، أو بأمرِ حاكمٍ.

ومَن أمكنَهُ أخذُ دَيْنِه، فموسِرٌ.

باب نفقة الأقارب والمماليك

وتجبُ أو إكمالُها[3] لأبوَيْه وإن علَوا، وولدِه وإن سفَل، حتى ذي الرَّحِمِ منهم، حجَبَه معسرٌ، أو لا، ولكلٍّ من يَرِثُه بفرضٍ، أو تعصيبٍ لا برَحِمٍ[4]، ممن سوى عمودَيْ نسبِه[5]، سواءٌ ورِثه الآخَرُ، كأخٍ، أو لا، كعمةٍ وعتيقٍ، بمعروفٍ، معَ فقرِ من تجبُ له وعجزِه عن تكسُّبٍ، ولا يُعتبرُ نقصُه، فتجبُ لصحيحٍ مكلَّفٍ لا حِرْفةَ له، إذا فَضَل عن قوتِ نفسِه

(١) في الأصل و (أ): «ولا تقترض».

(٢) أي: متاع. انظر: «المصباح» : (عرض).

(٣) أي: إن وَجد المنفَق عليه بعض النفقة، وعجز عن إتمامها، وجب على المنفِق إكمالها. انظر: «كشاف القناع» ٥/٤٨١.

(٤) كخال.

(٥) عند الفقهاء، عمودا النسب هم: الآباء والأمهات وإن علَوا، والأولاد وإن سفلوا، وسموا عموديين، استعارة من العمود لغةً؛ لأن الإنسان يعمد بهما، أي: يستند بهما ويقوى. انظر: «المطلع» ص ٣١٤ - ٣١٥.

وزوجتِه ورقيقِه يومَه وليلتَه، وكسوةٍ وسُكنَى، من حاصلٍ[1] أو متحصِّلٍ[2]. لا من رأسِ مال، وثمنِ مِلكٍ، وآلةِ عملٍ.

ومَن قَدَر يكتسبُ، أُجبرَ لنفقةِ قريبِه، لا امرأةٌ على نكاحٍ.

وزوجةُ مَن تجبُ له، كهو.

ومن له، ولو حَمْلاً، وُرَّاثٌ دون أبٍ، فنفقتُه على قدرِ إرثِهم منه. والأبُ ينفردُ بها.

فجَدٌّ وأخٌ، أو أمٌّ أمٌّ وأمُّ أبٍ، بينهما سواءٌ.

وأمٌّ وجدٌّ، أو ابنٌ وبنتٌ، أثلاثاً.

وأمٌّ وبنتٌ، أو جدةٌ وبنتٌ، أرباعاً.

وجَدةٌ وعاصبٌ غيرُ أبٍ، أسداساً.

وعلى هذا حسابُها، فلا تَلزَمُ أبا أمٍّ [٥مع أمٍّ٣]، وابنَ بنتٍ معها، ولا أخاً مع ابنٍ.

وتَلزمُ موسِراً، مع فقرِ الآخَرِ، بقدرِ إرثِه.

وتَلزمُ جدًّا موسراً مع فقرِ أبٍ، وجدةً موسرةً مع فقرِ أمٍّ.

ومَن لم يَكفِ ما فضَل عنه جميعَ مَن تجبُ نفقتُه، بدَأ بزوجتِه، فرقِيقِه، فأقربَ. ثم العَصَبةِ، ثم التساوي.

فيقدَّمُ ولدٌ على أبٍ، وأبٌ على أمٍّ، وأمٌّ على ولدِ ابنٍ، وولدُ ابنٍ على جدٍّ، وجدٌّ على أخٍ، وأبو أبٍ على أبي أمٍّ. وهو مع أبي أبي أبٍ مستوِيان.

ولمستحِقِّها الأخذُ بلا إذنٍ مع امتناعٍ، كزوجةٍ.

---

(١) أي: ما بيده من مال.

(٢) من كسبٍ وغيره.

(٥-٣) ليست في (أ).

ويَكفي[1] تغييبُ الحَشَفةِ، أو قدْرِها من مَجْبوبٍ، ووطءٌ محرَّمٌ لمرضٍ، وضيقِ وقتِ صلاةٍ وفي[2] مسجدٍ، ولقبضِ مهرٍ، ونحوِه. لا لحيضٍ، أو نفاسٍ، أو إحرامٍ، أو صومِ فرضٍ، أو في دُبُرٍ، أو نكاحٍ باطلٍ أو فاسدٍ، أو رِدَّةٍ، أو بشُبهة، أو بمِلْكِ يمينٍ.

وإن كانت أَمةً، فاشتراها مطلِّقُها، لم تَحِلَّ.

ولو طلَّق عبدٌ طلقةً، ثم عَتَق، مَلك تتِمةَ ثلاثٍ، ككافرٍ طلَّق ثِنتيْنِ ثم رَقَّ.

ومَن غابَ عن مطلَّقتِه ثلاثاً، ثم حضر، فذكرتْ أنها نكَحتْ مَن أصابها، وانقضت عدَّتُها، وأمكن، فله نكاحُها إذا غلبَ على ظنِّه صدقُها. لا إن رَجَعتْ قبلَ عقدٍ[3]. ولا يُقبلُ بعده.

فلو كذَّبها الثاني في وطءٍ، فقولُه في تنصيف مهرٍ، وقولُها في إباحتها للأول.

وكذا[4] لو تزوَّجتْ حاضراً وفارقَها، وادَّعتْ إصابتَه وهو منكرُها.

ومِثلُ الأوَّلةِ، لو جاءت حاكماً، وادَّعتْ أن زوجَها طلقها، وانقضتْ عدَّتُها، فله تزويجُها إن ظَنَّ صدقَها، ولا سيَّما إن كان الزوجُ لا يُعرَفُ.

---

(١) في حلها لمطلّقها.

(٢) ليست في (ب) و(ط).

(٣) أي: عليها، الخبر المبيح للعقد قد زال، فزالت الإباحة. «معونة أولي النهى» ٧/٦٧٥.

(٤) أي: فقوله في تنصيف مهر، وقولها في إباحتها للأول. انظر: «شرح» منصور ٣/ ١٥٤.

ولزوجٍ ثانٍ منعُها من إرضاعِ ولدِها من الأولِ، إلا لضرورتِه، أو شرطِها.

فصل

وتَلزمُه[1] وسُكنى عُرْفاً لرقيقِه، ولو آبقاً، أو ناشِزاً[2]، أو ابنَ أَمتِه [3]من حُرٍّ[3]، من غالبِ قوتِ البلدِ، وكِسوتُه مطلقاً.

ولمبعَّضٍ بقدرِ رقِّه، وبقيَّتُها عليه.

وعلى حرةٍ نفقةُ ولدِها من عبدٍ. وكذا مكاتَبةٌ، ولو أنه من مكاتَبٍ، وكسبُه لها.

ويُزوَّجُ بطلبِ غيرُ أمةٍ يَستمتِع بها[4]،ولو مكاتَبةً بشرطِه وتُصدَّقُ في أنه لم يَطأْ.

ومَن غابَ عن أَمتِه غَيبةً منقطِعةً، فطلبتِ التزويجَ، زوَّجها مَن يَلي مالَه. وكذا أَمةَ صبيٍّ ومجنون.

وإن غابَ عن أمِّ ولدِه، زُوِّجتْ لحاجةِ نفقةٍ، المنقِّحُ: وكذا لوطءٍ.

ويجب أن لا يُكلَّفوا مُشِقًّا كثيراً، وأن يُراحُوا وقتَ قَيْلُولةٍ، ونومٍ، ولصلاةٍ مفروضةٍ، ويُركبَهم عُقْبةً لحاجةٍ.

ومَن بُعث منهم في حاجةٍ، فإن عَلِم أنه لا يجدُ مسجداً يصلِّي فيه، صلَّى. فلو عُذِر، أخَّرَ وقضاها.

وإن لم يَعلم، فوجد مسجداً، [5]قضى حاجتَه، ثم صلَّى[5]. فلو صلَّى قبلُ، فلا بأسَ.

وتُسنُّ مداواتُهم إن مَرِضوا، وإطعامُهم من طعامه. ومَن وَلِيَهُ، فمَعه أو منه. ولا يأكلُ بلا إذنِه.

---

(١) أي: النفقة.

(٢) أي: أو كان أمة ناشزاً. «معونة أولي النهى» ٨/٨٩.

(٣-٣) ضرب عليها في (ب).

(٤) ليست في (أ).

(٥-٥) ليست في (أ). وفيها: «مسجداً يصلي فيه».

وله تأديبُ زوجةٍ، وولدٍ، ولو مكلَّفاً مزوَّجاً، بضربٍ غيرِ مبرِّحٍ.

وكذا رقيقٌ. ويقيِّدُه، إن خافَ عليه. ولا يَشتِمُ أبويْه الكافرَين، ولا يلزَمه بيعُه بطلبه مع القيام بحقِّه.

وحرُم أن تُسترضَعَ أَمَةٌ لغيرِ ولدِها، إلا بعد ريِّه.

ولا تصحُّ إجارتُها، بلا إذنِ زوجٍ، زمنَ حقِّه، ولا جَبْرٌ على مُخارَجةٍ، وهي: جَعْلُ سيدٍ على رقيقٍ، كلَّ يومٍ أو شهرٍ، شيئاً معلوماً له[1]. وتجوزُ باتفاقهما، إن كانت قدرَ كسبه فأقلَّ، بعد نفقتِه.

ولا يَتسرَّى عبدٌ مطلقاً، وتصحُّ - على مرجوحٍ - بإذنِ سيدٍ. المنقِّحُ: وهو الأظهر، ونصَّ عليه في روايةِ الجماعةِ، واختاره كثيرٌ من المحقِّقين. انتهى. فلا يَملكُ سيِّدٌ رجوعاً بعد تَسَرٍّ.

ولمبعَّضٍ وطءُ أَمةٍ، ملَكها بجزئه الحرِّ، بلا إذن.

وعلى سيِّدٍ امتنَع مما لرقيقٍ[2]، إزالةُ ملكِه بطلبِه، كفُرقةِ زوجةٍ.

فصل

وعلى مالكِ بهيمةٍ إطعامُها وسقيُها.

وإن عجزَ عن نفقتِها، أُجبرَ على بيعٍ، أو إجارةٍ، أو ذبحٍ مأكولٍ. فإن أبى، فعلَ حاكمٌ الأصلحَ، أو اقترَض عليه.

ويجوزُ انتفاعٌ بها في غيرِ ما خُلقتْ له[3]، كبقرٍ لحَمْلٍ ورُكوبٍ، وإبلٍ وحُمُرٍ لحرثٍ ونحوه. وجيفتُها له، ونقلُها عليه.

ويحرُم لعنُها، وتحميلُها مُشِقًّا، وحلْبُها ما يَضرُّ ولدَها، وذبحُ غيرِ مأكولٍ لإراحتِه، وضربُ وجهٍ، ووَسْمٌ فيه. ويجوز في غيره لغرَضٍ صحيحٍ.

ويُكرهُ خِصاءٌ، وجزُّ مَعْرَفةٍ وناصيةٍ وذنَبٍ، وتعليقُ جَرَسٍ أو وَترٍ، ونَزْوُ حمارٍ على فرس.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) أي: امتنع مما يجب لرقيقه عليه من نفقة وكسوة...إلخ. انظر: «معونة أولي النهى» ٨/١٠٠.

(٣) ليست في (ب) و (ط).

وتُستحبُّ نفقتُه على مالِه غيرِ الحيوان.

باب الحضانة

وتجبُ. وهي: حفظُ صغيرٍ، ومَعْتوهٍ ـ وهو: المختلُّ العقلِ ـ ومجنونٍ، عما يَضرُّهم، وتربيتُهم بعملِ مصالحِهم.

ومُستحِقُّها: رجلٌ عَصَبَةٌ، وامرأةٌ وارثةٌ، كأمٍّ، أو مُدْلِيَةٌ بوارثٍ، كخالةٍ، وبنتِ أختٍ، أو بعَصَبَةٍ، كعمةٍ، وبنتِ أخٍ وعمٍّ، وذو رَحِمٍ، كأبي أمٍّ. ثم حاكمٌ.

وأمٌّ أَوْلى، ولو بأجرةِ مثلِها، كرَضاعٍ، ثم أمهاتُها، القُرْبى فالقربى.

ثم أبٌ، ثم أمهاتُه كذلك. ثم جَدٌّ كذلك، ثم أمهاتُه كذلك. ثم أختٌ لأبوَيْن، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ.

(١ثم خالةٌ لأبوَيْن، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ١). ثم عمةٌ كذلك.

ثم خالةُ أمٍّ، ثم خالةُ أبٍ، ثم عمتُه.

ثم بنتُ أخٍ وأختٍ، ثم بنتُ عمٍّ وعمةٍ، ثم بنتُ عمِّ أبٍ وعمتِه، على التفصيل المتقدِّم.

ثم لباقي العَصَبةِ، الأقربَ فالأقربَ.

وشُرِط كونُه مَحْرَماً، ولو برَضاعٍ ونحوه، لأنثى بلغتْ سبعاً. ويُسلِّمها غيرُ مَحْرَمٍ ـ تعذَّر غيرُه ـ إلى ثقةٍ يختارُها، أو مَحْرمِه. وكذا أمٌّ تزوجتْ وليس لولدِها غيرُها.

ثم لذي رَحِمٍ، ذكَرٍ وأنثى، غيرِ مَن تقدَّم[٢]. وأَوْلاهم: أبو أمٍّ، فأمهاتُه، فأخٌ لأمٍّ، فخالٌ، ثم لحاكمٍ.

وتَنتقل مع امتناعِ مستحِقِّها، أو عدمِ أهليَّتِه، إلى مَن بعده.

وحضانةُ مبعَّضٍ، لقريبٍ وسيدٍ، بمُهايأةٍ.

ولا حضانةَ لمن فيه رِقٌّ، ولا لفاسقٍ، ولا كافرٍ على مسلمٍ، ولا

(١-١) ليست في (أ).

(٢) في الأصل «من تقدموا». وفي (ط): «ما تقدم».

لمزوَّجةٍ بأجنبيٍّ من محضونٍ، من زمنِ عقدٍ، ولو رضيَ زوجٌ.

وبمجرَّدِ زوالِ مانعٍ ـ ولو بطلاقٍ رجعيٍّ، ولم تنقضِ عدَّتُها ـ ورجوعِ ممتنعٍ، يعودُ الحقُّ.

ومتى أرادَ أحدُ أبوَيْن نُقْلةً إلى بلدٍ آمنٍ وطريقُه، مسافةُ قَصرٍ فأكثرُ، ليَسكُنَه، فأبٌ أحقُّ. وإلى قريبٍ لسُكنى، فأمٌّ، ولحاجةٍ ـ بعد، أو لا ـ فمُقيمٌ.

فصل

وإن بلغَ صبيٌّ سبعَ سنينَ عاقلاً، خُيِّر بين أبوَيْه.

فإن اختار أباهُ، كان عندَه ليلاً ونهاراً. ولا يُمنَعُ زيارةَ أمِّه، ولا هي تمريضَه.

وإن اختارها، كان عندَها ليلاً، وعندَه نهاراً؛ ليُؤدِّبَه ويُعلِّمَه.

وإن عادَ فاختار الآخرَ، نُقِل إليه، ثم إن اختار الأوَّلَ، رُدَّ إليه. ويُقرَعُ، إن لم يَختَرْ، أو اختارهما.

وإن بلغَ رشيداً، كان حيث شاء، ويُستحبُّ له أن لا ينفردَ عن أبوَيه.

وإن استوَى اثنانِ فأكثرُ فيها، أُقرِعَ، ما لم يَبلُغ مَحْضونٌ سبعاً ـ ولو أنثى ـ فيُخيَّرُ.

والأحقُّ من عَصَبةٍ عندَ عدمِ أبٍ أو أهليَّتِه، كأبٍ، في تخييرٍ وإقامةٍ ونُقلةٍ، إن كان مَحْرَماً لأنثى.

وسائرُ النساءِ المستحِقَّاتِ لها، كأمٍّ، في ذلك.

وتكونُ بنتُ سبعٍ عندَ أبٍ، إلى زفافٍ وجوباً. ويمنعُها ومَن يقوم مَقامَه أن تنفردَ. ولا تُمنَعُ أمٌّ من زيارتها ـ إن لم يُخفْ منها ـ ولا تمريضِها ببيتها. ولها زيارةُ أمِّها إن مرضتْ.

والمَعْتوه، ولو أنثى، عندَ أمِّه مطلقاً.

ولا يُقرُّ مَن يُحْضَنُ، بيدِ من لا يَصُونُه ويُصلِحُه[1].

(١) في (أ): «ولا يصلحه».

كتاب

الجنايات: جمعُ جِنايةٍ، وهي: التعدِّي على البَدَن بما يوجبُ قصاصاً، أو مالاً.

والقتلُ ثلاثةُ أضرُبٍ: عَمْدٌ يَختصُّ القَوَدُ به، وشِبْهُ عمدٍ، وخطأٌ.

فالعمدُ: أن يَقصِدَ مَن يَعلمهُ آدميًّا معصوماً، فيقتُلَه بما يَغلِبُ على الظنِّ موتُه به. وله تسعُ صورٍ:

إحداها: أن يَجرحَه بما له نفوذٌ في البدن، من حديدٍ، كسِكِّينٍ، ومِسَلَّةٍ. أو غيرِه، كشَوكةٍ، ولو صغيراً، كشَرْطِ حَجَّامٍ، أو في غيرِ مَقتَلٍ، أو بصغيرٍ، كغَرْزِه بإبرةٍ ونحوِها في مَقتلٍ، كالفؤاد والخِصيتَين، أو في غيرِه، كفَخِذٍ ويدٍ، فتَطُولُ علَّتُه، أو يصيرُ ضَمِناً، ولو لم يُداوِ مجروحٌ قادرٌ جُرحَه حتى يموت، أو يموت في الحال.

ومَن قطَع، أو بطَّ سِلْعةً[1] خَطِرةً من مكلَّف، بلا إذنِه، فمات، فعليه القَوَدُ. لا وليٌّ، من مجنونٍ وصغيرٍ، لمصلحةٍ.

الثانيةُ: أن يضربَه بمثقَّلٍ فوقَ عمود الفُسْطاط، لا كهو، وهو: الخشبةُ التي يقومُ عليها بيتُ الشعَر، أو بما يَغلبُ على الظنِّ موتُه به، من كُوذِينٍ وهو: ما يدُقُّ به الدقاقُ الثيابَ، ولُتٍّ، وسَنْدانٍ، وحجَرٍ كبيرٍ، ولو في غيرِ مَقتَلٍ. أو في مَقتَلٍ، أو حالِ ضعفِ قوةٍ من مرضٍ، أو صِغَرٍ، أو كِبَرٍ، أو حَرٍّ أو بردٍ، ونحوِه بدون ذلك، أو يُعيدَه[2] به، أو يُلقيَ عليه حائطاً أو

(١) السِّلْعة: الضَّواة، وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة، تتحرك إذا حُركت، وقد تكون من حمصة إلى بطيخة. ا.هـ «الصحاح» : (سلع).

(٢) أي: الضرب.

سقفاً ونحوَهما، أو يُلقيَه من شاهِقٍ فيموت. وإن قال: لم أقصِدْ قتْلَه، لم يُصدَّق.

الثالثةُ: أن يُلقيَه بزُبْيةِ أسدٍ ونحوِها، أو مكتوفاً بفضاء بحضرةِ ذلك، أو[1] في مَضيقٍ بحضرةِ حيَّةٍ، أو يُنْهِشَه كلباً أو حيَّةً، أو يُلْسِعَهُ عقرباً من القواتلِ غالباً، فيُقتَلَ به.

الرابعةُ: أن يُلقيَه في ماء يُغرِقهُ، أو نارٍ، ولا يمكنه التخلُّصُ، فيموت. وإن أمكنَه فيهما، فهَدْرٌ.

الخامسةُ: أن يخنُقَه بحبل أو غيرِه، أو يَسُدَّ فمَه وأنفَه، أو يعصرَ خُصيَتَيه زمناً يموت في مثله غالباً، فيموت.

السادسةُ: أن يَحبِسَه ويَمنعَه الطعامَ والشرابَ، فيموت جوعاً وعطشاً، لزمنٍ يموت فيه من ذلك غالباً، بشرطِ تعذُّرِ الطلبِ عليه. وإلا فلا دِيَةَ، كتركِه شدَّ فصْدِه.

السابعةُ: أن يَسقيَه سُمًّا ا يَعلمُ به، أو يَخلِطَه بطعام ويُطعِمَه، أو بطعامِ آكِلِه، فيأكلَه جهلاً، فيموت. فإن عَلم به آكِلٌ مكلَّفٌ، أو خلَطه بطعامِ نفسِه، فأكله أحدٌ بلا إذنِه، فهَدْرٌ.

الثامنةُ: أن يقتُلَه بسحر يَقتُلُ غالباً. ومتى ادَّعى قاتلٌ بسُمٍّ أو سِحرٍ عدمَ علمِه أنه قاتلٌ، أو جهْلَ مرَضٍ، لم يُقبل.

التاسعةُ: أن يشهدَ رجلانِ على شخصٍ بقتلِ عمدٍ، أو بردَّةٍ حيث امتنعتْ توبتُه، أو أربعةٌ بزنا مُحْصَنٍ، فيُقتلَ، ثم تَرجِعَ البيِّنةُ[2] وتقولَ: عمَدْنا قتلَه، أو يقولَ الحاكمُ أو الوليُّ: عَلمتُ كذبَهما، وعَمَدتُ قتلَه.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) أي: الشهود.

يُقادُ بذلك كلِّه وشِبهه، بشرطِه.

ولا قوَدَ على بيِّنةٍ ولا حاكمٍ، مع مباشرةِ وليٍّ.

ويَختصُّ به مباشرٌ عالـمٌ، فوليٌّ، فبيِّنةٌ وحاكمٌ.

ومتى لزمتْ حاكماً وبينةً دِيَةٌ، فعلى عددِهم.

ولو قال واحدٌ من ثلاثـةٍ فـأكثرَ: عمَدْنـا، وآخرُ: أخطأنـا، فـلا قَـوَدَ، وعلى مَن قال: عمَدنا، حصتُه من الديةِ المغلَّظَةِ، والآخرِ من المخفَّفةِ.

ومن اثنَين، لزمَ المُقِرَّ بعمدٍ القَوَدُ، والآخرَ نصفُ الديةِ.

ولو قال كلٌّ: عمدتُ وأخطأ شريكي، فعليهما القَوَدُ.

ولو رَجعَ وليٌّ وبيِّنةٌ، ضمنه وليٌّ.

ومَن جعلَ في حَلْقِ مَن تحتَه حجرٌ أو نحوُه خراطةً[1]، وشدَّها بعالٍ ثـم أزالَ ما تحتَه آخرُ عمداً، فمات، فإن جَهِلها مزيلٌ، وَدَاهُ من ماله، وإلا قُتـل به[2].

فصل

وشبْهُ العمدِ: أن يقصِدَ جنايـةً لا تقتُـل غالبـاً، و لم يجْرحْـه بهـا. كمـن ضَربَ بسوطٍ أو عصاً أو حجَرٍ صغيرٍ، أو لَكَزَ، أو لَكمَ غـيرَه في غـيرِ مقتَلٍ، أو ألقاهُ في ماءٍ قليلٍ، أو سَحَرهُ بـما لا يقتُل غالباً، فمات، أو صـاحَ بعاقلٍ اغتَفَله، أو بصغيرٍ، أو معتُوهٍ على سطحٍ، فسقطَ فمات. ففيه الكَفَّارةُ في مالِ جانٍ، والديةُ على عاقِلَتِه.

فصل

والخطأُ ضربانِ:

---

(١) أي: حبلاً. «معونة أولي النهى» ٨/١٣٠.

(٢) ليست في الأصل.

ويُكرهُ دعاءُ أحدِهما الآخرَ بما يختصُّ بذي رَحِمٍ: كأبي، وأمي، وأخي، وأختي.

فصل

ويصحُّ مِن كلِّ مَن يصحُّ طلاقُهُ ويُكفِّرُ كافرٌ بمالٍ، ومن كلِّ زوجةٍ، لا من أمتِه أو أمِّ ولدِه، ويُكفِّر كيمينٍ بحنثٍ.

وإن نجَّزه لأجنبيةٍ، أو علَّقه بتزويجها، أو قال: أنتِ عليَّ حرامٌ، ونوى: أبداً، صحَّ ظِهاراً، لا إن أطلَقَ، أو نوى: إذاً، ويُقبلُ حكماً.

ويصحُّ الظهارُ منجَّزاً، ومعلَّقاً. فمَن حلَفَ به أو بطلاقٍ أو عتقٍ، وحَنِثَ، لزمه. ومطلَقاً، ومؤقَّتاً، كأنتِ عليَّ كظهرِ أمي شهرَ رمضانَ، إن وَطئَ فيه، كفَّر، وإلا زال.

ويحرُم على مظاهِرٍ ومظاهَرٍ منها وطءٌ ودَوَاعيهِ، قَبلَ تكفيرٍ ولو بإطعامٍ، بخلافِ كفارةِ يمينٍ، وتثبُتُ في ذمَّتِه بالعَوْدِ، وهو الوطءُ، ولو من مجنونٍ، لا من مكرَهٍ.

ويأثمُ مكلَّفٌ[1]، ثم لا يطأُ حتى يُكفِّرَ. وتُجزئهُ واحدةٌ، كمكرِّرٍ ظهاراً من واحدةٍ، قبل تكفيرٍ، ولو بمجالسَ، أو أرادَ استئنافاً. وكذا[2]... من نساءٍ بكلمةٍ. وبكلماتٍ، لكلٍّ كفارةٌ.

ويَلزَمُ إخراجٌ بعزمٍ على وطءٍ، ويُجزئُ قبلَه.

وإن اشترى زوجتَه، أو بانتْ قبل الوطءِ، ثم أعادها مطلقاً، فظِهارُه بحالِه.

وإن ماتَ أحدُهما قبلَه، سقطتْ.

فصل

وكَفَّارتُه، وكفارةُ وطءِ نهارَ رمضانَ على الترتيب: عِتقُ رقبةٍ، فإن لم

(١) بالوطء قبل التكفير «معونة أولي النهى» ٧/٧١٢.

(٢) أي: لو ظاهر. «معونة أولي النهى» ٧/٧١٣.

ونحوِه ـ فقاتلٌ نفسَه، ومع ظنٍّ أنها لا تقتُلُ، شِبْهُ عمدٍ، بمنزلةِ مَن أكلَ حتى بَشِمَ[1].

ومَن أُريدَ قتلُه قوَداً، فقال شخصٌ: أنا القاتلُ، لا هذا، فلا قَوَدَ، وعلى مُقِرٍّ الديةُ.

ولو أقرَّ الثاني بعد إقرارِ الأولِ، قُتلَ الأولُ.

فصل

ويُقتلُ العدد بواحدٍ إن صَلَح فعلُ كلٍّ للقتلِ به. وإلا ـ ولا تواطُؤَ ـ فلا. ولا يجبُ، مع عفوٍ، أكثرُ من ديةٍ.

وإن جَرَحَ واحدٌ جُرحاً، وآخرُ مئةً، فسواءٌ.

وإن قطعَ واحدٌ من كُوعٍ، ثم آخرُ من مِرْفَقٍ، فإن كان قد بَرَأ الأولُ، فالقاتلُ الثاني، وإلا فهما.

وإن فعلَ واحدٌ ما لا تبقى معه حياةٌ، كقطعِ حُشْوَتِه، أو مَريئِه أو وَدَجَيْه، ثم ذبحَه آخرُ، فالقاتلُ الأولُ. ويُعزَّرُ الثاني، كما لو جَنَى على ميت.

ولا يصحُّ تصرُّفٌ فيه، لو كان قِنًّا.

وإن رماهُ الأولُ من شاهِقٍ، فتلقَّاهُ الثاني بمحدَّدٍ فقَدَّهُ، أو شَقَّ الأولُ بطنَه أو قطعَ طَرَفَه، ثم ذبحَه الثاني، فهو القاتل، وعلى الأولِ موجَبُ جراحتِه.

ومَن رُميَ في لُجَّةٍ، فتلقَّاهُ حوتٌ فابتلَعُه، فالقَوَدُ على راميه.

ومع قلةِ الماء، إن عَلم بالحوتِ، فكذلك. وإلا أو ألقاهُ مكتوفاً بفضاءٍ

---

(١) أي: أصيب بالتخمة. انظر: «شرح» منصور ٣/ ٢٦٠.

غيرِ مُسْبِعٍ، فمَرَّت[1] به دابةٌ فقتلتْه، فالديةُ.

ومَن أكرَه مكلَّفاً على قتلِ معيَّنٍ، أو على أن يُكرِهَ عليه، ففَعلَ، فعلى كلٍّ القَوَدُ.

و: اقتُلْ نفسَكَ، وإلا قتلتُك، إكراهٌ.

ومَن أمرَ بالقتل مكلَّفاً يَجْهلُ تحريمَه أوصغيراً أو مجنوناً، أو أمرَ به سلطانٌ، ظلماً، مَن جهلَ ظُلمَه فيه، لزم الآمرَ.

وإن عَلِم المكلَّفُ تحريمَه، لزمه، وأُدِّب آمرُه.

ومَن دفعَ لغيرِ مكلَّفٍ آلةَ قتلٍ، و لم يأمره به، فقتَل، لم يلزمِ الدافعَ شيءٌ.

ومن أمَر قِنَّ غيرِه بقتلِ قِنِّ نفسِه، أو أكرَهَه عليه، فلا شيءَ له.

و:اقتُلْني، أو اجرَحْني، ففَعل، فهَدْرٌ[2]، كاقتُلْني، وإلا قتلتُك. ولو قاله قِنٌّ، ضُمِن لسيِّدِه بقيمتِه[3].

فصل

ومَن أمسكَ إنساناً لآخرَ حتى قتَلَه، أو حتى قطَع طرَفَه فمات، أو فتَح فمَه حتى سقاهُ سُمًّا، قُتل قاتلٌ، وحُبس ممسِكٌ حتى يموت.

ومَن قطعَ طرفَ هاربٍ من قتلٍ، فحُبس حتى أدركه قاتلُه، أُقِيدَ منه في طرَفٍ، وهو[4] في النفسِ كممسِكٍ.

وإن اشترك عددٌ في قتلٍ، لا يُقادُ به البعضُ لو انفرَد كحرٍّ وقِنٍّ في قتلِ

---

(١) في (أ) و(ب) و(ط) : «فمر».

(٢) لإذنه في الجناية عليه.

(٣) لأن إذن القن في إتلاف نفسه لا يسري على سيده. «معونة أولي النهى» ١٤٨/٨.

(٤) أي: قاطع الطرف.

قنٍّ، وأبٍ أو وليٍّ مقتصٍّ وأجنبيٍّ، وخاطئٍ وعامدٍ، ومكلَّفٍ وغيرِ مكلَّفٍ، أو وسَبُعٍ، أو ومقتولٍ، فالقَوَدُ على القنِّ وشريكِ أبٍ، كمكرهٍ أباً على قتل ولدِه. وعلى شريكِ قِنٍّ، نصفُ قيمةِ المقتول. وعلى شريكِ غيرِهما في حرٍّ، نصفُ ديته، وفي قِنٍّ، نصفُ قيمتِه.

ومَن جُرح عمداً، فداواهُ بسُمٍّ، أو خاطه في اللحمِ الحيِّ، أو فَعَل ذلك وليُّه أو الحاكمُ، فمات، فلا قَوَدَ على جارحه.

لكن، إن أوجَبَ الجَرحُ قصاصاً، استُوفِيَ، وإلا أُخذ أرشُه.

باب شروط القصاص

وهي أربعةٌ:

أحدُها: تكليفُ قاتِلٍ.

الثاني[1]: عِصْمةُ مقتولٍ، ولو مستحَقًّا دمُه بقتلٍ لغيرِ قاتلِه. فالقاتلُ لحربيٍّ، أو مرتدٍّ قبل توبةٍ إن قُبِلتْ ظاهراً، أو لزانٍ مُحْصَنٍ، ولو قبل ثبوتِه[2] عند حاكمٍ، لا قَوَدَ ولا ديةَ عليه، ولو أنه مِثْله، ويُعزَّرُ. ومَن قطعَ طرَفَ مرتدٍّ أو حربيٍّ، فأسلَم، ثم مات، أو رماهُ، فأسلَم، ثم وقعَ به المرميُّ، فمات، فهَدْرٌ.

ومَن قطعَ طرَفاً أو أكثرَ من مسلمٍ، فارتَدَّ ثم مات، فلا قَوَدَ، وعليه الأقلُّ من ديةِ النفسِ أو ما قُطع، يَستَوفيه الإمامُ.

وإن عادَ للإسلامِ، ولو بعد زمنٍ تَسري فيه الجنايةُ، فكما لو لم يَرتدَّ.

فصل

الثالث: مكافأةُ مقتولٍ حالَ جنايةٍ؛ بأن لا يَفْضُلَه قاتلُه بإسلامٍ، أو

---

(١) في (أ) و(ب) و(ط) : «ثانيها».

(٢) أي: الزنا والإحصان. انظر: «معونة أولي النهى» ٨/١٥٣.

حريةٍ، أو مِلكٍ.

فيُقتلُ مسلمٌ حرٌّ أو عبدٌ، وذِمِّيٌّ ومستأمِنٌ حرٌّ أو عبدٌ، بمثلِه.

وكِتابيٌّ بمجُوسيٍّ، وذميٌّ بمستأمِنٍ، وعكسُهما.

وكافرٌ غيرُ حربيٍّ، جَنَى ثم أسلم، بمسلمٍ.

ومرتدٌّ بذميٍّ ومستأمِنٍ، ولو تابَ وقُبلتْ[1]. وليست بعدَجَرحٍ، أو بين رمي وإصابةٍ مانعةً من قَوَدٍ.

وقِنٌّ بحرٍّ، وبقنٍّ ولو أقلَّ قيمةً منه. ولا أثَرَ لكونِ أحدِهما مكاتَباً، أو كونِهما لواحدٍ، أو كونِ مقتولٍ مسلمٍ لذميٍّ[2].

ومَن بعضُه حرٌّ بمثلِه، وبأكثَرَ حريةً.

ومكلَّفٌ بغيرِ مكلَّفٍ. وذكرٌ بخُنثى وأنثى، وعكسُهما.

لا مسلمٌ ــ ولو ارتدَّ ــ بكافرٍ، ولا حرٌّ بقِنٍّ، ولا بمبعَّضٍ، ولا مكاتَبٌ[3] بقِنِّه ولو كان ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ له.

وإن انتقَض عهدُ ذمِيٍّ بقتلِ مسلمٍ، قُتل[4] لنقضِه[5]، وعليه[6] ديةُ الحرِّ، أو قيمةُ القِنِّ.

وإن قتَل أو جرَح ذميٌّ أو مرتدٌّ ذميًّا، أو قِنٌّ قِنًّا، ثم أسلَم أو عَتَق، ولو قبل موتِ مجروحٍ، قُتل به، كما لو جُنَّ.

ولو جرَحَ مسلمٌ ذميًّا أو حرٌّ قِنًّا، فأسلم أو عَتقَ مجروحٌ، ثم مات، فلا

---

(١) في هامش الأصل: «وقبلت توبته».

(٢) أي: لا أثر لكون مالك المقتول المسلم ذميًّا، ومالك القاتل مسلماً، إذِ العبرة بمكافأة القاتل للمقتول، لا بمكافأة المالكَين.

(٣) لأنه مالك لرقبته، فلا يقتل به كالحر. «معونة أولي النهى» ١٦٢/٨.

(٤) في الأصل: «فقتل»، وفي (أ): «يقتل».

(٥) في هامش (أ): «لنقضه العهد».

(٦) في الأصل: «فعليه».

قَوَد، وعليه ديةُ حرٍّ مسلم.

ويَستحِقُّ ديةَ مَن أسلم، وارثُه المسلمُ، ومَن عَتَق، سيِّدُه، كقيمتِه لو لم يَعتِق، فلو جاوزتْ ديةٌ أرْشَ جنايةٍ، فالزائدُ لورثتِه.

ولو وجب بهذه الجناية قَوَدٌ، فطلبُه لورثتِه.

ومَن جرَح قِنَّ نفسِه، فعَتقَ ثم مات، فلا قَوَدَ[1]، وعليه ديتُه لورثتِه.

وإن رمَى مسلمٌ ذميًّا عبداً، فلم تَقَعْ به الرَّمْيةُ حتى عَتقَ وأسلم، فمات منها، فلا قَوَدَ، ولورثتِه ـ على رامٍ ـ ديةُ حرٍّ مسلم.

ومَن قتَل مَن يعرفُه أو يظُنُّه كافراً، أو قِنًّا، أو قاتِلَ أبيه، فبان تغيُّرُ حالِه، أو خلافُ ظنِّه، فعليه القَوَدُ.

فصل

الرابعُ: كونُ مقتولٍ ليس بولدٍ وإن سفَلَ، ولا بولدِ بنتٍ وإن سفلتْ لقاتلٍ.

فيُقتلُ ولدٌ بأبٍ وأمٍّ وجدٍّ وجدةٍ. لا أحدُهم، من نسبٍ، به، ولو أنه حرٌّ مسلمٌ، والقاتلُ كافرٌ قِنٌّ ويؤخذُ حرٌّ بالدية.

ومتى وَرِث قاتلٌ أو ولدَه بعض دمه، فلا قَوَدَ.

فلو قتل زوجتَه فورثها ولدُهما[2]، أو قتلَ أخاها فورثتْه، ثم ماتت، فورثها القاتلُ أو ولدُه، سقَط.

ومَن قتلَ أباهُ أو أخاهُ، فورثهُ أخوَاهُ، ثم قتل أحدُهما صاحبَه، سقَطَ القَوَدُ عن الأولِ؛ لأنه وَرِث بعض دمِ نفسِه.

---

(١) بعدها في الأصل: «عليه».

(٢) في الأصل: «ولدها».

وإن قتلَ أحدُ ابنَين أباهُ - وهو زوجٌ لأمِّه - ثم الآخرُ أمَّه، فلا قَوَد على قاتلِ أبيه، لإرثِه ثُمنَ أمه. وعليه سبعةُ أثمانِ ديتِه[1] لأخيه[2]. وله[3] قتلُه، ويَرِثُه[4]. وعليهما، مع عدمِ زوجيَّةٍ، القَوَدُ.

ومَن قَتَل مَن لا يُعرفُ أو ملفوفاً[5]، وادَّعى كفرَه أو رِقَّه أو موتَه، وأنكَر وليُّه، أو شخصاً في دارِه، وادَّعى أنه دخلَ لقتلِه أو أخْذِ مالِه، فقتَله دَفْعاً عن نفسِه، وأنكَر وليُّه، أو تَجارَحَ اثنانِ، وادَّعى كلٌّ الدَّفعَ عن نفسه، فالقوَدُ، أو الديةُ. ويُصدَّقُ منكِرٌ بيمينِه.

ومتى صدَّقَ الوليُّ، فلا قَوَدَ، ولا ديةَ.

وإن اجتمعَ قومٌ بمحلٍّ، فقتَلَ وجرحَ بعض بعضاً، وجُهل الحالُ، فعلى عاقلةِ المجروحين ديةُ القتلَى، يسقُط منها أرْشُ الجِراحِ.

ومَن ادَّعى على آخرَ أنه قتلَ مُوَرِّثَه، فقال: إنما قتلَه زيدٌ فصدَّق زيدٌ، أُخِذ به.

باب استيفاء القصاص

وهو: فعلُ مَجْنيٍّ عليه أو وليِّه بجانٍ مِثْلَ فعلِه، أو شِبْهَه. وشروطُه ثلاثةٌ:

أحدُها: تكليفُ مستحِقٍّ. ومعَ صغرِه أو جنونِه، يُحبسُ جانٍ لبلوغٍ أو إفاقةٍ.

ولا يملكُ استيفاءَه لهما أبٌ، كوصيٍّ وحاكمٍ.

---

(١) أي: أبيه.

(٢) قاتل أُمِّه.

(٣) أي: قاتل الأب له قتل أخيه بأمه.

(٤) لأن القتل قصاصاً لايمنع الميراث. «معونة أولي النهى» ١٦٨/٨.

(٥) لأنه لايعرف هل هو حي أو ميت. «معونة أولي النهى» ١٦٩/٨.

فإن احتاجا لنفقةٍ، فلوليِّ مجنونٍ ـ لا صغيرٍ ـ العفوُ إلى الديةِ.

وإن قتَلا قاتِلَ مورِّثهما، أو قطَعا قاطِعَهما قهراً، سَقط حقُّهما، كما لو اقتَصَّا ممن لا تحمِلُ العاقلةُ ديتَه.

الثاني: اتفاقُ المشترِكين فيه على استيفائه. ويُنتظَرُ قدومُ غائبٍ[1]، وبلوغُ، وإفاقةُ.

فلا ينفردُ به بعضُهم، كديةٍ، وقِنٍّ مشترَكٍ. بخلاف محارَبةٍ، لتحتُّمِه، وحدِّ قذفٍ، لوجوبِه لكلِّ واحدٍ كاملاً.

ومَن مات، فوارثُه كهو.

ومتى انفرد به مَن مُنع، عُزِّر فقط. ولشريكٍ في تَركةِ جانٍ حقُّه من الدية. ويَرجعُ وارث جانٍ على مقتصٍّ بما فوقَ حقِّه.

وإن عفا بعضهم ولو زوجاً أو زوجةً، أو شَهِد، ولو مع فسقِهِ، بعفوِ شريكِه، سقط القَوَدُ، ولمن لم يَعْفُ، حقُّه من الدية على جانٍ.

ثم إن قتَلَه عافٍ، قُتل[2]، ولو ادَّعى نسيانَه أو جوازَه.

وكذا شريكٌ عِلمَ[3] بالعفو، وسقوطِ القَوَدِ به. وإلا وَدَاه. ويَستحقُّ كلُّ وارث القوَدَ بقدرِ إرثه من مالٍ، ويَنتقلُ من مورِّثِه إليه. ومَن لا وارثَ له، فالإمامُ وليُّه، له أن يقتصَّ، أو يعفوَ إلى مالٍ، لا مَجَّاناً.

الثالثُ: أن يُؤْمَنَ في استيفاءٍ تعدِّيهِ إلى غيرِ جانٍ.

فلو لزم القوَدُ حاملاً، أو حائلاً فحَملتْ، لم تُقتل حتى تضَع، وتسقيَه اللِّبأَ. ثم إن وُجِد مَن يُرضعُه، قُتلتْ[4]، وإلا فحتى تَفطِمَه لحولَيْن. وكذا

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «قتل به»، ورمز إلى أنها نسخة.

(٣) في (ب) و (ط): «عالم».

(٤) ليست في الأصل و(أ).

حدٌّ برَجْمٍ.

وتُقادُ في طرَفٍ، وتُحدُّ بجَلد، بمجرَّدِ وضعٍ.

ومتى ادَّعتْه[1]، وأمكنَ، قُبل، وحُبستْ لقوَدٍ ولو مع غَيْبةِ وليٍّ مقتولٍ ـ بخلاف حبسٍ في مالِ غائبٍ ـ لا لحدٍّ، حتى يَتبيَّن أمرُها.

ومَنِ اقتصَّ من حاملٍ، ضَمِن جَنِينَها.

فصل

ويَحرُم استيفاءُ قَوَدٍ بلا حضرةِ سُلطانٍ أو نائبِه، وله تعزيرُ مخالِفٍ، ويَقعُ الموْقِعَ[2].

وعليه تفقُّدُ [3]آلةِ استيفاءٍ، ليَمنَع منه بكالَّةٍ[4].

ويَنظُر في الوليِّ[2]، فإن كان يَقدِرُ على استيفاءٍ ويُحسِنُه، مكَّنه منه، ويُخيَّرُ بينَ أن يباشرَ ولو في طرَفٍ، وبينَ أن يوكِّلَ، وإلا أُمر أن يوكِّل. وإن احتاجَ لأجرةٍ، فمن جانٍ، كحدٍّ.

ومَن له وليَّانِ فأكثر، وأراد كلٌّ مباشرتَه، قُدِّمَ واحدٌ بقرعةٍ، ووكَّله مَن بقيَ.

ويجُوزُ اقتصاصُ جانٍ من نفسِه برضا وليٍّ. لا قطعُ نفسِه في سرقةٍ، ويسقُط. بخلافِ حدِّ زناً أو قذفٍ[5] بإذنٍ.

وله ختْنُ نفسِه، إن قويَ وأحسنَه.

---

(١) أي: الحمل.

(٢) أي: ويقع فعلُ مخالفٍ اقتص بغير حضور السلطان، موقع فعلِ السلطان؛ لأنه استوفى حقَّه. انظر: «شرح» منصور ٣/ ٢٧٥.

(٣-٢) ليست في (أ).

(٤) غير قاطعة. انظر: «المصباح»: (كلل).

(٥) لعدم حصول الردع والزجر بذلك، بخلاف السرقة فإن القصد قطع العضو وقد وجد. «شرح» منصور ٣/ ٢٧٦، وانظر: «كشاف القناع» ٥/ ٥٣٨.

ويَحرُم أن يُستوفى في نفسٍ إلا بسيفٍ، كما لو قتله بمحرَّمٍ في نفسِه، كلِواطٍ، وتجريعِ خمرٍ، وفي طرَفٍ إلا بسكينٍ ونحوِها؛ لئلا يَحيفَ.

ومَن قَطع طرَفَ شخصٍ، ثم قتلَه قبل بُرْئه، دخلَ قَوَدُ طرَفِه في قَوَدِ نفسِه، وكفى قتلُه.

ومَن فعلَ به وليٌّ كفعلِه، لم يَضمنه.

فلو عفا، وقد قطَع ما فيه دون ديةٍ، فله تمامُها. وإن كان فيه ديةٌ، فلا شيءَ له. وإن كان فيه أكثرُ، فلا شيءَ عليه.

وإن زاد، أو تعدَّى بقطعِ طرَفِه، فلا قَوَد ويَضمنه بديتِه، عفا عنه أو لا.

وإن كان قطَع يدَه، فقطَع رجلَه، فعليه ديةُ رجلِه.

وإن ظن وليُّ دمٍ أنه اقتَصَّ في النفسِ، فلم يكنْ، وداواه أهلُه حتى بَرَأ، فإن شاء الوليُّ، دَفَع إليه ديةَ فعلِه وقَتَله، وإلا تَركَه.

فصل

ومَن قتلَ، أو قطَع عدداً في وقتٍ، أو أكثرَ، فرضِيَ أولياءُ كلٍّ بقتلِه، أو المقطوعونَ بقطعِه، اكتُفيَ به.

وإن طلبَ (١كلُّ وليٍّ١) قتْلَه على الكمالِ، وجنايتُه في وقتٍ، أُقرِعَ. وإلا أُقِيدَ للأولِ، ولمَن بقيَ الديةُ، كما لو بادرَ غيرُ وليِّ الأولِ واقتَصَّ.

وإن رضيَ وليُّ الأولِ بالديةِ، أُعطِيَها، وقُتل لثانٍ، وهَلُمَّ جرًّا. وإن قتَلَ، وقطَع طرَفَ آخرَ، قُطِع، ثم قُتلَ بعد اندمالٍ.

(١-١) في (ط) : «ولي كل».

ولو قطعَ يدَ زيدٍ، وإصبعَ عمرٍومن يدٍ نظيرِتها[1]، وزيدٌ أسبقُ، قُدِّم، ولعمرٍو ديةُ إصبعه.

ومعَ سبقِ عمرٍو، يُقادُ لأصبعه، ثم ليد زيدٍ بلا أرْشٍ.

باب العفو عن القصاص

ويجب بعمدٍ القَوَدُ أو الديةُ، فيخيَّر الوليُّ بينهما.

وعفوُه مجَّاناً أفضلُ، ثم لا تعزيرَ على جانٍ.

فإن اختارَ القودَ، أو عفا عن الديةِ فقط، فله أخذُها، والصلحُ على أكثرَ منها.

وإن اختارها، تعيَّنت. فلو قتَله بعدُ، قُتل به.

وإن عفا مطلقاً، أو على غير مالٍ، أو عن القوَدِ مطلقاً، ولو عن يدِه، فله الديةُ.

ولو هلكَ جانٍ، تعيَّنت في مالِه، كتعذُّره في طرَفه.

ومَن قطَعَ طرَفاً عمداً، كإصبعٍ، فَعُفِيَ عنه ثم سَرَتْ إلى عضوٍ آخَرَ، كبقيةِ اليد، أو إلى النفس، والعفو على مالٍ، أو على غير مالٍ، فله تمامُ دِيةِ ما سَرَتْ إليه، ولو مع موتِ جانٍ.

وإن ادَّعى[2] عفوَه[3] عن قَوَدٍ ومالٍ أو عنها وعن سِرايتها، فقال[4]: بل إلى مالٍ، أو : دون سِرايتِها، فقولُ عافٍ بيمينه.

ومتى قتله جانٍ قبل بُرْءٍ، وقد عفا على مال، فالقوَدُ، أو الديةُ كاملةً.

ومَن وكَّل في قوَدٍ، ثم عفا، ولم يَعلم وكيلُه حتى اقتَصَّ، فلا شيءَ

---

(١) أي: نظيرة يد زيد التي قطعها.

(٢) جانٍ.

(٣) أي:عفو المجني عليه.

(٤) أي: المجني عليه.

عليهما.

وإن عفا مجروحٌ عمداً أو خطأً عن قَوَدِ نفسِه أو دِيتِها، صحَّ كوارثه.

فلو قال: عفوتُ عن هذا الجَرح، أو الضربةِ، فلا شيءَ في سِرايتها، ولو لم يقل: وما يحدُث منها، كما لو قال: عفوتُ عن الجناية. بخلافِ عفوهِ على مالٍ، أو عن قوَدٍ فقط.

ويَصح قولُ مجروحٍ: أبرأتُك، وحلَّلتُك من دمي أو قتلي، أو وهبتك ذلك، ونحوُه، معلَّقا بموتِه. فلو عُوفِيَ بقيَ حقُّه. بخلافِ: عفوتُ عنك، ونحوِه.

ولا يصحُّ عفوُه عن قوَدِ شجَّةٍ، لا قَوَدَ فيها، فلوليِّه ــ مع سِرايتها ــ القوَدُ، أو الديةُ.

وكلُّ عفوٍ صحَّحناه من مجروحٍ مجَّاناً، مما يوجِبُ المالَ عيناً، فإنه إذا مات، يُعتبرُ من الثلثِ، ويُنقَضُ[1] للدَّينِ المستغرِق.

وإن أوجَبَ[2] قَوَداً، نَفَذ من أصلِ التركةِ، ولو لم تكن سوى دمِهِ.

ومِثلُه: العفوُ عن قَوَدٍ، بلا مالٍ، من محجورٍ عليه لسفهٍ أو فلَسٍ، أو من الورثةِ مع دَيْنٍ مستَغرِقٍ.

وَمَن قال لمن عليه قوَدٌ في نفسٍ أو طرفٍ: عفوتُ عن جنايتك، أو عنك، بَرِئَ من قودٍ وديةٍ.

وإن أُبْرِئَ قاتلٌ من دِيَةٍ واجبةٍ على عاقلته، أو قِنٌّ من جنايةٍ يتَعَلَّقُ أرشُها برقبته، لم يصحَّ.

وإن أُبْرِئَتْ عاقلتُه أو سيِّدُه، أو قال: عفوتُ عن هذه الجنايةِ، ولم يُسمِّ

---

(١) أي: العفو.

(٢) ما عفا عنه مجروح ثم مات. «شرح» منصور ٣/٢٨٠.

المُبْرَأ، صحَّ.

وإن وجب لقِنٍّ قوَدٌ، أو تعزيرُ قذفٍ، فله طلبُه وإسقاطُه. فإن مات، فلسيِّده.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

مَن أُخِذ بغيره في نفسٍ، أُخِذ به فيما دونها. ومن لا، فلا.

وهو في نَوعيْن: أطرافٍ، وجروحٍ. بأربعةِ شروطٍ:

أحدها: العمدُ المَحْضُ.

الثاني: إمكانُ الاستيفاءِ بلا حيفٍ؛ بأن يكونَ القطعُ من مفصِلٍ، أو ينتهيَ إلى حدٍّ، كمارِنِ الأنفِ، وهو ما لانَ منه.

فلا قِصاصَ في جائفةٍ، ولا في كسرِ عظمٍ غيرِ سنٍّ ونحوِه. ولا إن قطَع القَصَبَةَ، أو بعض ساعدٍ أو ساقٍ أو عضدٍ أو وَرِكٍ.

وأما الأمْنُ من الحَيْفِ، فشرطٌ لجوازه.

فيَقتصُّ من منْكِبٍ، ما لم يَخَفْ جائفَةً. فإن خِيفَ، فله أن يَقتَصَّ من مِرْفَقِهِ.

ومَنْ أوْضَحَ، أو شجَّ إنساناً دون مُوضِحَةٍ[1]، أو لطَمه، فذَهب ضوءُ عينِه أو شمُّه أو سمعُه، فُعِل به كما فَعَل. فإن ذَهَب، وإلا فُعل ما يُذهبُه من غير جنايةٍ على حدقةٍ، أو أنفٍ، أو أُذنٍ. فإن لم يمكن إلا بذلك، سقَط إلى الديةِ.

ومَن قُطِعتْ يدُه من مَرْفِقٍ، فأراد القطعَ من كوعٍ، مُنع.

الثالث: المساواةُ في الاسمِ، والموضعِ.

---

(١) هي التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه، والجمع: المواضح. «المطلع» ص٣٦٧.

فيُؤخذُ كلٌّ من أنفٍ، وذَكَرٍ مختونٍ أو لا، وإصبعٍ[1] وكفٍّ، ومِرْفَقٍ، ويُمنى ويُسرى من عين، وأذنٍ مثقوبةٍ أو لا، ويدٍ، ورِجْلٍ وخُصيةٍ، وأليةٍ، وشُفْرٍ أُبِينَ، وعُلْيا وسُفْلى من شَفَةٍ، ويُمْنى ويُسرى وعُلْيَا وسُفلَى من سِنٍّ مربوطةٍ أو لا، وجَفْنٌ بمِثْله.

ولو قطَعَ صحيحٌ أَنْمُلَةً عُلْيَا من شخصٍ، ووُسطى من إصبعِ نظيرتها من آخرَ ليس له عُلْيَا، خُيِّرَ ربُّ الوسطى بين أخذِ عَقْلِها[2] الآن ــ ولا قصاصَ له بعد ــ وصبْرٍ حتى تذهب عُلْيَا قاطعٍ بقَوَدٍ أو غيرِه، ثم يَقتَصُّ. ولا أَرْشَ له الآنَ، بخلافِ غَصْبِ مالٍ.

ويؤخذُ زائدٌ بمثلِه موضعاً وخِلقَةً، ولو تفاوتا قدراً.

لا أصليٌّ بزائدٍ، أو عكسُه، ولو تراضَيا عليه.

ولا شَيْءٌ بما يخالفه. فإن فَعَلا، فقطع يسارَ جانٍ مَن له قَوَدٌ في يمينه بها بتراضيهما، أو قال: أخرِجْ يمينَك، فأخرَجَ يسارَه عمداً أو غلطاً، أو ظناً أنها تُجْزِئُ، فقَطَعها، أجزأتْ، ولا ضمانَ.

وإن كان مجنوناً، فعلى المقتَصِّ القَوَدُ، إن عَلِم أنها اليسارُ، وأنها لا تُجْزِئ. وإن جَهِل أحدَهما، فعليه الديةُ.

وإن كان المقتصُّ مجنوناً والجاني عاقلاً، ذهبتْ هَدْراً.

الرابعُ: مراعاةُ الصحةِ، والكمالِ. فلا تؤخذُ كاملةُ أصابعَ أو أظفارٍ بناقصتِها ــ رضيَ الجاني، أو لا ــ بل مع أظفارٍ معيبةٍ.

ولا عينٌ صحيحةٌ بقائمةٍ، ولا لسانٌ ناطقٌ بأخرسَ.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) أي: دية الأنملة الوسطى.

ولا صحيحٌ بأشلَّ ـ من يدٍ، ورجلٍ، وإصبعٍ، وذَكَرٍ ـ ولو شُلَّ[1]، أو ببعضه شللٌ، كأَنملةِ يدٍ.

ولا ذَكَرُ فَحْلٍ بذَكَرِ خَصِيٍّ أو عنِّينٍ.

ويؤخذُ مارنُ الأَشَمِّ[2] الصحيح بمارنِ الأخْشَمِ: الذي لا يجد رائحةَ شيءٍ، والمخرومِ: الذي قُطِع وتَرُ[3] أنفِهِ، والمستحْشَف: الرديءِ. وأُذُنُ سميعٍ بأذنِ أصمَّ شلاءَ[4].

ومَعيبٌ من ذلك كلِّه بمثلِه، إن أُمِنَ تلفٌ من قطعِ شلاءَ، وبصحيحٍ بلا أَرْشٍ.

ويُصدَّق وليُّ الجنايةِ بيمينه في صحةِ ما جُنِيَ عليه.

فصل

ومَن أذهَب بعض لسانٍ، أو مارنٍ، أو شفةٍ، أو حَشَفَةٍ، أو أذنٍ، أو سنٍّ، أُقيدَ منه، مع أمنِ قلعِ سِنِّه، بقدرِه، بنسبةِ الأجزاء، كنصفٍ وثلثٍ.

ولا قَوَدَ، ولا دِيَةَ لما رُجِيَ عَوْدُهُ في مدةٍ تقولُها أهلُ الخبرةِ، من عينٍ، كسنٍّ ونحوِها، أو منفعةٍ، كعَدْوٍ ونحوِه[5].

فلو مات فيها[6]، تعيَّنتْ ديةُ الذاهب. وإن ادَّعى جانٍ عَوْدَه، حَلَفَ ربُّ الجنايةِ.

ومتى عادَ بحالِهِ، فلا أَرْشَ، وناقصاً في قدرٍ أو صفةٍ، فحُكومةٌ.

---

(١) أي: ذلك العضو بعد أن جنى على نظيره من غيره وهو صحيح. «معونة أولي النهى» ٢٠٩/٨.

(٢) الأشم: المرتفع الأنف، والمقصود هنا: صحيح الشم. انظر: «المطلع» ص ٣٦٢.

(٣) وتر الأنف: حجاب ما بين المنخرين. انظر: «المطلع» ص ٣٦٢.

(٤) لأن القصد الجمال. «شرح» منصور ٢٨٥/٣.

(٥) كمنفعة الوطء.

(٦) أي: المدة التي قدَّرَها أهل الخبرة.

ثم إن كان أخَذَ ديةً ردَّها، أو اقتَصَّ، فلجانٍ الديةُ. ويَرُدُّها إن عاد.

ومَن قُلِعَ سنُّه أو ظُفرُه، أو قُطِع طَرَفُه، كمارِنٍ، وأذنٍ، ونحوهما، فردَّه، فالتَحَمَ، فله أرْشُ نقْصِه.

وإن قلعه قالعٌ بعد ذلك، فعليه ديتُه.

ومَن جعلَ مكانَ سنٍّ قُلِعَتْ، عظماً، أو سنًّا أخرى، ولو من آدميٍّ، فثبَتَتْ، لم تسقُط ديةُ المقلوعةِ. وعلى مُبينِ ما ثبت حُكومةٌ[1].

ويُقْبَلُ قولُ وليٍّ بيمينه، في عدمِ عَودِه والتحامِه. ولو كان التحامُه من جانٍ اقتُصَّ منه، أُقِيدَ ثانياً.

فصل

النوعُ الثاني: الجروحُ. ويُشترطُ لجوازه[2] فيها انتهاؤها إلى عَظْم، كجَرْحِ عضُدٍ وساعدٍ وفخذٍ وساقٍ وقدمٍ، وكمُوضحةٍ.

ولجروحٍ أعظمَ منها[3]: كهاشِمَةٍ[4]، ومُنَقِّلَةٍ[5]، ومَأْمُومَةٍ[6]، أن يقتصَّ مُوضِحةً، ويأخُذَ ما بين ديتِها وديةِ تلك الشجَّةِ. فيأخُذُ في هاشِمةٍ خَمْساً من الإبل، وفي منقِّلةٍ عَشراً.

---

(١) لنقصها بإبانتها قبل ذلك، ولأنه لاتجب بإتلاف العضو الواحد ديتان له. «معونة أولي النهى» ٨/٢١٥.

(٢) أي :القصاص.

(٣) أي: الموضحة.

(٤) التي تهشم العظم، تصيبه وتكسره. «المطلع»:ص ٣٦٧.

(٥) هي الشجة التي تكسر العظم وتنقله. انظر: «المصباح»: (نقل).

(٦) هي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ. انظر: «المصباح»: (أمم).

ومَن خالفَ، واقتصَّ، مع خوفٍ، من مَنكبٍ أو شَلاءَ، أو مَن قُطِع نصفُ ساعدِه ونحوِه، أو من مأمومةٍ أو جائفةٍ مثلَ ذلك، ولم يَسْرِ، وقَعَ الموقِعَ، ولم يلزَمهُ شيءٌ.

ويُعْتبرُ قَدْرُ جُرْحٍ بمساحةٍ دون كثافةِ لحمٍ.

فمَنْ أَوضحَ بعض رأسٍ، والبعضُ كرأسِه وأكبرُ، أوضَحَه[1] في كلِّه، ولا أرشَ لزائدٍ.

ومَن أوضَحَه كلَّه، ورأسُه أكبرُ، أُوضِحَ قدرَ شَجَّتِه من أيِّ جانبٍ شاءَ المقتصُّ.

ولو كانت بقدرِ بعض الرأسِ منهما، لم يُعدَل عن جانبها إلى غيرِه.

وإن اشتركَ عددٌ في قطعِ طرَفٍ، أو جَرحٍ موجِبٍ لقَوَدٍ ولو مُوضِحَةً، ولم تتميَّز أفعالُهم، كأن وضعوا حديدةً على يدٍ، وتحاملوا عليها حتى بانَتْ، فعلى كلٍّ القوَدُ.

ومعَ تفرُّقِ أفعالِهم، أو قطعِ كلٍّ من جانبٍ، لا قَوَدَ على أحد.

وتُضمَنُ سِرايةُ جنايةٍ، ولو اندَمَلَ جُرحٌ واقتُصَّ، ثم انتقَض فسَرَى، بقوَدٍ وفي نفسٍ ودونِها.

فلو قطَعَ إصبعاً، فتأكَّلَتْ أخرى أو اليدُ، وسقطتْ من مَفْصِلٍ، فالقودُ. وفيما يُشَلُّ الأرْشُ[2].

وسِرايةُ القَوَدِ هَدْرٌ. فلو قطَعَ طرفاً قوداً، فسَرى إلى النفْس، فلا شيءَ على قاطعٍ. لكن لو قطعه قهراً ــ مع حَرٍّ أو بَرْدٍ ــ أو بآلةٍ كالَّةٍ أو

(١) أي: أوضحه المشجوجُ.

(٢) لعدم إمكان القصاص في الشلل. «معونة أولي النهى» ٨/٢٢١.

مسمومةٍ، ونحوُه، لزمه بقيةُ الدية.

ويحرُم في طرَفٍ حتى يَبْرَأَ، فإن اقتَصَّ قبلُ، فسِرايتُهما بعد هَدْرٌ.

كتاب

الدِّيات: جمعُ دِيَةٍ، وهي: المالُ المؤدَّى إلى مجنِيٍّ عليه، أو وليِّـه، بسببِ جنايةٍ.

مَن أتلَف إنساناً أو جزءاً منه، بمباشرةٍ أو سببٍ، فديةُ عَمْدٍ في ماله، وغيرِه[1] على عاقلته. ولا تُطْلبُ ديةُ طرفٍ قبل بُرئِه.

فمَن ألقى على آدميٍّ أفعى، أو ألقاهُ عليها فقتلتْه، أو طَلَبَه بسيفٍ ونحوه مجرَّدٍ فتَلِفَ في هربِهِ، ولو غيرَ ضريرٍ، أو روَّعه؛ بأن شهَرَه في وجهه، أو دَلاه من شاهقٍ، فمات أو ذهب عقلُه، أو حفَر بئراً محرَّماً حفرُه، أو وضَع أو رَمى حجراً، أو قِشْرَ بِطِّيخٍ، أو صبَّ ماءً بفِنائه أو طريقٍ، أو بالتْ بها دابتُه ويدُه عليها، كراكبٍ، وسائقٍ، وقائدٍ، أو رمَى من منزِلِه حجراً أو غيرَه، أو حَمَل بيده رُمْحاً جعَله بين يدَيْهِ أو خَلفَه، لا قائماً في الهواء وهو يمشي، أو وقَع على نائمٍ بفِناءِ جدارٍ، فأتلَفَ إنساناً أو تَلِفَ به، فما مع قصدٍ، شِبْهُ عمدٍ، وبدونِه، خطأٌ.

ومَن سلَّم على غيرِه أو أمسَك يدَه فمات، ونحوُه، أو تَلِفَ واقعٌ على نائم، فَهَدْرٌ.

وإن حفَر بئراً، ووضَع آخرُ حجراً أو نحـوَه، فعَثَر به إنسانٌ فوقع في البئر، ضَمِنَ واضعٌ، كدافعٍ، إذا تعدَّيا. وإلا فعلى متعدٍّ منهما.

ومَن حفَر بئراً قصيرةً، فعَمَّقها آخرُ، فضمانُ تالفٍ بينهما. وإن وضَع ثالثٌ فيها سكِّيناً، فأتلاناً.

وإن حفَرها بملكِه، وسترَها؛ ليقَعَ فيها أحدٌ، فمَن دَخل بإذنِه وتَلِفَ

---

(١) أي: غير العمد، وهو الخطأ وشبه العمد.

بها، فالقَوَدُ، وإلا فلا، كمكشوفةٍ، بحيث يراها، [1]أو دخل بغير إذنه[1]. ويُقْبَلُ قولُه في عدمِ إذنِه، لا في كشفِها.

وإن تَلِفَ أجيرٌ لحفرِها بها، أو دعا مَن يَحفِرُ له بدارِه، أو بمعدِنٍ، فمات بهَدم، فهَدْرٌ.

ومَن قيَّد حرًّا مكلَّفاً وغَلَّه، أو غَصَب صغيراً، فتَلِفَ بحيَّةٍ أو صاعِقةٍ، فالديةُ. لا إن مات بمرضٍ أو فُجاءَةً.

فصل

وإن تجاذَبَ حرَّان مكلَّفان حبلاً أو نحوَه، فانقطع فسقطا فماتا، فعلى عاقلةِ كلٍّ ديةُ الآخَرِ، لكنْ نصفُ ديةِ المُنكَبِّ مغلَّظةً، والمُستلقِي مخفَّفةً.

وإن اصطدَما، ولو ضَرِيرَيْنِ، أو أحدُهما، فماتا، فكمتجاذِبَيْن.

وإن اصطدَما عَمْداً، ويَقتُل غالباً، فعَمْدٌ يَلزمُ كلاًّ ديةُ الآخَرِ في ذمته، فَيتقاصَّانِ. وإلا ، فشِبْهُ[2] عمدٍ.

وإن كانا راكبَيْنِ أو أحدُهما، فما تلِف من دابَّتيْهما فقيمتُه على الآخَرِ.

وإن كان أحدهما واقفاً أو قاعداً، فضمانُ مالِهما على سائرٍ، وديتُهماعلى عاقِلته. كما لو كانا بطريقٍ ضيِّقٍ مملوكٍ لهما، لا إن كانا بضيِّقٍ غيرِ مملوكٍ. ولا يَضمنانِ لسائرٍ شيئاً.

وإن اصطدم قِنَّانِ ماشيان، فماتا، فهَدْرٌ. وإن مات أحدُهما، فقيمتُه في رقبةِ الآخرِ، كسائرِ جناياتِه.

وإن كانا حرًّا وقِنًّا، وماتا، فقيمةُ قنٍّ في تركِة حرٍّ، وتجبُ ديةُ الحرِّ

(١-١) ليست في الأصل و(أ).

(٢) في (أ) و(ب)و (ط): «شبه» .

كاملةً في تلك القيمةِ.

ومَن أركَب صغيرَيْن، لا ولايةَ له على واحدٍ منهما، فاصطَدما، فماتا، فديتُهما وما تَلِف لهما من مالِه.

وإن أركَبهما وليٌّ لمصلحةٍ، أو رَكِبا من عندِ أنفسِهما، فكبالِغيْن مخطئَيْن.

وإن اصطدمَ كبيرٌ وصغيرٌ، فمات الصغيرُ، ضَمِنَه الكبيرُ. وإن مات الكبيرُ، ضَمِنه مُرْكِبُ الصغيرِ. ومَن قرَّبَ صغيراً من هدفٍ، فأصيبَ، ضَمِنه.

ومَن أرسلَه لحاجةٍ، فأتلَف نفساً أو مالاً، فجنايَتُه خطأٌ من مرسِلِه. وإن جُنِيَ عليه، ضَمِنَهُ، قال ابنُ حَمْدانَ: إن تعذَّر تضمينُ الجاني. وإن كان قِنًّا، فكغصبِه.

ومَن ألقى حجراً أو عِدْلاً مملوءاً بسفينةٍ، فغَرِقَتْ، ضَمِن جميعَ ما فيها.

وإن رمى ثلاثةٌ بمَنْجَنِيقٍ، فقتلَ الحجرُ رابعاً قصدوه، فعمدٌ. وإلا فعلى عَواقِلِهم ديتُه أثلاثاً.

وإن قتَلَ [1] أحدَهم، سقط فعلُ نفسِه وما يَترتَّب عليه. وعلى عاقلةِ صاحِبَيْه ثلثا ديتِه.

وإن زادوا على ثلاثةٍ، فالديةُ حالَّةٌ في أموالِهم.

ولا يَضْمَنُ مَن وَضَعَ الحجرَ وأمسكَ الكِفَّةَ، كمن أوتَرَ وقرَّبَ السهمَ.

فصل

ومَن أتلفَ نفسَه أو طرَفَهُ خطأً، فهَدْرٌ، كعمدٍ.

---

(١) أي: الحجر. «معونة أولي النهى» ٨/٢٣٣.

ومَن وقعَ في بئرٍ أو حُفرةٍ، ثم ثانٍ، ثم ثالثٌ، ثم رابعٌ، بعضُهم على بعضٍ، فماتوا أو بعضُهم، فدَمُ الرابعِ هَدْرٌ، ودِيَةُ الثالثِ عليه، وديةُ الثاني عليهما، وديةُ الأولِ عليهم.

وإن جذَبَ الأولُ الثانيَ، والثاني الثالثَ، والثالثُ الرابعَ، فدِيَةُ الرابعِ على الثالثِ، والثالثِ على الثاني، والثاني على الأولِ والثالثِ، وديةُ الأولِ على الثاني والثالثِ نصفَين. وإن هلَك بوقعةِ الثالثِ، فضمانُ نصفِه على الثاني، والباقي هَدْرٌ.

ولو لم يسقُط بعضُهم على بعض، بل ماتوا بسقوطهم، أو قَتلَهم أسدٌ فيما وقعوا فيه، و لم يتجاذبوا، فدماؤهم مُهدرةٌ.

وإن تجاذبوا، أو تَدافَعَ، أو تَزاحَمَ جماعةٌ عند حفرةٍ، فسقط فيها أربعةٌ متجاذِبينَ كما وَصَفْنا، فَقتَلَهم أسدٌ أو نحوُه، فدَمُ الأولِ هَدْرٌ، وعلى عاقِلتِه دِيَةُ الثاني، وعلى عاقلةِ الثاني ديةُ الثالثِ، وعلى عاقلةِ الثالثِ ديةُ الرابعِ.

ومَن نامَ على سقفٍ، فَهَوَى به على قوم، لَزِمَه المُكثُ[1]، ويَضمَنُ ما تَلِفَ بدوامِ مكثِه أو بانتقاله، لا بسقوطِه.

ومَنِ اضطُرَّ إلى طعامِ غيرِ مضطرٍّ أو شرابِه، فطَلَبَه، فمَنَعَه حتى مات، أو أخَذ طعامَ غيرِه أو شرابَه، وهو عاجزٌ، فتَلِفَ أو دابتُه، أو أخَذ منه ما يدفَعُ به صائلاً عليه، من سبعٍ ونحوِه، فأهلكه، ضَمِنه، لا مَن أمكنه إنْجاءُ نفسٍ من هَلَكةٍ، فلم يَفعل.

ومَن أفزَع أو ضَرب ولو صغيراً، فأحدثَ بغائطٍ أو بولٍ أو ريحٍ، و لم يَدُم[2] ، فعليه ثلثُ ديتِه ويَضمنُ أيضاً جنايَته على نفسِه أو غيرِه.

---

(١) لئلا يهلك بانتقاله أحد. «شرح» منصور ٢٩٨/٣.

(٢) أي: الحدث.

فصل

ومَن أدَّب ولدَه أو زوجتَه في نُشوزٍ، أو معلِّمٌ صبيَّهُ، أو سلطانٌ رعيَّتَه، و لم يُسرِف، فتَلِفَ، لم يضمنه.

وإن أسرَف، أو زادَ على ما يحصُل به المقصودُ، أو ضرَب مَن لا عقلَ له، من صبيٍّ، أو غيرِه، ضَمِن.

ومَن أسقَطتْ بطلبِ سلطانٍ، أو تهديدِهِ لحقِّ الله تعالى، أو غيرِه، أو ماتت بوضعِها أو فَزَعاً، أو ذهب عقلُها، أو استَعْدَى إنسانٌ، ضَمِن السلطانُ ما كان بطلبِه ابتداءً، والمستعدِي ما كان بسببِه، كإسقاطِها[1] بتأديبٍ أو قطعِ يدٍ، لم يأذن سيدٌ فيهما، أو شُرْبِ دواءٍ لمرضٍ[2].

ولو ماتت حاملٌ أوحملُها من ريحِ طعامٍ، ونحوِه، ضَمِن إن علِم ربُّه ذلك عادةً.

وإن سلَّم بالغٌ عاقلٌ نفسَه، أو ولدَه إلى سابحٍ حاذقٍ ليعلِّمَه، فغَرِقَ، أو أمَر مكلَّفاً ينزلُ بئراً أو يصعَدُ شجرةً، فهَلَك به، لم يَضمَنه ولو أن الآمرَ سلطانٌ، كاستئجارِه. وإن لم يكن مكلَّفاً، ضَمِنه.

ومَن وضَع على سطحِه جَرَّةً أو نحوَها، ولو متطرِّفَةً، فسقطت بريحٍ أو نحوِها على آدميٍّ، فتَلِفَ، لم يَضمنْه.

ومَن دفَعها حالَ سقوطِها عن نفسِه أو تدحرجَتْ، فدفَعها عنه، لم يَضمنْ ما تلِف.

باب مقادير ديات النفس

دِيَةُ الحرِّ المسلمِ: مئةُ بعيرٍ، أو مئتا بقرةٍ، أو ألفا شاةٍ، أو ألفُ مِثقال

---

(١) أي: الأَمة.

(٢) أي: أوكإسقاط حامل حملها بذلك.

ذهباً، أو اثنا عشَرَ ألفَ درهمٍ فضةً.

وهذه الخمسةُ فقط، أصولها، إذا أحضَر مَن عليه ديةٌ أحدَها، لَزِم قَبولُه.

ويجبُ من إبلٍ في عمدٍ، وشِبْهِه، خمسٌ وعشرونَ بنتَ مخاضٍ، وخمسٌ وعشرونَ بنتَ لَبُونٍ، وخمسٌ وعشرونَ حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جَذَعَةً.

وتُغلَّظ في طرَفٍ، كنفسٍ، لا في غيرِ إبل.

وتجبُ في خطإ أخماساً: عشرونَ من كلٍّ من الأربعةِ المذكورةِ، وعشرون ابنَ مَخاضٍ.

ويؤخذُ في بقرٍ: مُسِنَّاتٌ وأَتْبِعةٌ، وفي غنمٍ: ثَنايا وأجذِعةٌ، نصفَين.

وتُعتَبرُ السلامةُ من عيبٍ، لا أن تبلُغَ قيمتُها ديةَ نقدٍ.

ودِيَةُ أنثى بصفتِه: نصفُ ديتِه. ويستويانِ في موجِبٍ دون ثُلُثِ ديةٍ.

ودِيَةُ خنثى مشكلٍ بالصفة: نصفُ ديةِ كلٍّ منهما.

وكذا جراحُه.

وديَةُ كتابيٍّ حرٍّ ـ ذمِّيٍّ، أو معاهَدٍ، أو مستأمنٍ ـ نصفُ ديةِ حرٍّ مسلم. وكذا جراحُه.

وديةُ مجوسيٍّ حرٍّ ـ ذميٍّ، أو معاهَدٍ، أو مستأمِنٍ ـ وحرٍّ من عابدِ وثنٍ، وغيرِه ـ مستأمنٍ، أو معاهَدٍ بدارنا ـ ثمانُ مئةِ درهمٍ. وجراحُه بالنسبة[1].

ومَن لم تبلُغْه الدعوةُ، إن كان له أمانٌ، فدِيتُه ديةُ أهلِ دينِه، فإن لم يُعرف دينُه، فكمجوسيٍّ. وإلا فلا شيءَ فيه.

---

(١) أي تقدر وتحسب بنسبتها إلى ديته؛ لأن الجرح تابع للقتل. انظر: «كشاف القناع» ٦/٢١.

ودِيَةُ أُنْثاهم، كنصفِ ذكَرِهم.

وتُغَلَّظ ديةُ قتلٍ خطإ في كلٍّ من حرمِ مكةَ، وإحرامٍ، وشهرٍ حرامٍ، بثلثٍ[1]. فمع اجتماعِ كلِّها، دِيَتانِ.

وإن قتلَ مسلمٌ كافراً عمداً، أُضعِفت ديتُه.

فصل

وديةُ قِنٍّ قيمتُه، ولو فوق دية حرٍّ.

وفي جراحِه، إن قُدِّر من حرٍّ[2]، بقسطِه من قيمتِه، نَقَص بجنايتِه أقلَّ من ذلك أو أكثرُ. وإلا[3] فما نقَصَه.

فلو جُنِيَ على رأسِه أو وجهِه دون مُوضحةٍ، ضُمِنَ بما نَقَص، ولو أنه أكثرُ من أرْشِ مُوضِحةٍ.

وفي منصَّفٍ، نصفُ ديةِ حرٍّ، ونصفُ قيمتِه. وكذا جراحُه.

وليست أَمةٌ كحرةٍ، في ردِّ أرْشِ جراحٍ، بلغ ثلثَ قيمتِها أو أكثرَ، إلى نصفه.

ومَن قَطع خُصيَتَيْ عبدٍ، أو أنفَه، أو أذنَيه، لزمته قيمتُه.

وإن قطعَ ذكرَه، ثم خصاهُ، فقيمتُه لقطعِ ذكَرِه، وقيمتُه مقطوعَهُ. وملكُ سيدِه باقٍ عليه.

فصل

وديةُ جَنينٍ حرٍّ مسلمٍ، ولو أنثى، أو ماتصيرُ به[4]قنٌّ[5] أمَّ ولد، إن

---

(١) يعني: بثلثِ ديةٍ.

(٢) أي: إن كان أرش الجرح مقدراً من الحر، كالموضحة، فإنه يقدر من القنِّ بحسب قسطه من قيمته. انظر: «كشاف القناع»٦/٢٢.

(٣) أي: وإلا يكن فيه مقدار من الحر. انظر: «معونة أولي النهى» ٨/٢٥٧.

(٤) وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيًّا، لا مضغة أو علقة. «شرح» منصور٣/٣٠٤.

ظهر، أو بعضُه ميتاً، ولو بعد موتِ أمِّه بجنايةٍ عمداً أو خطأً، فسقطَ، أو بقيَتْ متألمةً حتى سقطَ ولو بفعلِها، أو كانت ذميَّةً حاملاً من ذمِّيٍّ ومات، ويُرَدُّ قولُها: حملتُ من مسلم، أو أمةً وهو حرٌّ، فتُقَدَّرُ حرَّةً، غُرَّةٌ [1] عبدٌ، أو أمَةٌ، قيمتُها، خمسٌ من الإبلِ، موروثةٌ عنه كأنه سقطَ حيًّا.

فلا حقَّ فيها لقاتلٍ، ولا كاملِ رقٍّ. ويرثُها عَصَبَةُ سيِّدٍ قاتلٍ جنينَ أمتهِ الحرِّ.

ولا يُقبل فيهاخَصِيٌّ ونحوُه، ولا مَعيبٌ يُرَدُّ في بيعٍ، ولا مَن له دون سبعِ سنينَ.

وإن أعوزَتْ، فالقيمةُ من أصلِ الديةِ[2]. وتُعتَبَرُ سليمةً مع سلامتِه [2]وعيبِ الأمِّ[3].

وجَنينٌ مبعَّضٌ بحسابِه. وفي قِنٍّ - ولو أنثى - عُشرُ قيمةِ أمِّه. وتقدَّرُ الحرَّةُ أَمةً، ويؤخذُ عُشرُ قيمتِها يومَ جنايةٍ نقداً.

وإن ضرَبَ بَطنَ أَمةٍ، فَعَتَقَ جَنِينُها، ثم سقط، أو بطنَ ميتةٍ أو عضواً، وخرَجَ ميتاً، وشُوهدَ بالجوفِ يَتحرك، ففيه غُرَّةٌ.

وفي محكومٍ بكفرِه، غُرَّةٌ قيمتُها عُشرُ ديةِ أمِّهِ.

وإن كان أحدُ أبوَيْهِ أشرفَ ديناً - كمجوسيةٍ تحت كتابيٍّ، أو كتابيةٍ

---

(٥) أي: أمة، وفي نسخة من الأصل «أمة»، والقن يطلق على الذكر والأنثى، قال في «اللسان»: والأنثى قن بغير هاء. «لسان العرب»: (قنن).

(١) غرة: خيرُ دية جنين. والغرةُ: أصلها البياض في وجه الفرس، ويقصد بها الخِيار، وسميت بذلك لأن العبد أو الأمة من أنفس الأموال، انظر: «كشاف القناع» ٦/٢٣.

(٢) وهي الأصناف الخمسة التي سبق ذكرها.

(٣-٢) ليست في (ب).

تحت مسلمٍ ـ فغُرَّةٌ قيمتُها عشرُ ديةِ الأمِّ لو كانت على ذلك الدينِ.

وإن سقطَ حيًّا لوقتٍ يعيشُ لمثلِه ـ وهو: نصفُ سنةٍ فصاعداً ـ ولو لم يَستَهِلَّ، ففيهِ ما فيه مولوداً. وإلا فكميتٍ.

وإن اختلفا في خروجِهِ حيًّا، ولا بَيِّنةَ، فقولُ جانٍ.

وفي جَنينِ دابةٍ، ما نَقَص أمَّه.

فصل

وإن جَنَى قِنٌّ خطأً، أو عمداً لا قَوَدَ فيه، أو فيه قودٌ واختِيرَ المالُ، أو أتلفَ مالاً، خُيِّرَ سيِّدُه بين بيعِه في الجنايةِ وفدائه.

ثم إن كانت بأمرِهِ أو إذنِهِ، فداه بأرْشها كلِّه.

وإلا، ولو أعتَقَه ولو بعدَ علمِه بالجِنايةِ، فبالأقلِّ منه أو من قيمتِه.

وإن سلَّمه، فأبَى وليٌّ قَبولَه، قال: بِعْهُ أنت، لم يَلْزَمْه، ويبيعُه حاكمٌ. وله التصرُّفُ فيه، كوارثٍ في تَرِكَةٍ.

وإن جَنى عمداً، فعفا وليُّ قَوَدٍ على رقبتِه، لم يَمْلكْه بغير رضا سيِّدِه.

وإن جَنى على عددٍ خطأً، زاحم كلٌّ بحصتِه.

فلو عفا البعضُ، أو كان واحداً فمات، وعفا بعضُ ورثتِه، تعلَّقَ حقُّ الباقي بجميعِه. وشراءُ وليِّ قودٍ له، عفوٌ عنه.

وإن جرَح حرًّا، فعفا، ثم مات من[1] جراحَتِه ولا مالَ له، واختار سيِّدُه فِداهُ، فإن لزِمتْه قيمتُه لو لم يَعفُ، فَداهُ بثلثَيْها. وإن لزِمته الديةُ، زِدت نصفَها على قيمتِه، فيَفديهِ بنسبةِ القيمةِ من المبلغ.

---

(١) في الأصل: «عن».

ويَضمنُ معتَقٌ ما تَلِفَ ببئرٍ حفَرَهُ قِنًّا.

باب دية الأعضاء، ومنافعها

مَن أتلَفَ ما في الإنسانِ منه واحدٌ، كأنفٍ ولو مع عِوَجِه، وذكَرٍ ولو لصغيرٍ أو شَيْخٍ فانٍ، ولسانٍ يَنطقُ به كبيرٌ، أو يحرِّكُه صغيرٌ ببكاءٍ، ففيه دِيَةُ نفسِه.

وما فيه منه شيئانِ، ففيهما الديةُ، وفي أحدِهما نصفُها، كعينَيْنِ ولو مع حَوَلٍ أو عَمَشٍ، ومع بياضٍ يُنقِصُ البصرَ، يَنقُصُ بقدرِه، وكأذنَين[1]، وشَفَتَينِ، ولَحيَين، وثُندُوَتَيْ رجُلٍ وأنثَيْه، وثَديَيْ أنثى، وإسكتيْها ـــ وهما شُفْراها ـ ويدَيْن ورجلَيْنِ.

وقدمُ أعرجَ، ويدُ أَعْسَمَ ـ وهو أعوَجُ الرُّسْغِ ـ ومرتعِشٍ، كصحيحٍ.

ومَن له كفَّانِ على ذراعٍ، أو يَدانِ وذراعانِ على عضُدٍ،وتساوتا في غير بطشٍ، ففيهما حُكومةٌ.

وفي بطشٍ أيضاً، فيَدٌ[2]، وللزائِدةِ حكومةٌ. وفي إحداهما نصفُ ديةِ يدٍ وحكومةٌ. وفي إصبعِ إحداهما، خمسةُ أَبْعِرَةٍ.

ولا يُقادان، ولا إحداهما بيدٍ. وكذا حكمُ رِجلٍ[3] .

وفي أَلْيَتَيْن، وهما: ما علا على الظَّهْرِ ، وعن استواءِ الفخذيـن، وإن لم يَصِلْ[4] إلى العَظْمِ، الديةُ.

وفي مَنْخِرَيْن، ثلثاها، وفي حاجزٍ، ثلثُها.

وفي الأجفانِ، الديةُ، وفي أحدِها، ربعُها.

---

(١) في (ط): «وأذنين».

(٢) في (أ): «دية يد».

(٣) إذا كان له ـ أي: الرجل ـ قدمان على ساق. انظر: «شرح» منصور ٣/٣١٠.

(٤) أي: القطع.

وفي أصابع اليدينِ أو الرجلين، الديةُ، وفي إصبعٍ، عُشرُها.

وفي الأَنْمَلةِ، ولو مع ظُفرٍ من إبْهام، نصفُ عُشرٍ، ومن غيرِه ثلثُه.

وفي ظُفرٍ لم يَعُدْ، أو عاد أسودَ، خُمسُ ديةِ إصبعٍ.

وفي سِنٍّ، أو نابٍ[1]، أو ضِرْسٍ قُلِعَ بسِنخِه ، أو الظاهِرُ فقط ولو من صغيرٍ و لم يَعُد، أو عادَ أسودَ واستمرَّ، أو أَبيضَ ثُم اسوَدَّ بلا علةٍ، خَمسٌ من الإبلِ.

وفي سِنْخٍ وحدَهُ، وسنٍّ أو ظُفرٍ عادَ قصيراً أو متغيراً، أو أبيضَ ثم اسودَّ لعلةٍ، حكومةٌ.

وتجب ديةُ يدٍ ورِجلٍ، بقطعٍ من كُوعٍ وكعبٍ. ولا شيءَ في زائدٍ، لو قُطعا من فوق ذلك.

وفي مارِنِ أنفٍ، وحَشَفَةِ ذكرٍ، وحَلَمةِ ثديٍ، وتسويدِ سنٍّ وظُفرٍ وأنفٍ وأذنٍ بحيث لا يزولُ[2]، وشللِ غيرِ أنفٍ وأذنٍ، كيدٍ ومَثانةٍ، أو إذهابِ نفعِ عضوٍ، ديتُه كاملةً.

وفي شَفتيْن صارتا لا تنطَبِقانِ على أسنانٍ، أو استَرْخَتا فلم يَنفصِلا عنها، ديتُهما.

وفي قطعِ أشَلَّ ومخرومٍ[3]: من أذن وأنفٍ، وأُذنِ أصمَّ، وأنفِ أخْشَمَ، ديتُه كاملةً.

وفي نصفِ ذَكَرٍ بالطولِ، نصفُ ديتِه.

---

(١) في (ط): «نابه».

(٢) أي: التسويد.

(٣) المخروم: المقطوع وترة أنفه ـ وهو: حجاب مابين المنخرين ـ أو طرف الأنف و لم يبلغ الجدع. «المطلع» ص ٣٦٢.

وفي عينٍ قائمةٍ بمكانها صحيحةٍ غيرَ أنه ذهبَ نظرُها، وعضوٍ ذهبَ نفعُه وبقيتْ صورتُه، كأشلَّ من يدٍ ورجلٍ، وإصبعٍ وثديٍ وذكرٍ، ولسانِ أخرسَ[1] أو طفلٍ بَلَغَ أن يحرِّكَه ببكاءٍ و لم يحرِّكْه، وذكرِ خَصِيٍّ وعنِّينٍ، وسنٍّ سوداءَ، وثديٍ بلا حَلَمةٍ، وذكرٍ بلا حَشَفَةٍ، وقَصَبةِ أنفٍ ، وشَحْمةِ أذنٍ، وزائدٍ: من يدٍ ورجلٍ وإصبعٍ وسنٍّ، وشللِ أنفٍ وأذنٍ، وتعويجِهما، حُكومةٌ.

وفي ذَكَرٍ وأُنثَيَيْن ـ قُطِعُوا معاً، أو هو ثم هما ـ ديتانِ.

وإن قُطِعتا ثم قُطِع، ففيهما ديةٌ، وفيه حكومةٌ.

ومَن قَطع أنفاً أو أذنَين، فذهب الشَّمُّ أو السمعُ، فدِيتانِ.

وتندرجُ ديةُ نفعِ باقي الأعضاءِ، في دِيتِها.

فصل في دية المنافع

تجبُ كاملةً في كل حاسَّةٍ: من سمعٍ، وبصرٍ، وشمٍّ، وذَوقٍ، وفي كلامٍ، وعقلٍ، وحَدَبٍ[2] ، وَصَعَرٍ؛ بأن يُضربَ فيَصيرَ وجهُه في جانبٍ، وفي تسويدِه و لم يَزُلْ، وصَيْرُورتِه لا يَستمسِكُ غائطاً أو بولاً.

ومنفعةِ[3] مشيٍ، ونكاحٍ، وأكلٍ، وصوتٍ، وبطشٍ.

وفي بعضٍ يُعلَمُ بقدرِهِ[4]، كأنْ يُجَنَّ يوماً ويُفيقَ آخرَ، أو يَذهبَ ضوءُ عينٍ، أو شمُّ مَنْخِرٍ، أو سمعُ أذُنٍ، أو أحدُ المَذاقِ الخمسِ، وهي: الحلاوةُ

---

(١) بعدها في (أ): «لا ذوق له».

(٢) لذهاب الجمال بذلك؛ لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال. انظر: «معونة أولي النهى» ٢٨٢/٨.

(٣) أي: وتجب الدية كاملة في هذه المنافع.

(٤) أي: وفي ذهاب بعض يُعلم قدرُه مما تقدم من المنافع، تجب الدية فيه بقدره؛ لأن ما وجب في جميع الشيء، وجب في بعضه بقدره. انظر: «معونة أولي النهى» ٢٨٤/٨.

والمرارةُ والعذوبةُ والملوحةُ والحموضةُ. وفي كلٍّ واحدةٍ[1] خُمسُ الديةِ.

وفي بعضِ الكلامِ بِحِسابِه، ويقسَّمُ على ثمانيةٍ وعشرين حرفاً.

وإن لم يُعلَم قدرُه، كنقصِ سمعٍ وبصرٍ وشمٍّ ومشي وانحناءٍ قليلاً، أو بأن صار مدهوشاً[2]، أو في كلامِه تمتَمَةٌ أو عجلةٌ أو ثِقَلٌ، أو لا يَلتفتُ أو يَلعَقُ ريقَه إلا بشدة، أو اسودَّ بياضُ عيْنِه أو احمَرَّتْ، أو تقلَّصَتْ شَفَتُه بعضَ التقلُّصِ، أو تحرَّكتْ سنُّه أو احمرَّتْ أو اصفرَّتْ أو اخضرَّتْ أو كَلَّتْ، فحكومةٌ.

ومَن صار ألثَغَ[3]، فله ديةُ الحرفِ الذاهبِ.

ولو أذهبَ كلامَ ألثغَ، فإن كان مأيوساً من ذهابِ لُثْغَتِه، ففيه بقسطِ ما ذهَبَ من الحروف. وإلا، كصغيرٍ، فالديةُ.

وإن قَطَعَ بعضَ اللسانِ، فذهب بعضُ الكلامِ، اعتُبِرَ أكثَرُهما. فعلى مَن قَطَعَ رُبعَ اللسانِ، فذهب نصفُ الكلامِ، نصفُ الديةِ. وعلى مَن قطَع بقيتَه، تَتِمَّتُها مع حكومةٍ لربعِ اللسانِ.

ولو قطَع نصفَه، فذهبَ رُبْعُ الكلامِ، ثم آخَرُ بقيتَه، فعلى الأَولِ نصفُها، وعلى الثاني ثلاثَةُ أرباعِها.

ومَن قُطِعَ لسانُه فذهبَ نُطقُه وذوقُه، أو كان أخرسَ، فديةٌ.

وإن ذهبا واللسانُ باقٍ، أو كَسَرَ صُلْبَه فذهَبَ مشيُه ونكاحُه، فدِيَتانِ.

وإن ذهَبَ ماؤُه أو إحبالُه، فالديةُ.

---

(١) من المذاق الخمس.

(٢) يفزع مما لا يفزع منه، ويستوحش إذا خلا. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٥/٥٢٧.

(٣) أي: به لُثْغَةٌ. وهي: حُبسة في اللسان حتى تصير الراء لاما أو غيناً، أو السين ثاءً، ونحو ذلك من العدول بحرف إلى حرف. انظر: «المصباح»: (لثغ).

ولا يدخُل أرشُ جنايةٍ، أذهبتْ عقلَه، في دِيتِه[1] .

ويُقبلُ قولُ مجنيٍّ عليه في نقصِ بصرٍ وسمعٍ،وفي قدرِ ما أتلَفَ كلٌّ من جانِيَيْن فأكثرَ.

وإن اختلفا في ذهابِ بصرٍ، أُرِيَ أهلَ الخِبْرَةِ، وامتُحِنَ بتقريبِ شيءٍ إلى عينَيه وقت غفلتِه.

وفي ذهابِ سمعٍ أو شمٍّ أو ذوقٍ، صِيحَ به وقت غفلتِه، وأُتْبِعَ بِمُنْتِنٍ، وأُطْعِمَ المُرَّ. فإن فَزِعَ من الصائحِ أو من مُقَرَّبٍ لعينَيه، أو عَبَّس للمنتِن أو المرِّ، سقطتْ دعواهُ. وإلا صُدِّقَ بيمينه.

ويَرُدُّ الديةَ آخِذٌ عُلِم كذِبُه.

فصل

وفي كلٍّ من الشُّعورِ الأربعةِ الديةُ، وهي: شعرُ رأسٍ ولحيةٍ وحاجبَيْن وأهدابِ عينين. وفي حاجبٍ نصفٌ[2] . وفي هُدْبٍ ربعٌ.

وفي بعضِ كلٍّ بقسطِه، وفي شاربٍ، حكومةٌ. وما عادَ، سقَطَ ما فيه.

ومَن تَرَكَ، من لحيةٍ أو غيرِها، ما لا جَمالَ فيه، فدِيَتُه كاملةٌ[3].

وإن قلَع جَفْناً بهُدْبِه، فديةُ الجفنِ فقط.

وإن قطَع لَحْيَيْن بأسنانهما، فديةُ الكلِّ.

وإن قطَع كفًّا بأصابعِه، لم تجب غيرُ ديةِ يدٍ. وإن كان به بعضُها،

---

(١) فلو شجه، فذهب بها عقلُه، فعليه ديةٌ للعقل، وأرشٌ للشجة؛ لأنهما شيئان متغايران، أشبه ما لو ضربه على رأسه، فأذهب سمعه وبصره. «شرح» منصور ٣/٣١٥.

(٢) أي: نصف ديةٍ؛ لأن منه اثنين. وفي الهدب ربع؛ لأن منه أربعة.

(٣) أي: فلا أثر للمتروك؛ لذهاب المقصود من الشعر كله، فلذلك تجب الدية كاملة. انظر: «معونة أولي النهى» ٨/٢٩٢.

دخل في ديةِ الأصابعِ ما حاذاها[1]، وعليه أرْشُ بقيةِ الكفِّ.

وفي كفٍّ بلا أصابعَ، وذراعٍ بلا كفٍّ، وعضُدٍ بلا ذراعٍ، ثلثُ ديتِه.

وكذا تفصيلُ رِجْلٍ.

وفي عينِ أعورَ ديةٌ كاملةٌ. وإن قَلَعها صحيحٌ، أُقِيدَ بشرطِه[2]، وعليه معه نصفُ الديةِ.

وإن قلَع الأعورُ ما يُماثل صحيحَتَه من صحيح عمداً، فدِيَةٌ كاملةٌ،ولا قَوَدَ. وخطأً، فنصفُها.

وإن قلَع عينَيْ صحيحٍ عمداً، فالقوَدُ أو الديةُ فقط.

وفي يدٍ أقطعَ أو رِجلِه، ولو عمداً، أو مع ذهابِ الأُولى هَدْراً، نصفُ ديتِه، كبقِيَّةِ الأعضاءِ.

ولو قطَع[3] يدَ صحيحٍ، أُقِيدَ بشرطِه.

باب الشجاج وكسر العظام

الشَّجَّةُ: جَرحُ الرأسِ والوجهِ. وهي عَشْرٌ:

خمسٌ فيها حُكومةٌ:

الحارِصَةُ: التي تَحْرِصُ الجلدَ، أي: تَشُقُّه ولا تُدْمِيه.

ثم البازِلةُ، الدَّامِيَةُ، الدَّامِعةُ: التي تُدْمِيه.

ثم الباضِعَةُ: التي تبْضَعُ اللحمَ.

ثم المُتَلاحِمَةُ: الغائصةُ فيه.

---

(١) المعنى: وإن كان بالكف بعض الأصابع، دخل في دية الأصابع ما حاذاها من الكف. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٥/٥٥٢، ٥٥٣.

(٢) أي: بشروطه الأربعة المتقدمة في باب ما يوجب القصاصَ فيما دون النفس، وهي: العمد المحض، إمكان الاستيفاء بلا حيف، المساواة في الاسم والموضع، ومراعاة الصحة والكمال.

(٣) أي: الأقطع.

ثم السِّمحاقُ: التي بينها وبين العظمِ قشرةٌ.

وخَمْسٌ فيها مقدَّرٌ:

المُوضِحَةُ: التي تُوضح العظمَ، أي: تُبْرِزُه، ولو بقدرِ إبرةٍ.

وفيها نصفُ عُشْرِ الديةِ، فمن حُرٍّ، خمسةُ أبْعِرَةٍ.

وهي إن عمَّتْ رأساً ونزلتْ إلى وجْهٍ، مُوضِحتانِ.

وإن أوضَحه ثِنتَينِ بينهما حاجزٌ، فعشرةٌ[1]. فإن ذهبَ بفعلِ جانٍ أو سِرايةٍ، صارا واحدةً.

وإن خرقَه[2] مجروحٌ أو أجنبيٌّ، فثلاثٌ، على الأولِ منها ثِنْتانِ.

ويصدَّقُ مجروحٌ، بيمينه، فيمن خرَقَهُ على الجاني. لا على الأجنبِيِّ.

ومِثلُه: مَن قطع ثلاثَ أصابعِ حرةٍ مسلمةٍ، عليه ثلاثون.

فلو قطَع رابعةً قبل بُرءٍ[3]، رُدتْ إلى عشرين[4]. فإن اختلفا في قاطِعها، صُدِّقت.

وإن خرقَ جانٍ بين مُوضِحتَين باطناً، أو مع ظاهرٍ، فواحدةٌ. وظاهراً فقط، فثِنْتانِ.

ثم الهاشِمَةُ: التي تُوضِحُ العَظْمَ، وتَهْشِمُه.

وفيها عشرةُ أبْعِرةٍ.

ثم المُنقِّلةُ: التي توضِحُ، وتَهشِمُ، وتَنقُلُ العظْمَ.

وفيها خمسة عشر بعيراً.

---

(١) أي: أبعرة؛ لأنهما موضحتان.

(٢) أي: الحاجز.

(٣) أي: قبل برءِ الثلاث.

(٤) بناء على ما عندنا من كون أن جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث ديته، فإذا زادت على الثلث، صارت على النصف. «معونة أولي النهى» ٣٠٣/٨.

ثم المَأمُومةُ: التي تَصِلُ إلى جلدةِ الدماغ، وتُسَمَّى: الآمَّةَ وأمَّ الدِّماغِ.

ثم الدَّامِغَةُ: التي تَخرْقُ الجلدةَ.

وفي كلٍّ منهما ثلثُ الديةِ.

وإن شجَّه شجَّةً، بعضُها هاشمةٌ أو مُوضِحَةٌ، وبقيتُها دونَها، فدِيَةُ هاشمةٍ، أو موضحةٍ، فقط.

وإن هشَمَه بمثقَّلٍ ولم يُوضِحْه، أو طعَنَه في خدِّه فوَصَلَ إلى فمه، أو نفَّذ أنفاً أو ذكراً، أو جفناً إلى بَيْضَةِ العينِ، أو أدخَل إصْبَعَه فرْجَ بِكْرٍ، أو داخِلَ عظمِ فَخِذٍ، فحكومةٌ.

فصل

وفي الجائفةِ ثلثُ ديةٍ. وهي: ما يَصِلُ باطنَ جَوفٍ، كبطنٍ، ولو لم تخرق مِعًى[1]، وظهرٍ، وصدرٍ، وحلْقٍ، ومَثانَةٍ وبَيْنَ خُصيَتَين، ودبُرٍ.

وإن جرَح جانباً، فخرجَ من آخَرَ، فجائفتانِ.

وإن جَرَح وَرِكَه فوَصَلَ جوفَه، أو أوْضَحَه فوصل قفاه، فمعَ ديةِ جائفةٍ أو مُوضِحةٍ حكومةٌ بجَرْحِ قفاهُ أو وَرِكِه.

ومَن وسَّع ـ فقط ـ جائفَةً باطناً وظاهراً، أو فتق جائفةً مندمِلةً، أو مُوضِحةً نبت شعرُها، فجائفةٌ، وموضِحةٌ.

وإلا، فحكومةٌ.

ومَن وَطِئ زوجةً صغيرةً، أو نحيفةً لا يوطأُ مثلُها، فخرَق ما بين مَخْرَجِ بولٍ ومنِيٍّ، أو ما بَيْنَ السبيلَيْن، فالدِّيةُ إن لم يَستمسِك بولٌ. وإلا فجائفةٌ.

---

(١) في الأصل و(أ) و (ب): «معاء»، وفي (ط): «معا»، لكن الأولى ما أثبتناه. انظر: «تهذيب اللغة»: (معا)، و«المصباح» : (معى).

وإن كانت ممن يُوطأُ مثلُها لمثله، أو أجنبيةً كبيرةً مطاوِعةً، ولا شُبهةَ، فوقَعَ ذلك، فهَدْرٌ.

ولها مع شُبهةٍ، أو إكراهٍ، المهرُ، والديةُ إن لم يَستمسِك بولٌ. وإلا ثلُثُها.

ويجب أرْشُ بكارةٍ مع فتقٍ بغيرِ وطءٍ.

وإن التَحَم ما أرْشُه مقدَّرٌ، لم يسقُط.

فصل

وفي كسرِ ضِلْعٍ جُبِرَ مستقيماً، بعيرٌ. وكذا تَرْقُوَةٌ. وإلا فحكومةٌ.

وفي كَسْرِ كلٍّ من زَنْدٍ وعضُدٍ، وفخِذٍ وساقٍ، وذراعٍ، وهو: الساعدُ الجامِعُ لعَظمَي الزَّندِ، بعيرانِ.

وفيما عدا ما ذُكِرَ، من جَرحٍ، وكسرِ عظمٍ، كخَرَزَةِ صُلبٍ[1] وعُصْعُصٍ[2]، وعانةٍ، حكومةٌ.

وهي[3]: أن يُقَوَّمَ مجنِيٌّ عليه كأنَّه قِنٌّ لاجنايةَ به، ثم وهي به قد بَرَأتْ، فما نَقَص من القيمة، فله، كنِسْبتِه[4] من الديةِ.

ففيمَن قُوِّم صحيحاً بعشرين، ومجنيًّا عليه بتسعةَ عشرَ، نصفُ عُشْرِ ديتِه.

ولا يُبْلَغُ بحكومةِ محلٍّ، له مقدَّرٌ، مقدَّرُهُ، فلا يُبْلَغُ بها أرْشُ مُوضِحةٍ، في شَجَّةٍ دونَها. ولا ديةُ إصبعٍ أو أَنْمَلةٍ، فيما دونهما.

---

(١) أي: فَقَاره. انظر: «المطلع» ص ٣٦٨.

(٢) العصعص: أصل الذنب. انظر: «لسان العرب»: (عصعص).

(٣) أي: الحكومة.

(٤) أي: نقص القيمة.

فلو لم تُنْقِصْه حالَ بُرءٍ، قُوِّمِ حالَ جريانِ دمٍ. فإن لم تُنْقِصْه أيضاً، أو زادتْه حُسناً، فلا شيءَ فيها.

باب العاقلة وما تحمله

وهي: من غَرِم ثُلث ديةٍ فأكثرَ، بسببِ جنايةِ غيرِه.

وعاقِلةُ جانٍ: ذكورُ عصَبَتِه نَسَباً ووَلاءً، حتى عمودَيْ نسبِه، ومن بَعُدَ.

لكن لو عُرِفَ نسبُه من قبيلةٍ، ولم يُعلم من أيِّ بطونِها، لم يَعْقِلوا عنه.

ويَعقِلُ هَرِمٌ وزَمِنٌ وأعمى وغائبٌ، كضدِّهم. لا فقيرٌ، ولو مُعتمِلاً، ولا صغيرٌ، أو مجنونٌ، أو امرأةٌ، أو خنثى مشكِلٌ، أو قِنٌّ، أو مباينٌ لدِينِ جانٍ.

ولا تَعاقُلَ بين ذميٍّ وحربيٍّ. ويَتعاقَلُ أهلُ ذمةٍ اتَّحدتْ مِللُهم.

وخطأُ إمامٍ وحاكمٍ في حكمهما في بيتِ المالِ، كخطأِ وكيلٍ. وخطؤُهما في غير حكمٍ، على عاقِلتِهما.

ومَن لا عاقلةَ له، أو له وعجَزَتْ عنِ الجميعِ، فالواجبُ، أو تَتِمتُه، مع كفر جانٍ عليه، ومع إسلامِه، في بيتِ المالِ حالاً. وتسقُط بتعذُّرِ أخذٍ منه[1]؛ لوجوبِها ابتداءً عليها[2].

ومَن تَغيَّر دِينُه، وقد رَمَى ثم أصابَ، فالواجبُ في مالِه.

وإن تغيَّر دينُ جارحٍ حالتَيْ جَرحٍ وزُهوقٍ، حَمَلتْه عاقلتُه حالَ جَرحٍ.

وإن انجرَّ ولاءُ ابنِ معتَقةٍ بَيْنَ جرحٍ، أو رميٍ وتلفٍ، فكتغيُّرِ دينٍ فيهما.

---

(١) أي: بيت المال.

(٢) أي: العاقلة دون القاتل.

فصل

ولا تَحمِلُ عمداً، ولا صُلحَ إنكارٍ، ولا اعترافاً؛ بأن يُقرَّ على نفسِه بجنايةٍ، خطأً أو شبهَ عمد، توجبُ ثلثَ ديةٍ فأكثرَ، وتُنكرُ العاقلةُ، ولا قيمةَ دابةٍ أو قِنٍّ أو قيمةَ طرَفِه، ولا جنايتَه[1]، ولا ما دون ثلثِ دِيَةِ ذَكَرٍ مسلمٍ، إلا غُرَّةَ جنينٍ مات مع أمِّه أو بعدها بجنايةٍ واحدةٍ، لا قبلَها؛ لنقصِه عن الثلث.

وتَحمِلُ شبهَ عمدٍ مؤجَّلاً في ثلاث سنينَ، كواجبٍ بخطإٍ.

ويجتهدُ حاكمٌ في تحميلٍ، فيُحمِّلُ كلاًّ ما يسهُل عليه، ويَبدأُ بالأقربِ كإرثٍ. لكنْ تُؤخَذُ من بعيدٍ؛ لغَيبةِ قريبٍ.

فإن تساوَوْا، وكثُروا، وُزِّعَ الواجبُ بينهم.

وما أوجَب ثلثَ ديةٍ، أُخِذ في رأسِ الحَوْلِ، وثلثَيْها فأقَلَّ، أُخِذَ رأسَ الحولِ ثلثٌ، والتِتمةُ في رأسِ آخَرَ.

وإن زادَ، ولم يَبْلُغ ديةً، أُخِذَ رأسَ كلِّ حول ثُلثٌ، والتِتمةُ في رأسِ ثالثٍ.

وإن أوجَبَ ديةً أو أكثرَ بجنايةٍ واحدةٍ، كضربَةٍ أذهبتِ السمعَ والبصرَ، ففي كلِّ حَوْلٍ ثلثٌ.

وبجنايَتَيْن، أو قتَلَ اثنَيْن، فدِيَتُهما في ثلاث.

وابتداءُ حولِ قتلٍ من زُهوقٍ، وجَرحٍ من بُرءٍ.

ومَن صار أهلاً عند الحولِ، لزمه[2].

---

(١) أي: القن.

(٢) كصبي بلغ، ومجنون عَقَل عند الحول، فإنه يلزمه ما كان يلزمه، لو كان كذلك جميع الحول. انظر: «معونة أولي النهى» ٨/٣٢٧.

وإن حدث مانعٌ بعد الحول، فقسطُه[1]، وإلا[2] سقط .

باب كفارة القتل

وتَلزمُ كاملةً في مالِ قاتلٍ لم يتعَمَّدْ، ولو كافراً، أو قِنًّا، أو صغيراً، أو مجنوناً، أو إماماً في خطأٍ يحمله بيتُ المال، أو مشاركاً، أو بسببٍ بعد موتِه، نفساً محرَّمةً، ولو نفسَه أو قِنَّه، أو مستأمِناً أو جَنيناً، غيرَ أسيرٍ حربيٍّ يمكنه أن يأتيَ به الإمامَ، ونساء حربٍ وذريَّتِهم، ومَن لم تَبلُغه الدعوةُ.

لا مباحةً، كباغٍ، والقتلُ قصاصاً، أو حدًّا، أو دَفْعاً عن نفسِه.

ويُكفِّرُ قِنٌّ بصومٍ، ومن مالِ غيرِ مكلَّفٍ وليُّه.

ويَتعدَّدُ بتعدُّدِ قتلٍ.

باب القسامة

وهي: أيْمانٌ مكرَّرةٌ في دعوَى قتلِ معصومٍ. فلا يكونُ في طرَفٍ،ولا جُرحٍ.

وشروطُ صحتِها عشرةٌ:

اللَّوْثُ، وهو: العداوةُ الظاهرةُ، وُجد معها أثرُ قتلٍ، أو لا، ولو مع سيِّدِ مقتولٍ. نحوُ ما كان بينَ الأنصارِ وأهلِ خيْبَرَ، وما بين القبائلِ التي يَطْلُبُ بعضُها بعضاً بثأرٍ.

وليس مُغَلِّبٌ على الظَّنِّ صحةَ الدعوى، كتفرُّقِ جماعةٍ عن قتيلٍ، ووجودِه عندَ مَن معه محدَّدٌ ملطَّخٌ بدمٍ، وشهادةِ مَن لم يثبُت بهم قتلٌ، بلَوثٍ[3]، كقولِ مجروحٍ: فلانٌ جرحني.

ومتى فُقِدَ[4]، وليستِ الدعوى بعمدٍ، حُلِّفَ مدعًى عليه يميناً واحدةً.

---

(١) أي: فعليه قسط ذلك الحول الذي كان فيه أهلاً للوجوب.

(٢) بأن حدث المانع من الحول أو في أثنائه.

(٣) خبر ليس، والمعنى أن اللوث هو العداوة فقط، ولذلك فليس ما يُغلِّبُ على الظَّنِّ صحَّة دعوى القتل ـ كتفرُّق جماعة عن قتيل ...إلخ ـ لوثاً. انظر: «كشاف القناع» ٦/٦٩، ٧٠، و«شرح» منصور ٣/٣٣٠.

(٤) أي: اللوث.

ولا يمينَ في عمدٍ، فيُخلَّى سبيلُه. وعلى روايةٍ فيها قُوَّةٌ، يُحلَّفُ. فلو نكَلَ، لم يُقضَ عليه بغيرِ الديةِ.

الثاني: تكليفُ قاتلٍ؛ لتَصحَّ الدَّعوى.

الثالث: إمكانُ القتلِ منه. وإلا فكبقيةِ الدَّعاوَى.

الرابعُ: وصفُ القتلِ في الدعوَى. فلوِ استَحْلَفَه حاكمٌ قبل تفصيلِه، لم يُعْتدَّ به.

الخامسُ: طلبُ جميعِ الورثةِ.

السادسُ: اتفاقُهم على الدعوَى، فلا يكفي عدمُ تكذيبِ بعضِهم بعضاً.

السابعُ: اتفاقُهم على القتل. فإن أنكَر بعضٌ، فلا قَسامةَ.

الثامنُ: اتفاقُهم على عينِ قاتلٍ. فلو قال بعضٌ: قتله زيدٌ، وبعضٌ: قتله بَكرٌ، فلا قَسامةَ.

ويُقبلُ تعيينُهم بعدَ قولهم: لا نعرفُه[1].

التاسعُ: كونُ فيهم ذكورٌ مكلَّفونَ. ولا يَقدحُ غَيبَةُ بعضِهم، وعدمُ تكليفِه، ونُكولُه.

فلذكَرٍ حاضرٍ مكلَّفٍ أن يحلِفَ بقسطه، ويَستحقُّ نصيبَه من الدية.

ولِمن قَدِم، أو كُلِّفَ أن يحلِفَ بقسطِ نصيبِه، ويأخذَه.

العاشرُ: كونُ الدعوى على واحدٍ معيَّنٍ. فلو قالوا: قتَلَه هذا مع آخَرَ، أو: أحدُهما، فلا قَسامةَ.

ولا يُشترطُ كونُها[2] بقتلِ عمدٍ. ويُقادُ فيها، إذا تمتِ الشروطُ.

فصل

ويُبدأُ فيها بأيْمانِ ذكورِ عصبَتِه الوارثين، فيَحلِفون خمسين يميناً[3]

(١) لإمكان علمه بعد جهله. «شرح» منصور ٣/٣٣١.

(٢) أي: القسامة.

ولا نفقةَ مع اختلافِ دِينٍ، إلا بالوَلاءِ.

فصل

ويجب إعفافُ مَن تجب له، من عَمُودَيْ نسبِه وغيرِهم، بزوجةٍ حرةٍ، أو سُرِّيَّةٍ تُعِفُّه. ولا يملكُ استرجاعَها مع غناهُ.

ويقدَّم تعيينُ قريبٍ ـ والمهرُ سواءٌ ـ على زوجٍ.

ويُصدَّق أنه تائقٌ[1]، بلا يمينٍ. ويُعتبر عجزُه.

ويَكتفِي[2] بواحدةٍ، فإن ماتت، أعَفَّه ثانياً. لا إن طلَّق بلا عذرٍ.

ويَلزَمُ إعفافُ أمٍّ كأبٍ. وخادمٌ للجميع؛ لحاجةٍ، كزوجةٍ، ومَن تركَ ما وجبَ مدةً، لم يَلزمْه لما مضى. أطلَقَه الأَكثرُ. وذكر بعضُهم: إلا بفرضِ حاكمٍ. وزاد غيرُه[3] : أو إذنِه في استدانةٍ.

ولو غابَ زوجٌ، فاستدانتْ لها ولأولادها الصغارِ، رجعتْ. ولو امتنعَ منها زوجٌ أو قريبٌ، رجع عليه مُنفِقٌ بنيةِ رجوعٍ. وعلى مَن تلزَمُه نفقةُ صغيرٍ، نفقةُ ظِئْرِه[4] حَوْلَين. ولا يُفطَمُ قبلَهما إلا برضا أبوَيْه، أو سيدِه، إن كان رقيقاً، ما لم يَنْضَرَّ.

ولأبيهِ منعُ أمِّه من خدمتِه، لا إرْضاعِه[5]، ولو أنها في حِبالِه[6]. وهي أحقُّ بأجرةِ مثلها، حتى مع متبرِّعةٍ، أو زوجٍ ثانٍ ويَرْضَى.

ويَلزَمُ حرةً مع خوفِ تلفِه، وأمَّ ولدٍ مطلقاً مَجَّاناً. ومتى عَتَقتْ، فكبائنٍ.

---

(١) التائق: المشتاق.

(٢) في (ب) و (ط): «ويكفي».

(٣) أي: غير ذلك البعض ، وهو المجد بن تيمية. انظر: «معونة أولي النهى» ٨/٨٣.

(٤) أي: مرضعته.

(٥) في (أ) و (ب): «لارضاعه».

(٦) أي: غير مطلقة.

كتاب الحدود

وهي: جمعُ حَدٍّ، وهو: عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً في معصيةٍ؛ ليُمنعَ من الوقوعِ في مثلِها.

ولا يجبُ إلا على مكلَّف، ملتزمٍ، عالمٍ بالتحريم.

وإقامتُه لإمامٍ، ونائبِه مطلقاً. وتحرُم شفاعةٌ، وقَبولُها في حدٍّ لله تعالى، بعد أن يَبْلُغَ الإمامَ.

ولسيِّدٍ حرٍّ مكلَّفٍ، عالمٍ به وبشروطِه، ولو فاسقاً، أو امرأةً، إقامتُه بجَلدٍ، وإقامةُ تعزيرٍ على رقيقٍ، كلِّه له، ولو مكاتَباً أو مرهوناً أو مستأجَراً، لا مزوَّجةٍ.

وما ثبَت بعلمِه أو إقرارٍ، كبيِّنةٍ.

وليس له قتلٌ في رِدَّةٍ، وقطعٌ في سَرِقةٍ.

وتجبُ إقامةُ الحدِّ، ولو كان مَن يُقيمُه شريكاً أو عوناً لمن يُقيمُه عليه في المعصية.

وتحرمُ إقامتُه بمسجدٍ، أو أن يقيمَه إمامٌ، أو نائبُه بعلمِه، أو وصيٌّ على رقيقِ مَوْلِيِّه، كأجنبيٍّ.

ولا يَضمنُ مَن لا له إقامتُه، فيما حدُّه الإتلافُ.

ويُضربُ الرجلُ قائماً بسَوْطٍ، لا خَلَقٍ، ولا جديدٍ، بلامدٍّ، ولاربطٍ، ولا تجريدٍ.

ولا يُبالَغُ في ضربٍ، ولا يُدِي ضاربٌ إبْطَه في رفعِ يدٍ.

وسُنَّ تفريقُه على الأعضاء، ويُضربُ من جالسٍ ظهرُه وما قاربه.

ويجبُ اتِّقاءُ وجهٍ، ورأسٍ، وفرْجٍ، ومَقتَلٍ.

وامرأةٌ كرجلٍ، إلا أنها تُضربَ جالسةً، وتُشَدُّ[1] عليها ثيابُها، وتُمسَكُ يداها.

ويُجزئُ بسوطٍ مغصوبٍ. وتُعتَبرُ نيَّةٌ، لا موالاةٌ.

وأشَدُّه جَلدُ زناً، فقذفٍ، فشربٍ، فتعزيرٍ.

وإن رأى إمامٌ، أو نائبُه الضربَ في حدِّ شربٍ، بجريدٍ أو نِعالٍ، وقال جمعٌ: وأيدٍ. المنقِّحُ: وهو أظهرُ، فله ذلك.

ولا يؤخَّرُ حدٌّ لمرضٍ، ولو رُجِيَ زوالُه، ولا لحَرٍّ، أو بردٍ، أو ضعفٍ.

فإن كان جلداً، وخِيفَ من السَّوط، لم يَتعيَّن، فيُقامُ بطرَفِ ثوب، وعُثْكولِ[2] نخلٍ.

ويؤخَّرُ لسُكْرٍ حتى يَصحُوَ. فلو خالف، سقَط إن أحَسَّ، وإلا فلا.

ويؤخَّرُ قطعٌ خوفَ تلفٍ.

ويحرُم بعد حدٍّ، حبسٌ، وإيذاءٌ بكلام.

ومَن ماتَ في تعزيرٍ، أو حدٍّ بقطعٍ أو جلدٍ، ولم يلزَم تأخيرُه، فهَدرٌ.

ومَن زاد، ولو جلدةً، أو في السَّوط، أو اعتمَد في ضربِه، أو بسوطٍ لا يَحتملُه، فتَلِفَ، ضَمِنه بديتِه.

ومَن أُمِر بزيادةٍ، فزاد جهلاً، ضَمِنه آمرٌ. وإلا فضاربٌ.

وإن تعمَّده العادُّ فقط، أو أخطأ، وادَّعى ضاربٌ الجهلَ، ضَمِنه العادُّ.

وتعمُّدُ إمامٍ لزيادةٍ، شِبْهُ عمدٍ، تَحمله عاقلتُه.

ولا يُحفَرُ لرجمٍ، ولو لأنثى، وثبت ببيِّنةٍ.

ويجب في حدِّ زناً حضورُ إمامٍ أو نائبِه، وطائفةٌ من المؤمنين، ولو

---

(١) في (أ): «وتسدل».

(٢) العُثْكول: بوزن عصفور، والعثكال: بوزن مفتاح. كلاهما: الشِّمراخ، وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم. «المطلع» ص٣٧٠.

واحداً. وسُنَّ حضورُ مَن شَهِد، وبداءتُهم برجمٍ. فلو ثبت بإقرارٍ، سُنَّ بداءةُ إمامٍ أو مَن يُقيمُه.

ومتى رجع مُقِرٌّ به، أو بسرقةٍ أو شربٍ، قبلَه، ولو بعد الشهادةِ على إقراره، لم يُقَم. وإن رجعَ في أثنائِه أو هَرَب، تُرك.

فإن تُمِّم، فلا قَوَدَ، وضُمِن راجعٌ ـ لا هاربٌ ـ بالدِّية.

وإن ثبت ببيِّنةٍ على الفعل، فهَرَبَ، لم يُترك.

ومَن أتى حدًّا، ستَر نفسَه، ولم يجبْ، ولم يُسَنَّ أن يُقِرَّ به عند حاكم.

ومَن قال لحاكم: أصَبتُ حدًّا. لم يَلزَمْه شيءٌ.

والحدُّ كفَّارةٌ لذلك الذَّنْبِ.

فصل

وإن اجتَمعتْ حدودٌ للهِ تعالى من جنسٍ؛ بأن زَنَى، أو سرَق، أو شرِب مراراً، تداخَلتْ، فلا يُحَدُّ سوى مرةٍ.

و من أجناسٍ وفيها قتلٌ، استُوفِيَ وحدَه. وإلا[1]، وجبَ أن يُبدأَ بالأخفِّ فالأخفِّ.

وتُستَوفَى حقوقُ آدميٍّ كلُّها، ويُبدأُ بغيرِ قتلٍ، الأخفِّ فالأخفِّ، وجوباً.

وكذا لو اجتمعتْ مع حدود الله تعالى، ويُبدأ بحقِّ آدميٍّ، فلو زَنَى وشرِب وقذَف وقَطَع يداً، قُطع، ثم حُدَّ لقذفٍ، ثم لشربٍ، ثم لزناً.

لكن لو قَتَلَ وارتدَّ، أو سرَقَ وقَطع يداً، قُتل أو قُطع لهما.

ولا يُستوفَى حدٌّ حتى يَبْرأَ ما قبله.

فصل

ومَن قتَل، أو أتَى حدًّا خارجَ مكةَ، ثم لَجَأَ ـ أو حربيٌّ، أو مرتدٌّ ـ

(١) أي: وإلا يكن فيها قتل.

إليه، حرُم أن يؤاخَذَ، حتى بدون قتلٍ، فيه. لكنْ لا يُبايَعُ، ولا يُشارَى، ولا يكلَّمُ حتى يَخرُجَ، فيُقامَ عليه.

ومَن فَعَله فيه، أُخِذ به فيه.

ومَن قُوتِلَ فيه، دفَع عن نفسه فقط.

ولا تَعصِمُ الأشهرُ الحُرُمُ شيئاً من الحدودِ والجناياتِ.

وإذا أتَى غازٍ حدًّا أو قَوَداً بأرضِ العدوِّ، لم يؤخَذْ به حتى يَرجعَ إلى دار الإسلام.

باب حد الزنا

وهو: فعلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ.

إذا زنَى مُحْصَنٌ وجب رَجْمُه حتى يموتَ. ولا يُجلَدُ قبلَه[1]، ولا يُنفَى.

و المحصَنُ: مَن وطئَ زوجتَه بنكاحٍ صحيحٍ، ولو كتابيَّةً، في قُبلها، ولو في حيضٍ، أو صومٍ، أو إحرامٍ، ونحوِه، وهما مكلَّفانِ حُرّان، ولو ذميَّيْن، أو مستأمِنَيْن. ولا يسقُط بإسلام، وتصيرُ هي أيضاً، مُحْصَنةً.

ولا إحصان لواحدٍ منهما، مع فقدِ شيءٍ مما ذُكر.

ويثبُت بقوله: وطِئتُها، أو جامعتُها، أو دخلتُ بها، لا بولدِه منها، مع إنكارِ وطْئها[2].

وإن زنَى حرٌّ غيرُ محصَنٍ، جُلد مئةً، وغُرِّب عاماً، ولو أنثى بمَحْرَمٍ باذلٍ وجوباً، وعليها أجرتُه، فإن تعذَّرت منها، فمن بيتِ المال.

فإن أبَى أو تعذَّرَ، فَوَحْدَها إلى مسافةِ قصرٍ.

---

(١) أي: الرجم.

(٢) فلا يثبت إحصان؛ لأن الولد يلحق بإمكان الوطء، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء. انظر: «معونة أولي النهى» ٨/٣٨١.

ويُغرَّبُ غريبٌ، ومغرَّبٌ، إلى غيرِ وطنهما.

وإن زنى قِنٌّ، جُلد خمسينَ، ولا يُغرَّبُ، ولا يُعيَّرُ. ويُجلَدُ ويغرَّبُ مبعَّضٌ، بحسابِه.

وإن زنى محصَنٌ ببكرٍ، فلكلٍّ حدُّه. وزانٍ بذاتِ مَحْرَمٍ كبغيرها.

ولُوطِيٌّ - فاعلٌ ومفعولٌ به - كزانٍ، ومملوكُه كأجنبيٍّ. ودبُر أجنبيةٍ، كلِواطٍ.

ومَن أتَى بهيمةً، عُزِّرَ، وقُتلتْ، لكنْ بالشهادةِ على فعلِه بها. ويكفي إقرارُه، إن ملَكها. ويحرُم أكلُها، فيَضمنُها.

فصل

وشروطُه ثلاثةٌ:

تَغْييبُ حَشَفةٍ أصليةٍ، ولو من خَصيٍّ، أو قدرِها لعدمٍ، في فرجٍ أصليٍّ، من آدميٍّ حيٍّ، ولو دُبُراً.

الثاني: انتفاءُ الشبهةِ. فلو وَطئ زوجتَه في حيضٍ، أو نفاسٍ، أو دُبُرٍ، أو أمتَه المحرَّمةَ أبداً برَضاعٍ، أو غيرِه، أو المزوَّجةَ، أو المعتدَّةَ، أو المرتدَّةَ، أو المجوسيةَ، أو أمةً له، أو لولدِه، أو مكاتَبِه، أو لبيتِ المال فيها شِركٌ، أو في نكاحٍ، أو ملكٍ مختلَفٍ فيه يَعتقِدُ تحريمَه، كمُتعةٍ، أو بلا وليٍّ، أو شراءٍ فاسدٍ بعد قبضِه، أو بعقدِ فُضوليٍّ، ولو قبْلَ الإجازةِ، أو امرأةً على فراشه، أو في منزله ظنَّها زوجتَه أوأمتَه، أو ظَنَّ أن له، أو لولدِه فيها شِركٌ، أو جَهِل تحريمَه؛ لقربِ إسلامِه، أو نُشوئه بباديةٍ بعيدةٍ، أو تحريمَ نكاحٍ باطلٍ إجماعاً، ومثلُه يجهله، أو ادَّعى أنها زوجتُه وأنكرتْ، فلا حَدَّ. ثم إن أقرَّتْ أربعاً بأنه[1] زنَى، حُدَّتْ.

---

(١) ليست في (ب).

وَإن وَطئ في نكاحٍ باطلٍ إجماعاً، مع علمِه، كنكاحِ مزوَّجةٍ، أو معتدَّةٍ، أو خامسةٍ، أو ذاتِ مَحْرَمٍ من نسبٍ أو رَضاع، أو زنَى بحربيَّةٍ مستأمَنَةٍ، أو بمن استأجرها لزناً أو غيرِه، أو بمن له عليها قَوَدٌ، أو بامرأةٍ ثم تزوَّجها أو ملَكها، أو أقَرَّ عليها فسكتتْ أو جحَدتْ، أو بمجنونةٍ، أو صغيرةٍ يوطأُ مثلُها، أو أمتِه المحرَّمةِ بنسبٍ، أو مكرَهاً، أو جاهلاً بوجوبِ العقوبةِ، حُدَّ.

وإن مكَّنتْ مكلَّفةٌ من نفسِها مجنوناً، أو مميِّزاً، أو مَن يَجهلُه، أو حربيًّا، أو مستأمِناً، أو استَدخَلتْ ذكَرَ نائمٍ، حُدَّتْ.

لا إن أُكرِهتْ، أو مَلُوطٌ به بإلجاءٍ، أو تهديدٍ، أو منعِ طعامٍ أو شرابٍ، مع اضطرارٍ ونحوِه فيهما.

الثالثُ: ثبوتُه، وله صورتانِ:

إحداهما: أن يُقِرَّ به مكلَّفٌ ولو قِنًّا، أربعَ مراتٍ، ولو في مجالسَ.

ويُعتَبرُ أن يُصرِّحَ بذِكرِ حقيقةِ الوطءِ لا بمن زنَى، وأن لا يَرجعَ حتى يَتمَّ الحدُّ.

فلو شهدَ أربعةٌ على إقرارِه به أربعاً، فأنكرَ، أو صدَّقهم دون أربعٍ، فلا حَدَّ عليه، ولا على مَن شهد.

الثانية: أن يَشهدَ عليه في مجلسٍ أربعةُ رجالٍ عدولٍ، ولو جاؤُوا متفرِّقين، أو صدَّقهم، بزناً واحدٍ، ويَصِفونه.

فإن شهدوا في مجلسَيْن فأكثرَ، أو امتنع بعضُهم، أو لم يكملْها، أو كانوا، أو بعضُهم لا تُقبل شهادتُهم فيه؛ لعمًى، أو فسقٍ، أو لكونِ أحدِهم زوجاً، حُدُّوا للقذفِ، كما لو بانَ مشهودٌ عليه مَجْبوباً، أو رَتْقاءَ. لا زوجٌ لاعَنَ، أو كانوا مستورِي الحالِ، أو مات أحدُهم قبلَ وصفِه، أو بانتْ عذراءَ.

وإن عيَّن اثنان زاويةً من بيتٍ صغيرٍ عُرْفاً، واثنان أُخرى منه، أو قال اثنان: في قميصٍ أبيضَ، أو قائمةً، واثنانِ: في أحمرَ، أو نائمةً، كَمُلتْ شهادتُهم.

وإن كان البيتُ كبيراً، أو عيَّن اثنانِ بيتاً، أو بلداً، أو يوماً، واثنانِ آخرَ، فقَذَفةٌ، ولو اتفقوا على أنَّ الزنا واحدٌ.

وإن قال اثنانِ: زنَى بها مطاوِعةً، وقال اثنانِ: مكرَهةً، لم تَكمُل، وعلى شاهدَي المطاوعةِ حَدَّانِ، وشاهدَي الإكراهِ واحدٌ؛ لقذفِ الرجلِ وحدَهُ.

وإن قال اثنانِ: وهي بيضاءُ، وقال اثنانِ غيرَه، لم تُقبل.

وإن شهِد أربعةٌ، فرَجعوا أو بعضُهم قبلَ حدٍّ، ولو بعد حُكمٍ، حُدَّ الجميعُ.

وبعد حدٍّ، يُحدُّ راجعٌ فقط، إن وُرِثَ حدُّ قذفٍ.

وإن شهدَ أربعةٌ بزناهُ بفلانةَ، فشهد أربعةٌ آخرونَ: أنَّ الشهودَ هم الزُّناةُ بها، حُدَّ الأوَّلونَ فقط؛ للقذفِ وللزنا.

وإن حَمَلتْ مَن لا لها زوجٌ ولا سيِّدٌ، لم تُحَدَّ بذلك، بمجرَّدِه.

باب القذف

وهو: الرميُ بزناً أو لِواطٍ، أو شهادةٌ بأحدِهما، ولم تَكمُلِ البيِّنةُ.

مَن قذَف وهو مكلَّفٌ مختارٌ، ولو أخرسَ بإشارةٍ، مُحْصَناً، ولو مَجْبوباً، أو ذاتَ مَحْرَمٍ، أو رَتْقاءَ، حُدَّ حرٌّ ثمانينَ، وقِنٌّ، ولو عَتَق عقبَ قذفٍ، أربعينَ، ومبعَّضٌ بحسابِه.

ويجبُ بقذفٍ على وجهِ الغَيْرةِ[1]، لا على أبوَيْن وإن علَوْا، لولدٍ وإن سفَل، كقَوَدٍ. فلا يَرِثُه عليهما[2]، وإن وَرِثَه أخوه لأمِّه[3]، وحُدَّ له؛

---

(١) كأن يقذف أختاً أو قريبةً، بدافع الغَيْرة والحميَّة.

(٢) أي: لا يرث الولد حدَّقذف على أبويه، وإن علوا.

(٣) كأن قذف رجل امرأته وطالبته بحدِّ القذف، ثم ماتت عن ولدين: أحدهما من القاذف، فلا يرث الحدَّ =

لتبعُّضِه.

والحقُّ في حدِّه للآدميِّ، فلا يُقامُ بلا طلبِه، لكنْ لا يَستَوْفيه بنفسِه. ويسقُط بعفوِه، ولو بعد طلبٍ، لا عنْ بعضِه.

ومَن قذَف غيرَ محصَنٍ، ولو قِنَّه، عُزِّر.

و المُحْصَنُ هنا: الحرُّ، المسلمُ، العاقلُ، العَفيفُ عن الزنا ظاهراً، ولو تائباً منه.

ومُلاعِنَةٌ، وولدُها، وولدُ زناً، كغيرِهم.

ويُشترطُ كونُ مثلِه يطأُ أو يوطأُ، لا بلوغُه.

ولا يُحَدُّ قاذفُ غيرِ بالغٍ، حتى يَبلُغَ، وكذا لو جُنَّ أو أُغميَ عليه قبلَ طلبه، وبعده يُقامُ.

ومَن قذَفَ غائباً، لم يُحَدَّ حتى يثبُتَ طلبُه في غَيبتِه بشرطِه، أو يحضُرَ ويطلُبَ.

ومَن قال لمحصنَةٍ: زنيتِ وأنتِ صغيرةٌ. فإن فسَّره بدون تسعٍ، أو قاله لذَكَرٍ، وفسَّره بدون عَشرٍ، عُزِّر، وإلا حُدَّ.

وإن قال: وأنتِ كافرةٌ، أو أمةٌ، أو مجنونةٌ، ولم يثبُت كونُها كذلك، حُدَّ، كما لو قذَف مجهولةَ النسبِ، وادَّعى رِقَّها، فأنكرتْه[1].

وإن ثبتَ كونُها كذلك، لم يُحَدَّ، ولو قالت: أردتَ قَذْفِي في الحالِ، وأنكرَها.

ويصدَّقُ قاذفٌ: أنَّ قَذْفَهُ حالَ صغرِ مقذوفٍ. فإن أقاما بيِّنتين، وكانتا مُطْلَقتَيْن، أو مؤرَّختَيْن تاريخَيْن مختلِفَيْن، فهما قذفانِ، موجَبُ أحدهما،

= على أبيه، والآخَر من غيره، فيحدُّ له. انظر: «معونة أولي النهى» ٨/٤١٠.

(١) لأنَّ الأصل الحرية.

الحدُّ، والآخَر، التعزيرُ.

وإن أُرِّخَتا تاريخاً واحداً، وقالت إحداهُما: وهو صغيرٌ. والأخرى: وهو كبيرٌ، تعارضَتا، وسقطتَا.

وكذا لو كان تاريخُ بيِّنةِ المقذوفِ، قبلَ تاريخِ بيِّنةِ القاذفِ.

ومَن قال لابنِ عشرينَ: زنيتَ من ثلاثينَ سنة، لم يُحَدَّ.

ولا يسقُطُ بردَّة مقذوفٍ بعد طلبٍ، أو زوالِ إحصانِه، ولو لم يُحكم بوجوبِه[1].

فصل

ويحرُم إلا في موضعَيْن:

أحدُهما: أن يَرى زوجتَه تزني في طُهرٍ لم يَطأْ فيه، فيعتزلَها، ثم تَلِدُ ما يمكنُ كونُه من الزاني، فيلزمُه قذفُها ونفيُه.

وكذا إن وطِئها في طهرٍ زنتْ فيه، وقويَ في ظنِّه أنَّ الولدَ من الزاني؛ لشَبَهِه به ونحوِه.

الثاني: أن يراها تزني ولم تَلِدْ ما يلزَمه نفيُه، أو يَستفيضَ زناها، أو يُخبرَهُ به ثقةٌ، أو يَرى معروفاً به[2] عندها، فيُباحُ قذفُها به، وفراقها أوْلى.

وإن أتتْ بولدٍ يخالفُ لونُه لونَهما، لم يُبَحْ نفيُه بذلك بلا قرينةٍ.

فصل

وَصريحُه: يا مَنْيُوكة ــ إن لم يفسِّرهُ بفعلِ زوجٍ[3] ــ يا منيوكُ، يا زاني، يا عاهِرُ أو: قد زنيتِ، أو زنَى فرجُكِ، ونحوُه، أو: يا مَعْفُوجُ[4] أو:

---

(١) أي: بموجب الحدِّ؛ لأن الحدود تعتبر بوقت وجوبها. «معونة أولي النهى» ٨/٤١٥.

(٢) أي: معروفاً بالزنا.

(٣) في (أ): «أو سيد».

(٤) العفج: أن يفعلَ الرجلُ بالغلام فِعلَ قوم لوط ـ عليه السلام ـ وربما يُكنى به عن الجماع. انظر: «لسان =

يا لُوطيُّ.

فإن قال: أردتُ: زانيَ العينِ، أو عاهرَ اليدِ، أو أنك من قوم لوطٍ، أو تَعملُ عملَهم، غيرَ إتيانِ الذُّكورِ، لم يُقبَل.

ولستَ لأبيك، أو بولدِ فلانٍ، قذفٌ لأمِّه، إلا منفيًّا بِلعانٍ لم يَستلحِقْهُ ملاعِنٌ، و لم يفسِّرهُ بزنا أمِّه. وكذا إن نفاهُ عن قبيلتِه.

وما أنتَ ابنَ فلانة، ليس بقذفٍ مطلقاً.

ولستَ بولدي، كنايةٌ في قذفِ أمِّه.

وأنتَ أزنَى الناسِ، أو من فلانةَ، أو قال له: يا زانيةُ، أولها: يا زانٍ، صريحٌ في المخاطَبِ بذلك، كفتحِ التاءِ وكسرِها لهما في زنيت، وليس بقاذفٍ لفلانة.

ومَن قال عن اثنيْن: أحدُهما زانٍ ، فقال أحدُهما : أنا ؟ فقال: لا. فقذفٌ للآخَر.

وزَنَأْتَ، مهموزاً، صريحٌ، ولو زاد: في الجَبَلِ، أو: عُرْفِ العربيةِ.

فصل

وكِنايتُه والتعريضُ: زنَتْ يداكَ، أو رجلاك، أو يدُك، أو رجلُك، أو بَدَنُك.

ويا خَنيثُ ـ بالنون ـ يا نظيفُ، يا عفيفُ.

ويا قَحبُةُ، يا فاجرةُ، يا خَبيثةُ[1].

ولزوجةِ شخصٍ: قد فضحْتِه، وغطَّيتِ أو نكَّستِ رأسَه، وجعلتِ له قُروناً، وعَلَّقتِ عليه أولاداً من غيره، وأفسدتِ فراشَه.

العرب»: (عفج).

(١) في الأصل و (أ): «يا خنيثة».

ولعربيٍّ: يا نَبَطِيُّ، يا فارسيُّ، يا رُوميُّ، ولأحدِهم: يا عربيُّ.

ولِمَن يُخاصمُه: يا حلالُ ابنُ الحلال، ما يَعرفُك الناسُ بالزنا، أو ما أنا بزانٍ، أو ما أمِّي بزانيةٍ.

أو يَسمعُ مَن يَقذِفُ شخصاً، فيقولُ: صدَقتَ، أو: صدقتَ فيما قلتَ.

أو أخبرَني، أو أشهَدني فلانٌ، أنك زنَيْتَ. وكذَّبه فلانٌ.

فإن فسَّره بمحتمِلٍ غيرَ قذفٍ، قُبِل، وعُزِّر. كقوله: يا كافرُ، يا فاسقُ، يا فاجرُ، يا حِمارُ، يا تَيْسُ، يا رافِضيُّ، يا خبيثَ البطنِ، أو الفرْجِ، يا عدوَّ اللهِ، يا ظالمُ، يا كذَّابُ، يا خائنُ، يا شاربَ الخمرِ، يا مُخنَّثُ، يا قَرْنانُ، يا قَوَّادُ.

ونحوُهما[1]: يا دَيُّوثُ، يا كَشْخانُ[2]، يا قَرْطَبانُ، يا عِلقُ. ومَأْبونٌ كمخنَّثٍ عُرْفاً.

وإن قذَف أهلَ بلدَةٍ، أو جماعةً لا يُتصوَّرُ الزنا منهم عادةً، أو اختلفَا فقال أحدُهما: الكاذبُ ابنُ الزانيةِ، عُزِّر، ولا حَدَّ، كقوله: مَن رماني، فهو ابنُ الزانيةِ.

ومَن قال لمكلَّفٍ [1]أو غيرِه[3]: اقذِفْني. فقذَفه، لم يُحَدَّ؛ لأنه حقٌّ له، وعُزِّر.

ومَن قال لامرأته: يا زانيةُ. قالت: بكَ زَنَيْتُ، سقط حقُّها بتصديقها، ولم تَقذِفه.

ويُحَدَّان في: زَنَى بكِ فلانٌ، قالت: بل أنتَ زَنَى بك. أو: يا زانيةُ، قالت: بل أنتَ زانٍ.

وليس لولدِ مُحْصَنٍ قُذِفَ مطالبةٌ، ما دام حيًّا.

---

(١) أي: ونحو القرنان والقواد.

(٢) في (ب) و (ط): «كشحان» بالحاء. والصواب: «كشخان» بالخاء. انظر: «لسان العرب»: و«القاموس»: (كشخ).

(٣-٣) ليست في الأصل و(أ).

فإن مات و لم يطالِب به، سقط، وإلا فلا، وهو لجميعِ الورثة، فلو عفا بعضُهم، حُدَّ للباقي كاملاً.

ومَن قذَف ميتاً، ولو غيرَ محصَنٍ، حُدَّ بطلبِ وارثٍ محصَنٍ خاصَّةً.

ومَن قذَف نبيًّا أو أمَّه، كفَر، وقُتِل حتى ولو تاب، أو كان كافراً فأسلم. [٢لا، إنْ سبَّه ثم أسلم١].

ولا يكفُر مَن قذَف أباه إلى آدمَ.

ومَن قذَف جماعةً، يُتصوَّرُ زناهم عادةً، بكلمةٍ، فطالَبوا أو أحدُهم، فحَدٌّ، وبكلماتٍ، فلكلِّ واحدٍ حدٌّ.

ومَن حُدَّ لقذفٍ، ثم أعاده، أو بعد لِعانِه، عُزِّر، ولا لِعانَ. وبزناً آخرَ[٢]، حُدَّ مع طولِ الزمنِ، وإلا فلا.

ومَن قذَف مُقِرًّا بزناً، ولو دون أربعٍ[٣]، عُزِّر.

باب حد المسكر

كلُّ مسكرٍ خَمْرٌ، يحرُم شربُ قليلِه وكثيرِه مطلَقاً، ولو لعطشٍ، بخلاف ماءٍ نجسٍ، إلا لدفعِ لقمةٍ غُصَّ بها، و لم يجد غيرَه، وخاف تلفاً. ويقدَّم عليه بولٌ، وعليهما ماءٌ نجِسٌ.

فإذا شَربه، أو ماءً خُلط به و لم يُستهلكْ[٤] فيه[٥] ـ أو استَعَطَ، أو احتَقَنَ به، أو أكلَ عجيناً لُتَّ به ـ مسلمٌ مكلَّفٌ، عالماً أن كثيرَه يُسْكِر ـ ويصدَّق إن قال: لم أعلم ـ مختاراً؛ لحلِّه لمكرَهٍ، وصبرهُ على الأذى أفضلُ،

(١-١) ليست في الأصل و (أ).

(٢) أي: وإن قذفه بزناً آخر.

(٣) أربع مرات.

(٤) أي: المسكر.

(٥) أي: الماء.

أو وُجِد سكرانَ، أو تقايَأها، حُدَّ حرٌّ ثمانينَ، ورقيقٌ نصفَها[1]، ولو ادَّعى جهلَ وجوبِ الحدِّ.

ويُعزَّرُ مَن وُجد منه رائحتُها، أو حَضَر شُربَها، لا شاربٌ جهلَ التحريمَ. ولا تُقبلُ دعوى الجهلِ ممن نشأ بين المسلمين.

ولا حَدَّ على كافرٍ؛ لشربٍ.

ويثبُت بإقرارٍ مرةً، كقذفٍ، أو شهادةِ عدلَيْن، ولو لم يقولا: مختاراً، عالماً تحريمَه.

ويحرُم عصيرٌ غَلَى، أو أتَى عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليهن. وإن طُبخ قبلَ تحريمٍ، حَلَّ، إن ذهب ثلثاهُ.

ووضْعُ زبيبٍ في خَرْدَلٍ، كعصيرٍ. وإن صُبَّ عليه خَلٌّ[2]، أُكِلَ.

ويُكرهُ الخَلِيطانِ، كنَبْذِ[3] تمرٍ مع زبيبٍ. وكذا مُذنِّبٌ[4] وحده.

لا وضْعُ تمرٍ، أو زبيبٍ، أو نحوهما في ماءٍ لتحليتِه، ما لم يَشتدَّ، أو تَتِمَّ له ثلاثٌ، ولا فُقّاعٌ، ولا انتباذٌ في دُبَّاءٍ، وحَنْتَمٍ، و نَقِيرٍ، ومُزَفَّتٍ.

وإن غَلَى عنبٌ، وهو عنبٌ، فلا بأسَ به.

ومَن تشبَّه بالشُّرَّاب في مجلسه وآنِيَتِه، وحاضَرَ مَن حاضَرَهُ بمَحاضِرِ الشُّرَّاب، حرُم، وعُزِّر. قاله في «الرعاية».

باب التعزير

وهو: التأديبُ.

ويجبُ في كلِّ معصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفَّارةَ، كمباشرةِ أجنبيةٍ[5]

---

(١) في (ب) و (ط): «أربعين».

(٢) لأن الخل يمنع غليانه.

(٣) في (أ): «كنبيذ». انظر: «المطلع» ص ٣٨، و«المصباح» : (نبذ).

(٤) هو ما نصفه بُسر ونصفه رُطب. «كشاف القناع» ٦/١٢٠، والبُسر: طور من أطوار نضج التمر، بين البَلَح والمذنّب.

(٥) ليست في الأصل و(أ).

دون فرْجٍ، وامرأةٍ لامرأةٍ، وسرقةٍ لا قطْعَ فيها، وجنايةٍ لاقَودَ فيها، وقذفِ غيرِ ولدٍ بغير زناً، ولَعْنَةٍ، وليس لَمن لُعِنَ ردُّها.

وكدعاءٍ عليه، وشتمِه بغير فِرْيةٍ. وكذا: اللَّهُ أكبرُ عليك. ونحوِ ذلك. قال بعضُ الأصحاب: إلا إذا شتَم نفسَه، أو سبَّها.

ولا يحتاجُ إلى مطالبَةٍ، فيُعزَّرُ مَن سبَّ صحابيًّا، ولو كان له وارثٌ ولم يطالِبْ.

ويُعزَّرُ، بعشرينَ سَوطاً، بشربِ مسكرٍ في نهارِ رمضانَ، مع الحدِّ.

ومَن وطِئَ أمةَ امرأتِه، حُدَّ، ما لم تكن أحلَّتْها له.

فيُجلَدُ مئةً، إن عَلِم التحريمَ فيهما. وإن وَلدت، لم يَلحقْه نسبُه.

ولا يسقُطُ حدٌّ بإباحةٍ، في غيرِ هذا الموضعِ.

ومَن وطئَ أمةً له فيها شِرْكٌ، عُزِّر بمئةٍ إلا سوطاً.

وله نقصُه. ولا يُزادُ في جَلدٍ على عَشرٍ، في غيرِ ما تقدَّم. ويحرُم تعزيرٌ بحلقِ لحيةٍ، وقطعِ طَرَفٍ، وجَرحٍ، وأخذِ مالٍ أو إتلافِه، لا بتسويدِ وجهٍ، ولا بأن يُنادَى عليه بذَنْبِه، ويُطافَ به مع ضربِه.

ومَن قال لذميٍّ: يا حاجُّ، أو لعَنَه بغير موجِبٍ، أُدِّب.

ومَن عُرفَ بأذى الناسِ ـ حتى بعينِه ـ حُبس حتى يموتَ، أو يتوبَ. المنقِّحُ: لا يَبعد أن يُقتلَ العائنُ، إذا كان يَقتُل بعينِه غالباً، وأما ما أتلَفَه، فيَغْرَمُه. انتهى.

ومَن استَمنَى من رجلٍ أو امرأةٍ، لغير حاجةٍ، حرُم، وعُزِّر.

وإن فعَله خوفاً من الزنا، فلا شيءَ عليه. فلا يُباحُ إلا إذا لم يَقدِر على نكاحٍ، ولو لأمةٍ.

ولو اضطُرَّ إلى جماعٍ، وليس مَن يُباح وطؤُها، حرُم الوطءُ.

باب القطع في السرقة

وشروطُه ثمانيةٌ:

أحدها: السَّرِقةُ، وهي: أخذُ مالٍ محترَمٍ لغيره، على وجهِ الاختفاءِ، من مالكه أو نائبِه.

فيُقطعُ الطَّرَّارُ، وهو: من يَبُطُّ جيباً أو كُمَّاً أو غيرَهما، ويأخُذُ منه، أو بعد سقوطِه، نِصاباً.

وكذا جاحدُ عاريَّةٍ قِيمتُها نِصابٌ، لا وَدِيعةٍ. ولا مُنْتهِبٌ، ومُختلِسٌ، وغاصبٌ، وخائنٌ.

الثاني: كونُ سارقٍ مكلَّفاً، مختاراً، عالماً بمسروقٍ، وبتحريمِه.

فلا قطعَ على صغيرٍ ومجنونٍ ومُكرَهٍ، ولا بسرقةِ منديلٍ بطرَفِه نِصابٌ مشدودٌ لم يَعلمه، ولا بجَوْهرٍ يَظنُّ قيمتَه دون نصابٍ، ولا على جاهلِ تحريمٍ.

الثالثُ: كونُ مسروقٍ مالاً محترماً، ولو من غَلَّةِ وقفٍ، وليس من مستحقِّيه. لا من سارقٍ أو غاصبٍ ما سرَقه أو غصبَه.

وثمينٌ، كجوهرٍ، وما يُسرِعُ فسادُه، كفاكهةٍ، وما أصلُه الإباحةُ، كملحٍ، وترابٍ، وحجرٍ، ولبنٍ، وكَلأٍ، وثلجٍ، وصيدٍ، كغيرِه، سوى ماءٍ، وسِرْجِينٍ[1] نجسٍ.

ويُقطعُ بسرقةِ إناءِ نقدٍ، ودنانيرَ، أو دراهمَ فيها تماثيلُ، وكُتُبِ علمٍ، وقِنٍّ نائمٍ أو أعجميٍّ، ولو كبيرين[2]، وصغيرٍ، ومجنونٍ.

لا مكاتَبٍ وأمِّ ولدٍ، ولا حرٍّ ولو صغيراً، ولا مصحفٍ، ولا بما

---

(١) هو الزبل. ويقال له: سرفين. انظر: «المطلع» ص٢٢٩.

(٢) في (ب) و (ط): «كبيراً».

عليهما، من حُليٍّ، ونحوِه، ولا بكتُبِ بِدَعٍ وتصاويرَ، ولا بآلةِ لهوٍ، ولا بصليبِ أو صنمِ نقدٍ، ولا بآنيةٍ فيها خمرٌ أو ماءٌ.

الرابعُ: كونُه نِصَاباً، وهو: ثلاثةُ دراهمَ خالصةٍ، أو (١تَخْلُصُ من١) مغشوشةٍ، أو ربعُ دينارٍ، ولو لم يُضرَبا(٢)، ويُكمَّلُ أحدُهما بالآخَر، أو ما يَبلُغُ قيمةَ أحدِهما من غيرِهما.

وتُعتَبرُ القيمةُ حالَ إخراجِه من الحِرْز، فلو نقَصتْ بعد إخراجِه، قُطع. لا إن أتلفه فيه، بأكلٍ أو غيرِه. أو نقَصَه بذبحٍ أو غيرِه، ثم أخرجَه.

وإن ملكه سارقٌ ببيعٍ أو هبةٍ، أو غيرِهما، لم يَسقُطِ القطعُ.

وإن سرَق فَرْدَ خُفٍّ، قيمةُ كلٍّ منفرداً درهمانِ، ومعاً عشرةٌ، لم يُقطع، وعليه ثمانيةٌ، قيمةُ المتلَفِ، ونقصُ التفرقةِ. وكذا جزءٌ من كتابٍ.

ويَضمنُ ما في وثيقةٍ أتلفها، إن تعذَّر.

وإن اشتركَ جماعةٌ في نِصابٍ، قُطعوا حتى مَن لم يُخرِج نصاباً. ولو لم يُقطع بعضُهم لشُبهة أو غيرِها، قُطع الباقي. ويُقطَعُ سارقُ نِصابٍ(٣) لجماعةٍ.

وإن هتك اثنانِ حِرْزاً، ودخلاه فأَخرَج أحدُهما المالَ، أو دخلَ أحدُهما فقرَّبه من النَّقْب، وأدخَل الآخَرُ يدَه فأخرجه، أو وضَعه وسطَ النَّقْب فأخَذه الخارجُ، قُطعا.

وإن رماهُ إلى الخارجِ أو ناوَلَه، فأخذه، أو لا، أو أعادهُ فيه أحدُهما، قُطع الداخلُ وحدَه.

وإن هتَكه أحدُهما، ودخل الآخَرُ، فأَخرَج المالَ، فلا قطعَ عليهما،

(١-١) ليست في (ب).

(٢) أي: التبر الخالص والفضة الخالصة.

(٣) في (أ): «سارق نصاباً».

ولو تواطآ.

ومَن نقَب ودخل، فابتلَعَ جوهراً أو ذهباً وخرَج به، أو ترك المتاعَ على بهيمةٍ، فخرجتْ به، أو في ماءٍ جارٍ[1]، أو أمَر غيرَ مكلَّفٍ بإخراجه، فأخرجه، أو على جِدارٍ فأخرجتْه ريحٌ، أو رمَى به خارجاً، أو جذَبه بشيءٍ، أو استْتْبع سَخْلٌ شاةً، أو تطيَّب فيه[2]، ولو اجتَمع[3] بَلَغ نصاباً، أو هتَك الحِرْزَ، وأَخذَ المالَ وقتاً آخرَ، أو أَخذ بعضَه، ثم أَخذ بقيتَه، وقَرُبَ ما بينهما، أو فَتح أسفلَ كُوَّارَةٍ[4] فخرجَ العسلُ شيئاً فشيئاً، أو أخرجَه إلى ساحةِ دارٍ من بيتٍ مغلَقٍ منها، ولو أن بابَها مغلقٌ، قُطع.

ولو علَّم قرداً السرقةَ، فالغُرمُ فقط.

الخامسُ: إخراجُه من حِرْزٍ.

فلو سرَق من غيرِ حرزٍ، فلا قطعَ.

ومَن أخرَج بعضَ ثَوبٍ، قيمتُه نصابٌ، قُطع به إن قطَعه، وإلا فلا.

و حِرْزُ كلِّ مالٍ، ما حُفظ فيه عادةً. ويختلفُ باختلافِ جنسٍ، وبلدٍ، وعدلِ سلطانٍ وقوَّتِه، وضدِّهما.

فحرزُ جوهرٍ، ونقدٍ، وقُماشٍ، في العُمْرَانِ، بدارٍ ودكانٍ وراءَ غَلَقٍ وثيقٍ.

وصُندوقٌ بِسُوقٍ، وثَمَّ حارسٌ، حرزٌ.

وحرزُ بَقْل، وقدُورٍ باقِلاءٍ، وطبيخٍ، وخَزَفٍ، وثَمَّ حارسٌ، وراءَ الشَّرائجِ.

---

(١) فأخرجه الماء.

(٢) أي: هتك الحرز وتطيب بطيب كان فيه. «معونة أولي النهى» ٨/٤٧٣.

(٣) أي: ما تطيب به في الحرز.

(٤) هي: ما عسَّل فيها النحل، وهي: الخلية أيضاً، وقيل: الكُوارة من الطين، والخلية من الخشب. «المطلع» ص: ٢٢٨.

ولو قطعَ يدَ زيدٍ، وإصبعَ عمرٍومن يدٍ نظيرتِها[1]، وزيدٌ أسبقُ، قُدِّم، ولعمرٍو ديةُ إصبعه.

ومعَ سبقِ عمرٍو، يُقادُ لأصبعه، ثم ليد زيدٍ بلا أرْشٍ.

باب العفو عن القصاص

ويجب بعمدٍ القَوَدُ أو الديةُ، فيخيَّر الوليُّ بينهما.

وعفوُه مجَّاناً أفضلُ، ثم لا تعزيرَ على جانٍ.

فإن اختارَ القودَ، أو عفا عن الديةِ فقط، فله أخذُها، والصلحُ على أكثرَ منها.

وإن اختارها، تعيَّنت. فلو قتَله بعدُ، قُتل به.

وإن عفا مطلقاً، أو على غير مالٍ، أو عن القوَدِ مطلقاً، ولو عن يدِه، فله الديةُ.

ولو هلكَ جانٍ، تعيَّنت في مالِه، كتعذُّره في طرَفه.

ومَن قطَعَ طرَفاً عمداً، كإصبعٍ، فَعُفِيَ عنه ثم سَرَتْ إلى عضوٍ آخَرَ، كبقيةِ اليد، أو إلى النفس، والعفو على مالٍ، أو على غير مالٍ، فله تمامُ دِيةِ ما سَرَتْ إليه، ولو مع موتِ جانٍ.

وإن ادَّعى[2] عفوَه[3] عن قَوَدٍ ومالٍ أو عنها وعن سِرايتها، فقال[4]: بل إلى مالٍ، أو : دون سِرايتِها، فقولُ عافٍ بيمينه.

ومتى قتله جانٍ قبل بُرْءٍ، وقد عفا على مال، فالقوَدُ، أو الديةُ كاملةً.

ومَن وكَّل في قوَدٍ، ثم عفا، ولم يَعلم وكيلُه حتى اقتَصَّ، فلا شيءَ

---

(١) أي: نظيرة يد زيد التي قطعها.

(٢) جانٍ.

(٣) أي:عفو المجني عليه.

(٤) أي: المجني عليه.

شجرةٍ، ولو ببستانٍ مُحَوَّطٍ، وفيه حافظٌ[1]، فلا قطعَ، وأُضعِفَتْ قيمتُه، ولا تُضْعَفُ في غيرِ ما ذُكر.

ولا قَطْعَ عامَ مَجاعةِ غَلاءٍ[2]، إن لم يَجِدْ ما يشتريه، أو يَشتري به.

السادسُ: انتفاءُ الشُّبهةِ.

فلا قَطْعَ بسرقةٍ من عَمُودَيْ نسبِه، ولا من مالٍ له شِرْكٌ فيه، أو لأحدٍ ممن لا يُقطَع بالسرقة منه، ولا من غنيمةٍ. لأحدٍ ممن ذُكر[3] فيها حقٌّ، ولا مسلمٍ من بيتِ المالِ، إلا القِنَّ. المنقِّحُ: والصحيحُ لا قطع. انتهى؛ لأنه[4] لا يُقطع بسرقةٍ من[5] مالٍ لا يُقطع به سيِّدُه.

ولا بسرقةِ مكاتِبٍ من مكاتَبه، وعكسُه، كقِنِّه.

ولا بسرقةِ زوجٍ أو زوجةٍ من مالِ الآخَرِ، ولو أُحرِزَ عنه.

ولا بسرقةِ مسروقٍ منه، أو مغصوبٍ منه، مالَ سارقٍ، أو غاصبٍ من الحرزِ الذي فيه العينُ المسروقةُ، أو المغصوبةُ.

وإن سرقه من حرزِ آخَرَ، أو مالَ[6] مَن له عليه دَيْنٌ، لا بقَدْرِه، لعجزِه، أو عيناً قُطع بها في سرقةٍ أخرى، أو آجَرَ، أو أعارَ دارَه ثم سرَق منها مالَ مستأجِرٍ أو مستعيرٍ، أو من قرابةٍ غيرِ عمودَيْ نسبِه، كأخيه، ونحوِه، أو مسلمٌ من ذميٍّ أو مستأمِنٍ، أو أحدُهما منه، قُطع.

ومَن سرقَ عيناً، وادَّعى مِلكَها أو بعضَها، أو الإذنَ في دخولِ الحرزِ، لم يُقطع، ويأخذُها مسروقٌ منه بيمينه.

---

(١) في (ب) و (ط): «وثم حافظ».

(٢) أي: مجاعة سببها الغلاء.

(٣) أي: السارق وعمودا نسبه.

(٤) أي: القن.

(٥) ليست في (أ).

(٦) أي: أو سرقَ مالَ....إلخ.

المُبْرَأ، صحَّ.

وإن وجب لقِنٍّ قوَدٌ، أو تعزيرُ قذفٍ، فله طلبُه وإسقاطُه. فإن مات، فلسيِّده.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

مَن أُخِذ بغيره في نفسٍ، أُخِذ به فيما دونها. ومن لا، فلا.

وهو في نَوعيْن: أطرافٍ، وجروحٍ. بأربعةِ شروطٍ:

أحدها: العمدُ المَحْضُ.

الثاني: إمكانُ الاستيفاءِ بلا حيفٍ؛ بأن يكونَ القطعُ من مفصِلٍ، أو ينتهيَ إلى حدٍّ، كمارِنِ الأنفِ، وهو ما لانَ منه.

فلا قِصاصَ في جائفةٍ، ولا في كسرِ عظمٍ غيرِ سنٍّ ونحوِه. ولا إن قطَع القَصَبَةَ، أو بعض ساعدٍ أو ساقٍ أو عضدٍ أو وَرِكٍ.

وأما الأمْنُ من الحَيْفِ، فشرطٌ لجوازه.

فيَقتصُّ من منْكِبٍ، ما لم يَخَفْ جائفَةً. فإن خِيفَ، فله أن يَقتَصَّ من مِرْفَقِهِ.

ومَنْ أوْضَحَ، أو شجَّ إنساناً دون مُوضِحَةٍ[1]، أو لطَمه، فذَهب ضوءُ عينِه أو شمُّه أو سمعُه، فُعِل به كما فَعَل. فإن ذَهَب، وإلا فُعل ما يُذهبُه من غير جنايةٍ على حدقةٍ، أو أنفٍ، أو أُذنٍ. فإن لم يمكن إلا بذلك، سقَط إلى الديةِ.

ومَن قُطِعتْ يدُه من مَرْفِقٍ، فأراد القطعَ من كوعٍ، مُنع.

الثالث: المساواةُ في الاسمِ، والموضعِ.

---

(١) هي التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه، والجمع: المواضح. «المطلع» ص٣٦٧.

إحداهما، سقطَ القطعُ. لا إن كانَ الذاهبُ يمنى، أو يسرى رجْلَيْه، أو هما.

والشَّلاءُ، ولو أُمِنَ تلفُه بقطعِها، وما ذهبَ مُعْظَمُ نفعِها، كمعدومَةٍ. لا ما ذهبَ منها خِنصِرٌ وبِنصِرٌ، أو إصبعٌ سواهما، ولو الإبهامَ.

وإن وجبَ قطعُ يُمناهُ، فقطَع قاطعٌ يُسراهُ بلا إذنِه عمداً، فالقَوَدُ. وإلا الديةُ، ولا تُقطَعُ يمنى السارقِ. وفي «التنقيح»: بَلَى.

ويَجتمع القطعُ والضمانُ، فيرُدُّ ما سرَقَ لمالِكِه، وإن تَلِفَ، فمِثْلُ مثْلِيٍّ، وقيمةُ غيرِه. ويُعيدُ ما خرَّبَ من حرزٍ. وعليه أجرةُ قاطعٍ، وثمنُ زيتِ حَسْمٍ.

باب حد قطاع الطريق

وهم: المكلَّفونَ الملتزمونَ ولو أنثى، الذين يَعْرِضونَ للناس بسلاحٍ ولو عصاً، أو حَجَراً، في صحراءَ أو بُنيانٍ أو بحرٍ، فيَغصِبُونَ مالاً محترَماً، مجاهرةً.

ويُعتبَرُ: ثبوتُه ببيِّنةٍ أو إقرارٍ مرَّتَيْن، والحِرْزُ، والنِّصابُ.

فمن قُدِرَ عليه، وقد قتل ولو مَن لا يُقادُ به، كولدِه، وقِنٍّ، وذميٍّ لقصدِ مالِه، وأخَذ مالاً، قُتِلَ حتماً، ثم صُلِبَ قاتِلُ مَن يُقادُ به حتى يَشتَهِرَ، ولا يُقطَعُ مع ذلك.

ولو ماتَ أو قُتِلَ قبل قتلِه للمُحارَبَةِ، لم يُصلَبْ.

ولا يَتحتَّمُ قَوَدٌ فيما دون نفسٍ.

ورِدْءٌ وطَلِيعٌ، كمباشِرٍ. فرِدْءُ غيرِ مكلَّفٍ، كهو.

ولو قَتَل بَعضُهُم، ثبت حكمُ القتلِ في حقِّ جميعِهم.

وإن قتَل بعضٌ، وأخذ المالَ بعضٌ، تحتَّمَ قتلُ الجميعِ وصَلْبُهم.

وإن قَتَل فقطْ لقصدِ المال، قُتِلَ حتماً، و لم يُصلَبْ.

وإن لم يَقتُلْ، وأخذ نصاباً لا شُبْهَةَ لـه فيـه، لا مـن مفـرَدٍ عـن قافلـةٍ، قُطِعتْ يدُه اليُمنى، ثم رجلُـه اليسـرى، في مَقـامٍ واحـدٍ حتمـاً، وحُسِـمتا، وخُلِّيَ.

فلـو كـانت يـدُه اليسـرَى مفقـودةً، أو يمِينُـه شَـلاءَ أو مقطوعَـةً، أو مُستحقَّةً في قَوَدٍ، قُطِعَتْ رجلُه اليُسرى فقطْ.

وإن عدِمَ يُمنى يدَيْه، لم تُقطَعْ يمنى رجلَيْه.

وإن حاربَ ثانيةً، لم يُقطع منه شيءٌ.

وتتعَيَّنُ ديةٌ لقَوَدٍ لَزِمَ بعد محارَبَتِه؛ لتقدِيمِها بسبْقِها، وكذا لو مـاتَ قبـلَ قتلِه للمحاربةِ.

وإن لم يَقتُلْ، ولا أخذَ مالاً، نُفِيَ وشُرِّدَ، ولو قِنًّا، فلا يُـترَكُ يـأوِي إلى بَلَدٍ، حتى تظهَرَ توبتُه. وتُنفَى الجماعةُ متفرِّقةً.

ومَن تابَ منهم قبلَ قدرةٍ عليه، سقط عنه حقُّ الله تعالى، من صَلْـبٍ، وقطعٍ، ونفيٍ، وتحتُّمِ قتلٍ. وكذا خارجِيٌّ، وباغٍ، ومرتدٌّ محارِبٌ.

ويؤخَذُ غيرُ حربِيٍّ أسلمَ، بحقِّ الله، وحقِّ آدمِيٍّ طلَبَه.

ومَن وجب عليه حدُّ سرقةٍ، أو زنـاً، أو شُـربٍ، فتـابَ قبـل ثبوتِـه، سقط بمجرَّدِ توبةٍ قبلَ إصلاحِ عملٍ، كبِمَوْتٍ.

فصل

ومَن أُريدتْ نفسُه أو حُرْمتُه أو مالُه، ولو قَـلَّ، أو لم يُكـافِ المُريـدَ، فله دفعُه بأسهلِ ما يَظُنُّ اندفاعَه به.

فإن لم يَندفَع إلا بقتلٍ، أُبيحَ، ولا شيءَ عليه. وإن قُتِلَ، كان شهيداً.

ومعَ مَزْحٍ، يحرُم قتلٌ، ويُقادُ به.

ولا يَضمَنُ بهيمةً صالتْ عليه، ولا مَن دخَل منزِلَه متلَصِّصاً.

ويجِبُ عن حرمتِه، وكذا، في غيرِ فتنةٍ، عن نفسِه ونفسِ غيره، لا عن مالِه، ولا يلزَمُه حفظُه عن الضياعِ والهلاكِ، وله بذلُه.

ويجبُ عن حرمةِ غيرِه، وكذا مالِه مع ظنِّ سلامتِهما. وإلا حرُمَ.

ويسقُطُ بإياسِه، لا بظنِّه أنه لا يُفيدُ.

ومَن عَضَّ يدَ شخصٍ وحَرُمَ، فانتزَعها ولو بعنفٍ، فسقطتْ ثَنايَاهُ، فَهَدْرٌ. وكذا ما في معنى العضِّ. فإن عجزَ، دفعَه كصائلٍ.

ومَن نظرَ في بيتِ غيرِه، من خَصاصِ[1] بابٍ مغلقٍ، ونحوِه، ولو لم يتعمَّدْ، لكنْ ظنَّه متعمِّداً، فخَذَفَ عينَه، أو نحوَها، فتَلِفَتْ، فهَدْرٌ، ولا يَتْبَعُه. بخلافِ مستمعٍ وضعَ أذنَه في خَصاصِه قبل إنذارِه، وناظرٍ من منفتحٍ.

باب قتال أهل البغي

وهم: الخارجونَ على إمامٍ، ولو غيرَ عدلٍ، بتأويلٍ سائغٍ، ولهم شَوْكَةٌ، ولو لم يكن فيهم مطاعٌ.

ومتى اختَلَّ شرطٌ من ذلكَ، فقُطَّاعُ طريقٍ.

ونَصْبُ الإمامِ فرضُ كِفايةٍ. ويثبُت، بإجماعٍ، ونصٍّ، واجتهادٍ، وقهرِ لقُرَشيٍّ حُرٍّ، ذكَرٍ، عدلٍ، عالمٍ، كافٍ ابتداءً ودواماً. ويُجبَرُ متعيِّنٌ لها.

وهو وكيلٌ، فله عزلُ نفسِه. ولهم عزلُه، إن سألها، وإلا فلا.

ويحرُم قتالُه. وإن تنازَعَها متكافِئَانِ، أُقرِعَ. وإن بُويِعا، فالإمامُ الأوَّلُ. ومعاً أو جُهِلَ السابِقُ، بطلَ العقدُ.

وتَلْزَمُه مراسَلَةُ بُغاةٍ، وإزالةُ شُبَههم، وما يدَّعُونَه من مَظْلِمةٍ.

فإن فاؤوا، وإلا لزمَ قادراً قتالُهم. وعلى رعِيَّتِه مَعُونَتُه.

فإن استنظَرُوه مدَّةً، ورجا فَيْئَتَهم، أنظَرَهم، وإن خافَ مكيدةً، فلا،

---

(١) الخَصاص : فروجُ الباب. انظر: «المطلع» ص ٣٧٧.

ولو أعطَوْهُ مالاً أو رُهُناً.

ويحرُمُ قتالُهم بما يَعُمُّ إتلافُه، كَمَنْجَنِيقٍ ونارٍ، واستعانَةٌ بكافرٍ إلا لضرورةٍ، كفِعلِهم إن لم نفعلْه، وأخْذُ مالِهم وذريَّتهم، وقتلُ مُدْبِرِهم، وجريحِهم، ومَن تَرَكَ القتالَ. ولا قَوَدَ فيه، ويُضمَنُ.

ويُكرَهُ قصدُ رَحِمِه الباغي، بقتلٍ.

وتباحُ استعانةٌ عليهم بسلاحِ أنفُسِهم، وخيلِهم، وعبيدِهم، وصبيانِهم؛ لضرورَةٍ فقطْ.

ومَن أُسِرَ منهم، ولو صبيًّا أو أنثى، حُبِسَ حتى لا شَوْكَةَ، ولا حربَ.

وإذا انقضتْ، فمن وَجَدَ منهم مالَه بيدِ غيرِه، أخذَه.

ولا يَضمَنُ بُغاةٌ ما أتلَفوهُ حالَ حربٍ، كأهْلِ عَدْلٍ، ويَضمَنانِ ما أتلَفا في غيرِ حربٍ.

وما أخذوا حالَ امتناعِهم من زكاةٍ، وخراجٍ، وجِزْيَةٍ، اعتُدَّ به. ويُقبَلُ بلا يمينٍ، دعوَى دفعِ زكاةٍ إليهم، لا خراجٍ ولا جزيةٍ إلا ببيِّنةٍ.

وهم في شهادَتِهم، وإمضاءِ حُكمِ حاكمِهم، كأهلِ العدلِ.

وإن استعانُوا بأهل ذمَّةٍ أو عهدٍ، انتَقَضَ عهدُهم، وصاروا كأهلِ حربٍ، لا إن ادَّعَوْا[1] شُبْهَةً، كوجوبِ إجابَتِهم، ويَضمَنون ما أتلفوه من نفسٍ ومالٍ.

وإن استعانوا بأهلِ حربٍ، وأمَّنوهم، فكعدَمِه، إلا أنَّهم في أمانٍ، بالنسبةِ إلى بغاةٍ.

---

(١) في (ط): «إلا إن ادعوا».

مسمومةٍ، ونحوُه، لزمه بقيةُ الدية.

ويحرُم في طرَفٍ حتى يَبْرَأَ، فإن اقتَصَّ قبلُ، فسِرايتُهما بعد هَدْرٌ.

أسقَطَ حُرْمَتَه، كَفَرَ. لا مَن حَكَى[1] كفراً سَمِعَه، ولا يَعتقدُه.

وإن تركَ عبادةً من الخَمسِ تَهاوناً، لم يَكفُرْ، إلا بالصلاةِ، أو بشرطٍ، أو ركنٍ لها مُجمَعٍ عليه، إذا دُعِيَ إلى شيءٍ من ذلك، وامتنعَ. ويُستَتابُ، وكمرتَدٍّ، فإن أصرَّ، قُتِلَ بشرطه[2]، ويُقتلُ في غيرِ ذلكَ حدًّا.

فمَنِ ارتدَّ مكلَّفاً مختاراً - ولو أنثى - دُعِيَ، واستُتِيبَ ثلاثةَ أيامٍ وجوباً، وينبغي أن يُضَيَّقَ عليه ويحبَسَ، فإن تاب، لم يُعزَّرْ، وإن أصَرَّ، قُتِلَ بالسيفِ، إلا رسولَ كفارٍ، بدليلِ رسوليْ مسيلمةَ.

ولا يقتُلُه إلا الإمامُ أو نائبُه، فإن قتله غيرُهما بلا إذنٍ، أساءَ، وعُزِّرَ. ولا ضمانَ، ولو كانَ قبل استتابتِه، إلا أن يَلحَقَ بدارِ حربٍ، فلكلِّ أحدٍ قتلُه، وأخذُ ما معه.

ومَن أطلَقَ الشَّارِعُ كُفْرَه، كدعواهُ لغيرِ أبيه، ومَن أتَى عَرَّافاً فصدَّقَه بما يقول، فهو تشديدٌ، لا يَخرُجُ به عن الإسلامِ.

ويصَحُّ إسلامُ مميِّزٍ عَقَلَه، ورِدَّتُه. فإن أسلمَ، حِيلَ بينه وبين الكفارِ. فإن قال بعد: لم أدرِ ما قلتُ، فكما لو ارتَدَّ.

ولا يُقتَلُ هو[3]، وسكرانُ ارتَدَّ، حتى يُستَتابا بعد بلوغٍ، وصَحْوٍ ثلاثةَ أيامٍ. وإن ماتَ في سكرٍ أو قبلَ بلوغٍ، مات كافراً.

ولا تُقبَلُ في الدنيا توبةُ زنديقٍ، وهو: المنافقُ الذي يُظهِرُ الإسلامَ، ويُخفِي الكفرَ، ولا مَن تكرَّرَتْ رِدَّتُه، أو سبَّ الله تعالى، أو رسولاً، أو مَلَكاً[4] له صريحاً، أو تنقَّصَه، ولا ساحرٍ مكفِّرٍ بسحرِه.

---

(١) في (ب) و (ط): «إن حكى».

(٢) وهو الاستتابة، ودعاية الإمام، أو نائبه له. «شرح» منصور ٣٩٦/٣.

(٣) أي: الصغير الذي ارتد. «معونة أولي النهى» ٥٥٦/٨.

(٤) ليست في (أ).

ومَن أظهرَ الخيرَ، وأبْطَنَ الفسقَ، فكزنديقٍ في توبتِه.

فصل

وتَوْبَةُ مرتَدٍّ وكلِّ كافرٍ؛ إتيانُه بالشهادَتَينِ، مع إقْرارِ جاحِدٍ لفرضٍ، أو تحلِيلِ أو تحريمٍ، أو نبيٍّ، أو كتابٍ، أو رسالةِ محمدٍ ﷺ إلى غيرِ العربِ، بما جَحَدَهُ، أو قوله: أنا مُسْلِمٌ.

ولا يُغنِي قولُه: محمدٌ رسولُ اللهِ، عن كلمةِ التوحيدِ، ولو من مُقِرٍّ به.

ومَن شُهِدَ عليه بردَّةٍ، ولو بجَحدٍ، فأتَى بالشهادَتَينِ، لم يُكشَفْ عن شيءٍ[1]، فلا يُعتَبَرُ إقرارُه بما شُهِدَ عليه به؛ لصحَّتِهما من مسلمٍ، ومنه، بخلافِ توبةٍ من بِدْعَةٍ[2].

ويَكفِي جحدُه لردَّةٍ أقَرَّ بها، لا إن شُهِدَ عليه بها.

وإن شُهِدَ أنه كفرَ، فادَّعى الإكراهَ، قُبِلَ مع قرينةٍ فقطْ.

ولو شُهِدَ عليهِ بكلمةِ كفرٍ، فادَّعاهُ، قُبِلَ مطلَقاً.

وإن أُكرِهَ ذِمِّيٌّ على إقرارٍ بإسلامٍ، لم يَصحَّ.

وقولُ مَن شُهد عليه: أنا بَرِيءٌ من كلِّ دِينٍ يخالِفُ دِينَ الإسلامِ، أو أنا مسلِمٌ، توبةٌ.

وإن كتبَ كافرٌ الشهادَتَيْن، صارَ مسلِماً.

ولو قال: أسلمتُ، أو أنا مسلِمٌ، أو أنا مؤمِنٌ، صارَ مسلماً، فلو قال: لم أُرِدِ الإسلامَ، أو: لم أعتقدْهُ، أُجبِرَ على الإسلامِ، قد عُلِمَ ما يُرادُ منه.

وإن قال: أنا مسلمٌ، ولا أنطِقُ بالشهادَتَيْنِ، لم يُحكَم بإسلامِه حتى يأتِيَ بالشهادَتَيْن.

---

(١) لأنه لا الحاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحَّة ردَّته.« معونة أولي النهى» ٥٦٣/٨.

(٢) فيعتبر إقراره بالبدعة، فلابد من اعترافه بها؛ لأن أهل البدع لا يعتقدون ما هم عليه بدعةً. انظر: «كشاف القناع» ١٧٩/٦، و«شرح» منصور ٤٠٠/٣.

و: أسلِم، وخُذْ ألفاً، ونحوَهُ، فأَسلَمَ، فلم يُعطِه، فأَبَى الإسلامَ، قُتِلَ. وينبغي أن يَفِيَ.

ومَن أسلَمَ على أقَلَّ من الخَمس[1]، قُبِلَ منه، وأُمِرَ بالخَمس.

وإذا مات مرتدٌّ، فأقامَ وارثُه بيِّنةً أنه صلَّى بعدها، حُكِمَ بإسلامِه.

ولا يبطُلُ إحصانُ مرتدٍّ، ولا عبادةٌ فَعَلَها قبل رِدَّتِه، إذا تابَ.

فصل

ومَنِ ارتَدَّ، لم يَزُلْ مِلْكُه، ويَملِكُ بتَمَلُّكٍ، ويُمنعُ التصرُّفَ في مالِه. وتُقضَى منه ديونُه، وأُرُوشُ جناياتِه - ولو جناها بدارِ حربٍ، أو في فئةٍ مرتَدَّةٍ ممتنعَةٍ - ويُنفَقُ منه عليه وعلى مَن تَلْزَمُه نفقتُه.

فإن أَسلَمَ، وإلا صارَ فيئاً من حين موتِه مرتدًّا.

وإن لَحِقَ بدارِ حربٍ، فهو وما معه، كحربِيٍّ، وما بدارِنا فيْءٌ من حين موتِه.

ولو ارتَدَّ أهلُ بلدٍ، وجَرَى فيه حُكمُهم، فدارُ حرب، يُغنَمُ مالُهم، وولدٌ حَدَثَ بعد[2] الرِّدَّةِ.

ويؤخذُ مرتدٌّ بحدٍّ أتاهُ في ردَّتِه، لا بقَضاءِ ما تَرَكَ فيها من عبادةٍ.

وإن لحِقَ زوجانِ مرتدَّانِ بدارِ حربٍ، لم يُسترَقَّا، ولا مَن وُلِدَ لهما، أو حملٌ قبلَ ردَّةٍ. ومَن لم يُسلِم منهم، قُتِلَ.

ويجوزُ استِرقاقُ الحادِثِ فيها، ويُقَرُّ على كفرٍ بجِزْيةٍ.

فصل

وساحرٌ يَركَبُ المِكْنَسَةَ فتسيرُ به في الهواءِ، ونحوُه، كافرٌ، كمعتقِدٍ حِلَّه.

---

(١) أي: الصلوات الخمس.

(٢) ليست في: (ب) و (ط).

لا مَن يَسحَرُ بأدويةٍ، وتدخينٍ، وسقيِ شيءٍ يَضُرُّ. ويُعَزَّرُ بليغاً[1]، ولا مَن يُعَزِّمُ على الجنِّ، ويزعُمُ أنه يَجمَعُها وتُطِيعُه، ولا كاهنٌ، وعرَّافٌ، ومنجِّمٌ.

ولا يُقتَلُ ساحرٌ كتابيٌّ، أو نحوُه.

ومُشَعْبِذٌ[2]، وقائِلٌ بزَجْرِ طَيْرٍ، وضارِبٌ بحصاً وشعيرٍ وقِداحٍ، إن لم يَعتَقِدْ إباحَتَه، وأنه يَعلمُ به الأمورَ المغيَّبَةَ، عزِّرَ، ويُكَفُّ عنه. وإلا كُفِّرَ.

ويحرُم طِلَّسْمٌ[3] ورُقيةٌ بغيرِ العربيِّ. ويجوزُ الحَلُّ بسحرٍ ضرورةً.

والكفارُ، أطفالُهم، ومَن بَلَغَ منهم مجنوناً معهم في النارِ.

ومَن وُلِدَ أعمَى أبْكَمَ أصَمَّ، فمعَ أبوَيْهِ: كافِرَيْن، أو مُسْلِمَيْن، ولو أسلَما بعدما بَلَغَ.

---

(١) أي: ويُعزَّرُ تعزيراً بليغاً.

(٢) الشَّعْوذة: خفَّة في اليد، وأُخَذٌ كالسحر يُرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين. والمُشَعْبِذُ هو المُشَعْوِذ. انظر: «القاموس المحيط»: (شعوذ).

(٣) هو عبارة عن علم بأحوال تخريج القوى الفعالة السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية؛ لأجل التمكن من إظهار ما يخالف العادة، والمنع مما يوافقها. «قصد السبيل» ٢/٢٦٤.

كتاب الأطعمة

واحِدُها: طَعَامٌ، وهو: ما يؤكلُ ويُشرَبُ.

وأصلُها: الحِلُّ. فيَحِلُّ كلُّ طعامٍ طاهرٍ لا مَضَرَّةَ فيه، حتى المِسْكُ ونحوُه.

ويحرُمُ نجِسٌ، كدَمٍ وميتةٍ، ومُضِرٌّ، كسُمٍّ.

ومن حيوانِ البَرِّ، حُمُرٌ أهليَّةٌ، وفيلٌ.

وما يَفتَرِسُ بنابِه، كأسدٍ ونمِرٍ، وذئبٍ وفَهْدٍ، وكلْبٍ وخنزيرٍ، وقردٍ ودُبٍّ ونِمْسٍ(١)، وابنِ آوَى، وابنِ عرسٍ(٢)، وسِنَّوْرٍ(٣) مطلقاً، وثعلبٍ، وسِنْجابٍ(٤)، وسَمُّورٍ، وفَنَكٍ، سوى ضَبُعٍ.

ومن طيْرٍ، ما يَصيدُ بِمِخْلَبِه، كعُقابٍ، وبازٍ، وصقرٍ، وباشقٍ(٥)، وشاهينٍ(٦)، وحِدَأةٍ وبُومةٍ.

وما يأكُلُ الجِيَفَ، كنَسْرٍ، ورَخَمٍ(٧)، ولَقْلَقٍ(٨)، وعَقْعَقٍ ـ وهو: القاقُ ـ وغُرابِ البَيْنِ(٩)، والأبقَعِ.

وما تَستخبِثُه العَرَبُ ذوُو اليسارِ، كوَطْواطٍ، ويسمَّى: خُفَّاشاً

---

(١) النمس: دويبَّةٌ بمصر، تقتل الثعبان. انظر: «القاموس»: (نمس).

(٢) دويبَّة تشبه الفأر، والجمع: بنات عرس. «المصباح»: (عرس).

(٣) السنور: الهر. «المصباح»: (سنور).

(٤) حيوان على حدِّ اليربوع أكبر من الفأر. «حياة الحيوان» ٢/٣٤.

(٥) طائر حسن الصورة، صغير الحجم. «عجائب المخلوقات» ٢/٢٥٥.

(٦) من جنس الصقر، وهو من جوارح الطير. «حياة الحيوان» ٢/٤٨، و «عجائب المخلوقات» ٢/٢٧٢.

(٧) طائر أبقع ـ أي: مختلف لونه ـ يشبه النسر في الخلقة، ويقال له: الأنوق. «حياة الحيوان» ١/٣٦٨.

(٨) طائر نحو الإوزَّة، طويل العنق، يأكل الحيات. «كشاف القناع» ٦/١٩٠.

(٩) سمي بذلك؛ لأنه إذا بانَ أهل الدار للنجعة، وقع في مرابض بيوتهم يتلمس، ويتقمم. انظر: «الحيوان» ٢/٣١٥.

ذهباً، أو اثنا عشرَ ألفَ درهمٍ فضةً.

وهذه الخمسةُ فقط، أصولها، إذا أحضَر مَن عليه ديةٌ أحدَها، لَزِم قَبولُه.

ويجبُ من إبلٍ في عمدٍ، وشِبْهِه، خمسٌ وعشرونَ بنتَ مخاضٍ، وخمسٌ وعشرونَ بنتَ لَبُونٍ، وخمسٌ وعشرونَ حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جَذَعَةً.

وتُغلَّظ في طرَفٍ، كنفسٍ، لا في غيرِ إبل.

وتجبُ في خطإٍ أخماساً: عشرونَ من كلٍّ من الأربعةِ المذكورةِ، وعشرون ابنَ مَخاضٍ.

ويؤخذُ في بقرٍ: مُسِنَّاتٌ وأَتْبِعةٌ، وفي غنمٍ: ثَنايا وأجذِعةٌ، نصفَين.

وتُعتَبرُ السلامةُ من عيبٍ، لا أن تبلُغَ قيمتُها ديةَ نقدٍ.

ودِيَةُ أنثى بصفتِه: نصفُ ديتِه. ويستويانِ في موجِبٍ دون ثُلُثِ ديةٍ.

ودِيَةُ خنثى مشكلٍ بالصفة: نصفُ ديةِ كلٍّ منهما.

وكذا جراحُه.

وديَةُ كتابيٍّ حرٍّ ـ ذمِّيٍّ، أو معاهَدٍ، أو مستأمنٍ ـ نصفُ ديةِ حرٍّ مسلم. وكذا جراحُه.

وديةُ مجوسيٍّ حرٍّ ـ ذميٍّ، أو معاهَدٍ، أو مستأمِنٍ ـ وحرٍّ من عابدِ وثنٍ، وغيرِه ـ مستأمنٍ، أو معاهَدٍ بدارنا ـ ثمانُ مئةِ درهمٍ. وجراحُه بالنسبة[1].

ومَن لم تبلُغْه الدعوةُ، إن كان له أمانٌ، فدِيتُه ديةُ أهلِ دينِه، فإن لم يُعرف دينُه، فكمجوسيٍّ. وإلا فلا شيءَ فيه.

---

(١) أي تقدر وتحسب بنسبتها إلى ديته؛ لأن الجرح تابع للقتل. انظر: «كشاف القناع» ٦/٢١.

ودِيَةُ أُنْثاهم، كنصفِ ذكَرِهم.

وتُغَلَّظ ديةُ قتلٍ خطإٍ في كلٍّ من حرمِ مكةَ، وإحرامٍ، وشهرٍ حرامٍ، بثلثٍ[1]. فمع اجتماعِ كلِّها، دِيَتانِ.

وإن قتلَ مسلمٌ كافراً عمداً، أُضعِفت ديَتُه.

فصل

وديةُ قِنٍّ قيمتُه، ولو فوق دية حرٍّ.

وفي جراحِه، إن قُدِّر من حرٍّ[2]، بقسطِه من قيمتِه، نَقَص بجنايتِه أقلَّ من ذلك أو أكثرُ. وإلا[3] فما نقَصَه.

فلو جُنِيَ على رأسِه أو وجهِه دون مُوضحةٍ، ضُمِنَ بما نَقَص، ولو أنه أكثرُ من أرْشِ مُوضِحةٍ.

وفي منصَّفٍ، نصفُ ديةِ حرٍّ، ونصفُ قيمتِه. وكذا جراحُه.

وليست أَمةٌ كحرةٍ، في ردِّ أرْشِ جراحٍ، بلغ ثلثَ قيمتِها أو أكثرَ، إلى نصفه.

ومَن قَطع خُصيَتَيْ عبدٍ، أو أنفَه، أو أذنَيه، لزمته قيمتُه.

وإن قطعَ ذكرَه، ثم خصاهُ، فقيمتُه لقطعِ ذكَرِه، وقيمتُه مقطوعَهُ. وملكُ سيدِه باقٍ عليه.

فصل

وديةُ جَنينٍ حرٍّ مسلمٍ، ولو أنثى، أو ماتصيرُ به[4]قنٌّ[5] أمَّ ولد، إن

---

(١) يعني: بثلثِ ديةٍ.

(٢) أي: إن كان أرش الجرح مقدراً من الحر، كالموضحة، فإنه يقدر من القنِّ بحسب قسطه من قيمته. انظر: «كشاف القناع» ٦/٢٢.

(٣) أي: وإلا يكن فيه مقدار من الحر. انظر: «معونة أولي النهى» ٨/٢٥٧.

(٤) وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيًّا، لا مضغة أو علقة. «شرح» منصور ٣/٣٠٤.

وكان للنبيِّ ﷺ أخذُ الماءِ من العطشانِ، وعلى كلِّ أحدٍ أن يَقِيَه بنفسِه ومالِه، وله طلبُ ذلك.

ومَن اضطُرَّ إلى نفعِ مالِ الغيرِ، مع بقاءِ عينِه، وجبَ بذلُه مَجَّاناً، مع عدمِ حاجَتِه إليه.

ومَن لم يجد إلا آدَمِيًّا مباحَ الدمِ، كحرْبِيٍّ، وزانٍ مُحْصَنٍ، فله قتلُه وأكلُه. لا أكلُ معصومٍ ميتٍ، أو عُضْوٍ من أعضاءِ نفسِه.

فصل

ومَن مَرَّ بثمرةِ بستانٍ لا حائطَ عليه، ولا ناظرَ، فله الأكلُ، ولو بلا حاجةٍ، مجَّاناً. لا صعودُ شجرِه، ولا ضربُه أو رميُه بشيءٍ. ولا يَحمِلُ، ولا يأكلُ من مجنِيٍّ مجموعٍ، إلا لضرورةٍ.

وكذا زرعٌ قائمٌ، وشربُ لبنِ ماشيةٍ. وألحَقَ جماعةٌ بذلك باقِلاً وحِمِّصاً أخضرَيْنِ. المنقِّحُ: وهو قويٌّ.

ويَلزَمُ مسلماً ضيافةُ مسلمٍ مسافرٍ في قريةٍ - لا مصرٍ - يوماً وليلةً، قَدْرَ كفايتِه مع أُدْمٍ، وإنزالُه ببيتِه مع عدمِ مسجدٍ وغيرِه.

فإن أبَى، فللضيفِ طلبُه به عندَ حاكمٍ. فإن تعذَّرَ، جاز له الأخذُ من مالِه.

وتُستَحَبُّ ثلاثاً، وما زاد، فصدَقَةٌ.

وليس لِضيفانٍ قسمةُ طعامٍ قدِّمَ لهم.

ومَن امتَنَع من الطيباتِ بلا سببٍ شرعِيٍّ، فمُبتَدِعٌ.

وما نُقِلَ عن الإمام أحمدَ أنه امتنعَ من البِطِّيخِ؛ لعدمِ علمِه بكيفيَّةِ أكلِ النبي ﷺ، فكذِبٌ.

باب الذكاة

وهي: ذبحُ، أو نحْرُ حيوانٍ مقدورٍ عليه - مباحٍ أكلُه، يَعيشُ في البَرِّ، لا جرادٍ ونحوِه، بقطعِ حُلْقومٍ ومَرِيءٍ - أو عَقْرُ ممتنِعٍ.

ويُباحُ جرادٌ ونحوُه، وسمكٌ، وما لا يعيشُ إلا في الماءِ، بدونِها.

لا ما يعيش فيه وفي برٍّ، إلا بها.

ويحرُمُ بلعُ سمكٍ حيًّا. وكُرِه شيُّه حيًّا، لا جرادٍ.

وشروطُ ذكاةٍ أربعةٌ:

أحدُها: كونُ فاعلٍ عاقلاً؛ ليصحَّ قصدُ التَّذْكيةِ، ولو معتدياً، أومكرهاً، أومميِّزاً، أو قِنًّا، أو أنثى، أو جُنُباً، أو كِتابيًّا ولو حربيًّا، أو من نصارى بني تَغْلِبَ.

لا مَن أحدُ أبوَيْهِ غيرُ كتابِيٍّ، ولا وَثَنِيٍّ، ولا مجوسِيٍّ، ولا زِنديقٌ، ولا مرتدٌّ، ولا سكرانُ.

فلو احتكَّ مأكولٌ بمحدَّدٍ[1] بيدِه، لم يَحِلَّ.

ولا يُعتبَرُ قصدُ الأكلِ.

الثاني: الآلَةُ، فيَحِلُّ بكلِّ محدَّدٍ ــ حتى حجَرٍ وقصَبٍ وخشَبٍ، وذهبٍ وفضةٍ، وعظمٍ غيرِ سِنٍّ وظفرٍ ــ ولو مغصوباً.

الثالثُ: قطعُ حُلْقُومٍ ومَرِيءٍ، لا شيءٍ غيرِهما، ولا إبانتُهما.

ولا يَضُرُّ رفعُ يدَيْه، إن أتمَّ الذكاةَ على الفَورِ.

والسُّنَّةُ: نَحرُ إبلٍ، بطعنٍ بمُحَدَّدٍ في لَبَّتِها[2]، وذبحُ غيرِها، ومَن عكسَ، أجزأَ.

وذكاةُ ما عُجِزَ عنه، كواقعٍ في بئرٍ، ومتوحِّشٍ، بجَرحِه حيثُ كان، فإن أعانَه غيرُه، ككون رأسِه بماءٍ ونحوِه، لم يَحِلَّ.

وما ذُبِحَ من قفاهُ، ولو عمداً، إن أتتِ الآلةُ على محَلِّ ذبحِه، وفيه حياةٌ مستقِرَّةٌ، حَلَّ. وإلا فلا.

ولو أبانَ رأسَه، حَلَّ مطلقاً.

---

(١) في (أ): «بمجرد».

(٢) اللَّبة: المنحر. «المصباح المنير» : (لبب).

ومُلْتَوٍ عنقُهُ، كمعجوزٍ عنه.

وما أصابه سببُ الموتِ، من مُنْخنِقَةٍ، ومَوْقُوذَةٍ[1]، ومُتَرَدِّيَةٍ، ونَطِيحَةٍ، وأكِيلَةِ سَبُعٍ، ومريضةٍ، وما صِيدَ بشبَكةٍ أو شَرَكٍ، أو أُحبُولَةٍ أو فَخٍّ، أو أنقذه من مَهْلَكةٍ، فذكَّاهُ وحياتُه تُمكِنُ زيادتُها على حركَةِ مذبوحٍ، حَلَّ. والاحتياطُ مع تحرُّكِه ولو بيدٍ أو رجلٍ، أو طَرْفِ عينٍ، أو مَصْعِ[2] ذَنَبٍ، ونحوِه.

وما وُجِدَ منه ما يُقارِبُ الحركةَ المعهودَةَ في الذبحِ المعتادِ، بعدَ ذبحِه، دَلَّ على إمكانِ الزيادةِ قبلَه.

وما قُطِعَ حُلقُومُه، أو أُبِينتْ حُشْوَتُه، ونحوُه، فوجودُ حياتِه كعدمِها.

الرابعُ: قولُ: بسمِ اللهِ، عندَ حركةِ يدِه بذبحٍ. ويُجزِئُ بغير عربيَّةٍ ـ ولو أحسنَها ـ وأن يُشيرَ أخرسُ.

ويُسَنُّ معه التكبيرُ، لا الصلاةُ على النبيِّ ﷺ، ومَن بَدَا له ذبحُ غيرِ ما سمَّى عليه، أعادَ التسميةَ.

وتسقُطُ بسهوٍ، لا جهلٍ. ويَضمَنُ أجيرٌ تَرَكَها، إن حرُمَتْ.

ومَن ذَكَرَ مع اسمِ اللهِ تعالى اسمَ غيرِه، حرُم، ولم تَحِلَّ.

فصل

وذكاةُ جَنِينٍ مباحٍ خَرج ميتاً، أو متحرِّكاً، كمذبُوحٍ، أشْعَرَ، أوْلا، بتَذْكِيَةِ أمِّه. واستَحَبَّ أحمدُ ذبْحَه.

ولم يُبَحْ معَ حياةٍ مستقِرَّةٍ، إلا بذبحِه.

ولا يؤثِّرُ محرَّمٌ، كسِمْعٍ[3]، في ذكاةِ أمِّه.

---

(١) هي التي تُضرب حتى تشرف على الموت.

(٢) مَصَعَتِ الدابَّةُ بذنَبها: حرَّكته. «الصحاح»: (مصع).

(٣) السِّمع، كما مر في كتاب الأطعمة: ولد ضبع من ذئب، فهو محرم. وأمه وهي: الضبع مباحة، لكنه لا يؤثر؛ لأن الجنين تبع، فلا يؤثر في حلِّ متبوعه. انظر: «معونة أولي النهى» ٨/٦٤٤.

ومَن وَجَأَ بطنَ أمِّ جَنِينٍ مسمِّياً، فأصابَ مَذبَحَه، فهو مُذَكًّى، والأمُّ ميتةٌ.

فصل

ويُكرهُ الذبحُ بآلةٍ كالَّةٍ، وحدُّها والحيوانُ يراهُ، وسلخُه، أو كسرُ عنقِه قبل زُهوقِ نفْسِه، ونفخُ لحمٍ يُباعُ[1].

وسُنَّ توجيهُه للقبلةِ على شِقِّهِ الأيسرِ، ورِفْقٌ به، وحَملٌ على الآلةِ بقوَّةٍ، وإسراعٌ بالشَّحْطِ[2].

وما ذُبِحَ فغَرِقَ، أو تَرَدَّى من علْوٍ، أو وَطِئَ عليه شيءٌ يقتُلُه مثلُه، لم يَحِلَّ.

وإن ذبَحَ كتابِيٌّ ما يَحْرُمُ عليه يقيناً، كذي الظُّفُرِ، أو ظنًّا، فكانَ[3]، (٤ أو لا ٤)، كحالِ الرئةِ ونحوِها، أو لعيدِه، أو لِيَتَقَرَّبَ به إلى شيءٍ يُعظِّمُه، لم يحرُم علينا، إذا ذَكرَ اسمَ الله تعالى فقط عليه.

وإن ذبحَ ما يَحِلُّ له، لم تحرُم علينا الشُّحُومُ المحرَّمةُ عليهم، وهي: شحمُ الثَّربِ والكُلْيَتَيْن، كذبحِ حنفِيٍّ حيواناً، فيَبِينُ حاملاً، ونحوه.

ويحرُم علينا إطعامُهم شحماً من ذبيحَتِنا؛ لبقاءِ تحريمِه، وتَحِلُّ ذبيحَتُنا لهم مع اعتقادِهم تحريمَها.

ويَحِلُّ مذبوحٌ منبوذٌ[5] بمحلٍّ يحلُّ ذبحُ أكثرِ أهلِه، ولو جُهِلَتْ تسميةُ ذابحٍ.

ويَحِلُّ ما وُجِدَ ببطنِ سمكٍ أو مأكولٍ مذكًّى، أو بجَوْصَلَتِه، أو في رَوْثِه: من سمكٍ، وجرادٍ، وحَبٍّ.

ويحرُم بولُ طاهرٍ، كرَوْثٍ.

---

(١) لأنه غش، بخلاف ما يذبحه لنفسه وينفخه لسهولة السلخ. «كشاف القناع» ٦/٢١١.

(٢) أي: بالذبح. «القاموس»: (شحط).

(٣) أي: كما ظنَّ.

(٤-٤) ليست في (ب) و (ط).

(٥) أي: مُلقى.

كتاب الصيد

وهو: اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ، متوحشٍ[1] طبعاً، غيرِ مقدورٍ عليه.

والمرادُ به هنا: المصْيُودُ، وهو: حيوانٌ مقتَنصٌ حلالٌ... إلى آخرِ الحَدِّ.

ويُباحُ لقاصدِه، ويُكرَهُ لهواً.

وهو أفضلُ مأكولٍ، والزراعةُ أفضلُ مكتسبٍ.

وأفضلُ التجارةِ، في بَزٍّ وعطرٍ، وزرعٍ وغرسٍ، وماشيةٍ. وأبغضها، في رقيقٍ، وصرفٍ.

وأفضلُ الصناعةِ: خياطَةٌ. ونَصَّ: أن كلَّ ما نَصَحَ فيه[2] فهو حسَنٌ.

وأدناها: حِياكَةٌ، وحِجامَةٌ، ونحوُهما. [3]وأشدُّها كراهةً: صِبْغٌ وصياغَةٌ، وحِدادةٌ، ونحوُها[3][4].

ومَن أدرَكَ مجروحاً متحرِّكاً فوقَ حركةِ مذبوحٍ، واتَّسعَ الوقتُ لتذكيَتِه، لم يُبَحْ إلا بها، ولو خَشِيَ موتَه، ولم يَجِد ما يُذكِّيه به.

وإن امتنع بعَدْوِه، فلم يَتَمَكَّنْ من ذبحِه حتى ماتَ تَعباً، فحلالٌ.

---

(١) في (ط): «مستوحش».

(٢) أي: تعامل فيه بالنصح والصدق، وتركِ الغش، كما هو الواجب على المسلم، وفي مطبوع «الإقناع» ٣٢٢/٤: «تصح فيه» بدل «نصح فيه» وهو غفلة عن المعنى الصحيح كما شَرَحَه في «كشاف القناع» ٢١٤/٦، وانظر: «شرح» منصور ٤٢٦/٣، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٤٧/٢٧، و«المبدع» ٢٣١/٩، و«نيل المآرب» ٤١٣/٢.

(٣ - ٣) ليست في (ط).

(٤) مثل هذا الكلام فيه تنفير عن بعض الصناعات والحرف بلا دليل، وهو أبعد ما يكون عن روح الإسلام ومقاصد شريعته، وصرف للمسلمين أن يسابقوا غيرهم في هذه الميادين. فكيف تكون الحدادة ـ مثلاً ـ أو الصياغة أشدُّ كراهةً ..؟ وقد كان داود عليه السلام صنعته الحدادة!؟ كيف؟ والله تعالى يقول: ﴿وأنزلنا الحديدَ فيه بَأْسٌ شديدٌ ومنافعُ للنَّاسِ﴾ وإذا عُلِّلتِ الكراهةُ في الصرف والصياغة ـ مثلاً ـ بما فيهما من الشبهة، فأي عمل يَسلم من إمكان ذلك فيه ؟ والذي ينبغي اعتباره ما قاله الإمام أحمد: «...كل ما نَصَحَ فيه فهو حسن». فتأمَّل!.

وإن لم يَتَّسِعْ لها[1]، فكميتٍ يَحِلُّ بأربعةِ شروطٍ:

أحدها: كونُ صائدٍ أهلاً لذكاةٍ، ولو أعمى.

فلا يَحِلُّ صيدٌ شارَكَ في قتلِه مَن لا تَحِلُّ ذَبِيحَتُه، كمجوسِيٍّ، ومتولِّدٍ بينه وبين كتابِيٍّ، ولو بجارِحِه، حتى ولو أسلمَ بعد إرسالِه.

وإن لم يُصِبْ مقتَلَه إلا أحدُهما، عُمِل به.

ولو أَثْخَنَه كلبُ مسلمٍ، ثم قتَلَه كلبُ مجوسِيٍّ وفيه حياةٌ مستَقِرَّةٌ، حرُم، ويَضمَنُه[2] له.

وإن أرسَلَ مسلِمٌ كلبَه، فزَجَرَه مجوسِيٌّ، فزادَ عدْوُه، أو رَدَّ عليه كلبُ مجوسِيٍّ الصيدَ، فقتَلَه، أو ذبَح ما أمسكه له مجوسِيٌّ بكلبِه، وقد جرحه غيرَ مُوحٍ[3]، أو ارتدَّ، أو مات بين رميه وإصابتِه، حَلَّ.

وإن رَمَى صيداً فأثْبَتَه، ثم رماهُ، أو آخَرُ فقتَلَه، أو أَوْحاهُ بعد إيحاءِ الأوَّل، لم يَحِلَّ، ولِمُثْبِتِه قيمتُه مجروحاً، حتى ولو أدركَ الأولُ ذكاتَه فلم يُذكِّه.

إلا أن يُصيبَ الأولُ مَقْتَلَه، أو الثاني مَذْبَحَه، فيَحِلُّ، وعلى الثاني أرْشُ خرْقِ جلدِه.

فلو كانَ المرْمِيُّ قِنًّا، أو شاةً للغيرِ، ولم يُوحِياهُ، وسَرَيَا، فعلى الثاني نصفُ قيمتِه مجروحاً بالجَرْحِ الأول، ويُكمِّلُها سليماً[4] الأوَّلُ.

وصيدٌ قُتِلَ بإصابتِهما معاً، حلالٌ بينهما، كذبحِه مشترِكَيْن.

وكذا واحدٌ بعد واحدٍ، ووجَدَاهُ ميتاً، وجُهِلَ قاتِلُه.

---

(١) أي: وإن لم يتسع الوقت لتذكيته.

(٢) أي: المجوسي.

(٣) أي: غير مؤثر إلى حدِّ القتل والذبح، من وَحَيْتُ الذبيحة، أَحِيها أي: ذبحتُها ذبحاً. انظر: «المصباح»: (وحى).

(٤) أي: ويكمِّل القيعة مع كون المرمي سليما، الرامي الأول. انظر: «معونة أولي النهى» ٦٥٩/٨.

فإن قالَ الأوَّل: أنا أثبتُّه، ثم قتلتَه أنتَ، فتَضمَنُه، فقال الآخرُ مثلَه، لم يَحِلَّ، ويتحالفانِ، ولا ضمانَ.

وإن قال: أنا قتلتُه، ولم تُثبِتْه أنتَ، صُدِّقَ بيمينِه، وهو له.

فصل

الثاني: الآلةُ، وهي نوعان:

محدَّدٌ، فهو كآلةِ ذبْحٍ.

وشُرِطَ جَرحُه به. فإن قتلَه بِثِقَلِه كشبَكَةٍ، وفَخٍّ، وعصاً، وبُندُقةٍ[1]، ولو مع شَدْخٍ أو قطعِ خُلْقومٍ ومَرِيءٍ، أو بعَرْضِ[2] معراضٍ، وهو: خشَبَةٌ محدَّدَةُ الطرَفِ، ولم يَجرَحْه، لم يُبَحْ.

ومَن نَصَبَ مِنجَلاً أو سكيناً أو نحوَهما، مُسمِّياً، حَلَّ ما قتلَه بجَرحٍ، ولو بعد موتِ ناصبٍ، أو ردَّتِه. وإلا فلا.

والحَجَرُ إن كان له حدٌّ، فكمِعْراضٍ، وإلا فكبُندُقَةٍ، ولو خرَقَ.

ولم يُبَحْ ما قُتِلَ بمحدَّدٍ فيه سُمٌّ، مع احتمالِ إعانتِه على قتلِه.

وما رُمِيَ فوقعَ في ماءٍ، أو تردَّى من عُلُوٍّ، أو وَطِئَ عليه شيءٌ، وكلٌّ من ذلك يقتُلُ مثلَه، لم يَحِلَّ، ولو مع إيحاءِ جرحٍ.

وإن رماهُ بالهواءِ، أو على شجرةٍ أو حائطٍ، فسقطَ فماتَ، أو غابَ ما عُقِرَ أو أُصيبَ يقيناً، ولو ليلاً ثم وُجِدَ، ولو بعدَ يومِه ميتاً، حَلَّ، كما لو وجدَه بفمِ جارِحِه، أو وهو يَعبَثُ به، أو فيه سهمُه.

ولا يَحِلُّ ما وُجِدَ به أثرٌ آخَرُ يحتمِلُ إعانتَه في قتلِه.

وما غابَ قبل عقرِه، ثم وجدَه وفيه سهمُه، أو عليه جارِحُه، حَلَّ.

---

(١) ما يرمى به. انظر: «المطلع» ص ١٩٨، ١٩٩.

(٢) أما ما قتله بحدِّه لا بعرضه فمباح. انظر: «كشاف القناع» ٦/٢١٩.

ولو وَجَدَ مع جارِحِه آخَرَ، وجُهِلَ، هل سُمِّيَ عليه، أو استرسَلَ بنفسه، أو لا؟ أو جُهِلَ حالُ مرسِلِه، هل هو من أهل الصيدِ، أو لا؟ و لم يُعلَم، أيُّ قتَلَه؟ أو عُلِمَ أنهما قتلاهُ معاً، أو أنَّ مَن جُهِلَ حالُه هو القاتِلُ، لم يُبَحْ.

وإن عُلِمَ وجودُ الشرائطِ المعتبَرَةِ، حَلَّ. ثم إن كانا قتَلاهُ[1] معاً، فبَيْنَ صاحبَيْهما، وإن قَتَلَه أحدُهما، فلصاحِبه.

وإن جُهِل الحالُ، فإن وُجِدا متعلِّقَيْن به، فبَيْنَهما، وإن وُجِدَ أحدُهما متعلِّقاً به، فلصاحِبه. ويَحلِفُ مَن حُكِمَ له به.

وإن وُجِدا ناحيةً، وُقِفَ الأمرُ حتى يَصطَلِحا. فإن خِيفَ فسادُه، بِيعَ، واصطَلَحا على ثَمَنِه.

ويحرُم عضوٌ أبانه صائِدٌ بمُحَدَّدٍ، مما به حياةٌ معتبرةٌ، لا إن ماتَ في الحال، أو كان من حُوتٍ ونحوِه، وإن بَقِيَ معلَّقاً بجلدِه، حَلَّ بحِلِّه.

النوعُ الثاني: جارِحٌ.

فيُباحُ ما قتَلَ معلَّمٌ، غيرُ كلبٍ أسودَ بهيمٍ، وهو: ما لا بياضَ فيه، فيحرُمُ صيدُه واقتناؤه، ويُباحُ قتلُه. ويجبُ قتلُ عَقُورٍ، لا إن عَقَرَتْ كلبةٌ مَن قَرُبَ من ولَدِها، أو خرَقَتْ ثوبَه، بل تُنقَلُ، ولا يُباحُ قتلُ غيرِهما.

ثم تعليمُ ما يَصيدُ بنابِه، كفَهْدٍ، وكلْبٍ؛ بأن يَسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِلَ، ويَنزجِرَ إذا زُجِرَ، وإذا أمسَكَ لم يأكُل. لاتكرُّرُ ذلك.

فلو أكلَ بعدُ، لم يخرُج عن كونه معلَّماً، و لم يَحرُم ما تقدَّمَ من صيدِه، و لم يُبَحْ ما أكَل منه. ولو شَرِبَ دمَه، لم يحرُم.

ويجبُ غسلُ ما أصابَه فمُ كلبٍ.

وتعليمُ ما يَصيدُ بمِخْلَبِه، كبازٍ، وصَقْرٍ، وعُقَابٍ؛ بأن يسترسِلَ إذا

(١) أي: الجارحان.

أُرْسِلَ، ويَرجِعَ إذا دُعِيَ، لا بتركِ الأكلِ.

ويُعتبَرُ جَرْحُه، فلو قتلَه بصَدمٍ أو خَنقٍ، لم يُبَحْ.

فصل

الثالثُ: قصدُ الفعلِ، وهو: إرسالُ الآلةِ لقصدِ صيدٍ.

فلو احتكَّ صيدٌ بمحدَّدٍ، أو سقَطَ، فعقَرَه بلا قصدٍ، أو استرسَلَ جارحٌ بنفسِه، فقتَلَ صيداً، لم يَحِلَّ، ولو زَجَرَه، ما لم يزِدْ في طَلَبِه بزجرِه.

ومَن رَمَى هدفاً، أو رائداً صيداً ولم يَرَه، أو حجراً يظنُّه صيداً، أو ما عَلِمَه أو ظنَّه غيرَ صيدٍ، فقَتَلَ صيداً، لم يَحِلَّ.

وإن رَمَى صيداً فأصابَ غيرَه، أو واحداً فأصابَ عدداً، حَلَّ الكلُّ، وكذا جارحٌ.

ومَن أعانتْ ريحٌ ما رمَى به، فقتَلَ، ولولاها ما وَصَلَ، أو ردَّه حَجَرٌ أو غيرُه، فقتَلَ، لم يحرُم.

وتَحِلُّ طَريدةٌ، وهي: الصيدُ بين قومٍ يأخذونَه قِطَعاً، وكذا النادُّ.

ومَن أثْبَتَ صيداً، مَلَكَه، ويَرُدُّه آخذُه.

وإن لم يُثبِته، فدخلَ مَحَلَّ غيرِه، فأخَذَه ربُّ المحلِّ، أو وَثَبَ حوتٌ فوقعَ بحِجْرِ شخصٍ، ولو بسفينةٍ، أو دخل ظبيٌ دارَه فأغلَقَ بابَها، وجَهِلَه أو لم يقصِدْ تَمَلُّكَه، أو فَرَّخَ في بُرْجِه طائرٌ غيرُ مملوكٍ، وفَرْخُ مملوكةٍ لمالكِها، أو أحيا أرْضاً بها كَنْزٌ، مَلَكَه، كنصبِ خَيْمَتِه، وفتحِ حِجرِه لذلك[1]، وكعملِ بِركَةٍ لسمكٍ، وشَبَكَةٍ وشَرَكٍ وفَخٍّ ومِنْجَلٍ، وحَبْسِ

---

(١) أي: للصيد.

جارحٍ لصيدٍ، وبإلْجائِه لَمضِيقٍ لا يُفْلِتُ منه.

ومَن وقَعَ بشَبَكَتِه صيدٌ فذَهَبَ بها، فصادَه آخَرُ، فللثاني.

وإن وقعتْ سمكةٌ بسفينةٍ، لا بحِجْرِ أحدٍ، فلربِّها.

ومَن حصَلَ أو عشَّشَ بمِلكِه صيدٌ أو طائرٌ، لم يَملِكْه، وإن سقط برميٍ به، فله.

ويحرُم صيدُ سمكٍ وغيرِه بنجاسةٍ[1]، ويُكرَه بشِباشٍ، وهو: طيرٌ تُخيَّطُ عيناهُ ويُربَطُ، ومن وكْرِه[2]، لا الفَرْخُ، ولا الصيدُ ليلاً، أو بما يُسكِرُ.

ويباحُ بشبكةٍ وفخٍّ ودِبْقٍ وكلِّ حيلةٍ، لا بمنعِ ماءٍ.

ومَن أرسَلَ صيداً، وقال: أعتقتُكَ، أو لم يَقُل، لم يَزُل مِلْكُه عنه، كانْفِلاتِه، بخلافِ نحوِ كِسْرَةٍ أعرَضَ عنها، فيَملِكُها آخِذُها.

ومَن وَجَدَ فيما صادَه علامةَ مِلْكٍ، كقِلادَةٍ برقبتِه، وحَلْقةٍ بأُذُنِه، وقَصِّ جناحِ طائرٍ، فلُقَطةٌ.

فصل

الرابعُ: قولُ: بسم الله، عند إرسالِ جارحةٍ، أو رميٍ، كما في ذكاةٍ، إلا أنها لا تسقُطُ هنا سهواً.

ولا يَضُرُّ تقدُّمٌ يسيرٌ، وكذا تأخُّرٌ كثيرٌ في جارحٍ، إذا زجَرَه فانزَجَرَ.

ولو سَمَّى على صيدٍ، فأصابَ غيرَه، حَلَّ، لا إن سمَّى على سهمٍ، ثم

---

(١) وهو أن يترك في الماء شيء نجس، ليأكله السمك ليصيد به، فيحرم؛ لأنه يشبه الجلالة. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٧/٤١٢.

(٢) أي: ويكره أن يصاد الصيد من وكره.

ألقَاهُ، ورمَى بغيرِه، بخلافِ ما[1] لو سمَّى على سكِّينٍ، ثم ألقَاها، وذبَح بغيرها.

(١) ليست في (أ) و(ب).

كتاب الأيمان

واحدُها: يَمِينٌ، وهي: القَسَمُ، والإيلاءُ، والحَلِفُ بألفاظٍ مخصوصةٍ.

فاليمينُ: توكيدُ حُكمٍ، بذِكْرِ معظَّمٍ، على وجهٍ مخصوصٍ.

وهي وجوابُها، كشرطٍ وجزاءٍ.

والحَلِفُ على مستقبَلٍ: إرادةُ تحقيقِ خَبَرٍ فيه ممكنٍ، بقولٍ يَقصِدُ به الحثَّ على فعلِ الممكنِ، أو تركِه.

والحَلِفُ على ماضٍ، إمَّا بَرٌّ، وهو: الصادِقُ. أو غَموسٌ، وهو: الكاذِبُ. أو لغْوٌ، وهو: ما لا أَجْرَ فيه، ولا إثْمَ، ولا كفَّارةَ.

واليَمِينُ الموجِبةُ للكفارةِ بشرطِ الحِنْثِ، هي: التي باسمِ اللهِ تعالى الذي لا يُسَمَّى به غيرُه، كاللهِ، والقديمِ الأَزَلِيِّ، والأَوَّلِ الذي ليس قبلَه شيءٌ، والآخِرِ الذي ليس بعدَه شيءٌ، وخالقِ الخَلْقِ، ورازِقِ، أو ربِّ العالَمينَ، والعالِمِ بكلِّ شيءٍ، والرحمنِ.

أو يُسمَّى به غيرُه، ولم ينوِ الغيرَ، كالرحيمِ، والعظيمِ، والقادِرِ، والربِّ، والمَوْلَى، والرازِقِ، والخالِقِ، ونحوِه.

أو بصِفَةٍ له، كوجهِ اللهِ، وعظَمَتِه، وكِبْرِيائِه، وجَلالِه، وعِزَّتِه، وعهدِه، وميثاقِه، وحقِّه، وأمانتِه، وإرادتِه، وقدرتِه، وعلمِه، ولو نَوَى مرادَه، أو مقدورهُ، أو معلومَه.

وإن لم يُضِفْها[1]، لم يكن يميناً، إلا أن يَنْوِيَ بها صفته تعالى.

وأما ما لا يُعَدُّ من أسمائِه تعالى، كالشيءِ، والموجودِ، أو لا يَنصرِفُ إطلاقُه إليه ويَحتمِلُه، كالحيِّ، والواحدِ، والكريمِ. فإن نَوَى به اللهَ تعالى،

---

(١) أي: الصفة.

فيمينٌ، وإلا فلا.

وقولُهُ[1]: وَايْمُ اللهِ، أو: لعَمْرُ اللهِ، يمينٌ، لا[2] : هاا للهِ، إلا بنيةٍ.

و: أقسمتُ أو أُقسِمُ، وشهدتُ أو أشهَدُ، وحَلَفتُ أو أحلِفُ، وعزَمتُ أو أعزِمُ، وآليتُ أو آلِي، وقسَماً، وحَلِفاً، وأَلِيَّةً، وشهادةً، وعزيمةً با للهِ، يمينٌ.

وإن نوَى خَبَراً فيما يَحتَمِلُه، أو لم يذكُرِ اسمَ اللهِ تعالى فيها كلِّها، و لم ينوِ يميناً، فلا.

والحَلِفُ بكلامِ اللهِ تعالى، أو المصحفِ، أو القرآنِ، أو بسورةٍ، أو آيةٍ منه، يمينٌ، فيها كفارةٌ واحدةٌ. وكذا بالتوراةِ، ونحوِها من كتبِ اللهِ تعالى.

فصل

وحروفُ القَسَمِ: «باءٌ» يَلِيها مُظهَرٌ ومُضْمَرٌ، و«واوٌ» يَلِيها مُظهَرٌ، و«تاءٌ» يَلِيها اسمُ اللهِ تعالى خاصَّةً.

وبا للهِ لأفعلَنَّ، يمينٌ.

و: أسألُك با للهِ لتفعلَنَّ، نيَّتُه[3]، فإن أطلَقَ، لم تنعَقِد. ويَصِحُّ قسَمٌ بغيرِ حروفه، كا للهِ لأفعلَنَّ جرًّا ونصباً[4]. فإن نصبَه بواوٍ، أو رفَعَه معها أو دونَها، فيمينٌ، إلا أن لا[5] ينويَها عربيٌّ.

و يُجابُ قَسَمٌ في إيجابٍ[6]، بـ «إنْ» خفيفةً وثقيلةً، و «لامٍ»، و«نونَيْ» توكيدٍ، و«قَدْ»، وبـ «بَلْ» عندَ الكوفيِّينَ.

وفي نفيٍ، بـ «ما» ـ و«إنْ» بمعناها[7] ـ وبـ «لا»، وتحذَفُ «لا» لفظاً،

(١) ليست في (أ).

(٢) ليست في (أ) و (ب).

(٣) أي: إن نوى بذلك اليمين، انعقدت، كما لو لم يقل أسألك. «معونة أولي النهى» ٨/٦٩٤.

(٤) للفظ الجلالة.

(٥) ليست في (ب).

(٦) أي: إثباتٍ.

(٧) أي: بمعنى ما النافية.

نحوُ: وا للهِ أفعلُ.

ويُكرَهُ حلِفٌ بالأمانةِ، كعِتْقٍ وطلاقٍ.

ويحرُمُ بذاتِ[1] غيرِ اللهِ تعالى وصفتِه، سواءٌ أضافَهُ إليه تعالى، كقوله: ومخلوقِ اللهِ، ومقدورِه، ومعلومِه، وكعبتِه، ورسولِه، أو لا، كقولِه: والكعبةِ، وأبي. ولا كفارةَ، وعندَ الأكثرِ: إلا بمحمدٍ ﷺ[2].

ويجبُ الحَلِفُ لإنجاءِ معصومٍ من هَلَكَةٍ، ولو نفسَه، ويُندَبُ لمصلحَةٍ، ويُباحُ على فعلِ مباحٍ، أو تركِه.

ويُكرَهُ على فعلِ مكروهٍ، أو تركِ مندوبٍ.

ويحرُمُ على فعلِ محرَّمٍ، أو تركِ واجبٍ، أو كاذباً عالماً. ومن حلف على فعلِ مكروهٍ، أو تركِ مندوبٍ، سُنَّ حِنْثُه، وكُرِهَ بَرُّه.

و على فعلِ مندوبٍ، أو تركِ مكروهٍ، كُرِه حنثُه، وسُنَّ بَرُّه.

وعلى فعلِ واجبٍ، أو تركِ محرَّمٍ، حرُم حنثُه، ووجبَ بَرُّه.

وعلى فعلِ محرَّمٍ، أو تركِ واجبٍ، وجب حنثُه، وحرُم بَرُّه.

ويُخيَّرُ في مباحٍ. وحِفْظُها فيه أوْلَى، كافتداءِ[3] مُحِقٍّ لواجبةٍ عليه عند حاكِمٍ، ويُباحُ عندَ غيرِه.

ولا يَلزَمُ[4] إبرارُ قسمٍ، كإجابةِ[5] سؤالٍ بالله تعالى، ويُسَنُّ، لاتكرارُ حلِفٍ، فإن أفرَطَ، كُرِه.

فصل

ولوجوبِ الكَفَّارةِ، أربعةُ شروطٍ:

أحدُها: قَصْدُ عَقْدِ اليمينِ. فلا تنعقِدُ لَغْواً؛ بأن سبقتْ على لسانِه بلا

---

(١) ليست في (أ).

(٢) أي: إذا حلف به وحنث، ففيه الكفارة. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٧/٤٦٦.

(٣) فافتداؤه أولى من حلفه. «معونة أولي النهى» ٨/٧٠١.

(٤) أي: لا يلزم محلوفاً عليه.

(٥) في (أ): «وإجابة».

كتاب الحدود

وهي: جمعُ حَدٍّ، وهو: عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً في معصيةٍ؛ ليُمنعَ من الوقوعِ في مثلِها.

ولا يجبُ إلا على مكلَّف، ملتزمٍ، عالمٍ بالتحريم.

وإقامتُه لإمامٍ، ونائبِه مطلقاً. وتحرُم شفاعةٌ، وقَبولُها في حدٍّ لله تعالى، بعد أن يَبْلُغَ الإمامَ.

ولسيِّدٍ حرٍّ مكلَّفٍ، عالمٍ به وبشروطِه، ولو فاسقاً، أو امرأةً، إقامتُه بجَلدٍ، وإقامةُ تعزيرٍ على رقيقٍ، كلِّه له، ولو مكاتَباً أو مرهوناً أو مستأجَراً، لا مزوَّجةٍ.

وما ثبَت بعلمِه أو إقرارٍ، كبيِّنةٍ.

وليس له قتلٌ في رِدَّةٍ، وقطعٌ في سَرِقةٍ.

وتجبُ إقامةُ الحدِّ، ولو كان مَن يُقيمُه شريكاً أو عوناً لمن يُقيمُه عليه في المعصية.

وتحرمُ إقامتُه بمسجدٍ، أو أن يقيمَه إمامٌ، أو نائبُه بعلمِه، أو وصيٌّ على رقيقِ مَوْلِيِّه، كأجنبيٍّ.

ولا يَضمنُ مَن لا له إقامتُه، فيما حدُّه الإتلافُ.

ويُضربُ الرجلُ قائماً بسَوْطٍ، لا خَلَقٍ، ولا جديدٍ، بلامدٍّ، ولاربطٍ، ولا تجريدٍ.

ولا يُبالَغُ في ضربٍ، ولا يُدِي ضاربٌ إبْطَه في رفعِ يدٍ.

وسُنَّ تفريقُه على الأعضاء، ويُضربُ من جالسٍ ظهرُه وما قاربه.

ويجبُ اتِّقاءُ وجهٍ، ورأسٍ، وفرْجٍ، ومَقتَلٍ.

اللهِ أو ميثاقُه، إن فعلتُ كذا، وفَعَلَه، فعلَيْه كفارةُ يمينٍ.

ومَن أخبَرَ عن نفسِه بِحَلِفٍ باللهِ تعالى، ولم يكن حَلَفَ، فكِذبَةٌ لا كفارةَ فيها.

فصل في كفارة اليمين

وتُجْمَعُ تَخْيِيراً، ثم تَرْتِيباً.

فيُخيَّرُ مَن لزِمَتْهُ بين ثلاثةٍ: إطعامِ عشرةِ مساكينَ من جنسٍ أو أكثَرَ. أو كِسوتِهم، للرجُلِ ثوبٌ تُجزئُه صلاتُه فيه، وللمرأةِ دِرْعٌ وخِمارٌ كذلك. أو عِتقِ رقبةٍ. ويُجزئُ[1] ما لم تذهب قوَّتُه.

فإن عجزَ كعجزٍ عن فِطرَةٍ، صامَ ثلاثةَ أيامٍ متتابعةً وجوباً، إن لم يكن عذرٌ.

ويُجزئُ أن يُطعِمَ بعضاً، ويَكسُوَ بعضاً، لا تكميلُ عتقٍ بإطعامٍ أو كِسوَةٍ، ولا إطعامٍ بصومٍ، كبقيةِ الكفاراتِ.

ومَن مالُه غائبٌ، يَستدِينُ إن قدَرَ، وإلا صامَ.

وتجبُ كفارةٌ ونذرٌ فَوْراً بحنثٍ، وإخراجُها قبلَه وبعدَه سواءٌ.

ولا تُجزئُ قبلَ حَلِفٍ.

ومَن لزِمتْه أيْمانٌ مُوجِبُها واحدٌ ــ ولو على أفعالٍ ــ قبلَ تَكفيرٍ، فكفارةٌ واحدةٌ. وكذا حَلِفٌ بنُذُورٍ مكرَّرَةٍ.

وإن اختلَفَ موجِبُها، كظِهارٍ ويمينٍ باللهِ تعالى، لزِماهُ[2]، ولم يَتَداخَلا.

ومَن حَلَفَ يميناً على أجناسٍ، فكفارةٌ واحدةٌ، حَنِث في الجميعِ، أو في واحدٍ، وتَنْحَلُّ في البقيةِ.

وليس لِقِنٍّ أن يُكفِّرَ بغيرِ صومٍ، ولا لسيِّدِه منعُه منه، ولا من نذرٍ.

---

(١) أي: ويجزئ من اللباس الجديد والقديم ما لم تذهب قوته، فإن بلي وذهبت منفعته فلا. انظر: «شرح» منصور ٣/٤٤٨، و «كشاف القناع» ٦/٢٤٢.

(٢) في (أ): «لزمتاه».

ومَن بعضُه حرٌّ، كحرٍّ.

ويُكفِّرُ كافرٌ، ولو مرتدًّا، بغيرِ صومٍ.

باب جامع الأيمان

يُرجَعُ فيها إلى نِيَّةِ حالفٍ، ليس بها ظالِماً، إذا احتَمَلَها لفظُه، كنِيَّتِه بالسقفِ، وبالبناءِ، السماءَ. وبالفِراشِ وبالبساطِ، الأرضَ. وباللباسِ، الليلَ. وبنسائي طوالقُ، أقاربَهُ النساءَ. وبجَوَارِيَّ أحرارٌ، سُفُنَه.

ويُقْبَل حُكماً مع قُرْبِ احتمالٍ[1] من ظاهرٍ، وتوسُّطِه، فيُقدَّمُ على عمومِ لفظه.

ويجوزُ التعريضُ في مخاطبَةٍ لغيرِ ظالِمٍ، بلا حاجةٍ.

فإن لم ينوِ شيئاً، فإلى سببِ يمينٍ، وما هيَّجَها.

فمَن حلَفَ: ليَقضِيَنَّ زيداً غداً، فقضاهُ قبلَه، لم يَحنَثْ، إذا قصَدَ عدمَ تجاوزِه، أو اقتَضَاهُ السببُ. وكذا أكلُ شيءٍ، وبيعُه، وفعلُه غداً.

ولأقضينَّه، أو لا قَضَيْتُه غداً، وقصَدَ مَطْلَه، فقَضاهُ قبلَه، حَنِث.

ولا يَبيعُه إلا بمِئَةٍ، لم يَحنَثْ، إلا إن باعَه بأقَلَّ. ولا يبيعه بها، حنِثَ بها وبأقلَّ.

ولا يَدخُلُ داراً، وقال: نويتُ اليومَ، قُبِلَ حُكْماً، فلا يحنَثُ بالدخولِ في غيرِه.

ومَن دُعِيَ لغداءٍ، فحَلَفَ لا يتغَدَّى، لم يحنثْ بغداءِ غيرِه، إن قَصَدَه.

ولا يَشرَبُ له الماءَ من عطشٍ، ونِيَّتُه أو السببُ، قطعُ مِنَّتِه، حنِثَ بأكلِ خُبْزِه، واستعارةِ دابَّتِه، وكلِّ ما فيه مِنَّةٌ، لا بأقَلَّ، كقعودِه في ضوءِ نارِه.

ولا تخرُجْ لتعزيةٍ، ولا تَهنِئَةٍ، ونَوَى أن لا تخرجَ أصلاً، فخرجتْ لغَيْرِهما، أو لا يَلبَسُ ثوباً من غزلِها، قطعاً للمِنَّةِ، فباعَه واشتَرَى بثَمَنِه ثوباً،

(١) أي: احتمال منويِّه.

أو انتفَعَ به، حَنِث. لا إن انتَفَعَ بغيره.

وعلى شيءٍ، لا يَنتَفِعُ به، فانتَفَعَ به هو، أو أحدٌ ممَّن في كنَفِهِ، حَنِث.

ولا يَأْوِي معها بدارٍ سَمَّاها، يَنوي جفاءَها، ولا سببَ[1]، فأوَى معها في غيرِها، حَنِث. وأقَلُّ الإيواءِ ساعةٌ.

ولا يأوِي معها في هذا العيدِ، حَنِث بدخُولِه قبلَ صلاةِ العيدِ، لا بعدَها. وإن قال: أيامَ العيدِ، أُخِذَ بالعُرفِ.

ولا عدتُ رأيتُكِ تدخُلِينَها، يَنوي منْعَها، فدخَلتها، حَنِث، ولو لم يَرَها.

ولا تركتِ هذا يَخرُجُ، فأفلَتَ، فخرَجَ، أو قامتْ تصلِّي، أو لحاجةٍ فخرَجَ، إن نَوَى أن لا يَخرُجَ، حَنِث، وإن نَوَى أن لا تَدَعَه يخرُجُ، فلا.

فصل

والعِبْرةُ بخُصوصِ السببِ، لا بعُمومِ اللفظِ.

فمَن حلَف: لا يدخُلُ بلداً؛ لظلمٍ فيها، فزالَ، أو لوالٍ لا رأى منكَراً إلا رفَعَه إليه، أو لا يخرُجُ إلا بإذنِه، ونحوَه، فعُزِلَ، أو على زوجتِه، فطلَّقَها، أو على رقيقِه، فأعتقَه، ونحوَه، لم يحْنث بذلك بعدُ ـ ولو لم يُرِدْ: ما دام كذلك ـ إلا حالَ وجودِ صفةٍ عادت.

فلو رأى المنكَرَ في ولايتِه، وأمكنَ رفعُه، ولم يرفعْه حتَّى عُزِلَ، حَنِث بعزلِه، ولو رفَعَه إليه بعدُ.

وإن ماتَ قبلَ إمكانِ رفعِه، حَنِث.

وإن لم يعيِّنِ الواليَ إذاً، لم يَتعيَّن.

ولو لم يَعلم به، إلا بعد علمِ الوالي، فات البرُّ، ولم يَحنَثْ، كما لو رآهُ معهُ.

وللصٍّ: لا يُخبِرُ به، أو يَغمِزُ عليه، فسُئِلَ عمَّن هو معهم، فبرَّأهم

(١) أي: ولم يكن للدار سببٌ هيَّجَ يمينه. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٨/٢٨.

دونَه؛ ليُنَبِّهَ عليه، حَنِث، إن لم ينوِ حقيقةَ النطقِ، أو الغمزِ.

وليتزوجَنَّ، يَبَرُّ بعقدٍ صحيحٍ.

وليتزوجنَّ عليها، ولا نيَّةَ، ولا سببَ، يَبَرُّ بدخُولِه بنظيرَتِها، أو بمَن يَغُمُّها، أو تتأذَّى بها.

وليطلِّقَنَّ ضَرَّتَها، فطلَّقَها رجعيًّا، بَرَّ.

ولا يكلِّمُها هَجْراً، فوطِئَها، حَنِث.

ولا يأكلُ تمراً لحلاوتِه، حَنِث بكلِّ حلوٍ، بخلاف: أعتقتـه، أو أعتِقْـهُ؛ لأنه أسودُ، أو لسوادِه، فلا يتجاوزُه.

وإن قال: إذا أمرتُكَ بشيءٍ لعلَّةٍ، فقِسْ عليه كلَّ شيءٍ من مالي وجَدتَ فيه تلك العلَّةَ، ثم قال: أَعتِقْ عبدِي فلاناً؛ لأنه أسودُ، صحَّ أن يُعتِقَ كلَّ عبدٍ له أسودَ.

ولا تُعطِ فلاناً إبرةً، يريدُ عدمَ تعدِّيهِ، فأعطاهُ سكِّيناً، حَنِث.

ولا يكلِّمُ زيداً لشُربه الخمرَ، فكلَّمَه وقد تركه، لم يَحنَثْ.

ولا يُقبَلُ تعليلٌ بكذِبٍ[1]، فمَن قال لِقِنِّه وهو أكبَرُ منه: أنتَ حرٌّ؛ لأنك ابني. ونحوَه، أو لامرأتِه: أنتِ طالقٌ؛ لأنكِ جَدَّتِي، وقَعا.

فصل

فإن عُدِم ذلك[2]، رُجِعَ إلى التعيين.

فمَن حلَف: لا يدخُلُ دارَ فلانٍ هذه، فدخلها، وقد باعَها، أو وهي فضاءٌ أو مسجدٌ أو حمَّامٌ، أو لا لبستُ هذا القميصَ، فلَبسَه، وهو رداءٌ أو عِمامةٌ أو سَرَاويلُ، أو لا كلَّمتُ هذا الصبيَّ، فصار شيخاً، أو ... امرأةَ فلانٍ هذه، أو عبدَه، أو صديقَه هذا، فزالَ ذلك، ثم كلَّمَهم، أو لا أكلتُ لحمَ هذا الحَمَلِ، فصارَ كبشاً، أو... هذا الرُّطَبَ، فصارَ تمراً، أو دِبْساً[3]

---

(١) ووجوده كعدمه. «معونة أولي النهى» ٧٤٢/٨.

(٢) أي: ما تقدَّم ذكرُه من النيَّة والسَّبب. «معونة أولي النهى» ٧٤٥/٨.

(٣) الدِّبس بالكسرِ، وبكسرتينِ: عسل التمر، وعسل النحل. «القاموس المحيط»: (دبس).

أو خَلاًّ، أو هذا اللَّبَنَ، فصارَ جُبْناً ونحوَه، ثم أكَلَه، ولا نيَّةَ، ولا سببَ، حَنِث، كقوله: ...دارَ فلانٍ فقط، أو... التمرَ الحديثَ، فعَتَقَ، أو... الرجُلَ الصحيحَ، فمَرِضَ. وكالسفينَةِ[1]، تُنقَضُ، ثم تُعادُ، والبيضَةِ، تصيرُ فَرْخاً.

فلو حَلف: ليأكُلَنَّ من هذه البَيْضةِ أو التُّفاحَةِ، فعَمِلَ منها شراباً، أو ناطفاً[2]، فأكَلَه، بَرَّ. وكهاتَيْنِ نحوُهما.

فصل

فإن عُدِمَ، رُجِعَ إلى ما يتناوَلُه الاسمُ، ويقدَّمُ شرعيٌّ، فعُرْفِيٌّ، فلُغَوِيٌّ.

ثم الشرعِيُّ: مالَه موضوعٌ شرعاً، وموضوعٌ لغةً، كالصلاة، والزكاةِ، والصومِ، والحجِّ، ونحوِ ذلك.

فاليمينُ المطلَقةُ تنصرِفُ إلى الموضوعِ الشَّرعِيِّ، وتتناوَلُ الصَّحيحَ منه.

فمَن حلَفَ: لا يَنكِحُ، أو يبيعُ، أو يشتَري ـ والتَّشْرِكةُ، والتَّوْلِيةُ[3]، والسَّلَمُ، والصلحُ على مالٍ، شراءٌ ـ فعقَدَ عقداً فاسداً، لم يَحنَثْ. إلا إن حلَف: لا يَحُجُّ، فحَجَّ حجًّا فاسداً.

ولو قيَّدَ يمينَه بممتَنِعِ الصِّحَّةِ، كلا يبيعُ الخَمرَ أو الحُرَّ، أو قال لامرأته: إن سرَقتِ منِّي شيئاً وبعتِنيه، أو طلَّقتُ فلانةَ الأجنبيةَ، فأنتِ طالقٌ. ففعَلَتْ أو فعَلَ، حَنِث بصورةِ ذلك.

ومَن حلفَ: لا يَحُجُّ، أو لا يَعتَمِرُ، حَنِث بإحرامٍ به، أو بهما. ولا يصومُ، بشروعٍ صحيحٍ. ولا يصلِّي، بالتكبيرِ ولو على جنازَةٍ. لا مَن حلف: لا يصومُ صوماً، حتَّى يصومَ يوماً، أو لا يصلِّي صلاةً، حتَّى يَفرُغَ

---

(١) إذا حلف: لا يركبها.

(٢) الناطف يعمل من البيض: ضرب من الحلوى. انظر: «المطلع» ص ٣٤١.

(٣) التولية: البيع برأس المال. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١١/٤٣٤.

مما يقع عليه اسمُها، كليَفعَلَنَّ. و: ليبيعَنَّ كذا، فباعَه بعَرَضٍ أو نسيئةٍ، بَرَّ.

و:لا يَهَبُ، أو يُهدِي، أو يُوصِي، أو يَتصَدَّقُ، أو يُعيرُ، حَنِث بفعلِه.

لا إن حلَفَ: لا يبيعُ، أو يؤجِّرُ، أو يزوِّجُ فلاناً، حتى يَقبَلَ.

و:لا يَهبُ زيداً، فأَهدَى إليه، أو باعَه وحاباهُ، أو وَقَفَ، أو تصدَّقَ عليهِ صدَقَةَ تطوُّعٍ، حَنِث. لا إن كانت واجبةً، أو مِن نذرٍ، أو كفارةٍ، أو ضيَّفَه الواجبَ، أو أبرأه، أو أعارَه، أو وَصَّى له، أو حلَفَ: لا يتصَدَّقُ عليه، فوَهَبَه، أو: لا تَصَدَّقَ، فأطعمَ عيالَه.

وإن نذَرَ أن يَهَبَ له، بَرَّ بالإيجابِ، كيمينِه.

فصل

والعُرْفِيُّ: ما اشتهرَ مَجَازُه حتى غلَبَ على حقيقتِه، كالرَّاويةِ، والظَّعِينةِ، والدَّابَّةِ، والغائطِ، والعَذِرَةِ، ونحوِه.

فتتعلَّقُ اليمينُ بالعُرفِ، دونَ الحقيقةِ.

فمَن حلَفَ: لا يأكُلُ عيشاً، حَنِث بأكلِ خُبزٍ.

و:لا يطأُ امرأَته أو أمَتَه، حَنِث بجماعِها.

و:لا يَتسَرَّى، حَنِث بوطءِ أمتِه.

و:لا يطأُ، أو لا يَضَعُ قدَمَه في دارٍ، حَنِث بدخُولِها راكباً وماشياً، وحافياً ومنتَعِلاً. لا بدُخُولِ مَقبَرَةٍ.

و:لا يَركَبُ أو يَدخُلُ بيتاً، حَنِث بركُوبِ سفينَةٍ، ودخُولِ مسجدٍ، وحمَّامٍ، وبيتِ شعَرٍ وأَدَمٍ وخَيْمَةٍ. لا صُفَّةٍ، ودِهْلِيزٍ.

و:لا يضربُ فلانةَ، فخنَقَها، أو نتَفَ شعرَها، أو عضَّها، حَنِث.

و:لا يشُمُّ الرَّيحانَ فشمَّ ورداً، أو بَنَفْسَجاً، أو ياسمِيناً، أو: لا يشمُّ ورداً، أو بنفسجاً، فشمَّ دُهنَهما، أو ماءَ الوردِ، أو: لا يَشمُّ طِيباً، فشمَّ نَبْتاً ريحُه طيِّبٌ، أو لا يَذوقُ شيئاً، فازْدَرَدَهُ، ولم يُدرِك مَذاقَه، حَنِث.

فصل

واللُّغَويُّ: ما لم يَغْلِبْ مَجَازُه[1].

فمَن حلَفَ: لا يأكُلُ لحماً، حَنِث بسمكٍ، ولحمٍ يحرُمُ. لا بمَرَق لحمٍ،ولا مخٍّ، وكَبِدٍ، وكُلْيَةٍ وشحمِها، وشحمِ ثَرْبٍ[2]، وكَرِشٍ، ومُصْرَانٍ، وطِحَالٍ، وقلبٍ، وأَلْيَةٍ، ودِماغٍ، وقانصةٍ، وشحمٍ، وكارعٍ، ولحمِ رأسٍ، ولسانٍ، إلا بنيَّةِ اجتنابِ الدَّسَمِ.

و:لا يأكُلُ شَحْماً، فأكَلَ شحمَ الظهرِ، أو الجنبِ، أو سمينَها، أو الأَلْيَةَ، أو السَّنَامَ، حَنِث. لا إن أكلَ لحماً أحمرَ.

و:لا يأكُلُ لبناً. فأكَلَه ولو من صيدٍ، أوآدميَّةٍ، حَنِث. لا إن أكلَ زُبْداً، أو سَمْناً، أو كَشْكاً، أومَصْلاً، أو جُبْناً، أو أقِطاً، أو نحوَه. أو: لا يأكُلُ زُبْداً أوسَمْناً، فأكَلَ الآخرَ و لم يظهرْ فيه طعمُه، أو: لا يأكلُهما، فأكلَ لبناً.

و:لا يأكلُ رأساً، ولا بَيْضاً، حَنِث بأكلِ رأسِ طيرٍ، وسمكٍ، وجرادٍ، وبيضِ ذلك.

و:لا يأكُلُ من هذه البقرةِ، لا يَعُمُّ ولداً، ولبناً.

و:لا يأكُلُ من هذا الدَّقيقِ، فاستَفَّهُ، أو خبَزَهُ وأكلهُ، حَنِث.

و:لا يأكلُ فاكهةً، حَنِث بأكلِ بطيخٍ، وكلِّ ثمرِ شجرٍ غيرِ برِّيٍّ ولو يابساً، كصَنَوْبَرٍ و عُنَّابٍ، و جَوْزٍ و لَوْزٍ، وبُنْدُقٍ وفُسْتُقٍ، وتمرٍ، وتُوتٍ، وزَبيبٍ، وتِينٍ، ومِشمِشٍ، وإجّاصٍ، ونحوِها. لا قِثَّاءٍ وخِيارٍ، وزيتونٍ، وبَلُّوطٍ، وبُطْمٍ[3]، وزُعْرُورٍ أحمرَ، وآسٍ، وسائرِ ثمرِ شجرٍ بَرِّيٍّ لا يُستطابُ. ولا قرعٍ وباذِنْجَانٍ. ولا ما يكونُ بالأرضِ، كجَزَرٍ،ولِفْتٍ،

(١) أي: لم يغلب على حقيقته.

(٢) الثَّرْبُ بوزن فَلْس: شحم رقيق يُغشي الكَرِشَ والأمعاء. انظر: «المطلع» ص٣٨٣.

(٣) قال الجوهري: البُطْمُ: الحبة الخضراء، وقال الخليل: البطم: شجر الحبة الخضراء، الواحد: بطمة. «المطلع» ص ١٣١.

وفُجْلٍ، وقُلقَاسٍ[1] ونحوه.

و:لا يأكُلُ رُطَباً أو بُسْراً، فأكَلَ مُذنِّباً، حَنِث. لا إن أكلَ تمراً. أو حلَفَ: يأكُلُ رُطباً أو بُسْراً، فأكَلَ الآخرَ. أو: لا يأكُلُ تمراً، فأكلَ رُطباً، أو بُسْراً، أو دِبْساً، أو ناطفاً.

و:لا يأكُلُ أُدْماً، حَنِث بأكلِ بيضٍ، وشِواءٍ، وجُبْنٍ، ومِلْحٍ، وتمرٍ، وزيتونٍ، ولبنٍ، وخلٍّ، وكلِّ مصطَبَغٍ به.

و:لا يأكُلُ قُوتاً، حَنِث بأكلِ خبزٍ، وتمرٍ، وزبيبٍ، وتينٍ، ولحمٍ، ولبنٍ، وكلِّ ما تَبقَى معه البُنْيَةُ.

و:لا يأكُلُ طعاماً ما، حَنِث بكلِّ ما يُؤكَلُ ويُشرَبُ، لا ماءٍ، ودواءٍ، وورقِ شجرٍ، وترابٍ، ونحوِها.

و:لا يَشرَبُ ماءً، حَنِث بماءٍ مِلْحٍ، ونجِسٍ، لا بجُلاَّبٍ.

و:لا يتغَدَّى، فأكلَ بعدَ الزوالِ، أو: لا يتعشَّى، فأكلَ بعدَ نصفِ الليلِ، أو: لا يتَسَحَّرُ، فأكَلَ قبلَه، لم يَحْنَثْ.

ومَن أكَل ما حلَف لا يأكلُه مستهلَكاً في غيره، كَسَمْنٍ، فأكَله في خَبيصٍ[2]، أو: لا يأكُلُ بَيْضاً، فأكلَ ناطفاً، أو: لا يأكُلُ شَعيراً، فأكلَ حِنطةً فيها حبَّاتُ شعيرٍ، لم يَحنَث، إلا إذا ظهرَ طعمُ شيءٍ من محلوفٍ عليه.

و:لا يأكلُ سَوِيقاً، أو هذا السَّوِيقَ، فشَرِبَه، أو: لا يشربُه فأكَله، حَنِث.

و:لا يَطعَمُه، حَنِث بأكلِه وشربه ومصِّه، لا بذَوْقِه.

و:لا يأكلُ، أو لا يشرَبُ، أو لا يفعلُهما، لم يَحنَث بمصِّ قصبِ سكرٍ، ورُمَّانٍ. ولا بِبَلعِ ذَوْبِ سُكَّرٍ في فيه، بحلفِه: لا يأكُلُ سُكَّراً.

---

(١) بقلة زراعية، تؤكل مطبوخة، وهي البطاطة الحلوة. انظر: «معجم أسماء النبات» ص ٢٣، ٩٩.

(٢) الخبيص: الخليط، وهو: الطعام المعمول من التمر والسَّمن. انظر: «القاموس المحيط»: (خبص).

و:لا يأكُلُ مائعاً، فأكلَه بخبزٍ، أو: لا يشربُ من النهرِ، أو البئرِ، فاغترفَ بإناءٍ وشربَ، حَنِث، لا إنْ حلفَ: لا يشرَبُ من الكوزِ، فصَبَّ منه في إناءٍ وشَربه.

و:لا يأكُلُ من هذه الشجرةِ، حَنِث بثمرَتِها فقط، ولو لقَطَها من تحتِها.

فصل

ومَن حلفَ: لا يَلبَسُ شيئاً، فلَبِسَ ثوباً، أو دِرْعاً، أو جَوْشَناً، أو خُفًّا، أو نعلاً، حَنِث.

و:لا يلبَسُ ثوباً، حَنِث كيف لبسَه، ولو تعمَّمَ به، أو ارتدى بسراويلَ، أو اتَّزرَ بقميصٍ، لا بطيِّه وترْكِه على رأسِه، ولا بنومِه عليه، أو تدثُّره به.

و:لا يلبَسُ قميصاً، فارتدى به، حَنِث، لا إذا اتَّزرَ به.

و:لا يلبَسُ حُلِيًّا، فلَبِسَ حِلْيَةَ ذهبٍ، أو فِضَّةٍ، أو جوهرٍ، أو مِنْطَقَةً محلاَّةً، أو خاتَماً، ولو في غيرِ خِنصِرٍ، أو دراهِمَ، أو دنانيرَ في مرسلةٍ، حَنِث، لا عَقِيقاً، أو سَبَجاً، أو حريراً، ولا إن حلَف: لا يلبَسُ قَلَنْسُوَةً، فلَبِسَها في رجلِه.

و:لا يدخُلُ دارَ فلانٍ، أو لا يركبُ دابَّتَه، أو لا يلبَسُ ثوبَه، حَنِث بما جعَله لعبدِه،أو آجَرَهُ، أو استأجَره، لا بما استعارَه.

و:لا يدخُلُ مسكَنَه، حَنِث بمستأجَرٍ، ومستعارٍ، ومغصوبٍ يَسكُنُه، لا بمِلْكِه الذي لا يسكُنُه. وإن قال: ...مِلكَه، لم يَحنَث بمستأجَرٍ.

و:لا يركَبُ دابَّةَ عبدِ فلانٍ، حَنِث بما جُعِلَ برَسْمِه، كحلفِه: لا يركبُ رَحْلَ هذه الدابَّةِ، أو لا يبيعُه.

و:لا يدخُلُ معيَّنةً، فدخَل سطحَها، أو: لا يدخُلُ بابَها، فحُوِّلَ ودخله، حَنِث، لا إن دخلَ طاقَ[1] الباب، أو وقَفَ على حائطها.

---

(١) قال الجوهري: الطاق ماعطف من الأبنية. وطاق الباب: ثخانة الحائط، ولا يحنث؛ لأنه لا يسمى داخل =

و:لا يكَلِّمُ إنساناً، حَنِث بكلامِ كلِّ إنسان، حتى بتَنَحَّ، أو اسكتْ، لا بسلامٍ من صلاةٍ صلاها إماماً.

و:لا كلَّمتُ زيداً، كاتبَه، أو راسَلَه، حَنِث، ما لم ينوِ مشافهتَهُ إلا[1] إذا أُرتِجَ عليه في صلاةٍ ففتَح عليه.

و:لا بدأتُه بكلامٍ، فتكلَّما معاً، لم يَحنَث.

و:لا كلَّمتُه حتى يُكَلِّمَني، أو يبدأني بكلامٍ، فتكَلَّما معاً، حَنِث.

و:لا كلَّمتُه حِيناً أو الزمانَ، ولا بِيَّةَ، فستَّةُ أشهرٍ.

وزمناً، أو أمَداً، أو دَهراً، أو بعيداً، أو مَلِيًّا، أو عمراً، أو طويلاً، أو حُقُباً، أو وقتاً، فأقَلُّ زمانٍ.

و:العمرَ، أو الأبدَ، أو الدهرَ، فكلُّ الزمانِ.

و...أشهراً، أو شهوراً، أو أياماً، فثلاثةٌ.

و... إلى الحصادِ أو الجِذاذِ، فإلى أوَّلِ مدَّتِه.

و... الحَوْلَ، فحَولٌ كاملٌ[2] ، لا تَتِمَّتُه.

و:لا يتكلَّمُ، فقرأ، أو سبَّحَ، أو ذكرَ الله تعالى، أو قال لمن دقَّ عليه: ادخُلوها بسلامٍ آمنينَ[3]. يَقصدُ القرآنَ، وتنبيهَه، لم يَحنَث. وإن لم يقصِد به القرآنَ، حَنِث. وحقيقةُ الذِّكْرِ، ما نُطِقَ به.

و:لا مِلْكَ له، لم يَحنَث بدَيْن.

و:لا مالَ له، أو لا يملِكُ مالاً، حَنِث بغيرِ زكَوِيٍّ، وبدَينٍ، وضائعٍ لم يَيأسْ من عَوْده، ومغصوبٍ، لا بمستأجَرٍ.

و:ليضربنَّه بمئةٍ، فجمعَها وضربه بها ضربةً، بَرَّ. لا إن حلفَ: ليضربَنَّه مئةً، ولو آلَمَه.

=

الدار نفسها. انظر: «المطلع» ص: ١٠١، ٣٩٠.

(١) في (أ): «لا».

(٢) ليست في (أ) و (ب).

(٣) الآية ٤٦ من سورة الحِجْر.

فصل

وإن حلَف: لا يَلبَسُ من غَزْلِها، وعليه منه، أو: لا يركبُ، أو لا يَلبَسُ، أو لا يقومُ، أو لا يقعُدُ، أو لا يسافرُ، أو لا يطأُ، أو لايُمسكُ، أو لا يُشاركُ، أو لا يصومُ، أو لا يَحُجُّ، أو لا يَطوفُ، وهو كذلك، أو: لا يدخُل داراً، وهو داخلَها، أو: لا يُضاجِعُها على فراشٍ، فضاجَعَتْه ودامَ، أو لا يدخُلُ على فلانٍ بيتاً، فدخَلَ فلانٌ عليه، فأقامَ معه، حَنِث، ما لم تكن نيَّةٌ.

لا إن حلفَ: لا يتزوَّجُ، أو يتطهَّرُ، أو يتطيَّبُ، فاستدامَ ذلك.

و:لا يسكُنُ، أو لا يساكِن فلاناً، وهو ساكنٌ، أو مساكِنٌ، فأقامَ فوقَ زمنٍ يمكنُه الخروجُ فيه، عادةً نهاراً، بنفسِه وأهلِه ومتاعِه المقصودِ، ولو بَنَى بينَه وبينَ فلانٍ حاجزاً، وهما مُتَساكِنانِ، حَنث.

لا إن أودَعَ متاعَه، أو أعارَه، أو مَلَّكَه، أو لم يجِدْ مسكَناً، أو ما ينقُلُه به، أو أبَتْ زوجتُه الخروجَ معه، ولا يمكنهُ إجبارُها ولا النُّقْلةُ بدونِها، مع نِيَّةِ النُّقْلةِ إذا قَدَر، أو أمكنَتْه بدُونِها، فخرجَ وحدَه، أو كانَ بالدارِ حُجْرتان، لكلِّ حجرةٍ بابٌ ومرْفَقٌ، فسكَنَ كلُّ واحدٍ حجرةً، ولا نيَّةَ، ولا سببَ[1].

ولا إن حلف على معيَّنةٍ: لا ساكنتُه بها، وهما غيرُ مُتَساكنين[2]، فبَنَيا بينَهما حائطاً، وفتَح كلٌّ لنفسِه باباً، وسَكَناها.

وليخرُجَنَّ، أو ليرحَلَنَّ من الدارِ، أو لا يأوِي، أو لا ينزلُ فيها، كلا يسكُنُها. وكذا: البلدُ، إلا أنه يَبَرُّ بخروجِه وحدَه إذا حلفَ: ليخرجَنَّ منه. ولا يَحنَثُ بعَوْدٍ إذا حلَفَ: ليخرُجَنَّ، أو ليرحَلَنَّ من الدارِ أو البلدِ، وخَرَجَ، ما لم تكنْ نيَّةٌ أو سببٌ.

---

(١) أي: ليمينه يقتضي ذلك، لم يحنث. «معونة أولي النهى» ٨/٧٨٥.

(٢) أي: عند الحلف.

والسفرُ القصيرُ: سفرٌ يَبَرُّ به مَن حَلَفَ: ليُسافرَنَّ، ويَحنَثُ به مَن حلَفَ: لا يسافِرُ. وكذا: النومُ اليسيرُ.

ولا يسكُنُ الدارَ، فدخلها، أو كانَ فيها غيرَ ساكنٍ، فدامَ جلوسُه، لم يَحنَث.

و: لا يدخُلُ داراً، فحُمِلَ، فأُدخِلَها، وأمكنه الامتناعُ فلم يَمتنع، أو: لا يَستخدِمُ رجلاً، فخَدَمه وهو ساكتٌ، حَنِث.

فصل

ومَن حلف: ليشربَنَّ هذا الماءَ، أو ليضربَنَّ غلامَه، غداً، أو في غدٍ، أو أطلَقَ، فتَلِفَ المحلوفُ عليه قبلَ الغدِ، أو فيه قبلَ الشربِ، أو الضربِ، حَنث حالَ تلفِه. لا إن جُنَّ حالفٌ قبل الغدِ، أو جُنَّ[1] حتَّى خرجَ الغدُ.

وإن أفاقَ قبلَ خروجِه، حَنِث ـ أمكنه فعلُه، أو لا ـ من أوَّل الغدِ، لا إن ماتَ قَبْلَ الغد، أو أُكره.

وإن قال: ... اليومَ، فأمكنَه، فتلِف، حَنِث عقِبه.

ولا يَبَرُّ بضربِه قبل وقتٍ عيَّنَه، ولا ميتاً، ولا بضربٍ لا يؤلم. ويَبَرُّ بضربِه مجنوناً.

وليَقضينَّه حقَّه[2] غداً، فأبْرَأَه اليومَ، أو أخَذَ عنه عَرْضاً[3]، أو مُنِع منه كَرْهاً، أو ماتَ فقضاهُ لورثَتِه، لم يَحنَث.

وليقضينَّه[4] عندَ رأسِ الهلال، أو معَ، أو إلى رأسِه، أو استِهلالِه، أو عندَ، أو معَ رأسِ الشهرِ، فمحَلُّه: عندَ غروبِ الشمسِ من آخِرِ الشهرِ، ويَحنَثُ بعدُ. ولا يَضُرُّ تأخُّرُ فراغِ كَيْلِه، ووزنِه، وعدِّه، وذَرْعِه، وأكلِه[5]؛

---

(١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (أ).

(٣) العَرْض: المتاع. وكلُّ شيء فهو عرضٌ، سوى الدراهم والدنانيرِ فإنهما عينٌ. «الصحاح»: (عرض).

(٤) في (أ): «وليقضينَّه حقَّه».

(٥) أي: إن حلف ليأكلنَّه عند رأس الهلال، ونحوه. «معونة أولي النهى» ٨/٧٩١.

لكثرتِه.

و: لا أخذتَ حقَّكَ مني، فأكرهَ على دفعِه، أو أخذَه حاكمٌ فدفَعه إلى غريمِه فأخذَه، حَنِث، كلا تأخُذْ حقَّكَ عليَّ.

لا إن أُكرِهَ قابضٌ، ولا إن وضَعَه بينَ يدَيْه أو في حِجْرِه. لا إن كانتْ يمينُه: لا أُعطيكَهُ؛ لبَراءَتِه بمثلِ هذا من ثمن، ومُثْمَنٍ، وأُجرَةٍ، وزكاةٍ.

و: لا فارقَتْني حتى أستوفِيَ حقِّي منك، ففارق أحدُهما الآخَرَ، لا كَرهاً، قبلَ استيفاءٍ، حَنِث.

و: لا افترقنا، أو لا فارقتُك حتى أستوفِيَ حقِّي منك، فهربَ، أو فلَّسَه حاكمٌ، وحَكَمَ عليه بفراقِه، أو لا، ففارقَه لعلمِه بوجوبِ مفارقتِه، حَنِث. وكذا إن أبرأهُ، أو أذِنَ له أن يفارقَه، أو فارقه من غيرِ إذنٍ.

لا إذا أُكرِها، أو قضاهُ بحقِّه عَرْضاً.

وفعلُ وكيلِه، كهو. وكذا لو حلف: لا يبيعُ زيداً، فباعَ ممن يَعلمُ أنه يشتريه له.

ولو تَوَكَّلَ حالفٌ: لا يبيعُ، ونحوَه، في بيعٍ، لم يَحنَث، أضافَه لموكِّلِه، أو لا.

و: لا فارقتُك حتى أُوَفِّيَك حقَّك، فأُبرِئَ منه، أو أُكرِهَ على فراقِهِ، لم يَحنَث. وإن كان الحقُّ عيناً، فوُهبتْ له، وقبِل، حَنِث، لا إن أقبَضَها قبلُ.

وإن كان حلَف: لا أُفارقُك ولك في قِبَلِي حقٌّ، فأُبْرِئَ، أو وُهِبَ له، لم يَحنَث مُطْلَقاً.

وقَدْرُ الفِراق: ما عُدَّ عُرْفاً، كبيعٍ[1].

و: لا يَكْفُلُ مالاً، فكَفَلَ بَدَناً، وشرَط البراءةَ، لم يَحنَث.

---

(١) أي: كفراق في خيار مجلس في بيع. انظر: «معونة أولي النهى» ٨/٧٩٤.

باب النذر

وهو: إلزامُ مكلَّفٍ مختارٍ ـ ولو كافِراً بعبادةٍ ـ نفسَه لله تعالى، بكلِّ قولٍ يَدُلُّ عليه، شيئاً غيرَ لازمٍ بأصلِ الشرعِ، ولا مُحالٍ. فلا تكفي نيَّتُه[1].

وهو مكروهٌ، ولا يأتي بخيْرٍ، ولا يَرُدُّ قضاءً.

وينعقدُ في واجبٍ كلِلَّه عليَّ صومُ رمضان، ونحوِه، فيكفِّرُ إن لم يَصُمْه، كحِلفِه عليه.

وعندَ الأكثرِ: لا، كلِلَّه عليَّ صومُ أمسِ، ونحوِه من المُحالِ.

وأنواعُ منعقِدٍ ستَّةٌ:

أحدُها: المطلَقُ، كلِلَّهِ عليَّ نذرٌ، أو إن فعلتُ كذا، ولا نيَّةَ، وفَعَلَه، فكفَّارةُ يمينٍ.

الثاني: نذرُ لَجاجٍ وغضبٍ، وهو: تعليقُه بشرطٍ يَقصِدُ المنعَ منه[2]، أو الحملَ عليه، كإن كلَّمتُك، أو إن لم أُخبِرْكَ، فعليَّ الحجُّ، أو العتقُ، أو صومُ سنةٍ، أو مالي صدقةٌ، فيُخيَّرُ بينَ فعلٍ وكفَّارةِ يمينٍ.

ولا يضرُّ قولُه: على مذهبِ مَن يُلزِمُ بذلك، أو: لا أُقَلِّدُ مَن يَرَى الكفَّارةَ، ونحوُه.

ومَن علَّقَ صدقَةَ شيءٍ ببيعِه، وآخَرُ بشرائِه، فاشتراهُ، كفَّرَ كلُّ واحدٍ كفَّارةَ يمينٍ.

الثالثُ: نذرُ مباحٍ، كلِلَّهِ عليَّ أن ألبَسَ ثوبي، أو أركَبَ دابَّتي، فيُخيَّرُ أيضاً.

الرابعُ: نذرُ مكروهٍ، كطلاقٍ ونحوِه، فيُسَنُّ أن يُكَفِّرَ ولا يَفعَلَه.

الخامِسُ: نذرُ معصيةٍ، كشربِ خمرٍ، وصومِ يومِ عيدٍ، أو حيضٍ، أو

---

(١) أي: الإلزام، فلا يصح بغير قول. انظر: «كشاف القناع» ٦/٢٧٣-٢٧٤.

(٢) في (أ): «من شيء».

أيامِ التشريقِ، فيحرُمُ الوفاءُ به، ويُكَفِّرُ مَن لم يفعلْه، ويَقضِي غيرَ يومِ حيضٍ.

ومَن نذرَ ذَبْحَ معصومٍ ـ حتَّى نفسِه ـ فكفَّارةٌ. وتتعدَّدُ بتعدُّدِ ولدٍ، ما لم ينوِ معيَّناً.

السادِسُ: نذرُ تَبَرُّرٍ[1]، كصلاةٍ، وصيامٍ، واعتكافٍ، وصدقةٍ، وحجٍّ، وعُمْرَةٍ، بقصدِ التقرُّبِ مطلَقاً، أو علَّقَ بشرطِ نعمةٍ، أو دفعِ نقمةٍ، كإن شَفَى اللهُ مريضي، أو سَلِمَ مالي، أو حلَف بقصدِ التقرُّبِ، كَوَاللهِ لئن سَلِمَ مالي، لأتصدَّقَنَّ بكذا، فوُجِدَ شرطُه، لَزِمَهُ. ويجوزُ إخراجُه قبلَه.

ولو نذرَ الصدقةَ مَن تُسنُّ له بكلِّ مالِه، أو بألفٍ، ونحوِه، وهو كلُّ مالِه، بقصدِ القربةِ، أجزأَ ثلثُه. وببعضٍ مسمًّى، لزمه. وإن نَوَى ثميناً، أو مالاً دونَ مالٍ، أُخِذَ بنيَّتِه.

وإن نَذَرَها بمالٍ، ونيَّتُه ألفٌ، يُخرِجُ ما شاءَ.

ويصرفُه للمساكينِ، كصدقةٍ مطلَقةٍ. ولا يُجزيهِ إسقاطُ دَيْنٍ.

ومَن حلَفَ أو نذَرَ: لا ردَدتُ سائلاً، فكمن حلفَ أو نذرَ الصدقةَ بمالِه، فإن لم يَتحَصَّل له إلا ما يحتاجُه، فكفَّارةُ يمينٍ، وإلا[2] تصدَّقَ بثلثِ الزائدِ.

وحبَّةُ بُرٍّ ونحوُها، ليست سؤالَ السائلِ.

وإن مَلكتُ مالَ فلانٍ فعليَّ الصدقةُ به، فمَلَكه، فكمالِهِ.

وَمَن حلفَ فقال: عليَّ عتقُ رقبةٍ، فحَنِث، فكفارةُ يمينٍ.

فصل

ومَن نذَرَ صومَ سنةٍ معيَّنَةٍ، لم يدخُلْ في نذرِه رمضانُ، ويوما العيدِ،

---

(١) أي: تقرُّبٍ.

(٢) أي: بأن كان يحصل له قدر زائد على ما يحتاجه. «معونة أولي النهى» ٨/٨٠٧.

وأيَّامُ التشريقِ.

وإن نذَرَ صومَ شهرٍ معيَّنٍ، فلم يصُمْه لعذرٍ أو غيرِه، فالقَضاءُ متتابِعاً، وكفَّارةُ يمينٍ.

وإن صامَ قبلَه، لم يُجزئْه.

وإن أفطَرَ منه لغيرِ عذرٍ، استأنَفَ شهراً من يومِ فطرِه، وكفَّرَ.

ولعذرٍ، بَنَى، وقَضَى ما أفطره متتابعاً متَّصِلاً بتمامِه، وكَفَّرَ. وإن جُنَّهُ كلَّه، لم يقضِه.

وإن نذرَ صومَ شهرٍ، وأطلَقَ، لزمَه التَّتابُعُ. فإن قطعَه بلا عذرٍ، استأنفَه. ولعذرٍ، يُخيَّرُ بينَه - بلا كفَّارةٍ - وبينَ البِناءِ، ويُتِمُّ ثلاثينَ، ويكفِّرُ.

وكذا سنةٌ، في تتابُعٍ، ويصومُ اثنَيْ عشرَ شهراً، سوى رمضانَ وأيامِ النَّهي، ولو شرَطَ التَّتابُعَ، فيَقضِي.

و... سنةً من الآنَ، أو من وقتِ كذا، فكمعيَّنةٍ.

وإن نذرَ صومَ الدهرِ، لزمه. فإن أفطرَ، كفَّرَ فقطْ بغيرِ صومٍ، ولا يدخُلُ رمضانُ ويومُ نهيٍ، ويَقْضِي فطرَه به.

ويُصامُ لظِهارٍ ونحوِه منه، ويكفِّرُ مع صومِ ظهارٍ ونحوِه فقط[1].

وإن نذَرَ صومَ يومِ الخميسِ، ونحوِه، فوافَقَ عيداً، أو حيضاً، أو أيَّامَ تشريقٍ، أفطَرَ، وقَضَى، وكفَّرَ.

وإن نذَرَ صومَ يومِ يَقدُمُ زيدٌ، فقَدِمَ ليلاً، فلا شيءَ عليه. ونهاراً، وهو صائمٌ، وقد بيَّتَ النِّيَّةَ بخبرِ سَمِعَه، صحَّ، وأجزأه.

وإلا أو كانَ مفطِراً، أو وافَقَ قدومُه يوماً من رمضانَ، أو يومَ عيدٍ، أو حيضٍ، قضَى، وكفَّرَ.

---

(١) ليست في (أ).

وإن وافَقَ قدومُه، وهو صائمٌ عن نذرٍ معيَّنٍ، أتَمَّه، ولا يُستحبُّ قضاؤه، ويَقضِي نذْرَ القدومِ، كصائمٍ في قضاءِ رمضانَ، أو كفَّارةٍ، أو نذرٍ مطلَقٍ.

وإن وافقَ يومَ نذرِه، وهو مجنونٌ، فلا قضاءَ، ولا كفَّارةَ.

ونذرُ اعتكافِه، كصومِه.

وإن نذَرَ صومَ أيامٍ معدودةٍ، ولو ثلاثينَ، لم يَلزَمْه تتابعٌ، إلا بشرطٍ، أو نيةٍ.

ومَن نذَرَ صوماً متتابعاً غيرَ معيَّنٍ، فأفطَرَ لمرضٍ يجبُ معه الفطرُ، أو لحيضٍ، خُيِّرَ بينَ استئنافِه ولا شيءَ عليه، وبينَ البناءِ ويكفِّرُ.

ولسفرٍ[1]، أو ما يُبيحُ الفطرَ مع القدرةِ على الصومِ، لم ينقطع التَّتابُعُ. ولغيرِ عذرٍ، يلزَمُه أن يَستأنِفَ بلا كفَّارةٍ.

ومَن نذَرَ صوماً، فعجَزَ عنه لكبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرجَى بُرْؤُه، أو نذَره حالَ عجزِه، أطعَمَ لكلِّ يومٍ مسكيناً، وكفَّرَ كفَّارةَ يمينٍ.

وإن نذَرَ صلاةً ونحوَها، وعجزَ، فعليه الكفَّارةُ فقط.

وحجًّا، لزمه. فإن لم يُطِقْه، ولا شيئاً منه، حُجَّ عنه. وإلا أتَى بما يُطيقُه، وكفَّرَ للباقِي. ومعَ عجزِه عن زادٍ، وراحلةٍ حالَ نذرِه، لايَلزمُه. ثم إن وجدهما، لزمه.

وإن نذَرَ صوماً، أو صومَ بعضِ يومٍ، لزمه يومٌ بنيَّتِه من الليلِ.

ونذرُ صومِ ليلةٍ لا ينعقدُ، ولا كفَّارةَ. وكذا نذرُ صومِ يومٍ، أتَى فيه بمُنافٍ.

وإن نذَر صلاةً، فركعتانِ قائماً لقادرٍ؛ لأنَّ الركعةَ لا تُجزئُ في فرضٍ. وأربعاً بتسليمتَيْنِ، أو أطلَقَ، تُجزئُ بتسليمةٍ، كعكسِه[2].

ولِمن نذرَ صلاةً جالساً، أن يصليَها قائماً.

---

(١) أي: وإن أفطر لسفر. «معونة أولي النهى» ٨/٨١٤.

(٢) أي كما لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة واحدة، فصلاَّها بتسليمتين. «معونة أولي النهى» ٨/٨١٧.

وإن نذَر المشيَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ، أو موضعٍ من مكةَ، أو حَرَمِها، وأطلقَ، أو قال: غيرَ حاجٍّ ولا معتمِرٍ، لزمه المشيُ في حجٍّ، أو عُمرَةٍ من مكانِه. لا إحرامٌ قبل مِيقاتِه، ما لم ينوِ مكاناً بعيْنِه، أو إتيانَه لا حقيقةَ المشي.

وإن ركبَ لعجزٍ، أو غيرِه، أو نذَرَ الركوبَ، فمشَى، فكفَّارَةُ يمينٍ.

وإن نذَر المشيَ إلى مسجدِ المدينةِ، أو الأقصَى، لزمَه ذلك، والصلاةُ فيه.

وإن عيَّن مسجداً في غيرِ حَرَمٍ، لزمه عند وصولِه ركعتانِ.

وإن نذَرَ رقبةً، فما يُجزئُ عن واجبٍ، إلا أن يُعَيِّنَها، فيُجزئُه ما عيَّنه. لكن، لو مات المنذورُ، أوأتلفَه ناذرٌ قبلَ عتقِه، لزِمَه كفَّارةُ يمينٍ بلا عتقٍ. وعلى متلِفٍ غيرِه، قيمتُه له.

و: إن مَلَكتُ عبدَ زيدٍ، فللَّهِ عليَّ أن أعتِقَه. يَقصِدُ القربةَ، أُلزِمَ بعتقِه، إذا مَلكَه. ومَن نذَر طوافاً، أو سعياً، فأقَلُّه أُسبوعٌ. وعلى أربَعٍ، فطوافانِ، أو سعيانِ(١).

ومَن نذَر طاعةً على وجهٍ منهيٍّ عنه، كالصلاةِ عُرْياناً، أو الحجِّ حافياً حاسِراً، ونحوِه، وَفَّى بها على الوجهِ المشروعِ، وتُلغَى تلك الصفةُ، ويُكَفِّرُ.

ولا يَلزَمُ الوفاءُ بوعدٍ.

---

(١) والأصل في ذلك ما رواه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٨٣ من حديث معاوية بن حُدَيج: «أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أمُّه كبشةُ بنتُ معد يكرب، عمّةُ الأشعثِ بن قيسٍ، فقالت أُمُّه: يا رسولَ الله آليتُ أن أطوفَ بالبيتِ حَبْواً، فقال لها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: طوفي على رجليك سُبْعَيْن: سُبْعاً عن يديك، وسُبْعاً عن رجليك» .

كتاب القضاء والفتيا

وهي[1]: تَبْيينُ الحُكمِ الشرعيِّ.

ولا يَلزَمُ جوابُ ما لم يَقَعْ، ولا ما لا يَحتمِلُه سائلٌ، ولا ما لا نفعَ فيه.

ومَن عَدِمَ مُفتِياً في بلدِه وغيرِه، فحُكمُه حكمُ ما قبْلَ الشرعِ.

ويحرُمُ تساهُلُ مُفتٍ، وتقليدُ معروفٍ به.

ويُقلَّدُ العدلُ، ولو ميتاً. ويُفتي مجتهدٌ فاسقٌ نفسَه. ويقلِّدُ عامِّيٌّ مَن ظنَّهُ عالماً، لا إن جَهِلَ عدالتَه.

ولمفتٍ ردُّ الفُتْيا، إن كان بالبلد عالمٌ قائمٌ مَقامَه. وإلا لم يجُز، كقولِ حاكمٍ لِمَن ارتفعَ إليه: امضِ إلى غيري.

ويحرُم إطلاقُ الفُتْيَا في اسمٍ مشتَرَكٍ، فمن سُئِلَ: أيُؤكَلُ في رمضانَ بعد الفجرِ؟، لابُدَّ أن يقول: الأوَّلَ، أو الثانيَ[2]؟. وله تخييرُ مَن استفتَاهُ بينَ قولِه، وقولِ مخالِفِه. ويَتخيَّرُ[3]، وإن لم يُخيِّرْهُ، لا لمن انتسَبَ لمذهَبِ إمامٍ، أن يَتخيَّرَ في مسألةٍ ذاتِ قولَيْن.

ومَن لم يجد إلا مفتياً، لزمه أخذُه بقوله. وكذا ملتزمٌ قولَ مفتٍ وثَمَّ غيرُه. ويجوز تقليدُ مفضولٍ من المجتهدين.

والقضاءُ: تَبْيينُه[4]، والإلزامُ به، وفصلُ الحكوماتِ.

وهو فرضُ كفايةٍ، كالإمامةِ. فعلى الإمامِ أن يَنْصِبَ بكلِّ إقليم قاضياً، ويَختارُ لذلك أفضلَ مَن يجدُ: علماً، وورَعاً، ويأمُرُه بالتقوى،

---

(١) في (أ): «وهو».

(٢) أي: الفجر (الأوَّل أو) الفجر (الثاني). «معونة أولي النهى» ٩/٩.

(٣) مُستَفتٍ.

(٤) (القضاء) اصطلاحاً: (تبيينُه) أي: تبيين الحكم الشرعي. «معونة أولي النهى» ١٣/٩.

وتحرِّي العدل، وأن يَستخْلِفَ في كلِّ صُقْعٍ أفضلَ مَن يجدُ لهم.

ويجبُ على مَن يَصلُحُ، إذا طُلِبَ، و لم يُوجَد غيرُه ممن يوثَقُ به، أن يدخُلَ فيه، إن لم يَشغلْه عمَّا هو أهمُّ منه.

ومعَ وجودِ غيرِه، الأفضلُ أن لا يجيبَ. وكُرِهَ له طلبُه إذاً.

ويحرُمُ بذلُ مالٍ فيه، وأخذُه، وطلبُه، وفيه مباشرٌ أهلٌ.

وتصحُّ تَوْليةُ مفضولٍ، وحريصٍ عليها، وتعليقُ ولايةِ قضاءٍ وإمارةٍ بشرطٍ.

وشُرط لصحَّتها[1]: كونُها من إمامٍ، أو نائبه فيه[2]، وأن يَعرِفَ أن المُولَّى صالحٌ للقضاءِ، وتعيينُ ما يولِّيه الحكمَ فيه: من عَمَلٍ، وبلدٍ، ومشافَهتُه بها، أو مكاتَبتُه، وإشهادُ عدلَيْن عليها، أو استفاضتُها، إذا كان بلدُ الإمامِ خمسةَ أيامٍ، فما دونَ. لا عدالَةُ المُوَلِّي، بكسر اللام.

وألفاظُها الصريحةُ سبعةٌ: ولَّيْتُك الحُكمَ، وقلَّدتُك الحكم[3]، وفوَّضتُ، أو ردَدتُ، أو جعلتُ إليك الحكمَ، واستخلفتُك، أو استَنَبْتُكَ في الحكمِ.

فإذا وُجدَ أحدُها، وقَبِلَ مُولَّى حاضرٌ في المجلِسِ، أو غائبٌ بعدَه، أو شَرَعَ الغائبُ في العملِ، انعقَدتْ.

والكنايةُ، نحو: اعتمدتُ، أو عوَّلْتُ عليكَ، ووكَّلْتُ، أو أسنَدتُ إليك، لا تنعقِدُ بها إلا بقرينةٍ، نحوُ: فاحكُم، أو فتَوَلَّ ما عوَّلتُ عليك فيه.

وإن قال: مَن نَظَرَ في الحكمِ في بلدِ كذا، من فلانٍ وفلانٍ، فقد ولَّيتُه، لم تنعقِدْ لمن نَظَرَ؛ لجهالتِه.

وإن قال: ولَّيتُ فلاناً وفلاناً، فمن نظَرَ منهما، فهو خليفَتِي، انعقدتْ لهما، ويتعيَّنُ من سَبَقَ.

---

(١) أي: ولاية القضاء.

(٢) أي: القضاء.

(٣) ليست في (أ).

فصل

وتُفِيدُ ولايةُ حكمٍ عامَّةٌ النظرَ في أشياءَ، والإلزامَ بها.

فصلُ الحكومةِ، وأخذُ الحقِّ، ودفعُه لربه.

والنظرُ في مالِ يتيمٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ، وغائبٍ، والحَجْرُ لسفهٍ وفَلَسٍ.

والنظرُ في وقوفِ عملِه؛ لتجريَ على شرطها. وفي مصالحِ طرقِ عملِه وأفْنِيَتِه[1].

وتنفيذُ الوصايا، وتزويجُ مَن لا وَلِيَّ لها.

وتصفُّحُ شهودِه وأُمنائِه؛ ليَستبدِلَ بمَن ثبتَ جَرحُه.

وإقامةُ حدٍّ، وإمامةُ جمعةٍ وعيدٍ، ما لم يُخَصَّا بإمامٍ.

وجِبايةُ خَراجٍ وزكاةٍ، ما لم يُخَصّا بعاملٍ، لا الاحتسابَ على الباعةِ، والمشترينَ، وإلزامَهم بالشرعِ.

وله طلبُ رزقٍ من بيتِ المالِ، لنفسِه وأُمَنائِه وخُلَفائِه، حتَّى مع عدمِ حاجةٍ.

فإن لم يُجعل له شيءٌ، وليس له ما يكفيه، وقال للخصمَيْن: لا أقضِي بينكما إلا بجُعلٍ، جازَ. [2]لا مَن تعيَّن أن يفتِيَ وله كفايةٌ[2].

ومَن يأخُذْ من بيتِ المالِ، لم يأخُذْ أجرةً لفُتياه، ولا لخطِّه.

فصل

ويجوزُ أن يولِّيَه عمومَ النظرِ في عمومِ العملِ[3]، وأن يولِّيَه خاصًّا في أحدِهما[4]، أو فيهما.

فيولِّيَه عمومَ النظرِ، أو خاصًّا بمَحلَّةٍ خاصَّةٍ، فينفُذُ حكمُه في مقيمٍ بها، طارئ إليها فقطْ.

---

(١) وذلك بكفِّ الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٧٦/٢٨.

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) بأن يوليه القضاءَ في سائر الأحكام في كلِّ البلدان. «كشاف القناع» ٢٩١/٦.

(٤) أي: القضاء والعمل.

لكنْ، لو أذنتْ له في تزويجِها، فلم يزوِّجْها، حتَّى خرجتْ من عملِه، لم يصحَّ، كما لو أذنتْ له وهي في غيرِ عملِه، ثم دخلتْ إلى عمله.

ولا يَسمعُ بيِّنةً في غيرِ عملِه، وهو محلُّ حكمِه، وتجبُ إعادةُ الشهادةِ فيه، كتعديلِها.

أو يولِّيه الحكمَ في المُداينَاتِ خاصَّةً، أو في قدرٍ من المالِ لا يَتجاوزُه، أو يَجعلَ إليه عقودَ الأنكِحةِ، دونَ غيرِها.

وله أن يولِّيَ من غيرِ مذهبه، وقاضِيَيْنِ فأكثرَ ببلدٍ، وإن اتَّحدَ عملُهما.

ويُقدَّمُ قولُ طالبٍ، ولو عندَ نائبٍ. فإن استويَا، كمُدَّعِيَيْنِ اختلفا في ثمنِ مبيعٍ باقٍ، فأقربُ الحاكمَيْنِ[1]، ثم قرعةٌ.

وإن زالت وِلايةُ المُوَلِّي ـ بكسر اللام ـ أو عَزَلَ المُوَلَّى ـ بفتحها ـ مع صلاحيته، لم تبطُلْ وِلايتُه؛ لأنَّه نائبُ المسلمين، لا الإمامِ.

ولو كان المستَنيبُ قاضياً، فعَزَلَ نُوَّابَه، أو زالتْ ولايَتُه بموتٍ أو غيرِه، انعزلوا.

وكذا والٍ، ومحتسبٌ، وأميرُ جهادٍ، ووكيلُ بيتِ المالِ، ومَن نُصِّبَ لجِبايَةِ مالٍ وصرفِه.

ولا يَبطُلُ ما فرَضَهُ فارضٌ، في المستقبَلِ.

ومَن عزَلَ نفسَه، انعزَلَ، لا بعزْلٍ قبلَ علمِه.

ومَن أُخبِرَ بموتِ مولًّى ببلدٍ، وولَّى غيرَه، فبانَ حيًّا، لم ينعزِل.

فصل

ويُشترَطُ كونُ قاضٍ، بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حرًّا، مسلماً، عدلاً ولو تائباً من قذفٍ، سميعاً، بصيراً، متكلِّماً، مجتهداً، ولو في مذهب إمامِه للضرورةِ، فيُراعِي ألفاظَ إمامِه ومتأخِّرَها، ويقلِّدُ كبارَ مذهبِه في ذلك، ويَحكُمُ به،

(١) لأنَّه لا حاجة إلى التكلف إلى المضي إلى الأبعد منهما. «معونة أولي النهى» ٣٢/٩.

ولو اعتقدَ خلافَه.

لا كونه، كاتباً، أو ورعاً، أو زاهداً، أو يقِظاً، أو مثبتاً للقياس، أو حَسَنَ الخُلُقِ، والأَوْلَى كونُه كذلك.

وما يَمنعُ التوليةَ ابتداءً، يَمنعُها دواماً، إلا فَقْدَ السمعِ، والبصرِ فيما ثبتَ عندَه، ولم يَحكُم به، فإنَّ وِلايةَ حكمِه باقيةٌ فيه.

ويَتعيَّنُ عزلُه مع مرضٍ يمنعُه القضاءَ.

ويصحُّ أن يُوَلَّى عبدٌ إمارةَ سَرِيَّةٍ، وقَسْمَ صدقةٍ وفَيْءٍ، وإمامةَ صلاةٍ.

والمُجتهدُ: من يَعرِفُ من الكتابِ والسُّنَّةِ الحقيقةَ والمجازَ، والأمرَ والنَّهيَ، والمُجمَلَ والمبيَّنَ، والمحكَمَ والمُتشابهَ، والعامَّ والخاصَّ، والمطلَقَ والمقيَّدَ، والناسخَ والمنسوخَ، والمستثنَى والمُستثنَى منه، وصحيحَ السُّنَّةِ وسقيمَها، ومُتواتِرَها وآحادَها، ومُسنَدَها والمنقطِعَ مما يتعلَّقُ بالأحكامِ، والمُجمَعَ عليهِ والمُختلَفَ فيه، والقياسَ وشروطَه، وكيف يَستنبِطُ، والعربيَّةَ المتداوَلَةَ بالحجازِ، والشامِ، والعِراقِ، وما يُواليهم.

فمَن عرفَ أكثرَ ذلك فقط[1]، صلُحَ للفُتْيا والقضاءِ.

فصل

وإن حَكَّم اثنانِ فأكثرُ بينَهما صالحًا للقضاءِ، نَفَذَ حكمُه في كلِّ ما يَنفُذُ فيه حكمُ مَن وَلاَّهُ إمامٌ، أو نائبه.

لكن لكُلٍّ منهما الرُّجوعُ قبلَ شُروعِه في الحكمِ.

باب أدب القاضي

وهو: أخلاقُه التي يَنبغِي التخلُّقُ بها. والخُلُقُ: صورتُه الباطنةُ.

(١) ليست في الأصل و(ب) و(حـ) و(ط).

يُسنُّ، كونُه قويّاً بلا عُنفٍ، لَيِّناً بلا ضَعْفٍ،حليماً، متأنِّياً، متفطِّناً، عفيفاً، بصيراً بأحكامِ الحُكَّامِ قبلَه.

وسؤالُه إن وُلِّيَ في غير بلدِه عن علمائِه وعُدُولِه، وإعلامُهم يومَ دخولِه؛ ليَتلَقَّوْهُ، من غير أن يأمرهم بتلقِّيه.

ودخولُه يومَ اثنين، أو خميسٍ، أو سبتٍ، ضَحْوَةً، لابسًا أجملَ ثيابِه، وكذا أصحابه. ولا يَتطيَّرُ،وإن تفاءلَ فحسنٌ.

فيأتي الجامعَ، فيصلِّي ركعتَيْن،ويجلسُ مستقبلاً، ويَأمُرُ بعهدِه، فيُقرأ على النَّاس، ومَن[1] يناديهم بيومِ جلوسِه للحكم. ويُقِلُّ من كلامِه إلا لحاجةٍ.

ثمَّ يَمضِي إلى منزلِه، ويُنفِذُ، فيَتسلَّمُ دِيوانَ الحكمِ ممَّن كان قبلَه. ويَأمُرُ كاتباً ثقةً، يُثْبِتُ ما تسلَّمَه بمَحْضَرِ عَدْلَيْن.

ثم يخرُجُ يومَ الوعدِ بأعدلِ أحوالِه، غيرَ غضبانَ، ولا جائعٍ ولا حاقنٍ، ولا مهمومٍ بما يَشغَلُه عن الفهمِ، فيُسلِّمُ على مَن يَمُرُّ به، ولو صبيًّا، ثمَّ على مَن بمجلسه.

ويصلِّي، إن كان بمسجدٍ تحيَّتَه، وإلا خُيِّرَ، والأفضلُ الصلاةُ. ويَجلِسُ على بساطٍ ونحوِه، ويدعو بالتوفيقِ، والعصمةِ مستعينًا، متوكِّلاً، سِرًّا.

ولْيَكُنْ مجلسُه لا يَتأذَّى فيه بشيءٍ، فسيحاً، كجامعٍ ــ ويَصُونُه مما يُكرهُ فيه ــ ودارٍ واسعةٍ وسَطَ البلَدِ، إن أمكَنَ.

ولا يَتَّخذُ حاجباً، ولا بواباً بلا عذرٍ، إلا في غيرِ مجلسِ الحُكمِ، إن شاءَ.

ويَعرِضُ القَصَصَ، ويجبُ تقديمُ سابقٍ، لا في أكثرَ من حُكومةٍ. ويُقرِعُ، إن حضروا دَفعةً، وتشاحُّوا.

---

(١) في (أ): «بمن».

ومَن أظهرَ الخيرَ، وأبْطَنَ الفسقَ، فكزنديقٍ في توبتِه.

فصل

وتَوْبَةُ مرتَدٍّ وكلِّ كافرٍ؛ إتيانُه بالشهادَتَينِ، مع إقْرارِ جاحِدٍ لفرضٍ، أو تحلِيلٍ أو تحريمٍ، أو نبيٍّ، أو كتابٍ، أو رسالةِ محمدٍ ﷺ إلى غيرِ العربِ، بما جَحَدَهُ، أو قوله: أنا مُسْلِمٌ.

ولا يُغنِي قولُه: محمدٌ رسولُ اللهِ، عن كلمةِ التوحيدِ، ولو من مُقِرٍّ به.

ومَن شُهِدَ عليه بردَّةٍ، ولو بجَحدٍ، فأتَى بالشهادَتَينِ، لم يُكشَفْ عن شيءٍ[1]، فلا يُعتبَرُ إقرارُه بما شُهِدَ عليه به؛ لصحَّتِهما من مسلمٍ، ومنه، بخلافِ توبةٍ من بِدْعَةٍ[2].

ويَكفِي جحدُه لردَّةٍ أقَرَّ بها، لا إن شُهِدَ عليه بها.

وإن شُهِدَ أنه كفرَ، فادَّعى الإكراهَ، قُبِلَ مع قرينةٍ فقطْ.

ولو شُهِدَ عليهِ بكلمةِ كفرٍ، فادَّعاهُ، قُبِلَ مطلَقاً.

وإن أُكرِهَ ذِمِّيٌّ على إقرارٍ بإسلامٍ، لم يَصحَّ.

وقولُ مَن شُهد عليه: أنا بَرِيءٌ من كلِّ دِينٍ يخالِفُ دِينَ الإسلامِ، أو أنا مسلِمٌ، توبةٌ.

وإن كتبَ كافرٌ الشهادَتيْن، صارَ مسلِماً.

ولو قال: أسلمتُ، أو أنا مسلِمٌ، أو أنا مؤمِنٌ، صارَ مسلماً، فلو قال: لم أُرِدِ الإسلامَ، أو: لم أعتقدْهُ، أُجبِرَ على الإسلامِ، قد عُلِمَ ما يُرادُ منه.

وإن قال: أنا مسلمٌ، ولا أنطِقُ بالشهادَتَيْنِ، لم يُحكَم بإسلامِه حتى يأتِيَ بالشهادَتيْن.

---

(١) لأنه لا الحاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحَّة ردَّته.« معونة أولي النهى» ٥٦٣/٨.

(٢) فيعتبر إقراره بالبدعة، فلابد من اعترافه بها؛ لأن أهل البدع لا يعتقدون ما هم عليه بدعةً. انظر: «كشاف القناع» ١٧٩/٦، و«شرح» منصور ٤٠٠/٣.

يَشغَلْه. وهو في دعَواتٍ، كغيرِه. ولا يجيبُ قوماً، ويَدَعُ قوماً بلا عذرٍ.

ويوصِي الوكلاءَ، والأعوانَ ببابه: بالرِّفقِ بالخصوم، وقلَّةِ الطمعِ. ويَجتهدُ أن يكونوا شيوخًا، أو كُهولاً، من أهلِ الدِّينِ والعفَّةِ والصيانةِ.

ويُباحُ أن يَتَّخِذَ كاتبًا. ويُشترطُ كونُه مسلماً، عدلاً. ويُسنُّ كونُه حافظاً، عالماً، ويَجلسُ[1] بحيثُ يشاهِدُ[2] ما يكتُبه.

ويَجعلُ القِمَطْرَ، وهو: ما تَجتمِعُ فيه القضايا مختومةً، بينَ يدَيْه.

ويُسنُّ حكمُه بحضرَةِ شهودٍ، ويحرُم تعيينُه قومًا بالقَبول[3].

ولا يَصِحُّ، ولا ينفُذُ حكمُه على عدوِّه - بل يُفتِي - ولا لنفسِه، ولا لَمن لا تُقْبَلُ شهادتُه لهم.

وله استخلافُهم، كحكمِه لغيرِهم بشهادتِهم، وعليهم.

فصل

ويُسنُّ أن يَبدأَ بالمحبوسين، فيُنْفِذَ ثقةً، يكتُبُ أسماءَهم، ومَنْ حبَسَهم، وفيم ذلك؟ ثم يُنادِي في البلدِ: أنَّه ينظُر في أمرهم.

فإذا جلسَ لمَوْعِدِه، فمَن حضرَ له خَصمٌ، نَظَر بينهما، فإن كان حُبِسَ لتُعدَّلَ البيِّنةُ، فإعادتُه مبنِيَّةٌ على حبسِه في ذلك. ويُقبلُ قولُ خصمِه في أنَّه حبَسه بعد تكميلِ بيِّنتِه، وتعديلِها.

وإن حُبِسَ بقيمةِ كلبٍ، أو خمرِ ذمِّيٍّ، وصدَّقه غريمُه، خُلِّيَ.

وإن بانَ حبسُه في تُهمَةٍ، أو تعزيرٍ، كافتياتٍ على القاضي قبْلَه، ونحوِه، خلاَّه، أو أبقاهُ بقدرِ ما يَرَى. فإطلاقُه، وإذنُه ولو في قضاءِ دَينٍ، ونفقةٍ؛ ليَرجعَ، ووضعِ ميزَابٍ، وبناءٍ، وغيرِه، وأمرُه بإراقةِ نبيذٍ، وقُرعتُه، حكمٌ

---

(١) أي: الكاتب.

(٢) أي: القاضي.

(٣) أي: بقبول الشهادة دون قوم، لأن من ثبتت عدالته، وجب قبول شهادته. «معونة أولي النهى» ٩/٧٣-٧٤.

يَرفعُ الخلافَ، إن كان. وكذا نوعٌ من فعلِه، كتزويجِ يتيمةٍ، وشراءِ عينٍ غائبةٍ، وعقدِ نكاحٍ بلا وليٍّ.

وحكمُه بشيءٍ حكمٌ بلازمِه، وإقرارُه غيرَه على فعلٍ مختلفٍ فيه، وثبوتُ شيءٍ عنده، ليس حكماً به.

وتنفيذُ الحكمِ، يَتضمَّنُ الحكمَ بصحَّةِ الحكمِ المُنَفَّذِ. وفي كلام الأصحابِ ما يدُلُّ على أنَّه حكمٌ. وفي كلامِ بعضِهم: أنَّه عملٌ بالحكمِ، وإجازةٌ له، وإمضاءٌ، كتنفيذِ الوصيةِ.

والحكمُ بالصحةِ يَستلزِمُ ثبوتَ المِلكِ والحِيازةِ قطعاً.

والحكمُ بالموجَبِ[1]، حكمٌ بموجَبِ الدعوى الثابتةِ ببيِّنَةٍ، أو غيرِها، فالدعوى المُشتمِلةُ على ما يقتضِي صحَّةَ العقدِ المدَّعَى به، الحكمُ فيها بالموجَبِ، حكمٌ بالصحَّةِ. وغيرُ المشتملةِ على ذلك، الحكمُ فيها بالموجَبِ، ليس حكماً بها.

وقال بعضُهم[2] : الحكمُ بالموجَبِ يَستدعِي صحَّةَ الصيغةِ، وأهليَّةَ التصرُّفِ[3] . ويزيدُ الحكمُ بالصِّحَّةِ كونُ تصرُّفِه في محلِّه.

وقال أيضًا: الحكمُ بالموجَبِ هو: الأثرُ الذي يُوجِبُه اللَّفظُ، وبالصحَّةِ، كونُ اللفظِ بحيثُ يترتَّبُ عليه الأثرُ. وهما مختلِفان، فلا يُحكَمُ بالصِّحَّةِ، إلا باجتماعِ الشروطِ[4]. والحكمُ بالإقرارِ، ونحوِه، كالحكمِ بموجبه. والحكمُ بالموجَبِ لا يشمَلُ الفسادَ. انتهى.

المنقِّحُ: والعملُ على ذلك. وقالوا: الحكمُ بالموجَبِ يرفعُ الخلافَ.

ومَن لم يُعرَف خصمُه، وأنكرَهُ[5]، نُودِيَ بذلك، فإن لم يُعرف،

---

(١) موجَبُ الشيء: هو أثره الذي ترتَّب عليه. «كشاف القناع» ٦/٣٢٣.

(٢) هو تقي الدين السبكي، وتبعه ابن قندُس. انظر: «معونة أولي النهى» ٩/٨٥.

(٣) في (أ): «المتصرف».

(٤) في (ط): «الشرط».

(٥) أي: المحبوس، بأن قال: لا خصم لي.

حلَّفه، وخلاَّه.

ومع غَيبةِ خصمِه، يَبعثُ إليه. ومع تـأخُّرِه بـلا عـذرٍ، يُخلَّى، والأَولى بكفيلٍ.

فصل

ثُمَّ في أمرِ أيتامٍ، ومجانينَ ووُقوفٍ، ووصايا، لا وليَّ لهم، ولا ناظرَ.

فلو نفَّذ الأَوَّلُ وصيةَ موصًى إليه، أمضاها الثاني.

فدَلَّ أن إثباتَ صفـةٍ، كعدالـةٍ، وجَـرحٍ،وأهليَّـةِ موصـى إليـه، ونحـوِه، حكمٌ يَقبَلُه حاكمٌ.

ومَن كـان[1] مـن أمنـاءِ الحـاكمِ للأطفـالِ، أو الوصايـا الـتي لا وصـيَّ لها،ونحوِه، بحالِه، أَقَرَّه، ومَن فسقَ، عزَلَه.

ويَضُمُّ إلى ضعيفٍ أميناً. وله إبدالُـه، والنظـرُ في حـالِ قـاضٍ قبلَـه، ولا يجب.

ويحرُم أن يَنقُضَ من حكمِ صالحٍ للقضاءِ، غيرَ ما خـالفَ نـصَّ كتـابِ الله تعالى، أو سنَّةٍ متواترةٍ، أو آحادٍ، كقتلِ مسلمٍ بكافرٍ، وجَعـلِ مَن وُجِدَ عيـنُ مـالِه عنـدَ مَن حُجِرَ عـليـه أسـوةَ الغُرَمـاءِ، أو إجماعاً قطعيًّـا، أو مـا يعتقدُه، فَيَلزمُ نقضُه.

ولا يُنقضُ حكمٌ بتزويجِها نفسَها، ولا لمخالفةِ قيـاسٍ، ولا لعـدمِ علمِـه الخلافَ في المسألةِ، ولا إن حَكَمَ ببيِّنَةِ خارجٍ، أو داخِلٍ، وجُهِلَ علمُه ببيِّنةٍ تُقابلُها.

وما قُلنا: يُنقَضُ، فالنـاقِضُ لـه حاكمُـه، إن كـان. فيثـبُتُ السببُ[2]، ويَنقُضُه. ولا يُعتبَرُ طلبُ ربِّ الحقِّ.

ويَنقُضه: إن بانَ بمَن شَهِدَ عنده، ما لا يَرَى معَه قَبولَ الشهادةِ.

---

(١) في (أ): «من كان له».

(٢) أي: السبب المقتضي لنقضه.

وكذا كلُّ ما صادفَ ما حَكَمَ به، مختلَفٍ فيه، ولم يَعلَمْه. وتُنقَضُ أحكامُ مَن لا يَصلُح، وإن وافقتِ الصوابَ.

فصل

ومَنِ استَعْداهُ على خَصْمٍ بالبلدِ، بما تَتْبَعُه الهمَّةُ، لزمه إحضارُه، ولو لم يُحرِّرِ الدعوى.

ومَن طلبَه خصمُه، أو حاكمٌ، حيثُ يلزمُه إحضارُه بطلبِه منه لمجلسِ الحكمِ، لزمَه الحضورُ، وإلا أعلمَ الواليَ به[1]، ومتى حَضرَ[2]، فله تأديبُه بما يراهُ.

ويُعتبَرُ تحريرُها في حاكمٍ معزولٍ، ومَن في معناهُ، ثمَّ يراسِلُه، فإن خرَج من العهدةِ، وإلا أحضرَه.

ويُعتبَر تحريرُها في حاكمٍ معزولٍ، ومَن في معناهُ، ثمَّ يراسِلُه، فإن خرَج من العهدةِ، وإلا أحضرَه.

ولا يُعتبَرُ لإحضارِ مَن تَبْرُز لحوائِجها، مَحرَمٌ[3].

وغيرُ البَرْزَةِ توكِّلُ، كمريضٍ ونحوِه. وإن وجبتْ يمينٌ، أرسَل مَن يُحلِّفُها.

ومَنِ ادَّعى على غائبٍ بموضعٍ لا حاكمَ به، بَعَث إلى مَن يَتوسَّطُ بينهما، فإن تعذَّر، حرَّرَ دَعواهُ، ثمَّ أحضرَه، ولو بَعُدَ بعَمِله.

ومَنِ ادَّعى قِبَلَ إنسانٍ شهادةً، لم تُسمعْ دعواهُ، ولم يُعْدَ عليه، ولم يُحلَّفْ.

ومَن قال لحاكمٍ: حكمتَ عليَّ بفاسِقَيْن عمداً، فأنكَر، لم يُحلَّفْ.

---

(١) أي: بامتناعه.

(٢) أي: بعد امتناعه.

(٣) أي: امرأة تبرز لقضاء حوائجها، وهي البَرْزَة، فهذه لا يعتبر لإحضارها محرَمٌ يخرج معها؛ لأنَّه لا سفر. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٨/٤٠١ - ٤٠٢.

وإن قال معزولٌ عدلٌ لا يُتَّهَمُ: كنتُ حكمتُ في ولايَتِي، لفلان على فلان بكذا، وهو ممَّن يَسُوغُ الحكمُ له[1]، قُبِلَ، ولو لم يَذكُر مستنَدَه، ولو أن العادةَ تسجيلُ أحكامِه، وضبطُها بشهودٍ.

قال بعضُ المتأخرين[2]: ...ما لم يَشتمِلْ على إبطالِ حكمِ حاكمٍ، وحسَّنَه بعضُهم[3].

وإن أخبرَ حاكمٌ حاكماً بحكمٍ، أو ثبوتٍ، ولو في غيرِ عملِهما، قَبِل، وعَمِل به، إذا بَلَغ عَمَلَه. لا معَ حضورِ المخبِرِ[4]، وهما بعملِهما، بالثبوتِ.

وكذا إخبارُ أميرِ جهادٍ، وأمينِ صدقةٍ، وناظرِ وقفٍ.

باب طريقِ الحكم وصفَتِه

طريقُ كلِّ شيءٍ: ما تُوصِّل به إليه. والحُكمُ: الفَصْلُ.

إذا حَضر إليه خَصمان، فله أن يَسكتَ حتَّى يُبْدَأَ، وأن يقولَ: أيُّكما المدَّعِي؟

ومَن سبَق بالدعوى، قُدِّمَ، ثم مَن قَرَعَ، فإذا انتهت حكومتُه، ادَّعى الآخَرُ.

ولا تُسمعُ دعوى مقلوبةٌ، ولا حِسْبةٌ بحقِّ الله تعالى، كعبادةٍ وحدٍّ، وكفارةٍ ونذرٍ، ونحوِه.

وتُسمعُ بيِّنةٌ بذلك وبعتقٍ، ولو أنكَر معتوقٌ، وبحقٍّ غيرِ معيَّنٍ، كوقفٍ، ووصيَّةٍ على فقراءَ، أو مسجِدٍ، على خَصْمٍ. وبوكالةٍ، وإسنادِ وصيَّةٍ، من غيرِ حضورِ خصمٍ.

لا بحقٍّ معيَّنٍ قبلَ دعواهُ، ولا يمينُه إلا بعدَها، وبعدَ شهادةِ

---

(١) بأن لم يكن من عمودي نسب القاضي ونحوه. «شرح» منصور ٥١١/٣.

(٢) وهو القاضي مجد الدين. انظر: «معونة أولي النهى» ١١٦/٩.

(٣) وهو القاضي محب الدين. المصدر السابق.

(٤) لأن ذلك كنقل الشهادة، فاعتُبِرَ فيه ما يُعتبرُ في الشهادة على الشهادة. انظر: «شرح» منصور ٥١١/٣، و «كشاف القناع» ٣٢٩/٦.

الشاهدِ، إن كان.

وأجاز بعضُ أصحابنا سماعَهما لحفظِ وقفٍ، وغيرِه، بالثَّباتِ، بلا خصمٍ. والحنفيةُ، وبعضُ الشافعيةِ. وبعضُ أصحابنا، بخصمٍ مسخَّرٍ.

قال الشيخ تقيُّ الدينِ[1] : وعلى أصلِنا، وأصلِ مالكٍ: إما أن تَثْبُتَ الحقوقُ بالشهادةِ على الشهادةِ، وقاله بعضُ أصحابِنا. وإما أن يُسمَعا، ويُحكَمَ بلا خصمٍ، وذكره بعضُ المالكيةِ والشافعيةِ، وهو مقتضَى كلامِ أحمدَ وأصحابه في مواضعَ؛ لأنَّا نَسمعُهما على غائبٍ، وممتنعٍ، ونحوه، فمعَ عدمِ خصمٍ أَوْلى. فإن المشتري، مَثلاً، قبضَ المبيعَ، وسلَّمَ الثمنَ، فلا يدَّعِي، ولا يُدَّعَى عليه، وإنَّما الغَرَضُ الحكمُ؛ لخوفِ خصمٍ، وحاجةِ الناسِ، خصوصاً فيما فيه شُبهةٌ، أو خلافٌ لرفعِه.

المنقِّحُ: وعملُ الناسِ عليه، وهو قويٌّ.

فصل

وتَصحُّ[2] بالقليلِ. ويُشترطُ: تحريرُها، فلو كانت بِدَينٍ على ميتٍ، ذكَرَ موتَه، وحرَّرَ الدَّيْنَ والتَّرِكَةَ.

وكونُها معلومةً، إلا في وصيةٍ، وإقرارٍ، وخُلعٍ على مجهولٍ، فلا يكفي قولُه عن دعوَى بورقةٍ: أدَّعِي بما فيها.

مصرَّحًا بها، فلا يكفي: لي عندَه كذا، حتَّى يقولَ: وأنا مطالبُه به. ولا إنه أقَرَّ لي بكذا، ولو مجهولاً، حتَّى يقول: وأطالبُه به، أو بما يفسِّرُه به.

متَعَلِّقةً بالحالِّ، فلا تصحُّ بمؤجَّلٍ؛ لإثباتِه. وتصحُّ بتدبيرٍ، وكتابةٍ، واستيلادٍ.

منفكَّةً عما يكذِّبُها، فلا تصحُّ: بأنّه قتَلَ أو سرَقَ من عشرينَ سنةً، وسِنُّهُ دونَها، ونحوِه.

---

(١) معونة أولي النهى ١٢٢/٩.

(٢) أي: الدعوى.

لا ذكرُ سبب الاستحقاق[1].

ويُعتبَرُ تعيينُ مدَّعًى به بالمجلس، وإحضارُ عينٍ بالبلدِ؛ لتُعيَّنَ.

ويجبُ على المدَّعَى عليه، إن أقرَّ أن بيدِه مثلَها.

ولو ثبت أنَّها بيدِه، ببيِّنَةٍ، أو نُكولٍ، حُبِسَ حتَّى يُحضِرَها، أو يدَّعِيَ تلَفَها، فيُصدَّقُ للضرورة، وتكفي القيمةُ.

وإن كانت غائبةً عن البلدِ، أو تالفةً، أو في الذِّمَّةِ ـ ولو غيرَ مِثليَّةٍ ـ وصَفَها، كسَلَمٍ، والأَوْلَى: ذكرُ قيمتِها أيضاً.

ويكفي ذِكرُ قدرِ نقدِ البلدِ، وقيمةِ جوهرٍ، ونحوِه، وشهرةُ عقارٍ، عندَهُما[2]، وعندَ حاكمٍ، عن تحديدِه.

ولو قال: أطالبُه بثوبٍ غصَبَنِيه،قيمتُه عشرةٌ، فيَرُدُّه، إن كان باقياً، وإلا فقيمتُه، أو: ... بثوبٍ، قيمتُه عشرةٌ، أخذَه مني ليبيعَه بعشرين، فيُعطِينِيها، إن كان باعه، أو الثوبَ، إن كان باقياً، أو قيمتَه، إن تَلِفَ، صحَّ اصطلاحاً.

ومَن ادَّعى عقداً،ولو غيرَ نكاحٍ، ذَكر شروطَه، لا إن ادَّعى استدامةَ الزوجيَّةِ. ويُجزئُ عن تعيينِ المرأةِ إن غابت ذكرُ اسمِها ونسبِها.

وإن ادَّعتْه المرأةُ، وادَّعتْ معه نفقةً، أو مهراً، ونحوَهما، سُمعتْ دعواها. وإلا فلا.

ومتى جحَد الزوجيَّةَ، ونَوَى به الطلاقَ، لم تطلُق.

ومَن ادَّعَى قَتْلَ مُورِّثِهِ، ذكر القتلَ: عمداً، أو شِبْهَهُ، أو خطأً، ويَصِفه، وأن القاتِلَ انفردَ، أو لا. ولو قال: قَدَّه نصفَيْن، وكان حيًّا، أو ضرَبَه، وهو حيٌّ، صحَّ.

وإن ادَّعى إرثاً، ذكَر سببه.

(١) فإن ذلك ليس بشرط لصحة الدعوى. «معونة أولي النهى» ١٢٧/٩.

(٢) أي: المدَّعي والمدَّعى عليه.

وإن ادَّعى مُحَلًّى بـأحدِ النقدَيْـن، قَوَّمَـه بـالآخرِ. و...بهمـا، فبأيِّـهما شاء؛ للحاجةِ.

فصل

وإذا حرَّرها[1]، فللحاكمِ سؤالُ خصمِه، وإن لم يَسألْ[2] سؤالَه.

فإن أقَرَّ، لم يَحكُم له، إلا بسؤالِه.

وإن أنكرَ؛ بأن قال لمدَّعٍ قرضاً، أو ثمناً: ما أقْرَضَنِي، أو: مـا باعنـي، أو: ما يَستحقُّ عليَّ ما ادَّعاهُ، ولا شيئاً منـه، أو: لا حَـقَّ لـه علـيَّ، صـحَّ الجوابُ، ما لـم يَعترِف بسببِ الحقِّ.

ولهذا، لو أقَرَّتْ بمرضِها: أن لا مهرَ لها، لم يُقبل إلا ببيِّنةٍ، أنَّها أخذتْه، أو أسقطتْه في الصِّحَّة.

ولي عليك مئةٌ، فقـال: ليـس لـك مئـةٌ، اعتُبِرَ قولُـه، ولا شـيءَ منهـا، كيمينٍ، فإن نَكَل عما دونَ المئةِ، حُكم عليه بمئةٍ إلا جزءاً.

ومَن أجابَ مدعِيَ استحقاقِ مَبيعٍ، بقوله: هو مِلْكِي، اشتريتُه من زيدٍ، وهو مِلْكُه، لم يَمنعْ رجوعَه عليه بثَمَنٍ، كما لـو أجـابَ بمجـرَّدِ إنكـارٍ، أو انتُزِعَ من يدِه ببيِّنةِ مِلكٍ سابقٍ، أو مطلقٍ[3].

ولـو قـال لمـدَّعٍ دِينـاراً: لا يَستحقُّ علـيَّ حَبَّـةً، صـحَّ الجـوابُ، ويَعُـمُّ الحَبَّاتِ، وما لم يَنْدَرِج في لفظِ «حبة» من بابِ الفَحْوَى.

ولمدَّعٍ أن يقولَ: لي بيِّنَةٌ، وللحاكمِ أن يقولَ: ألك بيِّنـةٌ؟، فـإن قـال: نعمْ، قال له: إن شئتَ فأحضِرْها.

فإذا أحضرَها، لم يَسألْها، ولم يُلَقِّنْها.

---

(١) أي: الدعوى.

(٢) أي: المدعي الحاكمَ سؤال خصمه.

(٣) أي: مطلق عن التاريخ. «شرح» منصور ٣/٥١٧.

فإذا شَهدتْ، سَمِعَها، وحرُم تَرْدِيدُها.

ويُكرهُ تَعَنُّتُها، وانْتِهارُها، لا قولُه لمدَّعًى عليه: ألك فيها دافِعٌ أو مَطْعنٌ؟.

فإن اتَّضَح الحكمُ، وكان الحقُّ لمعيَّنٍ، وسأله، لزمه.

ويحرُمُ، ولا يصحُّ مع علمهِ بضدِّه، أو مع لَبْسٍ قبلَ البيانِ.

ويحرُمُ الاعتراضُ عليه؛ لتركِه تسميةَ الشهود. قال في «الفُروع»[1]: ويَتوجَّهُ مثلُه: حَكَمْتُ بكذا، ولم يَذكُر مستندَه.

وله الحكمُ ببيِّنةٍ، وبإقرارٍ في مجلسِ حُكمِه، وإن لم يَسمعْه غيرُه. لا بعلمِه في غيرِ هذه، ولو في غيرِ حَدٍّ، إلا على مرجوحةٍ.

المنقِّحُ: وقريبٌ منها[2] العملُ بطريقٍ مشروعٍ؛ بأن يُولِّى الشاهدُ الباقي القضاءَ؛ للعذرِ، وقد عَمِل به كثيرٌ من حُكَّامِنا، وأعظمُهم الشارحُ[3]. انتهى.

ويَعملُ بعلمِه في عدالةِ بيِّنةٍ، وجَرحِها.

ومَن جاء ببيِّنةٍ فاسقةٍ، استَشهَدَها الحاكمُ، وقال لمدَّعٍ: زِدْنِي شهوداً.

فصل

ويُعتبَرُ في البيِّنةِ: العدالةُ ظاهراً، وكذا باطناً، لا في عقدِ نكاحٍ.

وفي مُزَكِّينَ: معرفةُ حاكمٍ خِبْرَتَهما الباطنةَ، بصُحبةٍ، أو معاملةٍ، ونحوهما. ومعرفتُهم كذلك لَمن يُزَكُّونه. ويكفي: أشهَدُ أنَّه عدلٌ.

وبيِّنَةٌ بجَرحٍ مقدَّمَةٌ. وتعديلُ الخصمِ وحدَه، أو تصديقُه للشاهدِ، تعديلٌ له. ولا تصحُّ التزكيةُ في واقعةٍ واحدةٍ.

---

(١) ٢/٤٧٠.

(٢) أي: مسألة القضاء بعلم القاضي.

(٣) هو: شارح «المقنع»، شمس الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. انظر: «شرح» منصور ٣/٥١٩.

ومَن ثبتتْ عدالتُه مرَّةً، لزم البحثُ عنها مع طولِ المدَّةِ.

ومتى ارتابَ من عدلَيْن ــ لم يَختبِرْ قوَّةَ ضبطِهما ودينِهما ــ لزمه البحثُ، بسؤال كلِّ واحدٍ منفرداً عن كيفيَّةِ تحمُّلِه؟ ومَتَى؟ وأيْنَ؟ وهل تحمَّلَ وحدَه، أو معَ صاحبِه؟

فإن اتَّفقا، وعَظَهما، وخوَّفهما. فإن ثَبَتَا، حَكَمَ، وإلا لم يَقْبَلْهما.

ومَن أقام بيِّنةً، وسأل حَبْسَ خصمِه، أو كَفيلاً به في غير حدٍّ، أو جَعْلَ مدَّعًى به بيدِ عدلٍ حتَّى تُزَكَّى[1]، أو أقامَ شاهداً بمالٍ، وسأل حبسَه حتَّى يُقيمَ الآخرَ، أُجيبَ ثلاثةَ أيامٍ، لا إن أقامَهُ بغيرِ مالٍ.

وإنْ جَرَحَها الخصمُ، أو أرادَ جَرْحَها، كُلِّفَ به[2] بيِّنَةً.

ويُنظَرُ لجَرحٍ، وإرادتِه ثلاثةَ أيامٍ، ويلازمُه المدَّعِي، فإن أتَى بها، وإلا حُكِمَ عليه.

ولا يُسمَعُ جَرْحٌ لم يُبَيَّنْ سببُه، بذِكْرِ قادحٍ فيه عن رؤيةٍ، أو استفاضةٍ.

ويُعَرِّضُ جارحٌ بزنا، فإن صرَّحَ، ولم تَكمُل بيِّنتُه، حُدَّ.

وإن جَهلَ لسانَ خصمٍ، تَرجَمَ له مَن يَعرفُه.

ولا يُقبلُ في ترجمةٍ، وجَرحٍ، وتعديلٍ، ورسالةٍ، وتعريفٍ عندَ حاكم في زنا، إلا أربعةٌ، وفي غير مالٍ، إلا رجُلان، وفي مالٍ، إلا رجلان، أو رجلٌ وامرأتان. وذلك شهادةٌ يُعتَبَرُ فيه[3] ــ وفيمن رتَّبَهُ حاكمٌ، يَسأَلُ سِرًّا عن الشهودِ؛ لتَزْكِيَةٍ أو جرحٍ ــ شروطُ الشهادةِ، وتجبُ المشافَهةُ.

ومَن نُصِبَ للحُكمِ بجَرحٍ أو تعديلٍ، أو سماعِ بيِّنةٍ، قَنِعَ الحاكمُ بقوله وحدَه، إذا قامت البيِّنَةُ عندَه.

ومَن سأله حاكمٌ عن تَزْكيَةِ مَن شَهِدَ عندَه، أخبرَهُ، وإلا لم

---

(١) أي: ببينته.

(٢) أي: بالجرح.

(٣) أي: فيمن يترجم، أو يجرح، أو يُعَدِّل، أو يرسِل، أو يعرِّف. «معونة أولي النهى» ٩/١٥٠.

يَجِبْ.

فصل

وإن قال المدَّعِي: مالي بيِّنَةٌ، فقولُ منكِرٍ بيمينِه ـــ إلا النبيَّ ﷺ، إذا ادَّعَى أو ادُّعِيَ عليه، فقولُه بلا يمينٍ ـ فيُعلِمُه حاكمٌ بذلك.

فإن سأل إحلافَه، ولو عَلِمَ عدمَ قدرتِه على حقِّه ـ ويُكرَهُ ـــ أُحلِفَ على صحةِ جوابِه، وخُلِّيَ. وتحرُم دعواهُ ثانياً وتحليفُه، كبَريءٍ.

ولا يُعتَدُّ بيمينٍ، إلا بأمرِ حاكمٍ، بسؤالِ مدَّعٍ طَوْعاً. ولا يَصِلُها باستثناءٍ. وتحرُم تَوْرِيَةٌ[1]، وتأويلٌ ـــ إلا لمظلومٍ ـــ وحَلِفُ معسِرٍ خافَ حبساً: أنَّه لا حَقَّ له عليَّ، ولو نَوَى: الساعةَ. ومَن[2] عليه مؤجَّلٌ، أراد غريمُه منْعَهُ من سفرٍ.

ولا يَحلِفُ في مختَلَفٍ فيه لا يعتقدُه. نصًّا. وحَمَله المُوفَّقُ على الورَعِ. ونُقِلَ عنه: لا يُعجبُني. وتوقَّفَ فيها[3] فيمَن عامَل بحيلةٍ، كعِينةٍ[4].

فلو أُبْرِئَ منها، بَرِئَ في هذه الدعوى. فلو جدَّدَها، وطلبَ اليمينَ، كان له ذلك.

ومَن لم يَحلِفْ، قال له حاكمٌ: إن حَلَفتَ، وإلا قضَيتُ عليك بالنُّكولِ[5]، ويُسنُّ تكرارُه ثلاثاً، فإن لم يحلِف، قضَى عليه بشرطِه.

وهو كإقامةِ بيِّنةٍ، لا كإقرارٍ، [6]إلا من محجورٍ عليه لفَلَسٍ[6]، ولا كبَذْلٍ، لكنْ لا يُشارِكُ مَن قُضِيَ له به على محجورٍ لفلسٍ، غُرماءَه.

---

(١) التورية: أن يذكرَ المتكلِّم لفظاً مفرداً له معنيان، قريب ظاهر غير مراد، وبعيد خفيٌّ هو المراد، «البلاغة الواضحة» ص٢٧٧.

(٢) أي: ويحرم حلف من عليه دَيْن مؤجلٌ بأنه لا حقَّ له عليه. انظر: «شرح» منصور ٣/٥٢٤.

(٣) ليست في (ب).

(٤) أي: كمسألة العِينةِ، وهي: من اعتان الرجل إذا اشترى الشيء بنسيئة. انظر: «لسان العرب» : (عين)، وتقدمت في «كتاب البيوع»، فصل «موانع صحَّة البيع».

(٥) في (أ): «بالنكول عن الحلف».

(٦-٦) ليست في (أ).

وإن قال مدَّعٍ: لا أَعلَمُ لي بيِّنةً، ثم أتى بها، أو قال عدلان: نحن نشهَدُ لك، فقال: هذه بيِّنتي، سُمِعَتْ، لا إن قال: ما لي بيِّنةٌ، ثم أتى بها، أو قال: كذَبَ شهودي، أو قال: كلُّ بينةٍ أُقيمُها فهي زُورٌ، أو باطلةٌ، أو لا حقَّ لي فيها. ولا تبطُلُ دعواهُ بذلك.

ولا تُرَدُّ[1] بذكرِ السببِ، بل بذكرِ سببٍ ذَكرَ المدَّعِي غيرَه.

ومتى شهدتْ بغير مدَّعًى به، فهو مكذِّبٌ لها.

ومَن ادَّعَى شيئاً: أنَّه له الآنَ، لم تُسْمَعْ بيِّنَتُه: أنَّه كان له أمسِ، أو في يدِه، حتَّى يُبيِّنَ سببُ يدِ الثاني، نحوُ: غاصبةٍ.

بخلافِ ما لو شَهدتْ: أنَّه كان مِلْكَه بالأمس، اشتراهُ من ربِّ اليدِ[2]، فإنه يُقبَلُ.

ومَن ادُّعِيَ عليه بشَيْءٍ، فأَقَرَّ بغيرِه، لزمه، إذا صدَّقه المُقَرُّ له. والدعوى بحالها.

وإن سأل إحلافَه، ولا يُقيمُها[3]، فحَلَفَ، كان له إقامَتُها[4].

وإن قال: لي بيِّنَةٌ، وأُريدُ يمينَه، فإن كانت حاضرةً بالمجلسِ، فليسَ له إلا أحَدُهما[5]، وإلا فله ذلك.

وإن سأل ملازَمتَه حتَّى يُقيمَها، أجيبَ في المجلسِ. فإن لم يُحْضِرْها فيه، صَرَفَه.

وإن سألها حتَّى يَفرُغَ له الحاكمُ من شُغلِه، معَ غَيبةِ بيِّنتِه، وبُعدِها، أجيبَ.

وإن سكتَ مدَّعًى عليه، أو قال: لا أُقِرُّ ولا أُنكِرُ، أو: لا أعلَمُ قدرَ

---

(١) أي: البينة.

(٢) في (ط): «البلد».

(٣) أي: البينة.

(٤) لأنَّها لا تبطل بالاستحلاف. «كشاف القناع» ٦/٣٤٠.

(٥) في (أ): «إحداهما».

حقِّه ـ ولا بيِّنةَ ـ قال الحاكم: إن أجَبْتَ، وإلا جعلتُك ناكلاً، وقضيتُ عليك. ويُسنُّ تَكرارُه ثلاثاً.

ولو قال: إن ادعيتَ[1] برَهْنِ كذا لي بيدِك، أجَبتُ، أو إن ادَّعيتَ هذا ثمنَ كذا بعتَنِيه، ولم أقبضْه، فَنَعَمْ، وإلا فلا حقَّ عليَّ، فجوابٌ صحيحٌ، لا إن قال: لي مَخْرَجٌ مما ادَّعاهُ[2].

وإن قال: لي حسابٌ أريدُ أن أنظُرَ فيه، أو بعدَ ثبوتِ الدعوى ببيِّنةٍ: قضَيْتُه، أو أبرأَني، ولي بيِّنةٌ به، وسأل الإنظارَ، لزمَ إنظارُه ثلاثةَ أيامٍ، وللمدَّعِي ملازَمتُه، ولا يُنظَرُ إن قال: لي بيِّنةٌ تَدفَعُ دعواهُ، فإن عجَزَ، حلَفَ المدَّعِي على نفيِ ما ادَّعاهُ، واستَحَقَّ، فإن نَكَلَ، حُكِمَ عليه، وصُرِفَ.

هذا إن لم يكن أنكرَ سببَ الحقِّ.

فأمَّا إن أنكره، ثم ثَبَتَ، فادَّعى قضاءً، أو إبراءً سابقاً على إنكارِه، لم يُقبَلْ، وإن أقامَ به بيِّنةً.

وإن قال مدَّعًى عليه بعينٍ: كانت بيدِك، أو لك أمسِ، لزمه إثباتُ سببِ زوالِ يدِه.

فصل

ومَن ادُّعِيَ عليه عيناً بيدِه، فأقَرَّ بها لحاضرٍ مكلَّفٍ[3]، جُعِلَ الخَصمَ فيها، وحُلِّفَ مدَّعًى عليه، فإن نَكَلَ، أُخِذ منه بدَلُها.

ثم إن صدَّقه المُقَرُّ له[4]، فهو كأحدِ مدَّعِيَيْن على ثالثٍ أقَرَّ له الثالثُ، على ما يأتي.

وإن قال: ليست لي، ولا أعلَمُ لمن هي، أو قال ذلك المُقَرُّ له، وجُهل

(١) في (أ): «إن ادعيت ألفاً».

(٢) لأن الجواب أحد أمرين: إما إقرار أو إنكار. وليس هذا واحداً منهما. «معونة أولي النهى» ٩/١٦٧.

(٣) غير المدعي.

(٤) أي: صدقه بالعين أنَّها ملكه. «شرح» منصور ٣/٥٢٩.

لمن هي، سُلِّمتْ لمدَّعٍ، فإن كانا اثنَيْنِ، اقترعا عليها.

وإن عادَ[1] ادَّعاها لنفسِه، أو لثالثٍ، أو عادَ المُقَرُّ له أوَّلاً إلى دعواهُ، ولو قبْلَ ذلك، لم يُقبَلْ.

وإن أقَرَّ بها لغائبٍ أو غيرِ مكلَّفٍ، وللمدَّعِي بيِّنةٌ، فهي له بلا يمينٍ، وإلا فأقامَ المدَّعَى [2]عليه بيِّنةً[2]: أنَّها لمن سمَّاهُ، لم يَحلِف، وإلا استُحلِفَ، فإن نكَل، غَرِمَ بدلَها لمدَّعٍ. فإن كانا اثنين، فبدلانِ.

وإن أَقَرَّ بها لمجهولٍ، قال حاكمٌ: عَرِّفْهُ، وإلا جعلتُك ناكِلاً، وقضيتُ عليك.

فإن عادَ ادَّعاها لنفسِه، لم يُقبَلْ منه[3].

فصل

مَن ادَّعى على غائبٍ مسافةَ قصرٍ بغيرِ عملِه، أو مستترٍ بالبلدِ، أو بدون مسافةِ قصرٍ، أو ميتٍ، أو غيرِ مكلَّفٍ، وله بيِّنةٌ، سُمِعتْ، وحُكِمَ بها، لا في حقٍّ لله تعالى، فيُقضَى في سرقةٍ بغُرمٍ فقط.

ولا يجبُ عليه يمينٌ على بقاءِ حقِّه، إلا على روايةٍ. المنقِّحُ: والعملُ عليها في هذه الأزمنةِ.

ثم إذا كلِّفَ غيرُ مكلَّفٍ ورَشَدَ، أو حضَرَ الغائبُ، أو ظهرَ المستترُ، فعلَى حُجَّتِه. فإن جَرَحَ[4] البيِّنةَ بأمرٍ، بعدَ أداءِ الشهادةِ أو مطلقاً، لم يُقبَلْ، وإلا قُبِلَ.

والغائبُ دونَ ذلك، لم تُسمَعْ دعوى، ولا بيِّنةٌ عليه، حتَّى يَحضُرَ، كحاضرٍ. إلا أن يَمتنِعَ، فيُسمَعا.

---

(١) أي: المقر بالعين.

(٢-٢): ليست في (أ).

(٣) ليست في (أ)، و(ب).

(٤) أي: المحكوم عليه.

ثم إن وجَد له مالاً، وفَّاهُ منه، وإلا قال للمدَّعِي: إن عَرَفْتَ له مالاً، وثَبَتَ عندي، وفَّيْتُكَ منه.

والحكمُ للغائبِ لا يصحُّ إلا تبعاً، كمن ادَّعَى موتَ أبيه عنه، وعن أخٍ له غائبٍ، أو غيرِ رشيدٍ، وله عندَ فلانٍ عينٌ أو دينٌ، فثَبَتَ بإقرارٍ، أو بيِّنةٍ، أخَذَ المدعِي نصيبَه، والحاكمُ نصيبَ الآخَرِ.

وكالحكمِ بوقفٍ، يدخُلُ فيه مَن لم يُخلَقْ، تبعاً.

وكإثباتِ أحدِ الوكيلَيْنِ الوَكالةَ في غيبةِ الآخَرِ، فتَثبُتُ له تبعاً.

وسؤالُ أحدِ الغرماءِ الحَجْرَ، كالكلِّ.

فالقضيَّةُ الواحدةُ المشتملةُ على عَدَدٍ، أو أعيانٍ، كولدِ الأبويْنِ في المشرَّكَةِ[1]، الحكمُ فيها لواحدٍ، أو عليه، يَعُمُّه وغيرَه.

وحكمُه لطبقةٍ، حُكمٌ للثانيةِ، إن كان الشرطُ واحداً.

ثم مَن أَبْدَى ما يجوزُ أن يَمنعَ الأوَّلُ من الحكمِ عليه، لو عَلِمه، فلِثانٍ الدَّفْعُ به.

فصل

ومَن ادَّعَى: أن الحاكِمَ حَكَمَ له بحقٍّ، فصدَّقَه، قُبِلَ وحدَه، كقولِه ابتداءً: حَكمتُ بكذا.

وإن لم يَذكُرْه[2]، فشَهِدَ به عدلان، قَبلهما، وأمضاهُ؛ لقدرتِه على إمضائه، ما لم يتيقَّن صوابَ نفسِه، بخلافِ مَن نسيَ شهادتَه، فشهدا عندَه بها.

وكذا إن شَهِدَا: أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا.

وإن لم يشهدْ بحكمِه أحدٌ، ووجده ولو في قِمَطْرِهِ تحتَ خَتمِه، أو

---

(١) وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأبوين. «معونة أولي النهى» ١٨٣/٩.

(٢) أي: إن لم يذكر الحاكِمُ الحكمَ.

شهادتَه بخطِّه، وتيقَّنَه، ولم يَذكرْهُ، لم يَعمَلْ به، كخطِّ أبيه بحكمٍ، أو شهادةٍ، إلا على مرجوحٍ. المنقِّحُ: وهو أظهرُ، وعليهِ العملُ.

ومَن تحقَّقَ الحاكِمُ منه أنَّه لا يُفَرِّقُ بين أن يَذكُرَ الشهادةَ، أو يَعتَمِدَ على معرفةِ الخطِّ، يَتَجَوَّزُ بذلك[1]، لم يَجُزْ قَبُولُ شهادتِه.

وإلا حرُمَ أن يسأَلَه عنه، ولا يجِبُ أن يُخبِرَه بالصفةِ.

وحُكمُ الحاكِمِ لا يُزيلُ الشيءَ عن صفتِه باطناً، فمتى عَلِمَها حاكمٌ كاذبةً، لم يَنفُذ حتَّى ولو في عقدٍ وفسخٍ.

فمَن حَكَمَ له ببيِّنةِ زورٍ، بزوجيَّةِ امرأةٍ، فوَطِئَ[2] مع العلمِ، فكزِنا، ويصِحُّ نكاحُها غيرَه.

وإن حكَمَ بطَلاقِها ثلاثاً، بشهودِ زورٍ، فهي زوجتُه باطناً، ويُكرَه له اجتماعُه بها ظاهراً، ولا يصحُّ نكاحُها غيرَه، ممن يَعلَمُ بالحالِ.

ومَن حَكَمَ لمجتهِدٍ، أو عليه، بما يُخالِفُ اجتهادَه[3]، عَمِلَ باطناً بالحكمِ.

وإن باعَ حنبَلِيٌّ متروكَ التسميةِ، فحَكَمَ بصحَّتِه شافعيٌّ، نفَذَ.

وإن رَدَّ حاكمٌ شهادةَ واحدٍ برمضانَ، لم يُؤثِّرْ، كمِلْكٍ مطلقٍ وأَوْلَى؛ لأنَّه لا مَدْخَلَ لحكمِه في عبادةٍ، ووقتٍ، وإنَّما هو فتوى. فلا يقالُ: حَكم بكذبه، أو بأنه لم يَرَهُ.

ولو رُفِعَ إليه حُكْمٌ في مُختَلَفٍ فيه، لم يَلْزَمْه نقْضُه، لِيُنفِّذَه، لزمه تنفيذُه، وإن لم يَرَهُ.

وكذا إن كان نفسُ الحكمِ مختَلَفاً فيه، كحكمِه بعِلمِه، وتزويجِه يتيمةً.

وإن رَفَعَ إليه خَصمانِ عقداً فاسداً عندَه فقط، وأَقَرَّا: بأنَّ نافِذَ الحكمِ

---

(١) أي: بعدم الفرق بين الصورتين. «معونة أولي النهى» ١٨٧/٩.

(٢) في (ط): «فإن وطئ».

(٣) أي: اجتهاد المجتهد الذي حكم القاضي له أو عليه. انظر: «كشاف القناع» ٣٥٩/٦.

حكمَ بصحَّتِه، فله إلزامُها ذلك، وله ردُّه والحكمُ بمذهبه.

ومَن قلَّد في صحَّةِ نِكاحٍ، لم يُفارِقْ بتغيُّرِ اجتهادِه[1]، كحكمٍ[2]، بخلافِ مجتهدٍ نَكَحَ، ثم رأى بطلانَه. ولا يَلزَمُ إعلامُ المقلِّدِ بتغيُّرِه.

وإن بانَ خطؤُه في إتلافٍ بمخالفةِ قاطعٍ، أو خطأُ مفتٍ ليس أهلاً، ضَمِنا.

فصل

ومَن غصَبَه إنسانٌ مالاً جهراً، أو كان عنده عينُ مالِه، فله أخذُ قدرِ المغصوبِ جهراً، وعينِ مالِه، ولو قهراً.

لا أخذُ قدرِ دَيْنِه من مالِ مَدينٍ تعذَّرَ أخذُ دَيْنِه منه بحاكمٍ؛ لجَحْدٍ، أوغيرِه. إلا إذا تعذَّرَ على ضيفٍ أخذُ حقِّه بحاكمٍ، أو مَنَع زوجٌ، ومَن في معناهُ ما وجب عليه: من نفقةٍ ونحوها.

ولو كان لكلٍّ من اثنَيْنِ على الآخَرِ دَيْنٌ من غيرِ جنسِه، فجَحَدَ أحدُهما، فليس للآخَرِ أن يَجحدَ.

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

ويُقبَلُ في كلِّ حقٍّ لآدميٍّ، حتَّى فيما لا يُقبَلُ فيه إلا رجُلان، كقَوَدٍ وطلاقٍ، ونحوِهما، لا في حدٍّ لله تعالى، كحدِّ زنا، وشربٍ.

وفي هذه المسألةِ[3]، ذكَرَ الأصحابُ: أن كِتابَ القاضي حكمُه كالشهادةِ على الشهادةِ؛ لأنَّه شهادةٌ على شهادةٍ.

وذكَروا فيما إذا تغيَّرَتْ حالُه: أنَّه[4] أصلٌ، ومَن شَهِدَ عليه فرعٌ. فلا يَسوغُ نقضُ حُكمِ مكتوبٍ إليه، بإنكارِ الكاتبِ، ولا يَقدَحُ[5] في عدالةِ

(١) أي: اجتهاد مَن قلَّده.

(٢) أي: كما لو حكم له حاكم مجتهد بصحة نكاح، ثم تغير اجتهاده، فلا يفارق. «شرح» منصور ٣/٥٣٦.

(٣) أي: كونه يقبل في غير حدٍّ لله تعالى. «شرح» منصور ٣/٥٣٨.

(٤) أي: القاضي الكاتِب. «كشاف القناع» ٦/٣٦١.

(٥) أي: ولا يقدح إنكار القاضي الكاتب في عدالة البينة.

البيِّنةِ، بل يَمنَعُ إنكارُه الحكمَ[1]، كما يَمنَعهُ رجوعُ شهودِ الأصلِ.

فدَلَّ، أنَّه فرعٌ لمن شَهِدَ عنده، وأصلٌ لمن شَهِدَ عليه، وأنَّه يجوز أن يكونَ شهودُ فرعٍ أصلاً لفرعٍ.

ويُقبَلُ فيما حَكَم به، لِيُنفِّذَه، وإن كانا ببلدٍ واحدٍ. لا فيما ثبتَ عنده[2]، ليَحكمَ به. ولا إذا سَمعَ البينةَ، وجَعَل تعديلَها إلى الآخَرِ، إلا في مسافةِ قصرٍ فأكثرَ.

وله أن يكتُبَ إلى معيَّنٍ، وإلى مَن يَصِلُ إليهِ من قضاةِ المسلمين.

ويُشترطُ لقَبوله: أن يُقرأَ على عدلين، ويُعتبَرُ ضبطُهما لمعناهُ، وما يَتعلَّقُ به الحكمُ فقطْ، ثم يقول: هذا كتابي إلى فلانِ بن فلانٍ، ويَدفعُه إليهما. فإذا وصَلا، دَفَعاه إلى المكتوبِ إليه، وقالا: نَشْهَدُ أنَّه كتابُ فلانٍ إليكَ، كتَبَه بعَمَلِه. والاحتياطُ: خَتْمُه بعد أن يُقرأَ عليهما، ولا يُشترَطُ، ولا قَولُهما: وقُرِئَ علينا، وأُشهِدْنَا عليه، ولا قولُ كاتبٍ: اشهدَا عليَّ.

وإن أَشهَدَهما عليه مدروجاً مختوماً، لم يصحَّ.

وكتابُه في غيرِ عملِه، أو بعدَ عزلِه، كخَبَرِه.

ويُقبَلُ كتابُه في حيوانٍ، بالصِّفةِ، اكتفاءً بها، كمشهودٍ عليه، لا له[3].

فإن لم تثبُتْ مشاركتُه له في صفتِه[4]، أخَذَه مدَّعِيهِ بكفيلٍ مختوماً عُنُقُه، فيأتي به القاضيَ الكاتبَ، لتَشهَدَ البيِّنةُ على عينِه، ويَقْضِيَ له به، ويكتبَ له كتاباً، لِيَبْرَأَ كفيلُه.

وإن لم يثبُت ما ادَّعاهُ، فكمغصوبٍ.

ولا يَحكُمُ على مشهودٍ عليه بالصفةِ، حتَّى يُسمَّى، أو تَشهدَ[5] على

---

(١) أي: إذا كان انكار الكاتب قبل حكم المكتوب إليه. «معونة أولي النهى» ٩/٢٠٠.

(٢) أي: القاضي الكاتب.

(٣) لأن المشهودَ له لا يشهد له إلا بعد دعواه. «كشاف القناع» ٦/٣٦٤.

(٤) أي: بأن زال اللبس بعدم من يشاركه في صفته. «معونة أولي النهى» ٩/٢٠٥.

(٥) أي: البينة.

عينه.

وإذا وصَلَ الكتابُ، فأُحْضِرَ الخصمُ المذكورُ فيه باسمِهِ، ونسبِه، وحِلْيَتِه، فقال: ما أنا بالمذكورِ، قُبِل قولُه بيمِينِه، فإن نَكَلَ، قُضِيَ عليه.

وإن أقرَّ بالاسمِ والنَّسبِ، أو ثبتَ ببيِّنةٍ، فقال: المحكومُ عليهِ غيري، لم يُقبَلْ إلا ببيِّنةٍ تَشْهَدُ: أن بالبلدِ آخَرَ كذلك، ولو ميتاً يقَعُ به إشكالٌ، فيُتوَقَّفُ حتَّى يُعلَمَ الخَصْمُ.

وإن مات القاضي الكاتبُ أو عُزِلَ، لم يَضُرَّ، كبيِّنةِ أصلٍ.

وإن فُسِّقَ، فيَقْدَحُ فيما ثبَتَ عنده ليَحكُمَ به، خاصَّةً.

ويَلزَمُ مَن وصلَ إليهِ، العملُ به، تغيَّرَ المكتوبُ إليه أو لا، اكتفاءً بالبيِّنةِ، بدليلِ ما لو ضاعَ، أو انْمَحَى.

ولو شَهِدا بخلافِ ما فيه، قُبِلَ، اعتماداً على العلمِ.

ومتى قَدِمَ الخصْمُ ـ المُثبَتُ عليه ـ بلدَ الكاتبِ، فله الحكمُ عليه بلا إعادةِ شهادةٍ.

فصل

وإذا حكمَ عليه المكتوبُ إليه، فسأله أن يُشْهِدَ عليه بما جرى؛ لئلا يَحكُمَ عليه الكاتبُ، أو[1] مَن ثبتتْ براءتُه، كمَن أنكرَ، وحلَّفه، أو مَن ثبتَ حقُّه عندَه، أن يُشْهِدَ له بما جرى: من براءةٍ، أو ثبوتٍ مجرَّدٍ، أو متصلٍ بحكمٍ وتنفيذٍ، أو الحكمَ له بما ثبتَ عنده، أجابه.

وإن سأله مع الإشهادِ كتابتَه، وأتاهُ بورقةٍ، لزمه، كساعٍ بأَخْذِ زكاةٍ.

وما تضمَّنَ الحكمَ ببيِّنةٍ يُسمَّى: سِجِلاًّ. وغيرُه: مَحْضَراً.

والأَوْلى: جعْلُ السجلِّ نُسْخَتَيْن: نسخةً يَدْفعُها إليه، والأخرى عنده.

---

(١) أي: أو سأله.

وصِفةُ المَحْضَرِ: بسم الله الرحمن الرحيم، حضَر القاضيَ فلانَ ابنَ فلانٍ، قاضيَ عبدِ اللهِ الإمامِ على كذا. وإن كان نائباً، كتَبَ: خليفةَ القاضي فلانٍ: قاضي عبدِ الله الإمامِ، في مجلسِ حكمِه وقضائِه بموضعِ كذا مدَّعٍ، ذَكَرَ: أنَّه فلانُ بنُ فلانٍ، وأحضَرَ معه مدَّعًى عليه، ذَكَرَ: أنَّه فلانُ بنُ فلانٍ ـ ولا يُعتَبَرُ ذِكْرُ الجَدِّ بلا حاجةٍ، والأوْلى: ذكرُ حِلْيَتِهما، إن جَهِلَهما ـ فادَّعَى عليه كذا، فأَقَرَّ له، أو فأنْكَرَ، فقال للمدَّعِي: ألك بيِّنَةٌ؟ قال: نعمْ، فأحضَرَها، وسأله سماعَها، ففعَلَ. أو فأنكَرَ ولا بيِّنَةَ، وسأل تحليفَه، فحلَّفَه، وإن نَكَلَ، ذكَرَه، وأنَّه حَكَمَ بنكولِه، وسأله كتابَةَ مَحْضَرٍ، فأجابَه في يومِ كذا من شهرِ كذا من سنةِ كذا.

ويُعلمُ في الإقرارِ، والإنكارِ، والإحلافِ: جَرَى الأمرُ على ذلك، وفي البيِّنةِ: شَهِدا عندِي بذلك.

وإن ثبتَ الحقُّ بإقرارٍ، لم يُحْتجْ[1]: في مجلسِ حكمِه.

وأما السجِلُّ، فهو لإنفاذِ ما ثبتَ عندَه، والحكمِ به.

وصِفتُه: هذا ما أشهدَ عليه القاضي فلانٌ ـ كما تقدَّمَ ـ مَن حضَرَه من الشهودِ، أشهَدَهم: أنَّه ثبتَ عندَه بشهادةِ فلانٍ وفلانٍ، وقد عَرَفَهما بما رأى معَه قَبولَ شهادتهما، بمَحْضَرٍ من خَصمَيْن ـ ويذكُرُهما، إن كانا معروفَيْن، وإلا قال: مدَّعٍ ومدَّعًى عليه ـ جازَ حضُورُهما، وسماعُ الدعوى من أحدِهما على الآخَرِ، مَعْرِفةُ[2] فلانِ ابن فلانٍ، ويَذْكُرُ المشهودَ عليه، وإقرارُه طَوْعاً، في صحَّةٍ منه، وجوازِ أمرٍ، بجميعِ ما سُمِّيَ، ووُصِفَ في كتابٍ نُسختُه كذا.

ويَنسَخُ الكتابَ المُثبَتَ، أو المحضَرَ جميعَه حرفاً بحرفٍ، فإذا فرَغَ قال: وإنَّ القاضيَ أمضاهُ، وحَكَم به، على ما هو الواجبُ في مثلِه، بعدَ أن سأله

---

(١) أي: لم يُحتجْ أن يقال. «معونة أولي النهى» ٩/٢١٤

(٢) بالرفعِ فاعل ثبت. «كشاف القناع» ٦/٣٦٨.

ذلكَ، والإشهادَ به الخَصْمُ المدَّعِي ــ ويَنْسُبُه ــ و لم يَدْفَعْه خصمُه بحُجَّةٍ، وجَعَلَ كلَّ ذي حُجَّةٍ على حُجَّتِهِ، وأشهَدَ القاضي فلانٌ على إنفاذِه، وحكمِه، وإمضائه، مَن حضَرَه مِن الشهودِ، في مجلسِ حُكمِه، في اليومِ المؤرَّخِ أعلاهُ.

وأمَرَ بكَتْبِ هذا السِّجِلِّ، نُسختَيْن متساوِيتَيْن: نسخَةً بديوانِ الحُكمِ، ونسخَةً يأخُذُها مَن كتَبَها له.

ولو لم يَذكُر: بمَحْضَرٍ من الخَصْمَيْن، جازَ؛ لجوازِ القضاءِ على الغائِبِ.

ويَضُمُّ ما اجتَمَع من مَحْضَرٍ، وسجِلٍّ، ويَكتُبُ عليه: مَحاضِرُ كذا، من وقتِ كذا.

باب

القِسْمة: تمييزُ بعضِ الأنصِباءِ عن بعضٍ، وإفرازُها عنها.

وهي نوعان:

أحدُهما: قسمةُ تَراضٍ. وتحرُمُ في مشتركٍ لا ينقَسِمُ، إلا بضَرَرٍ، أو رَدِّ عِوَضٍ، كحَمَّامٍ، ودُورٍ صِغارٍ، وشجرٍ مفرداً، وأرضٍ ببعضِها بئرٌ، أو بناءٌ، ونحوُه.

ولا تَتعدَّلُ بأجزاءٍ، ولا قيمةٍ، إلا برضا الشركاءِ كُلِّهم.

وحُكْمُ هذه كبيعٍ: يَجُوزُ فيها ما يجوزُ فيه خاصَّةً لمالِكٍ، ووليٍّ.

ولو قال أحدُهما: أنا آخُذُ الأدنى، ويَبْقَى لي في الأعلى تَتمَّةُ حِصَّتِي، فلا إجْبارَ.

ومَن دعا شريكَه إلى بيعٍ فيها، أُجْبِرَ، فإن أبَى، بِيعَ عليهما، وقُسِّمَ الثمنُ. وكذا لو طلبَ الإجارَةَ، ولو في وقفٍ.

والضَّرَرُ المانِعُ من قسمةِ الإجبارِ، نقصُ القيمةِ بها.

وإن انفردَ أحدُهما بالضَّرَرِ، كرَبِّ ثُلُثٍ مع ربِّ ثُلُثَيْن، فكما لو

تَضَرَّرَا.

وما تَلاصَقَ من دُورٍ وعَضائدَ[1]، وأَقْرِحةٍ ـ وهي: الأراضي التي لا ماءَ فيها، ولا شجرَ ـ كمتفرِّق. ويُعتَبَرُ الضَّرَرُ في كلِّ عينٍ على انفرادِها.

ومَن بَيْنَهما عبيدٌ، أو بهائمُ، أو ثيابٌ، ونحوُها من جنسٍ، فطلَب أحدُهما قَسْمَها أعياناً بالقيمةِ، أُجْبِرَ ممتنعٌ، إن تساوت القِيَمُ. وإلا فلا، كما لو اختَلَفَ الجنسُ.

وآجُرٌّ، ولَبِنٌ متساوي القَوالِبِ، من قسمةِ الأجزاءِ، ومتفاوِتُهما، من قسمةِ التعديلِ.

ومَن بَينَهما حائِطٌ، أو عَرْصَةُ حائِطٍ ـ وهي: التي لا بناءَ فيها ـ فطَلَبَ أحدُهما قَسْمَه، ولو طولاً في كمالِ العَرْضِ، أو[2] العَرْصةِ عَرْضاً، ولو وَسِعتْ حائِطَيْن، لم يُجْبَرْ ممتنِعٌ، كمَن بينَهما دارٌ لها عُلْوٌ، وسُفْلٌ، طلَبَ أحدُهما جعْلَ السُّفْلِ لواحدٍ، والعُلْوِ للآخَرِ، أو قَسْمَ سُفْلٍ لا عُلْوٍ، أو عكْسَه، أو كلِّ واحدٍ على حِدَةٍ.

وإن طَلَبَ قَسْمَهما معاً، ولا ضرَرَ، وَجَبَ، وعُدِّلَ بالقيمةِ، لا ذِرَاعُ سُفلٍ بذراعَيْ عُلوٍ، ولا ذراعٌ بذراعٍ.

ولا إجبارَ في قِسمةِ المنافعِ. وإن اقتَسماها بزمنٍ، أو مكانٍ، صحَّ جائزاً. فلو رجَع أحدُهما بعد استيفاءِ نَوْبتِه، غَرِم ما انفرد به، ونفقةُ الحيوانِ مدَّةَ كلِّ واحدٍ، عليه.

ومَن بَيْنَهما مزروعةٌ، فطَلَبَ أحدُهما قِسمتَها دونَ زرعٍ، قُسِمتْ كخالِيةٍ.

ومعَه، أو الزرعِ دونَها، لم يُجْبَرْ ممتنِعٌ.

---

(١) جمع عضادة، وهي ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي ذوات الكتفين، ومنه عضادتا الباب، وهما خشبتاه من جانبيه. انظر: «المطلع» ص ٤٠٢.

(٢) أي: أو طلب قسمة العَرْصة. «شرح» منصور ٣/٥٤٥.

فإن تراضيا على أحدِهما، والزرعُ قَصِيلٌ[1]، أو قطنٌ، جاز. وإن كان بَذْراً أو سُنْبُلاً مشتدَّ الحَبِّ، فلا.

وإن كان بينَهما نَهْرٌ، أو قناةٌ، أو عينُ ماءٍ، فالنفقةُ لحاجةٍ، بقدرِ حقَّيْهما[2]، والماءُ على ما شرَطا عندَ الاستخراجِ.

ولهما قِسْمتُه بمُهايَأَةٍ بزمَنٍ، أو بنَصْبِ خشبَةٍ، أو حَجرٍ مستوٍ في مصطدَمِ الماءِ، فيه[3] ثَقْبانِ بقدرِ حقَّيْهما.

ولكلِّ سقيُ أرْضٍ، لا شِرْبَ لها منه[4]، بنصيبه.

فصل

الثاني: قِسْمَةُ إجْبارٍ،وهي: ما لا ضَرَرَ فيها، ولا رَدَّ عوضٍ.

يُجبَرُ شريكُه، أو وليُّه، ويَقسِمُ حاكمٌ على غائبٍ منهما، بطلبِ شريكٍ، أو وليِّه قَسْمَ مشتركٍ: من مَكيلِ جنسٍ، أو موزُونِه ـ مسَّتْه النارُ، كدِبْسٍ وخَلِّ تمرٍ، أو لا، كدُهنٍ، ولبَنٍ، وخَلِّ عنبٍ ـ ومن قريةٍ، ودارٍ كبيرةٍ، ودُكَّانٍ، وأرضٍ واسعتَيْنِ، وبَساتينَ، ولو لم تتساوَ أجزاؤهما، إذا أمكنَ قَسمُها بالتعديلِ؛ بأن لا يُجْعَلَ شيءٌ معها.

ومَن دعا شريكَه في بستانٍ إلى قَسْمِ شجرٍ فقط، لم يُجْبَرْ، وإلى قَسْمِ أرضِه، أُجْبِرَ، ودخلَ الشجرُ تبعاً.

ومَن بَيْنَهما أرضٌ في بعضِها نخلٌ، وفي بعضٍ شجرٌ غيرُه، أو يَشربُ سَيْحاً[5]، وبعضُها بَعْلاً[6]، قُدِّمَ مَن يَطْلُبُ قسمةَ كلِّ عينٍ على حِدَةٍ، إن أمكنتْ تسويةٌ[7] في جَيِّدِه ورديئِه[8].

---

(١) أي: لم يشتد له حبٌّ. «معونة أولي النهى» ٩/٢٣٠.

(٢) أي: حقّ كلِّ واحدٍ منهما من الماء، كالعبد المشترك. «كشاف القناع»٦/٣٧٤.

(٣) أي: الحجر.

(٤) أي: من هذا الماء.

(٥) السيح: هو الماء الجاري على وجه الأرض. «المطلع» ص ١٣١.

(٦) البعل: ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء. «المطلع» ص ٤٠٣.

(٧) في (ط): «تسويته».

(٨) لأنَّه أقرب إلى التعديل؛ لأن لكل منهما حقا في الجميع. «معونة أولي النهى» ٩/٢٣٦

وإلا قُسمتْ أعياناً بالقيمةِ، إن أمكنَ التعديلُ، وإلا[1]، فأَبَى أحدُهما، لم يُجْبَرْ.

وهذا النوعُ إفرازٌ، فيَصِحُّ قَسْمُ لحمِ هَدْيٍ، وأَضاحِي - لا رَطْبٍ من شيءٍ بيابسِه - وثمرٍ يُخْرَصُ خَرْصاً[2]، وما يُكالُ وَزْناً، وعكسِه، وإن لم يُقبَض بالمجلس، ومرهونٍ، وموقوفٍ - ولو على جهةٍ - بلا رَدٍّ[3]، وما بعضُه وقفٌ، بلا رَدٍّ من ربِّ الطِّلْقِ[4]. وتصحُّ إن تراضَيا، بردٍّ من أهلِ الوقفِ.

ولا يحنَثُ بها مَن حلفَ: لا يَبيعُ. ومتى ظَهَرَ فيها غبْنٌ فاحشٌ، بطلتْ.

ولا شُفْعَةَ في نوعَيْها[5]، ويُفسخانِ بعيبٍ.

ويصحُّ أن يَتقاسَما بأنفُسِهما، وأن يَنصِبا قاسِماً، وأن يسألا حاكماً نَصْبه. ويُشترط: إسلامُه، وعدالتُه، ومعرفتُه بها. ويكفي واحدٌ، لا معَ تقويمٍ.

وتُباحُ أجرتُه، وتُسمَّى: القُسامةَ، بضم القاف. وهي بقدرِ الأملاكِ، ولو شرَط خلافَه. ولا ينفردُ بعضٌ باستئجارٍ[6]. وكقاسمٍ حافظٌ ونحوُه.

ومتى لم يَثْبُتْ عندَ حاكمٍ أنَّه لهم، قَسَمَه، وذَكَرَ في كتابِ القِسمةِ: أنَّها بمجرَّدِ دَعواهم مِلكَه.

فصل

وتُعَدَّلُ سهامٌ بالأجزاءِ، إن تساوتْ، وبالقيمةِ، إن اختلفتْ، وبالرَّدِّ، إن

---

(١) أي: وإلا يمكن التعديل أيضاً بالقيمة. «كشاف القناع» ٦/٣٧٧.

(٢) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمراً، وقد خرصت النخلَ والكرمَ أخرصه خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، وهو من الظن لأن الحزر إنما هو تقدير بظن. «لسان العرب» : (خرص).

(٣) أي: بلا رَدِّ عوضٍ من أحد الجانبين. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٩/٧٨-٧٩.

(٤) الطِّلق، بكسر الطاء، لغةً: الحلال، وسمي المملوك طلقاً؛ لحِلِّ جميع التصرفات فيه: من بيع وهبة، ورهن وغيرها، بخلاف الوقف. انظر: «المطلع» ص ٤٠٢.

(٥) أي: في نوعي القسمة المذكورين: قسمة التراضي، وقسمة الإجبار.

(٦) أي: استئجار قاسم؛ لأن أجرته على الشركاء كلِّهم على قدر أملاكهم. «معونة أولي النهى» ٩/٢٤٢.

اقتضَتْه، ثم يُقرَعُ.

وكيفَما أُقْرِعَ، جازَ. والأحوطُ: كتابةُ اسمِ كلِّ شريكٍ برُقعةٍ، ثمَّ تُدْرَجُ في بَنادِقَ[1] من طينٍ أو شمعٍ متساويةٍ: قدراً ووزْناً، ويُقالُ لَمن لم يَحضُر ذلك: أخرِجْ بُندُقَةً على هذا السهمِ، فمَن خَرجَ اسمُه، فهو له، ثم كذلك الثاني، والباقي للثالث، إذا استوتْ سهامُهم، وكانوا ثلاثةً.

وإن كَتَبَ اسمَ كلِّ سهمٍ برُقعةٍ، ثمَّ قال: أخرِجْ بُندقةً لفلانٍ، وبندُقةً لفلانٍ إلى أن ينتَهُوا، جازَ.

وإن اختَلَفت سهامُهم، كنصفٍ، وثُلُثٍ، وسدُسٍ، جُزِّئَ مقسومٌ بحسبِ أقَلِّها، وهو هنا: ستَّةٌ، ولزمَ إخراجُ الأسماءِ على السهامِ، فيَكتُبُ باسمِ ربِّ النصفِ ثلاثَ رِقاعٍ، والثلثِ، ثِنتَيْن، والسدسِ، رُقعةً بحسبِ التَّجْزِئَةِ، ثمَّ يُخرِجُ بندقةً على أوَّلِ سهمٍ، فإن خرجَ اسمُ ربِّ النصفِ، أخَذَه مع ثانٍ وثالثٍ، وإن خرجَ اسمُ ربِّ الثلثِ، أخَذَه مع ثانٍ، ثم يُقرِعُ بين الآخرَيْن كذلك، والباقي للثالثِ.

وتَلزَمُ[2] بخروجِ قُرْعةٍ، ولو فيما فيه رَدٌّ، أو ضرَرٌ.

وإن خيَّر أحدُهما الآخرَ، فبرِضاهما، وتفرُّقِهما[3].

فصل

ومَن ادَّعَى غلَطاً فيما تقاسَماهُ بأنفُسِهما، وأشهَدَا على رضاهما به، لم يُلتفتْ إليه.

ويُقبَلُ ببيِّنةٍ فيما قسَمَه قاسمُ حاكمٍ، وإلا حلَفَ منكِرٌ. وكذا قاسمٌ نَصَباه.

---

(١) البندق ليس بعربي، وهو الذي يرمى به، واحدته: بُندُقَة. «المطلع» ص ٤٠٣.

(٢) أي: القسمة.

(٣) في (أ): «وتصرفهما وتفرقهما».

وإن استُحِقَّ بعدها معيَّنٌ من حِصَّتَيْهما على السَّواءِ، لم تبطُل فيما بقيَ، إلا أن يكونَ ضررُ المستحَقِّ في نصيبِ أحدِهما أكثرَ، كسدِّ طريقِه، أو مَجْرَى مائه، أو ضوئه، ونحوِه، فتبطُلُ، كما لو كانَ في إحداهما، أو شائعاً، ولو فيهما.

وإن ادَّعَى كلٌّ شيئاً: أنَّه من سهمِه، تحالَفا، ونُقِضتْ.

ومَن كان بَنَى أو غرَس، فخرَجَ مستَحَقًّا، فقُلِعَ، رجَع على شريكه بنصفِ قيمتِه، في قسمةِ تراضٍ فقط.

ولِمَن خرجَ في نصيبِه عيبٌ جَهِلَه، إمساكٌ مع أرْشٍ، كفسخٍ[1].

ولا يَمنَعُ دَيْنٌ على ميتٍ نَقْلَ تَرِكَتِه، بخلافِ ما يخرُجُ من ثلثها: من معيَّنٍ موصًى به، فظهورُه بعد قسمةٍ لا يُبطِلُها، ويصحُّ بيعُها قبلَ قضائه، إن قُضِيَ.

فالنَّماءُ لوارثٍ، كنَماءِ جانٍ. ويصحُّ عتقُه.

ومتى اقتَسما، فحصَلَ الطريقُ في حصَّةِ واحدٍ، ولا منْفَذَ للآخَرِ، بطلَتْ.

وأيٌّ وقَعتْ ظُلَّةُ دارٍ في نصيبه، فلَه.

باب الدعاوى والبينات

الدَّعْوى: إضافةُ الإنسانِ إلى نفسِه استحقاقَ شيءٍ في يدِ غيرِه، أو ذِمَّتِه. والمُدَّعِي: مَن يُطالِبُ غيرَه بحقٍّ يذكُرُ استحقاقَه عليه. والمدَّعَى عليه: المُطالَبُ.

والبيِّنةُ: العلامَةُ الواضحةُ، كالشاهدِ فأكثرَ.

ولا تصحُّ دعوى، إلا من جائزِ تصرُّفه.

وكذا إنكارٌ، سِوَى إنكارِ سفيهٍ فيما يؤخَذُ به إذاً، وبعدَ فكِّ حَجْرٍ.

(١) أي: كما له فسخ القسمة كالمشتري؛ لوجود النقص. «شرح» منصور ٣/٥٥٤.

ويَحلفُ، إذا أنكَرَ.

وإذا تَدَاعَيَا عيناً، لم تَخْلُ من أربعةِ أحوالٍ:

أحدها: أن لا تكونَ بيدِ أحدٍ، ولا ثَمَّ ظاهرٌ ولا بيِّنةٌ، تحالَفَا، وتَناصَفاها.

وإن وُجِدَ ظاهرٌ لأحدهما، عُمِلَ به.

فلو تنازَعا عَرْصَةً بها شجرٌ، أو بِناءٌ لهما، فهي لهما. ولأحدِهما، فله.

وإن تَنازَعا مُسَنَّاةً بين نهرِ أحدِهما، وأرضِ الآخَرِ، أو جِداراً بين مِلْكَيْهما، حلَف كلٌّ: أن نصفَه له، ويُقرَعُ إن تشاحَّا في المبتدِئ، ولا يَقدَحُ إن حلَف: أن كُلَّه له، وتَناصَفاهُ، كمعقودٍ ببنائهما.

وإن كان معقوداً ببناءِ أحدِهما وحدَه، أو متصلاً به اتصالاً لا يمكِنُ إحداثُه عادةً، أو له عليه أزَجٌ[1] ، أو سُتْرَةٌ، فله بيمينه.

ولا ترجيحَ بوضعِ خشبةٍ، ولا بوجوهِ آجُرٍّ[2]، وتَزْوِيقٍ، وتجْصيصٍ، ومعاقِدِ قِمْطٍ[3] في خُصٍّ.

وإن تَنازَعَ ربُّ عُلْوٍ، وربُّ سُفْلٍ في سقفٍ بينهما، تناصَفاهُ، وفي سُلَّمٍ منصوبٍ، أو درجةٍ، فلربِّ العلو، إلا أن يكونَ تحتها مسكنٌ لربِّ السُّفلِ، فيَتَناصَفاها.

وإن تَنازَعا الصَّحْنَ[4]، والدرجةُ بصدرِه، فبينهما.

وإن كانت في الوسَطِ، فما إليها بينهما، وما وراءَه لربِّ السُّفلِ.

وكذا لو تنازَعَ ربُّ بابٍ بصدرِ دربٍ غيرِ نافذٍ، وربُّ بابٍ بوسطِه،

---

(١) أي: لأحدهما أزج على الجدار، والأزَج: ضرب من الأبنية. انظر: «المطلع» ص ٤٠٤.

(٢) لاحتمال الإحداث. «كشاف القناع» ٣٨٧/٦.

(٣) أي: عُقَدُ الخيوط التي تشدُّ الخُصَّ، وهو: بيت يعمل من خشب وقصب. «كشاف القناع» ٣٨٧/٦.

(٤) الذي يتوصل منه إلى الدرجة. «معونة أولي النهى» ٢٦٢/٩.

في الدَّرْبِ[1] .

فصل

الثاني: أن تكونَ[2] بيدِ أحدِهما، فهي له، ويَحلِفُ، إن لم تكن بيِّنةٌ.

وإن سأل المدَّعَى عليه الحاكمَ كتابةَ مَحْضَرٍ بما جرى، أجابه، وذكَرَ فيه: أنَّه بَقَّى العينَ بيده؛ لأنَّه لم يثبُت ما يَرفعُها.

ولا يثبُتُ مِلكٌ بذلك، كما يثبُتُ ببيِّنةٍ. فلا شُفعةَ له بمجرَّدِ اليدِ.

فصل

الثالثُ: أن تكونَ بيدَيْهما، كطفلٍ، كلٌّ ممسِكٌ لبعضِه. فيَحلِفُ كلٌّ ــ كما مرَّ فيما يَتَنصَّفُ ــ وتَناصَفاه. إلا أن يدَّعِيَ أحدُهما نصفاً فأقلَّ، والآخَرُ الجميعَ، أو أكثرَ مما بقيَ، فَيَحلِفُ مدَّعِي الأقلِّ، ويأخذُه.

وإن كانَ[3] مميِّزاً، فقال: إني حرٌّ، خُلِّيَ حتَّى تقومَ بيِّنةٌ برِقِّه.

فإن قَوِيَتْ يدُ أحدِهما، كحيوانٍ، واحدٌ سائقُه أو آخذٌ بزِمامِه، وآخَرُ راكبُه أو عليه حِمْلُه، أو واحدٌ عليه حِمْلُه، وآخَرُ راكِبه، أو قميصٍ، واحدٌ آخِذٌ بكُمِّه، وآخَرُ لابِسُه، فللثاني بيمينِه.

ويُعمَلُ بالظاهِرِ فيما بيدَيْهما مشاهدةً، أو حكماً، أو بيدِ واحدٍ مشاهدةً، والآخَرِ حكمًا.

فلو نُوزِعَ ربُّ دابَّةٍ في رَحْلٍ عليها، أو رَبُّ قِدْرٍ، ونحوِه في شيءٍ فيه، فله.

ولو نازَعَ ربُّ دارٍ خيَّاطاً فيها، في إبْرَةٍ، أو مِقَصٍّ، أو قَرّاباً في قِرْبَةٍ،

---

(١) فيكون: من أوله إلى الباب وسطه بينهما، وما وراء الباب بوسطه إلى صدره ــ أي: آخره ــ لمن بابه بصدره. انظر: «معونة أولي النهى» ٩/٢٦٣.

(٢) أي: العين.

(٣) أي: مجهول النسب الذي بيديهما. «شرح» منصور ٣/٥٥٨.

فللثاني. وعكسُه، الثوبُ والخابيَةُ.

وإن تنازَع مُكْرٍ، ومُكْتَرٍ في رفٍّ مقلوعٍ، أو مِصْراعٍ له شكلٌ منصوبٌ في الدارِ، فلربِّها، وإلا[1]، فبينهما.

وما جرتْ عادةٌ به ـ ولو لم يدخُلْ[2] في بيعٍ ـ فلربِّها، وإلا فلمُكتَرٍ.

وإن تنازع زوجانِ، أو ورثتُهما، أو أحدُهما، وورثةُ الآخَرِ ـ ولو مع رِقِّ أحدِهما ـ في قُماشِ البيتِ، ونحوِه، فما يَصلُح لرجل، فلَهُ، ولها، فَلَها، ولهما، فَلَهُما.

وكذا صانعانِ في آلةِ دكانهما[3]، فآلةُ كلِّ صنعةٍ لصانِعِها.

وكلُّ مَن قلنا: هو له، فبيمينِه. ومتى كان لأحدِهما بيِّنةٌ، حُكِمَ له بها.

وإن كان لكلٍّ بينةٌ، وتساوتا من كلِّ وجهٍ، تعارضَتا وتساقطَتا، فيَتحالَفانِ، ويَتناصَفانِ ما بأيديهما.

ويُقرَعُ فيما ليسَ بيدِ أحدٍ، أو بيدِ ثالثٍ ولم يُنازِع.

وإن كان بيدِ أحدِهما، حُكِمَ به للمدَّعِي ـ وهو: الخارِجُ[4] ـ ببيِّنتِه، سواءٌ أُقيمَتْ بيِّنةُ منكِرٍ ـ وهو: الداخلُ ـ بعدَ رفعِ يدِه، أو لا. وسواءٌ شهدتْ له: أنَّها نُتِجَتْ في مِلكِه، أو قَطِيعَةٌ من إمامٍ، أو لا.

وتُسمَعُ بيِّنتُه[5]، وهو منكِرٌ، لادِّعائِه المِلكَ.

وكذا مَن ادُّعِيَ عليه تعدِّياً ببلدٍ، ووقتٍ معيَّنَيْنِ، وقامت به بيِّنةٌ ـ وهو

---

(١) أي: وإن لم يكن للرف المقلوع أو المصراع شكل منصوب في الدار. «معونة أولي النهى» ٩/٢٧١.

(٢) في (ط): «ولو يدخل».

(٣) في (ط): «دكانها».

(٤) الخارج: من لا شيء في يده، بل جاء من خارج ينازع الداخل، والداخل: مَنِ العينُ المتنازَعُ فيها في يده. «المطلع» ص ٤٠٤.

(٥) أي: رب اليد، «معونة أولي النهى» ٩/٢٧٦.

منكِرٌ ـ فادَّعَى كذبَها، وأقامَ بيِّنةً: أنَّه كان به[1] بمحلٍّ بعيدٍ عن ذلك البلدِ. ولا تُسمَعُ بيِّنةُ داخِلٍ، مع عدمِ بيِّنةِ خارجٍ.

ومع حضورِ البيِّنتَين، لا تُسمعُ بيِّنةُ داخلٍ، قبل بيِّنةِ خارجٍ، وتعديلِها. وتُسمَعُ بعد التعديلِ قبل الحكمِ. وبعده قبل التسليمِ.

فإن كانت بيِّنةُ المنكرِ غائبةً، حين رفَعْنا يدَه، فجاءتْ، وقد ادَّعَى مِلْكاً مطلقاً، فهي بيِّنةُ خارجٍ.

وإن ادَّعاهُ مستنِداً لما قبل يدِه، فبينةُ داخلٍ.

وإن أقامَ الخارجُ بينةً: أنَّه اشتراها من الداخلِ، وأقامَ الداخلُ بيِّنةً: أنَّه اشتراها من الخارجِ، قُدِّمتْ بيِّنةُ الداخل؛ لأنَّه الخارجُ معنًى.

وإن أقامَ الخارجُ بيِّنةً: أنَّها مِلْكُه، والآخَرُ بيِّنةً: أنَّه باعها منه، أو وَقَفها عليه، أو أعتَقَها، قُدِّمَت الثانيةُ، [1]ولم تَرفع بيِّنةُ الخارجِ يدَه[2]، كقوله: أبْرَأني من الدَّيْنِ.

أما لو قال: لي بيِّنةٌ غائبةٌ، طُولِبَ بالتسليمِ؛ لأنَّ تأخيرَه يَطُولُ.

ومتى أُرِّخَتا ـ والعينُ بيدَيْهما ـ في شهادةٍ بمِلْكٍ، أو يدٍ، أو إحداهما فقطْ، فهُما سواءٌ، إلا أن تشهدَ المتأخِّرةُ بانتقالِه عنه.

ولا تُقدَّمُ إحداهما بزيادةِ نَتاجٍ، أو سببِ مِلكٍ، أو اشتهارِ عدالةٍ، أو كثرةِ عدَدٍ. ولا رجلانِ على رجلٍ وامرأتيْنِ، أو ويمينٍ.

ومتى ادَّعَى أحدُهما: أنَّه اشتراها من زيدٍ، وهي مِلْكُه، والآخَرُ: أنَّه اشتراها من عَمروٍ، وهي ملكُه، وأقاما بذلك بيِّنتَين، تعارضَتا، وتساقطتا[3].

---

(١) أي: بذلك الوقت. «شرح» منصور ٣/٥٦١.

(٢ـ١): ليست في (ط)، والمراد: لم ترفع بينة الخارج يد المدعَى عليه. انظر: «معونة أولي النهى» ٩/٢٧٨-٢٧٩.

(٣) ليست في (ب)، و(ط).

وإن شهدتْ إحداهُما بالمِلكِ، والأخرى بانتقالِه عنه له، كما لو أقامَ رجلٌ بيِّنةً: أن هذه الدَّارَ لأبِي خَلَّفَها تَرِكَةً، وأقامت امرأتُه بيِّنةً: أنَّ أباهُ أصْدَقَها إيَّاها، قُدِّمت الناقلةُ، كبيِّنةِ ملكٍ على بيِّنةِ يدٍ.

فصل

الرابعُ: أن تكونَ بيدِ ثالثٍ، فإن ادَّعاها لنفسِه، حلَف لكلِّ واحدٍ يميناً، فإن نَكَل عنهما، أخذاها منه، وبدَلَها، واقتَرعا عليهما[1].

وإن أقَرَّ بها لهما، اقتَسَماها، وحلَف لكلٍّ يميناً بالنسبةِ إلى النصفِ الذي أقَرَّ به لصاحبه، وحلَف كلٌّ لصاحبِه على النصفِ المحكومِ له به. وإن نَكَل المُقِرُّ عن اليمين لكلِّ منهما، أُخِذ منه بدَلُها، واقتسماهُ أيضاً.

و ... لأحدِهما بعينِه، حلَف وأخَذها، ويَحلفُ المُقِرُّ للآخَرِ، فإن نَكَل، أُخذ منه بدلُها.

وإذا أخذها المُقَرُّ له، فأقام الآخَرُ بيِّنةً، أخَذها منه، وللمُقَرِّ له قيمتُها على المُقِرِّ.

وإن قال: هي لأحدِهما، وأجهَلُه، فصدَّقاهُ، لم يَحلِف، وإلا حلَف يميناً واحدةً، ويُقرَعُ بينهما، فمَن قَرَع، حلَف وأخذها، ثم إن بيَّنَهُ، قُبِل، ولهما القُرعةُ بعد تحليفِه الواجب وقبْلَه، فإن نَكَل، قُدِّمتِ القرعةُ.

ويَحلفُ للمقْروعِ، إن كذَّبه، فإن نَكَل، أُخِذ منه بدَلُها، وإنْ أنكرهما، ولم يُنازِع، أُقرِعَ، فلو عُلم أنَّها للآخَر، فقد مضَى الحكمُ. وإن كان لأحدِهما [1]بينةٌ، حُكم له بها.

وإن كان لكلٍّ بينةٌ، تعارضَتا، سواءٌ أقَرَّ لهما، أو لأحدِهما[2] لابعينِه، أو ليست بيدِ أحدٍ.

---

(١) أي: العين وبدلها. «معونة أولي النهى» ٩/٢٨٣.

(١-٢) ليست في (أ).

وإنْ أنكرهما، فأقاما بيِّنتَين، ثمَّ أقَرَّ لأحدهما بعينِه، لم يُرَجَّحْ بذلك، وحُكْم التعارُضِ بحالِه، وإقرارُه صحيح.

وإن كان إقرارُه قبل إقامتِهما، فالمُقَرُّ له كداخلٍ، والآخَرُ كخارجٍ.

وإن لم يدَّعِها، ولم يُقِرَّ بها لغيره، ولا بيِّنةَ، فهي لأحدهما بقُرعةٍ.

فإن كان المدَّعَى به مكلَّفاً، وأقاما بينةً برِقِّه، وأقامَ بينةً بحريَّتِه، تعارضتَا. وإن لم يَدَّعِ حريَّةً، فأقَرَّ لأحدهما، فهو له. ولهما، فهو لهما.

وإلا لم يُلتفَت إلى قوله.

ومَن ادَّعى داراً، وآخَرُ نصفَها، فإن كانت بأيديهما، وأقاما بيِّنتَيْن، فهي لمدَّعِي الكلِّ.

وإن كانت بيدِ ثالثٍ، فإن نازَع، فلمدَّعِي كلِّها نصفٌ[1]، والآخَرُ لربِّ اليدِ بيمينه. وإن لم يُنازِع، فقد ثبتَ أخذُ نصفِها لمدَّعِي الكلِّ، ويَقترِعانِ على الباقي.

وإن لم تكن بيِّنةٌ، فلمدَّعِي كلِّها نصفُها، ومَن قَرَع في النصف، حَلف وأخَذه.

ولو ادَّعَى كلٌّ نصفَها، وصدَّقَ مَن بيدِه العينُ أحدَهما، وكذَّب الآخَرَ، ولم يُنازِع، فقيل: يُسلَّمُ إليه. وقيل: يَحفظُه حاكمٌ. وقيل: يَبْقَى بحالِه.

فصل

ومَن بيدِه عبدٌ ادَّعَى أنَّه اشتراهُ من زيدٍ، وادَّعَى العبدُ أنَّ زيداً أعتَقَه، أو ادَّعَى شخصٌ أنَّ زيداً باعه، أو وهَبه له، وادَّعَى آخَرُ مثلَه، وأقام كلٌّ بيِّنةً، صحَّحنا أسبَقَ التصرُّفَيْن، إن عُلِم التاريخُ، وإلا تساقطتَا. وكذا، إن كان العبدُ بيدِ نفسِه.

ولو ادَّعَيا زوجيَّةَ امرأةٍ، وأقام كلٌّ البيِّنةَ ـ ولو كانت بيدِ أحدِهما ـ

---

(١) في (ب): «نصفها».

سقطَتا.

ولو أقام كلٌّ ممَّن العينُ بيدَيْهما بيِّنةً بشرائِها من زيدٍ، وهي مِلكُه، بكذا، واتَّحدَ تاريخُهما، تحالَفا، وتناصَفاها. ولكلٍّ أن يَرجعَ على زيد بنصفِ الثمن، وأن يفسَخَ، ويَرجعَ بكلِّه، وأن يأخُذَ كلَّها مع فسْخِ الآخَرِ.

وإن سبَق تاريخُ أحدِهما، فهي له، وللثاني الثَّمنُ.

وإن أطلقتا[1]، أو إحداهما، تعارضَتا في مِلكٍ إذًا، لافي شراءٍ[2]، فيُقبَلُ من زيدٍ[3] دعواها، بيمينٍ لهما.

وإن ادَّعَى اثنانِ ثَمنَ عينٍ بيد ثالثٍ، كلٌّ منهما: أنَّه اشتراها منه بثمنٍ سمَّاهُ، فمَن صدَّقَه[4] أو أقام بيِّنةً، أخَذ ما ادَّعاهُ. وإلا حَلف.

وإن أقاما بيِّنَتَيْن ـ وهو منكِرٌ ـ فإن اتَّحدَ تاريخُهما، تساقطَتا، وإن اختَلف، أو أطلقتا أو إحداهما، عُمِل بهما.

وإن قال أحدُهما: غصَبَنِيها، والآخَرُ: ملَّكَنِيها، أو أقَرَّ لي بها، وأقاما بيِّنَتَيْن، فهي للمغصوب منه، ولا يَغرَمُ للآخَرِ شيئاً.

وإن ادَّعَى أنَّه آجَرَهُ البيتَ بعشرةٍ، فقال المستأجِرُ: بل كلَّ الدارِ، وأقاما بيِّنَتَيْن، تعارضَتَا، ولا قِسمةَ هنا.

باب في تعارض البينتين

وهو: التَّعادُلُ من كلِّ وجهٍ.

مَن قال لِقنِّه: متى قُتِلْتُ فأنت حرٌّ، لم تُقبَلْ دعوَى قِنِّه قتْلَه، إلا ببيِّنةٍ، وتُقدَّم على بيِّنةِ وارثٍ.

وإن مِتُّ في المحرَّم، فسالمٌ حرٌّ، وفي صفر، فغانمٌ حرٌّ. وأقامَ كلٌّ بينةً بموجِب عتقِه، تساقطَتَا، ورَقَّا، كما لو لم تَقُم بيِّنةٌ وجُهل وقتُه.

---

(١) أي: بيِّنتاهما. «معونة أولي النهى» ٢٩٦/٩.

(٢) أي: التعارض في ملك المشترِيَين، لافي شراء؛ لجواز تعدده بخلاف الملك. انظر: «شرح» منصور ٥٦٧/٣.

(٣) وهو البائع.

(٤) أي: صدقه الثالث الذي بيده العين.

وإن عُلم موتُه في أحدِهما، أُقْرِعَ.

وإن مِتُّ في مرضي هذا، فسالمٌ حرٌّ، وإن بَرِئتُ، فغانمٌ. وأقاما بيِّنَتَيْن، تساقطتَا، ورَقَّا.

وإن جُهل مِمَّ مات ولا بيِّنةَ، أُقْرِعَ.

وكذا إن أتَى بـ «مِن» بدلَ «في»، في التعارضِ. وأما في صورةِ الجهلِ، فيَعتِقُ سالمٌ.

وإن شَهدتْ على ميتٍ بيِّنةٌ: أنَّه وصَّى بعتقِ سالمٍ، وأخرى: أنَّه وصَّى بعتقِ غانمٍ، وكلُّ واحدٍ ثلثُ مالِه، ولم تُجزِ الورثةُ، عَتَق أحدُهما بقُرعةٍ.

ولو كانت بيِّنةُ غانمٍ وارثةً فاسقةً، عَتَق سالمٌ، ويَعتِقُ غانمٌ بقُرعةٍ.

وإن كانت عادلةً، وكذَّبتِ الأجنبيَّةَ، عُمِل بشهادتِها، ولَغَا تكذيبُها، فينعكسُ الحكُم.

ولو كانت فاسقةً، وكذَّبتْ، أو شَهدتْ برجوعِه عن عتقِ سالمٍ، عَتَقا.

ولو شهدتْ برجوعه، ولا فِسْقَ، ولا تكذيبَ، عَتَق غانمٌ، كأجنبيَّةٍ.

فلو كان في هذه الصورةِ، غانمٌ سُدسَ مالِه، عَتَقا، ولم تُقبَلْ شهادتُهما.

وخبَرُ وارثةٍ عادلةٍ، كفاسقةٍ.

وإن شهدتْ بيِّنةٌ بعتقِ سالمٍ في مرضِه، وأخرى بعتقِ غانمٍ فيه، عَتَق السابقُ، فإن جُهل، فأحدُهما بقُرعةٍ.

وكذا، لو كانت بينةُ أحدهما[1] وارثةً.

فإن سبَقت الأجنبيةُ، فكذَّبتْها الوارثةُ، أو سبَقت الوارثةُ، وهي فاسقةٌ، عَتَقا.

وإن جُهل أسبقُهما، عتَق واحدٌ بقُرعةٍ.

---

(١) في (ب)، و(ط): «غانم»، وانظر: «معونة أولي النهى» ٩/٣٠٥ و«شرح» منصور ٣/٥٧٠.

وإن قالتِ الوارثةُ: ما أَعتَق إلا غانماً، عتَق كلُّه، وحُكمُ سالمٍ كغانمٍ ـ لو لم تَطعَن الورثة[1] في بيِّنتِهِ ـ في أنَّه يَعتِق إن تقدَّم عِتقُه، أو خرَجتْ له القُرعةُ.

وإن كانتِ الوارثةُ فاسقةً، ولم تَطعنْ في بيِّنةِ سالمٍ، عَتَق كلُّه، ويُنظَرُ في غانم، فمعَ سبْقِ عتقِه، أو خروجِ القرعةِ له؛ يَعتِقُ كلُّه، ومعَ تأخُّرِه أو خروجِها لسالم، لم يَعتِقْ منه شيءٌ.

وإن كذَّبتْ بيِّنةَ سالمٍ، عَتَقا.

وتَدْبِيرٌ مع تَنْجِيزٍ، كآخِرِ تنجيزَيْن مع أسبقهما.

فصل

ومَن مات عن ابنَيْن: مسلمٍ وكافرٍ، فادَّعَى كلٌّ: أنَّه[2] ماتَ على دينِه، فإن عُرِفَ أصلُه[3]، قُبِل قولُ مدَّعِيه.

وإلا فميراثُه للكافر، إن اعتَرف المسلمُ بأُخُوَّتِه، أو ثبتتْ ببيِّنةٍ. وإلا فبينهما.

وإن جُهل أصلُ دِينِه، وأقام كلٌّ بيِّنةً بدعواهُ، تساقطتَا. وإن قالت بيِّنةٌ: نَعرِفُه مسلماً، وأخرى: نَعرِفُه كافراً، ولم يُؤَرِّخا، وجُهل أصلُ دينِه، فميراثُه للمسلم. وتُقدَّم الناقلةُ[4]، إذا عُرِف أصلُ دينِه، فيهنَّ.

ولو شَهدت: أنَّه ماتَ ناطقاً بكلمةِ الإسلامِ، وأخرى: أنَّه ماتَ ناطقاً بكلمةِ الكفرِ، تساقطتَا، عُرِف أصلُ دِينِه، أو لا.

وكذا، إن خلَّفَ أبوَيْنِ كافرَيْنِ، وابنَيْنِ مسلمَيْنِ، أو أخاً وزوجةً مسلمَيْنِ، وابناً كافراً.

ومتى نصَّفْنا المالَ، فنصفُه للأبوَيْنِ على ثلاثةٍ، ونصفُه للزوجةِ والأخِ

---

(١) ليست في (أ)، و(ب).

(٢) أي: أنَّ أباه. «معونة أولي النهى» ٣٠٩/٩.

(٣) أي: أصل الأب: من إسلام أو كفر. «معونة أولي النهى» ٣٠٩/٩.

(٤) أي: البينة الناقلة؛ لأن معها علماً لم تعلمه البينة الأخرى. «شرح» منصور ٥٧٢/٣.

على أربعةٍ.

ومَن ادَّعَى تقدُّمَ إسلامِه على موتِ (١مورِّثِه المسلمِ١)، أو على قَسمِ تَركتِه، قبل ببينةٍ، أو تصديقِ وارثٍ.

وإن قال: أسلمتُ في محرَّمٍ، ومات في صفرٍ، وقال الوارثُ: مات قبل محرَّمٍ، وَرِثَ.

ولو خَلَّفَ حرٌّ ابناً حرًّا، وابناً كان قِنًّا، فادَّعى: أنَّه عَتَق وأبوهُ حيٌّ، ولا بيِّنةَ، صُدِّق أخوه في عدم ذلك.

وإن ثبتَ عِتقُه برمضانَ، فقال الحرُّ: مات أبي بشَعْبانَ، وقال العَتِيقُ: بل بشوالٍ، صُدِّق العتيقُ.

وتُقدَّم بينةُ الحرِّ، مع التعارُضِ.

وإن شَهد اثنانِ على اثنَيْن بقتلٍ، فشَهِدا على الأوَّلَيْنِ به، فصدَّق الوليُّ الأوَّلَيْنِ فقطْ، حُكِمَ بهما. وإلا فلا شيء. وإن شَهدتْ بتلفِ ثوبٍ، وقالت: قيمتُه عشرونَ، وأخرى: ثلاثونَ، ثبت الأقلُّ.

وكذا لو كان بكلِّ قيمةٍ شاهدٌ.

والقائمةُ، كعينٍ ليتيمٍ، يُريد الوصيُّ بيعَها، أو إجارتَها، إن اختَلفا في قيمتِها أو أجرِ مثلِها، أُخِذ بمن يصدِّقُها الحِسُّ، فإن احتَمَل، أُخِذ ببيِّنةِ الأكثرِ. كما لو شهدتْ بينةٌ: أنَّه آجَرَ حصَّةَ مَوْلِيِّهِ بأجرةِ مثلِها، وبيِّنةٌ: بنصفِها.

(١-١) في (ط): «موروثه».

كتاب الشهادات

واحِدُها: شهادةٌ، وهي: حُجَّةٌ شرعيةٌ تُظهِرُ الحقَّ، ولا تُوجِبه. فهي: الإخبارُ بما عَلِمه، بلفظٍ خاصٍّ.

تَحمُّلُ المشهودِ به، في غير حقِّ الله تعالى، فرضُ كِفايةٍ. وتُطلَق الشهادةُ على التَّحَمُّل، وعلى الأداء. ويَجِبانِ إذا دُعِيَ لدونِ مسافةِ قصرٍ، وقدَرَ، بلا ضررٍ يَلحقُه.

فلو أدَّى شاهدٌ، وأبَى الآخَرُ وقال: احلِفْ بَدَلِي، أَثِم.

ولا يُقيمُها على مسلمٍ، بقتل كافرٍ.

ومتى وَجبتْ، وجبتْ كتابتُها.

وإن دُعي فاسقٌ لتحمُّلِها، فله الحضورُ مع عَدمِ غيره ـ ولا يحرُم أداؤهُ ـ ولو لم يكن فسقُه ظاهراً.

ويَحرم أخذُ أجرةٍ وجُعْلٍ عليها، ولو لم تتعيَّنْ عليه.

لكنْ، إن عجَز عن المشي أو تأَذَّى به، فله أخذُ أجرةِ مركوبٍ. ولِمن عندَهُ شهادةٌ بحدٍّ لله تعالى، إقامتُها، وتَرْكُها. وللحاكمِ أن يُعرِّضَ لهم بالتوقُّف عنها، كتعريضِه لمُقِرٍّ، ليَرجِعَ. وتُقبَلُ بحدٍّ قديمٍ.

ومَن قال: احضُرا لتَسمَعا قذفَ زيدٍ لي، لزمهما.

ومَن عندَهُ شهادةٌ لآدميٍّ يَعلمُها، لم يُقِمْها حتَّى يسأَلَه[1]. وإلا استُحِبَّ إعلامُه قبل إقامتِها.

ويحرُم كتْمُها، فيُقيمها بطلبه، ولو لم يَطلُبْها حاكمٌ. ولا يَقدحُ فيه، كشهادةِ حِسْبةٍ.

---

(١) أي: حتَّى يسأله ربُّ الشهادة إقامتَها. «معونة أولي النهى» ٩/٣٢٤.

ويجب إشهادٌ على نكاحٍ، ويُسنُّ في كلِّ عقدٍ سواهُ.

ويحرُم أن يَشهدَ إلا بما يَعلمُه برؤيةٍ أو سماعٍ غالباً؛ لجوازها ببقيَّةِ الحواسِّ قليلاً.

فإن جَهِل حاضراً، جازَ أن يَشهد في حَضْرتِه؛ لمعرفةِ عينِه.

وإن كان غائباً، فَعرَّفه به[1] مَن يَسْكُنُ إليه، جاز [2]أن يشهد[2]، ولو على امرأةٍ.

ولا تُعتبَرُ إشارتُه إلى حاضرٍ، معَ نسبِه ووصْفِه.

وإن شَهِدَ بإقرارٍ بحقٍّ، لم يُعتَبَرْ ذِكرُ سببه، كاستحقاق مالٍ. ولا قولُه: طَوْعاً[3] في صحَّتِه مكلَّفاً، عملاً بالظاهر.

وإن شَهد بسببٍ يوجِبُ الحقَّ، أو استحقاقِ غيرِه، ذَكرَه.

والرُّؤْيةُ تَختَصُّ الفعلَ كقتلٍ، وسرقةٍ، وغصبٍ، وشربِ خمرٍ، ورَضاعٍ، وولادةٍ.

والسَّماعُ ضَرْبان:

سماعٌ من مشهودٍ عليه، كعتقٍ وطلاقٍ، وعقدٍ وإقرارٍ، وحكمِ حاكمٍ وإنفاذِه.

فتَلزمُه الشهادةُ بما سَمِع، سواءٌ وقَّتَ الحاكمُ الحكمَ، أو استَشْهدَهُ مشهودٌ عليه، أو كان الشاهدُ مستخفِياً حين تحمُّلِه، أو لا.

وسماعٌ بالاستفاضةِ فيما يَتعذَّر علمُه ـ غالباً ـ بدونِها، كنسَبٍ وموتٍ، ومِلكٍ مطلقٍ، وعتقٍ ووَلاءٍ، وولايةٍ وعزلٍ، ونكاحٍ وخُلعٍ وطلاقٍ، ووقفٍ ومَصْرِفِه.

ولا يَشهدُ باستفاضةٍ إلا عن عددٍ يقَعُ بهم العلمُ.

---

(١) ليست في (ب) و(ط).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) أي: أقر طوعاً. «شرح» منصور ٣/٥٧٨.

ويَلزمُ الحكمُ بشهادةٍ لم يُعلَمْ تلقِّيها من الاستفاضة. ومَن قال: شَهدتُ بها[1]، ففَرعٌ.

ومَن سمِعَ إنساناً يُقِرُّ بنسبِ أبٍ، أو ابنٍ ونحوِهما، فصدَّقه المُقَرُّ له أو سكتَ، جاز أن يَشهدَ له به، لا إن كذَّبه.

وإن قال المتحاسبان: لا تَشهَدُوا علينا بما يَجري بيننا، لم يَمنعْ ذلك الشهادةَ، ولُزومَ إقامتِها.

ومَن رأى شيئاً بيدِ إنسانٍ يتَصرَّفُ فيه مدَّةً طويلةً كمالكٍ - من نقضٍ وبناءٍ، وإجارةٍ، وإعارة - فله الشهادةُ بالمِلكِ، كمُعايَنةِ السببِ[2] من بيعٍ وإرثٍ.

وإلا[3]، فباليدِ، والتصرُّفِ.

فصل

ومَن شَهدَ بعقدٍ، اعتُبر ذِكرُ شروطِه.

فيُعتَبرُ في نكاحٍ: أنَّه تزوَّجها برضاها، إن لم تكنْ مُجْبَرةً. وبقيةُ الشروط.

وفي رَضاعٍ: عددُ الرَّضَعاتِ، وأنَّه شَرِب من ثَدْيها، أو من لبنٍ حُلب منه.

وفي قتلٍ: ذِكرُ القاتلِ، وأنَّه ضرَبه بسيفٍ، أو جرَحه فقتَله، أو ماتَ من ذلك. ولا يكفي: جرَحَه، فمات.

وفي زناً: ذِكرُ مَزْنِيٍّ بها، وأيْنَ؟ وكيف؟ وفي أيِّ وقتٍ؟ وأنَّه رأى ذكَرَه في فرجها.

وفي سرِقةٍ: ذِكرُ مسروقٍ منه، ونِصابٍ، وحِرْزٍ، وصِفتِها.

---

(١) أي: الاستفاضة. «كشاف القناع» ٤٠٩/٦.

(٢) أي: سبب الملك. «معونة أولي النهى» ٣٣٥/٩.

(٣) أي: وإلاَّ يره يتصرف كما ذكره مدةً طويلة، فإنه يشهد له باليد والتصرف. «شرح» منصور ٥٨١/٣.

وفي قذْفٍ: ذِكرُ مقذوفٍ، وصفةِ قذفٍ.

وفي إكراهٍ: أنَّه ضرَبـه، أو هـدَّدَهُ، وهـو قـادرٌ على وقـوعِ الفعـلِ بـه، ونحوُه.

وإن شَهدا: أن هذا ابنُ أمتِه، لـم يُحكمْ له بـه حتَّى يقـولا: ولدتْـه في مِلكه.

وإن شَهدا: أنَّ هذا الغَزْلَ من قطنِه، أو الدَّقيقَ من حِنطتِه، أو الطيرَ من بَيْضتِه، حُكم له به.

لا إن شَهدا: أن هذه البَيضَة من طَيْرِه، أو أنَّه اشتَرى هذا من زيـدٍ، أو وقَفَه عليه، أو أعتَقَه، حتَّى يقولا: وهو في مِلكه.

ومَن ادَّعَى إرْثَ ميتٍ، فشَهدا: أنَّه وارثُه، لا يَعلمانِ غيرَه، أو قالا: في هذا البلدِ، سواءٌ كانا من أهل الخِبْرةِ الباطنةِ، أو لا، سُلِّم إليـه بغـيرِ كفِيـلٍ، وبه[1]، إن شَهدا بإرثِه فقط.

ثم إن شهِدا لآخَرَ: أنَّه وارثُه، شارَك الأوَّلَ.

ولا ترِدُ الشهادةُ على نفيٍ محصورٍ[2] ، بدليلِ هذه المسألة، والإعسـارِ، وغيرِهما.

وإن شَهد اثنانِ: أنَّه ابنُه، لا وَارثَ له غيره، وآخَرانِ: أنَّ[3] هـذا ابنُـه، لا وارثَ له غيره، قُسِمَ الإرثُ بينهما.

فصل

وإن شَهِدا: أنَّه طلَّق، أو أعتَق، أو أبطـلَ مِـن وصايـاهُ واحـدةً، ونَسِـيا عينَها، لـم يُقبَلْ.

وإن شهد أحدُهمـا بغصـبِ ثـوبٍ أحمـرَ، والآخَـرُ بغصـبِ أبيـضَ، أو

---

(١) أي: ويسلم إليه المال بكفيل. «معونة أولي النهى» ٣٤٢/٩.

(٢) أي: تقبل إذا كان النفي محصوراً، بخلاف كونه مطلقاً، فإنه لا تَرِدُ الشهادة عليه. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٨٦/٢٩ - ٢٨٧ و «المبدع» ٢٠٤/١٠.

(٣) ليست في (أ).

أحدُهما: أنَّه غصبَه اليومَ، والآخرُ: أنَّه أمْسِ، لم تكمُلْ.

وكذا كلُّ شهادةٍ على فعلٍ متَّحِدٍ في نفسه، كقتلِ زيدٍ، أو باتفاقِهما، كسرقةٍ، إذا اختلَفا في وقتِه، أو مكانِه، أو صفةٍ متعلِّقةٍ به كلونِه، وآلةِ قتلٍ، مما يَدُلُّ على تغايُرِ الفعلَيْن.

وإن أمكن تعدُّدُه، ولم يَشهدا بأنَّه متَّحدٌ، فبكلِّ شيءٍ شاهدٌ، فيُعمَلُ بمقتضَى ذلك. ولا تنافيَ.

ولو كان بدَلَه بيِّنةٌ، ثَبَتا هنا إن ادَّعاهما[1]، وإلا[2]، ما ادَّعاهُ، وتساقطتَا في الأُولى.

وكفعلٍ، من قولٍ: نكاحٌ وقذفٌ، فقط.

ولو كانت الشهادةُ على إقرارٍ بفعلٍ، أو غيرِه، ولو نكاحاً أو قذفاً، أو شَهد واحدٌ بالفعل، وآخرُ على إقراره، جُمِعتْ.

لا إن شَهد واحدٌ بعقدِ نكاحٍ، أو قتلٍ خطأ، وآخرُ على إقراره.

ولمدَّعِي القتلِ أن يحلفَ مع أحدِهما، ويأخُذَ الدِّيَةَ، ومتى حلَفَ معَ شاهدِ الفعلِ، فعلى العاقِلةِ، ومعَ شاهدِ الإقرارِ، ففي مالِ القاتل.

ومتى جَمَعنا[3] ــ معَ اختلافِ وقتٍ ــ في قتلٍ، أو طلاقٍ، فالإرثُ والعِدَّةُ يَلِيانِ آخِرَ المُدَّتَيْن.

وإن شهد أحدُهما: أنَّه أقَرَّ له بألفٍ أمسِ، والآخرُ: أنَّه أقَرَّ له به اليومَ، أو أحدُهما: أنَّه باعه دارَهُ أمسِ، والآخرُ: أنَّه باعه إيَّاها اليومَ، كَمُلتْ.

وكذا كلُّ شهادةٍ على قولٍ، غيرِ نكاحٍ وقذفٍ.

ولو شهد أحدُهما: أنَّه أقَرَّ له بألفٍ، والآخرُ: أنَّه أقَرَّ له بألفَيْن، أو أحدُهما: أنَّه له عليه ألفاً، والآخرُ: أن له عليه ألفَيْن، كَمُلتْ بألفٍ، وله أن

---

(١) أي: ادعى المشهود له وجود الفعلين. «معونة أولي النهى» ٣٤٨/٩.

(٢) بأن ادعى أحدَهما وحده ثبت. «كشاف القناع» ٤١٤/٦.

(٣) أي: ومتى جمعنا شهادة شاهدين. «معونة أولي النهى» ٣٥١/٩.

يَحلِفَ على الألف الآخَرِ مع شاهدِه.

ولو شهدا بمئةٍ، وآخَرانِ بعددٍ أقلَّ، دخَل، إلا مـعَ مـا يَقتضِـي التعـدُّدَ، فيلزَمانِه.

ولو شهدَ واحدٌ بألفٍ، وآخَرُ بألفٍ من قَـرْضٍ، كملـتْ. لا إن شـهدَ واحدٌ بألفٍ من قرضٍ، وآخَرُ بألفٍ من ثمنِ مَبيعٍ. وإن شَهدا: أنَّ عليه ألفاً، وقال أحدُهما: قضاهُ بعضَه، بطلتْ شهادتُه.

وإن شهدا: أنَّه أقرضَهُ ألفاً، ثمَّ قـال أحدُهمـا: قضـاهُ نصفَـه، صحَّـت شهادتُهما.

ولا يَحِلُّ لَمن أخبرَهُ عدلٌ باقتضاء الحقِّ أو انتقالِه، أن يَشهدَ به.

ولو شهدا على رجلٍ: أنَّه أخَذ من صغيرٍ ألفاً، وآخَرانِ على آخَرَ: أنَّـه أخَذ من الصغيرِ ألفاً، لزمَ وليَّهُ مطالبتُهما بألفيْن، إلاَّ أن تَشهدَ البيِّنتانِ على ألفٍ بعينها، فيَطلُبُها من أيِّهما شاء.

ومَن له بيِّنةٌ بألفٍ، فقال: أُريدُ أن تَشهدَا لي بخمس مئةٍ، لـم يَجُزْ، ولو كان الحاكمُ لـم يُوَلَّ الحكمَ فوقَها.

ولو شهد اثنانِ في مَحْفِلٍ، على واحدٍ منهم: أنَّه طلَّق أو أعتَق، أو على خطيبٍ: أنَّه قال، أو فَعل على المِنبَر في الخُطبةِ شيئاً، لـم يَشهدْ به غيرُهمـا، معَ المشارَكةِ في سمعٍ وبصرٍ، قُبِلا.

ولا يُعارِضُه قولُ الأصحاب: إذا انفَردَ واحدٌ فيما تَتوفَّرُ الدَّواعي على نقلِه، مع مشارَكةِ كثيرينَ، رُدَّ.

باب شروط من تقبل شهادته

وهي ستَّةٌ:

أحدُهـا: البُلـوغُ. فـلا تُقبَـلُ مـن صغـيرٍ، ولـو في حـالِ أهـلِ العدالةِ[1]، مطلقاً.

---

(١) أي: ولو كان الصغير متصفاً بما يتصف به المكلف العدل. انظر: «المقنع مـع الشـرح الكبـير والإنصـاف» ٢٩/٣٢١ - ٣٢٤.

الثاني: العَقْلُ، وهو: نوْعٌ من العلومِ الضَّرُوريَّةِ.

والعاقلُ: مَن عَرَف الواجبَ عقلاً، الضَّروريَّ وغيرَه، والمُمْكِنَ والممتنِعَ، وما ينفعُه ويَضُرُّه غالباً.

فلا تُقبَلُ من مَعْتُوهٍ، ولا مجنونٍ، إلا مَن يُخَنَّقُ أحياناً، إذا شهد في إفاقتِه.

الثالثُ: النُّطْقُ. فلا تُقبَلُ من أخرسَ، إلا إذا أدَّاها بخطه.

الرابعُ: الحِفْظُ. فلا تُقبَلُ من مغفَّلٍ، ومعروفٍ بكثرةِ غلطٍ وسهوٍ.

الخامسُ: الإسلامُ. فلا تُقبَلُ من كافرٍ - ولو على مثلِه - غيرَ رجُلَيْن كِتابيَّيْن، عند عدَمٍ، بوصيةِ ميتٍ بسفرٍ، مسلمٍ أو كافرٍ. ويُحلِّفُهما حاكمٌ وجوباً، بعدَ العصرِ: لا نَشْتَرِي به ثَمَناً، ولَوْ كان ذَا قُرْبَى وما خانا، ولا حَرَّفا، وإنَّها لوصيَّتُه.

فإن عُثِرَ على أنَّهما اسْتَحَقَّا إثْماً، قام آخَرانِ - من أولياءِ المُوصِي - فحلَفا بالله تعالى: لَشَهادتُنا أحَقُّ من شهادتِهما، ولقد خانا وكتَما، ويُقضَى لهم.

السادسُ: العدالةُ، وهي: اسْتِواءُ أحوالِه في دِينِه، واعتدالُ أقوالِه وأفعالِه. ويُعتبرُ لها شيئانِ:

الصلاحُ في الدِّين، وهو: أداءُ الفرائضِ بروَاتِبها، فلا تُقبَلُ ممن داوَمَ على تركها، واجتنابُ المحرَّمِ؛ بأن لا يأتيَ كبيرةً، ولا يُدْمِن على صغيرةٍ.

والكَذِبُ صغيرةٌ، إلا في شهادةِ زُورٍ، وكذبٍ على نبيٍّ، ورمي فِتَنٍ، ونحوِه، فكبيرةٌ.

ويجبُ لتخليصِ مسلمٍ من قتلٍ، ويُباحُ لإصلاحٍ، وحربٍ، وزوجةٍ فقط.

والكبيرةُ: مافيه حدٌّ في الدنيا، أو وَعِيدٌ في الآخرةِ. فلا تُقبَلُ شهادةُ فاسقٍ، بفعلٍ، كزانٍ، ودَيُّوثٍ، أو باعتقادٍ، كمقلِّدٍ في خَلْقِ القرآن، أونفي

الرؤيةِ، أو الرَّفْضِ، أو التجَهُّمِ، ونحوِه. ويُكفَّرُ مجتهدُهم الداعيةُ ولا قاذفٍ ـ حُدَّ، أو لا ـ حتَّى يتوبَ. وتوبتُه: تكذيبُ نفسِه، ولو كان صادقاً. وتوبةُ غيرِه: ندَمٌ، وإقلاعٌ، وعزمٌ أن لا يَعُودَ.

وإن كان بتركِ واجبٍ، فلابُدَّ من فعلِه، ويُسارِعُ.

ويُعتبَرُ رَدُّ مَظْلِمَة، أو يَستحِلُّه، ويَستمهِلُه معسِرٌ.

ولا تصحُّ معلَّقةً. ولا يُشترطُ لصحَّتِها من قذفٍ، وغِيبةٍ، ونحوِهما، إعلامُه والتحلُّلُ منه.

ومَن أخَذ بالرُّخَص، فُسِّقَ.

ومَن أتى فرعاً مختلَفاً فيه ـ كمَن تزوَّج بلا وليٍّ، أو بنتَه من زناً، أو شَرِب من نبيذٍ مالا يُسكرُ، أو أخَّر الحجَّ قادراً ـ إن اعتَقد تحريمَه، رُدَّتْ، وإن تأوَّل، فلا.

الثاني: استعمالُ المُروءةِ، بفعلِ ما يُجَمِّلُه ويَزِينُه، وتركِ ما يُدنِّسُه ويَشِينُه عادةً.

فلا شهادةَ لمُصافِعٍ[1] ومُتَمَسْخِرٍ، ورقَّاصٍ، ومُشْعبِذٍ، ومغنٍّ ـ ويُكرهُ الغِناء، واستماعُه ـ وطُفَيليٍّ، ومُتَزَيٍّ بزيٍّ يُسخَرُ منه.

ولا لشاعرٍ يُفرِطُ في مدحٍ بإعطاءٍ، وفي ذمٍّ بمنعٍ، أويُشَبِّبُ[2] بمدحِ خمرٍ، أو بمُرْدٍ، أو بامرأةٍ معيَّنةٍ محرَّمةٍ. ويُفسَّق بذلك، ولا تحرمُ روايتُه.

ولا للاعبٍ بشِطْرَنْجٍ غيرِ مقلِّدٍ، كمع عِوَضٍ، أو تركِ واجبٍ، أو فعلِ محرَّمٍ إجماعاً، أوبنرْدٍ، ويحرُمانِ، أو بكلِّ مافيه دناءةٌ حتَّى في أُرْجُوحةٍ، أو رفعِ ثقيلٍ، وتحرُم مخاطَرتُه بنفسِه فيه، وفي ثِقَافٍ[3]، أو بحمَامٍ طيَّارةٍ.

ولا لمُستَرْعيها من المَزارع، أو ليَصيدَ بها حمَامَ غيرِه، ويُباحُ للأُنْسِ

---

(١) أي: مَن يصفع غيرَه، ويُمكِّن غيره من قفاه فيصفعه. «المطلع» ص ٤٠٩.

(٢) التشبيب: النسيب بالنساء، ...تشبيب الشعر: ترقيقه بذكر النساء. انظر: «لسان العرب» (شبب).

(٣) الثِّقافُ: العمل بالسيف، أي: القتال والجِلاد. انظر: «اللسان» : (ثقف).

بصوتِها، واستفراخِها، وحَمْلِ كتُبٍ. ويُكرهُ حبسُ طيرٍ لنَغْمتِه.

ولا لَمن يأكُل بالسُّوق، لا يسيراً، كلُقمةٍ وتُفاحةٍ ونحوهما. ولا لَمن يَمُدُّ رجلَيْه بمَجْمَعِ الناسِ، أو يَكشِفُ من بدَنِه ما العادةُ تغطيتُه، أو يحدِّثُ بمُباضَعةِ أهلِه أو أَمتِه، أو يُخاطِبُهما بفاحشٍ بين الناس، أو يدخُلُ الحمَّامَ بغيرِ مِئْزرٍ، أو ينامُ بين جالسِين، أو يَخرُجُ عن مستَوَى الجلوسِ بلا عذرٍ، أو يَحكِي المضحِكاتِ، ونحوِه.

ومتى وُجِد الشرطُ؛ بأن بلغ صغيرٌ، أو عقَل مجنونٌ، أو أسلمَ كافرٌ، أو تاب فاسقٌ، قُبِلتْ شهادتُه، بمجرَّدِ ذلك.

فصل

ولا تُشترط الحُرِّيَّةُ، فتُقبَلُ شهادةُ عبدٍ وأمةٍ، في كلِّ ما يُقبَلُ فيه حرٌّ وحرَّةٌ. ومتى تعيَّنتْ عليه، حرُم منعُه.

ولا كونُ الصِّناعةِ غيرَ دنيئةٍ عُرفاً، فتُقبَلُ شهادةُ حَجَّامٍ، وحدَّاد، وزبَّالٍ، وقمَّام، وكنَّاس، وكَبَّاشٍ، وقَرَّاد، ودبَّاب، ونفَّاطٍ، ونخَّال[1]، وصبَّاغٍ ودبَّاغ، وجمَّال، وجزَّار، وكسَّاحٍ[2]، وحائكٍ، وحارس، وصائغٍ، ومُكَارٍ، وقيِّمٍ، وكذا مَن لبسَ غيرَ زيِّ بلدٍ يسكُنُه، أو زيِّه المعتاد، بلا عذرٍ، إذا حسُنتْ طريقَتهم.

وتُقبَلُ شهادةُ ولدِ زناً حتَّى به، وبَدَويٍّ على قَرَويٍّ.

وأعمَى بما سَمِع، إذا تيقَّن الصوتَ، وبالاستفاضةِ، وبمَرْئيَّاتٍ تحمَّلَها قبل عماهُ، ولو لم يَعرف المشهودَ عليه، إلا بعينِه، إذا وصفَهُ للحاكم بما يَتميَّزُ به، وكذا إن تعذَّرتْ رؤيةُ مشهودٍ له، أو عليه، أو به؛ لموتٍ، أو غَيْبةٍ.

---

(١) هو الذي يتخذ غربالاً يغربل به مافي مجاري السقايات، ومافي الطرقات من حصى أو تراب؛ ليجد في ذلك شيئاً من الفلوس والدراهم وغيرها. «المطلع» ص ٤١٠.

(٢) من ينظف الآبار والأنهار وغيرها. انظر: «المصباح»: (كسح).

والأصمُّ كسميعٍ فيما رآهُ أو سمِعه قبل صَمَمِه.

ومَن شهد بحقٍّ عند حاكمٍ، ثم عميَ، أو خَرِس، أو صُمَّ، أو جُنَّ، أو مات، لم يمنعِ الحكمَ بشهادتِه، إن كان عدلاً.

وإن حدث مانعٌ: من كفرٍ، أو فسقٍ، أو تُهَمةٍ، قبل الحكم، منَعَه، غيرَ عداوةٍ ابتدأَها مشهودٌ عليه؛ بأنْ قذَف البيِّنةَ، أو قاوَلَها عندَ الحكومةِ.

وبعده، يُستوفَى مالٌ، لا حدٌّ مطلقاً، ولا قَوَدٌ.

وتُقبَلُ شهادةُ الشخصِ على فعلِ نفسِه، كحاكمٍ على حكمِه بعد عزلٍ، وقاسمٍ ومرضِعَةٍ، على قسمتِه وإرضاعِها، ولو بأجرةٍ.

باب موانع الشهادة

وهي سبعةٌ:

أحدُها: كونُ مشهودٍ له يَمْلِكُه أو بعضَه، أو زوجاً، ولو في الماضي. أو من عَمُودَيْ نَسبِه[1]، ولو لم يَجُرَّ به نفعاً غالباً، كبعقدِ نكاح، أو قذفٍ.

ويُقبَلُ لباقي أقاربه، كأخيه وعمِّه، ولولدِه ووالدِه من زناً ورَضاعٍ، ولصديقِه، وعَتِيقِه، ومولاهُ.

وإن شَهدا على أبيهما بقذفِ ضَرَّةِ أمِّهما ـ وهي تحتَه ـ أو طلاقِها، قُبِلا.

ومَن ادَّعَى على معتِقِ عبدَيْن: أنَّه غصَبهما منه، فشهد العتيقانِ بصدقِه، لم تُقبَلْ؛ لعَوْدِهما إلى الرقِّ، وكذا لو شهدا: أنَّ معتِقَهما كان حين العتقِ، غيرَ بالغٍ، ونحوَه، أو جَرَّحا شاهدَيْ حريَّتِهما.

ولو عَتَقا بتدبيرٍ، أو وصيةٍ، فشهدا بدَيْنٍ، أو وصيةٍ مؤثِّرةٍ في الرقِّ، لم تُقبَلْ؛ لإقرارهما بعد الحرية برقِّهما لغير سيِّدٍ.

---

(١) هم: الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا. انظر: «المطلع» ص ٣١٤ ـ ٣١٥.

الثاني: أن يَجُرَّ بها نفعاً لنفسِه، كشهادتِه لرقيقِه، ولو مكاتَباً، أو لمَوْروثِه[1] بجُرحٍ قبل اندمالِه[2]، أو لموصِيه، أو موكلِه فيما وُكِّل فيه، ولو بعدَ انحلالِهما[3]، أو لشريكِه فيما هو شريكٌ فيه، أو لمستأجِرِه بما استأجَرَه فيه، أو مَن في حِجْرِه، أو غَريمٍ بمالٍ لمفلِسٍ بعد حَجرٍ.

أو أحدِ الشَّفيعيْن بعفوِ الآخرِ عن شفعتِه.

أو مَن له كلامٌ، أو استحقاقٌ - وإن قَلَّ - في رِباطٍ أو مدرسةٍ، بمصلحةٍ لها.

وتُقبَلُ لمورِّثِه في مرضه، بدَيْنٍ. وإن حُكم بها، ثم مات، فوَرِثه، لم يتغيَّر الحكمُ.

الثالثُ: أن يَدفعَ بها ضرراً عن نفسِه، كالعاقلةِ بجَرحِ شهودِ قتلِ الخطأ، والغُرَماءِ بجَرحِ شهودِ دَيْنٍ على مفلِسٍ، وكلِّ مَن لا تُقبَلُ شهادتُه له، إذا شَهِد بجَرحِ شاهدٍ عليه.

الرابع: العداوةُ لغيرِ الله تعالى. سواءٌ كانت موروثةً، أو مكتسبَةً، كفرحِه بمَساءَتِه، أو غمِّه بفرحِه، وطلبِه له الشرَّ.

فلا يُقبَل على عدوِّه، إلا في عقدِ نكاحٍ.

فتَلْغو من مقذوفٍ على قاذِفه، ومقطوعٍ عليه الطريقُ على قاطعِه.

الخامسُ: الحرصُ على أدائِها قبل استشهادِ مَن يَعلم بها، قبل الدعوى أو بعدها، إلا في عتقٍ وطلاقٍ ونحوِهما.

السَّادسُ: العَصَبِيَّةُ: فلا شهادةَ لمَن عُرِف بها، وبالإفراطِ في الحَمِيَّةِ.

السابعُ: أن تُردَّ لفسقِه، ثم يتوبَ، ويُعيدَها. فلا تُقبَل للتُّهْمةِ.

ولو لم يؤدِّها حتَّى تاب، قُبِلتْ.

ولو شهدَ كافراً، أو غيرَ مكلَّفٍ، أو أخرَسَ، فزالَ ذلك، وأعادُوها،

---

(١) في (أ): «لمورثه».

(٢) لأنَّه ربما يسري الجرح إلى النفس، فتجب الدية للشاهد، فيصير كأنه شهد لنفسه. «كشاف القناع» ٦/٤٣٠.

(٣) أي: انحلال الوصية والوكالة في الأصحِّ. «معونة أولي النهى» ٩/٤٠٨.

قُبِلتْ. لا إن شهدَ لمُوَرِّثِه بجُرحٍ قبل بُرْئِه، أو لمكاتَبه، أو بعفو شريكِه في شفعةٍ عنها[1]، فرُدَّتْ، أو رُدَّتْ؛ لدفعِ ضررٍ، أو جَلْبِ نفعٍ، أو عداوةٍ، فبَرَأ مورِّثُه، وعَتَقَ مكاتَبه، وعفا الشاهدُ عن شفعتِه، وزال المانعُ، ثم أعادُوها.

ومَن شهدَ بحقٍّ مشترَكٍ بين مَن تُرَدُّ شهادتُه له، وأجنبيٍّ، رُدَّتْ؛ لأنَّها لا تَتبعَّض في نفسِها.

باب أقسام المشهود به

وهي سبعةٌ:

أحدها: الزنا، ومُوجبُ حدِّه. فلابُدَّ من أربعةِ رجالٍ يَشهدون به، أو[2] أنَّه أقَرَّ أربعاً.

الثاني: إذا ادَّعَى مَن عُرِف بغنىً، أنَّه فقيرٌ، فلابُدَّ من ثلاثةِ رجالٍ.

الثالثُ: القَوَدُ، والإعسارُ، ووطءٌ يُوجِبُ التَّعْزيرَ، وبقيةُ الحدودِ. فلابُدَّ من رجلَيْن، ويثبُت القَوَدُ بإقرارٍ مرةً.

الرابعُ: ما ليس بعقُوبةٍ، ولا مال، ويَطَّلعُ عليه الرجالُ غالباً، كنكاحٍ ورجعةٍ، وخُلعٍ وطلاقٍ، ونسَبٍ ووَلاء، وكذا توكيلٌ وإيصاءٌ في غيرِ مالٍ، فكالذي قبْلَه[3].

الخامسُ: المالُ، وما يُقصَدُ به المالُ، كقرضٍ، ورهنٍ، ووَديعةٍ، وغصبٍ، وإجارةٍ، وشركةٍ، وحَوَالةٍ، وصلحٍ، وهبةٍ، وعتقٍ، وكتابةٍ، وتدبيرٍ، ومهرٍ وتسميتِه، ورِقٍّ مجهولٍ، وعاريةٍ، وشفعةٍ، وإتلافِ مالٍ وضمانِه، وتوكيلٍ وإيصاءٍ فيه، ووصيةٍ به لمعيَّنٍ ووقفٍ عليه، وبيعٍ وأجَلِه وخِيارٍ، وجنايةٍ ـ خطأً وعمداً ـ لا تُوجِبُ قَوَداً بحالٍ، أو توجِبُ مالاً، وفي

---

(١) أي: الشفعة.

(٢) أي: أو يشهدون بأن المشهود عليه أقر أربعاً. «معونة أولي النهى» ٩/٤١٧.

(٣) أي: فلابد فيه من رجلين. انظر: «شرح» منصور ٣/٦٠٠، و «المبدع» ١٠/٢٥٥ ـ ٢٥٦.

بعضِها قَوَدٌ، كمَأْمُومةٍ، وهاشِمةٍ، ومُنَقِّلةٍ، له قَوَدُ مُوضِحةٍ في ذلك، وفسْخِ عقدِ معاوَضةٍ، ودعوَى قتلِ كافرٍ؛ لأخذِ سَلَبه، ودعوَى أسيرٍ تَقَدُّمَ إسلامِه؛ لمنعِ رقِّه. ونحوِه.

فيثبُتُ المالُ برجُلَيْن، ورجلٍ وامرأَتيْن، وبرجلٍ ويمينٍ، لا امرأَتَيْنِ ويمينٍ، ويجبُ تقديمُ الشهادةِ عليه.

ولو نَكَلَ عنه مَن أقام شاهداً، حلَف مدَّعًى عليه، وسقَط الحقُّ. فإن نَكَل[1]، حُكم عليه.

ولو كان لجماعةٍ حقٌّ بشاهدٍ، فأقاموهُ، فمنَ حلَف، أخَذ نصيبه، ولا يُشارِكُه مَن لم يحلِفْ. ولا تَحلِفُ ورثةُ ناكلٍ.

السادسُ: داءُ دابَّةٍ، ومُوضِحةٍ، ونحوِهما، فيُقبَلُ قولُ طبيبٍ وبَيْطارٍ واحدٍ؛ لعدمِ غيرِه، في معرفتِه.

فإن لم يتعذَّرْ، فاثنان، وإن اختلَفا، قُدِّم قولُ مثبِتٍ.

السابعُ: مالا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً، كعيوبِ النساءِ تحت الثياب، والرَّضاعِ والاستِهْلالِ، والبَكارةِ والثُّيُوبةِ، والحيضِ ونحوِه، وكذا جراحةٌ وغيرُها في حمَّامٍ وعُرْسٍ، ونحوِهما، مما لا يَحضُرُه رجالٌ.

فيكفي فيه امرأةٌ عدلٌ، والأحوطُ اثنتانِ.

وإن شهدَ به رجلٌ، فأَوْلَى لكمالِه.

فصل

ومَن ادَّعتْ إقرارَ زوجِها بأُخُوَّةِ رَضاعٍ، فأنكَر، لم يُقبَلْ فيه إلا رجلانِ.

وإن شهدَ بقتلِ العمدِ رجلٌ وامرأتانِ، لم يثبُت شيءٌ. وإن شهدوا بسرقةٍ، ثبتَ المالُ دونَ القطعِ، ويَغْرَمُه ناكِلٌ.

وإن ادَّعَى زوجٌ خُلعاً، قبل فيه رجلٌ وامرأتانِ، أو ويمينُه. فيثبُتُ

---

(١) أي: المدعى عليه.

العِوضُ، وتَبِينُ بمجرَّدِ دعواهُ.

وإن ادَّعتْه، لم يُقبَلْ فيه إلا رجلانِ.

ومَن أقامتْ رجلاً وامرأتَيْن بتزوُّجِها بمهرٍ، ثبت المهرُ. ومَن حَلف بطلاقٍ: ما سرَقَ، أو ما غصَب، ونحوَه، فثبت فعلُه برجلٍ وامرأتَيْن، أو ويمينٍ، ثبت المالُ، ولم تَطلُق.

وإن شهدَ رجلٌ وامرأتانِ لرجلٍ، أو رجلٌ وحَلف معه:أنَّ فلانةَ أم ولدِه، وولدَها منه، قُضِيَ له بها أمَّ ولدٍ، ولا تثبُتُ حريَّةُ ولدِها ولا نسبه.

ولو وُجِد على دابَّةٍ مكتوبٌ: حَبِيسٌ في سبيل الله، أو على أُسْكُفَّةِ دارٍ أو حائِطها: وقفٌ أو مسجدٌ، حُكِم به.

ولو وجدَه على كُتُبِ علمٍ في خِزانةٍ مدَّةً طويلةً، فكذلك[1]، وإلا عَمِل بالقرائِن.

باب الشهادة على الشهادة، والرجوع عنها، وأدائها

لا تُقبَلُ الشهادةُ على الشهادةِ، إلا بثمانيةِ شروطٍ:

أحدُها: كونُها في حقٍّ، يُقبَلُ فيه كتابُ قاضٍ لقاضٍ.

الثاني: تعذُّرُ شهودِ الأصلِ، بموتٍ، أو مرضٍ، أو خوفٍ من سُلطانٍ أو غيرِه، أو غَيْبةٍ مسافةَ قصرٍ.

الثالثُ: دوامُ تعذُّرِهم إلى صدور الحُكمِ، فمتى أمكنتْ شهادتُهم قبلَه، وُقِفَ على سماعها.

الرابعُ: دوامُ عدالةِ أصلٍ وفرعٍ إليه، فمتى حدث قبلَه من أحدِهم ما يمنَعُ قبولَه، وُقِفَ.

الخامسُ: استرعاءُ[2] الأصلِ الفرعَ، أو غيرَه، وهو يَسمَعُ، فيقولُ:

---

(١) يعني: فإنه يحكم بوقفيتها. «معونة أولي النهى» ٩/٤٢٩.

(٢) أي: الفرع يسمع استرعاء الأصل لغيره، وأصل الاسترعاء من قول المحدث: أرعني سمعك، يريد اسمع مني: =

اشهَدْ على شهادتي، أو اشهَدْ أنِّي أشهَدُ: أنَّ فلانَ ابنَ فلانٍ، وقد عَرَفتَه، أشهَدَني على نفسِه، أو شهِدتُ عليه، أو أقَرَّ عندي، بكذا.

وإلا لم يَشهَدْ، إلا إنْ سَمِعه يشهدُ عند حاكمٍ، أو يعزُوها إلى سببٍ، كبيعٍ وقَرْضٍ، ونحوِهما.

السادسُ: أن يؤَدِّيَها الفرعُ بصفةِ تحمُّلِه.

وتثبُتُ شهادةُ شاهدَي الأصلِ بفرعَيْن، ولو على كلِّ أصلٍ فرعٌ.

ويثبُتُ الحقُّ بفرعٍ مع أصلٍ آخَرَ.

ويصحُّ تحمُّلُ فرعٍ على فرعٍ، وأن يشهدَ النساءُ في أصلٍ، وفرعٍ، وفرعِ فرعٍ.

فيُقبَلُ رجلانِ على رجلٍ وامرأتَيْن، ورجلٌ وامرأتانِ على مثلِهم، أو على رجلَين أصلَيْن أو فرعَيْن، وامرأةٌ على امرأةٍ، فيما تُقْبَلُ فيه المرأةُ.

السابعُ: تعيينُ فرعٍ لأصلٍ.

الثامنُ: ثبوتُ عدالةِ الجميعِ.

ولا يجبُ على فرعٍ تعديلُ أصلٍ. وتُقبَلُ به[1] وبموتِه[2] ونحوِه، لا تعديلُ شاهدٍ لرفيقِه.

ومَن شهدَ له شاهدا فرعٍ على أصلٍ، وتعذَّر الآخَرُ، حلَف، واستَحقَّ.

وإذا أنكرَ الأصلُ شهادةَ الفرعِ، لم يُعمَلْ بها.

ويَضمنُ شهودُ الفرعِ برجوعِهم بعدَ الحكمِ، ما لم يقولوا: بانَ لنا كذبُ الأصولِ، أو غلطُهم.

وإن رَجعَ شهودُ الأصلِ بعده، لم يَضمَنُوا، إلا إن قالوا: كذَبْنا أو غلطْنا.

مأخوذ من: رعيت الشيء: حفظته. انظر: «شرح» منصور ٣/٦٠٤. و«المطلع» ص٤١١.

(١) أي: تقبل شهادة الفرع بتعديل أصله. «معونة أولي النهى» ٩/٤٣٨.

(٢) أي: الأصل.

وإن قالا بعده: ما أَشهَدْناهما بشيء، لـم يَضمَنِ الفريقانِ شيئاً.

فصل

ومَن زادَ في شهادته، أو نقَص، لابعدَ حكمٍ، أو أدَّى بعد إنكارِها، قُبِل. وكذا قولُه: لا أعرِفُ الشهادةَ، ثمَّ يَشهَدُ.

وإن رَجَعَ، لَغَتْ، ولا حُكمَ، ولـم يَضمنْ.

وإن لـم يُصرِّحْ برجوعٍ، بل قال للحاكم: توقَّفْ، فتوقَّفَ، ثمَّ أعادها، قُبِلتْ.

وإن رَجَع شهودُ مالٍ، أو عتقٍ بعدَ حكمٍ، قبل استيفاءٍ، أو بعده، لـم يُنقَضْ، ويَضمَنون، ما لم يصدِّقْهم مشهودٌ لـه بالمال[1]، أو تكن الشهادةُ بدَينٍ، فيَبْرأُ منه قبل أن يَرجِعا.

ولو قَبضه مشهودٌ له، ثم وهَبه لمشهودٍ عليه، ثمَّ رجَعا، غَرِماهُ.

ولا يَغرَمُ مُزَكٍّ، برجوعِ مزَكًّى.

وإن رجَع بعد حكمٍ شهودُ طلاقٍ، فلا غُرْمَ، إلا قبل الدخول، نصِفَ المسمَّى أو بدلَه.

وإن رجَع شهودُ القرابةِ، وشهودُ الشراء، فالغرمُ على شهود القرابةِ.

وإن رجَع شهودُ قَوَدٍ أو حدٍّ، بعدَ حكمٍ وقبلَ استيفاءٍ، لم يُستَوْفَ، ووجبت ديةُ قودٍ.

وإن استُوفِي، ثمَّ قالوا: أخطأْنا، غَرِموا ديةَ ما تَلِف، أو أرْشَ الضربِ.

ويَتقسَّطُ الغُرمُ على عددهم، فلو رجَعَ رجلٌ وعشرُ نسوةٍ في مالٍ، غَرِمَ سدساً، وهُنَّ البقيةَ. وكذا رَضاعٌ.

ولو شهد ستَّةٌ بزنًا، أو أربعةٌ، واثنانِ بإحصانٍ، فرُجِمَ، ثم رجَعُوا، لزمتْهم الدِّيَةُ أسداساً. وإن كانوا خمسةً بزنًا، فأخماساً. ولو رجعَ بعضُهم، غَرِمَ بقسطِه.

---

(١) ليست في (أ).

ولو شهد أربعةٌ بزناً، واثنانِ منهم بالإحصان، فرُجِم، ثم رجعُوا، فعلى مَن شهد بالإحصان ثُلثَا[1] الدِّيَةِ، وعلى الآخَرَيْن ثلثُها.

وإن رجَع زائدٌ عن البيِّنةِ قبل حكمٍ، أو بعده، استُوْفِيَ، ويُحَدُّ الراجعُ؛ لقذْفِه.

ولو رجَع شهودُ زناً، أو إحصانٍ، غَرِموا الديةَ كاملةً.

ورجوعُ شهودِ تزكيَةٍ، كرجوعِ مَن زكَّوْهم.

وإن رجع شهودُ تعليق عتقٍ، أو طلاقٍ، وشهودُ شرطِه، غَرِموا بعَددِهم.

وإن رجَع شهودُ كتابةٍ، غَرِموا ما بين قيمتِه قِنًّا ومكاتَباً، فإن عَتَق، فما بين قيمتِه ومالِ كتابةٍ. وكذا شهودٌ باستيلادٍ.

ولا ضمانَ برجوعِ شهودِ كفالةٍ بنفسٍ، أو براءةٍ منها، أو أنَّها زوجتُه، أو أنَّه عفا عن دمِ عمدٍ؛ لعدمِ تضمُّنِه مالاً.

ومَن شهد بعدَ الحكم بمُنافٍ للشهادةِ الأولى، فكرجوعٍ، وأوْلَى.

وإن حَكَم بشاهدٍ ويمينٍ، فرجَع الشاهدُ، غَرِم المالَ كلَّه.

وإنْ بانَ بعدَ حكمٍ كفرُ شاهدَيْهِ، أو فسقُهما، أو أنَّهما من عَمُودَيْ نسبِ محكومٍ له، أو عَدُوًّا محكومٍ عليه، نُقِضَ، ورُجِعَ بمالٍ، أو ببدلِه، وببدلِ قَوَدٍ مستوفًى، على محكومٍ له.

وإن كان الحكمُ لله تعالى بإتلافٍ حِسِّيٍّ، أو بما سَرَى إليه، ضَمِنه مُزَكُّونَ، إن كانوا، وإلا أو كانوا فَسقةً، فحاكمٌ[2].

وإذا عَلم حاكمٌ بشاهدِ زُورٍ بإقرارِه، أو تبيُّنِ كذبِه يقيناً، عزَّرَه - ولو تاب - بما يَراهُ، ما لم يخالِفْ نصًّا أو معناهُ، وطِيفَ به في المواضعِ التي يَشتهِرُ فيها، فيُقالُ: إنَّا وجدناهُ شاهدَ زورٍ، فاجتنِبُوهُ.

ولا يعزَّرُ بتعارُضِ البيِّنةِ، ولا بغَلَطِه في شهادتِه، أو رجوعِه ومتى ادَّعَى

---

(١) ثلث لشهادتهما بالإحصان، وثلث لشهادتهما بالزنا. «معونة أولي النهى» ٤٤٧/٩.

(٢) لحصول التلف بفعله وهو حكمه. وقد فرَّط بتركه التزكيةَ. «شرح» منصور ٦١٠/٣.

شهودُ قَوَدٍ، خطأً، عُزِّرُوا[1].

فصل

ولا تُقبَلُ الشهادةُ إلا بأَشهَدُ، أو شَهِدتُ، فلا يكفي: أنا شاهدٌ، ولا: أعلَمُ، أو: أُحِقُّ.

ولو قال: أشهَدُ بما وضعتُ به خطِّي، أو مَن تقدَّمَه غيرُه: أشهَدُ بمثلِ ما شَهِد به، أو: وبذلك، أو كذلك أشهَدُ، صحَّ في الأخيرتَيْن فقط.

باب اليمين في الدعاوى

وهي تَقطعُ الخصومةَ حالاً، ولا تُسقِطُ حقًّا.

ويُستَحْلَفُ منكِرٌ في كلِّ حقٍّ آدميٍّ، غير نكاحٍ ورجعةٍ، وطلاقٍ وإيلاءٍ، وأصلِ رقٍّ، كدعوَى رِقٍّ لقيطٍ، ووَلاءٍ، واستيلادٍ، ونسبٍ، وقذفٍ، وقصاصٍ في غيرِ قَسامةٍ.

ويُقْضَى في مالٍ، وما يُقصدُ به مالٌ، بنُكولٍ.

ولا يُستحلَفُ في حقٍّ لله تعالى، كحدٍّ، وعبادةٍ، وصدقةٍ، وكفَّارةٍ، ونذرٍ.

ولا شاهدٌ وحاكمٌ، ولاوَصِيٌّ على نفي دَيْنٍ على[2] موصٍ.

ولا مدَّعًى عليه، بقولِ مدَّعٍ، لِيَحلفْ: أنَّه ما حلفني، أنِّي ما أُحلِّفه.

ولا مدَّعٍ طلَبَ يمينَ خصمِه، فقال: لِيحلفْ: أنَّه ما أَحْلَفَنِي.

وإن ادَّعَى وصيٌّ وصيةً للفقراء، فأنكر الورثةُ، حُلِّفوا، فإن نَكَلوا، قُضيَ عليهم.

ومَن حلَف على فعلِ غيرِه، أو دعوى عليه في إثباتٍ، أو فعلِ نفسِه، أو دعوَى عليه، حَلف على البَتِّ.

ومَن حلَف على نفيِ فعلِ غيرِه، أو نفي دعوَى عليه، فعلى نفي العلمِ. ورقيقُه كأجنبيٍّ، في حلفِه على نفي علمِه.

(١) ليست في (ب).

(٢) ليست في (ط).

وأما بهيمتُه، فما يُنسَبُ إلى تقصيرٍ وتفريطٍ، فعلى البَتِّ، وإلا فعلى نفي العلم.

ومَن توجَّهَ عليه حَلِفٌ لجماعةٍ، حلَف لكلِّ واحدٍ يميناً، ما لم يَرضَوْا بواحدةٍ.

فصل

وتُجْزئ با لله تعالى وحدَهُ.

ولحاكمٍ تغليظُها فيما فيه خطرٌ، كجنايةٍ لا تُوجبُ قَوَداً، وعتقٍ، ونِصابِ زكاةٍ بلفظ: كوا لله الذي لا إلهَ إلا هو، عالمُ الغيبِ والشهادةِ، الرحمنُ الرحيمُ، الطالبُ الغالبُ، الضارُّ النافعُ، الذي يَعلم خائنةَ الأعيُنِ وما تُخْفِي الصدورُ.

ويقولُ يهوديٌّ: وا لله الذي أنزل التَّوْراةَ على موسَى، وفَلَق له البحرَ، وأنجاهُ من فِرْعَونَ ومَلَئِه.

ويقولُ نَصرانيٌّ: وا للهِ الذي أنزل الإنجيلَ على عيسَى، وجعَلَه يُحيِي الموتَى، ويُبْرِئُ الأكْمَهَ والأبْرَصَ.

ويقولُ مَجُوسيٌّ ووَثَنِيٌّ: وا للهِ الذي خَلقني وصوَّرني ورزقَني.

ويَحلِفُ صابئٌ، ومَن يَعبُد غيرَ ا لله تعالى: با للهِ تعالى.

وبزَمَنٍ، كبعدِ العصرِ، أو بين أذانٍ وإقامةٍ.

وبمكانٍ، فبمكةَ، بين الرُّكْنِ والمَقامِ، وبالقُدْسِ، عندَ الصَّخْرةِ. وببقيةِ البلادِ، عندَ المِنْبَرِ.

ويَحلفُ ذِمِّيٌّ، بموضعٍ يُعظِّمُه.

زاد بعضُهم، وبهيئةٍ، كتحليفِه قائماً مستقبِلَ القِبلةِ.

ومَن أبَى تغليظاً، لم يكن ناكِلاً.

وإنْ رأَى حاكمٌ تَرْكَه، فتَرَكه، كان مُصيباً.

كتاب الإقرار

وهو إظهارُ مكلَّفٍ مختارٍ ما عليه، بلفظٍ، أو كتابةٍ، أو إشارةِ أخرَسَ، أو على موكِّلِهِ، أو مَوْلِيِّه، أو مُوَرِّثِه، بما يمكنُ صدقُه. وليس بإنشاءٍ.

فيصحُّ، ولو مع إضافةِ المِلكِ إليه، ومن سكرانَ، أو أخرسَ بإشارةٍ معلومةٍ، أو صغيرٍ، أو قِنٍّ أُذِن لهما في تجارةٍ، في قدر ما أُذِن لهما فيه. لا من[1] مكرَهٍ عليه، ولا بإشارةِ مُعْتَقلٍ لسانُه، بمتصوَّرٍ[2] من مُقِرٍّ التزامُه، بشرطِ كونِه بيدِه وولايتِه واختصاصِه، لا معلوماً.

وتُقبَلُ دَعوَى إكراهٍ، بقرينةٍ، كتوكيلٍ به، أو أخذِ مالِه، أو تهديد قادرٍ. وتُقدَّمُ بيِّنةُ إكراهٍ على طَوَاعيةٍ.

ولو قال مَن ظاهرُه الإكراهُ: علمتُ أنِّي لو لم أُقِرَّ أيضاً، أطلَقُوني، فلم أكن مكرَهاً، لم يصحَّ؛ لأنَّه ظنٌّ منه، فلا يُعارِضُ يقينَ الإكراهِ.

ومَن أُكرِهَ ليُقِرَّ بدرهمٍ، فأقَرَّ بدينارٍ، أو لزيدٍ، فأقَرَّ لعَمرٍو، أو على وزنِ مالٍ، فباع دارَه ونحوَه في ذلك[3]، صحَّ[4]، وكُره الشِّرَاءُ[5] منه.

ويصحُّ إقرارُ صبيٍّ: أنَّه بَلَغ باحتلامٍ، إذا بَلَغ عَشراً. ولا يُقبل بسِنٍّ إلا ببيِّنةٍ.

وإن أقَرَّ بمالٍ، وقال بعدَ بلوغِه: لم أكن حين إقراري بالغاً، لم يُقبَلْ.

وإن أقَرَّ مَن شُكَّ في بلوغِه، ثمَّ أنكَر بلوغَه حالَ الشكِّ، صُدِّق بلا يمينٍ.

وإن ادّعى: أنَّه أنبَتَ بعلاجٍ، أو دواءٍ، لا ببلوغٍ، لم يُقبَلْ.

---

(١) ليست في (أ) و(ب).

(٢) ويعتبر لصحَّة الإقرار أن يكون بمتصور...الخ. انظر: «معونة أولي النهى» ٩/٤٧٤.

(٣) أي: المال الذي أكره على وزنه. «شرح» منصور ٣/٦١٨.

(٤) أي: البيع، لأنَّه لم يكره عليه. «كشاف القناع» ٦/٤٥٤.

(٥) في الأصول الخطية: «الشرى» بالقصر.

ومَن ادَّعَى جنوناً، لـم يُقبَلْ إلا ببيِّنةٍ.

والمريضُ - ولو مرَضَ الموتِ المَخُوفَ - يصـحُّ إقرارُه بـوارثٍ، وبـأخْذِ دَيْنٍ من غيرِ وارثٍ، وبمالٍ له.

ولا يُحاصُّ مقَرٌّ له غُرَماءَ الصِّحَّةِ، لكنْ لـو أقَـرَّ في مرضـه، بعـينٍ، ثـمَّ بدَينٍ، أو عكسِه، فرَبُّ العينِ أحقُّ.

ولو أعتَق عبداً، لا يَملكُ غـيرَه، أو وهبـه، ثـمَّ أقَـرَّ بدَيـنٍ، نَفَـذ عتقُـه، وهبتُه، ولـم يُنقَضا بإقرارِه.

وإن أقَرَّ بمالٍ لوارثٍ، لـم يُقبَلْ، إلا ببيِّنةٍ، أو إجازةٍ.

فلو أقَرَّ لزوجتِه بمهرِ مثلِها، لزمه بالزوجيَّةِ، لا بإقرارِه.

وإن أقَرَّ لها بدَيْنٍ، ثمَّ أبانَها، ثمَّ تزوجَّها، لم يُقبَلْ.

وإن أقَرَّتْ[1]: أنَّها لامهرَ لها، لـم يصـحَّ، إلا أن يُقيـمَ بيِّنـةً بـأخْذِه أو إسقاطِه. وكذا حُكمُ كلِّ دَينٍ ثابتٍ على وارثٍ.

وإن أقَرَّ لوارثٍ وأجنبيٍّ، صحَّ للأجنبيِّ.

والاعتبارُ بحالةِ إقرارِه. فلو أقَرَّ لوارثٍ، فصار عنـدَ المـوتِ غـيرَ وارثٍ، لـم يَلزَمْ.

وإن أقَرَّ لغيرِ وارثٍ، لَزِم، ولو صار وارثاً.

فصل

وإن أقَرَّ قِنٌّ ولو آبِقاً، بـحدٍّ، أو قَوَدٍ، أو طلاقٍ، ونـحوِه، صحَّ، وأُخِـذ به في الحالِ، ما لم يكن القوَدُ في نفسٍ، فبعدَ عتـق، فطلَـبُ جـوابِ دعـواهُ، منه ومن سيدِه جميعاً.

ولا يُقبَلُ إقرارُ سيدِه عليه، بغيرِ ما يوجِبُ مالاً فقط.

وإن أقَرَّ غيرُ مأذونٍ له بمَالٍ، أو بما يُوجِبـه، أو مـأذونٌ لـه بمـا لا يتَعلَّـق

(١) أي: الزوجة المريضة مرض الموت المخوف. «معونة أولي النهى» ٤٨١/٩.

بالتجارة، فكمحجورٍ عليه، يُتْبَعُ به بعد عتقِه.

وما صحَّ إقرارُ قِنٍّ به، فهو الخَصمُ فيه، وإلا فسيِّدُه.

وإن أقَرَّ مكاتَبٌ بجنايةٍ، تعلَّقتْ بذمَّتِه ورقبتِه، ولا يُقبَلُ إقرارُ سيِّدِه عليه بذلك.

و... قِنٌّ بسرقةِ مالٍ بيده، وكذَّبه سيِّدُه، قبل في قطعٍ، دونَ مالٍ.

وإن أقَرَّ غيرُ مكاتَبٍ لسيِّدِه، أو سيدُه له بمالٍ، لم يصحَّ، وإن أقَرَّ أنَّه باعه نفسَه بألفٍ، عَتَق، ثمَّ إن صدَّقه، لزمه، وإلا حلَف.

والإقرارُ لقِنِّ غيرِه، إقرارٌ لسيِّدِه.

ولمسجدٍ، أو مقبَرةٍ، أو طريقٍ ونحوِه، يصحُّ، ولو أطلَق.

ولا يصحُّ لدارٍ، إلا معَ السببِ، ولا لبهيمةٍ، إلا إن قال: عليَّ كذا بسببِها.

ولمالكِها[1]: عليَّ كذا بسببِ حَمْلِها، فانفَصَل ميتاً، وادَّعَى أنَّه بسببِه، صحَّ، وإلا فلا.

ويصحُّ لِحملٍ بمالٍ، فإن وُضع ميتاً، أو لم يكن حملٌ، بطل. وإن وَلَدتْ حيًّا وميتاً، فللحيِّ، وحيَّيْنِ، فلهما بالسويَّة، ولو ذكراً وأنثى، ما لم يَعْزُه إلى ما يوجِبُ تفاضُلاً، كإرثٍ، أو وصيةٍ يقتضيانِه، فيُعمَل به.

وله عليَّ ألفٌ جعلتُها له، أو نحوَه، فوعدٌ.

وله عليَّ ألفٌ أقرَضَنِيه، يَلزمُه، لا إن قال: أقرَضَني ألفاً.

ومَن أقَرَّ لمكلَّفٍ بمالٍ في يدِه ـ ولو برِقِّ نفسِه، أو كان المقَرُّ به قِنًّا ـ فكذَّبَه المقَرُّ له، بطل، ويُقَرُّ بيدِ المقِرِّ.

ولا يُقبَلُ عَوْدُ مُقَرٍّ له، إلى دعواهُ.

وإن عاد المقِرُّ، فادَّعاهُ لنفسِه، أو لثالثٍ، قُبِل.

فصل

ومَن تزوَّج مَن جُهِلَ نسبُها، فأقَرَّتْ برقٍّ، لم يُقبَلْ مطلقاً.

---

(١) أي: وإن قال مقرٌّ لمالك البهيمة. «شرح» منصور ٣/٦٢٣.

ومَن أقَرَّ بولدِ أمتِه: أنَّه ابنُه، ثمَّ مات ولم يُبيِّن: هل حَمَلتْ به في مِلكِه أو غيرِه؟ لم تَصِرْ به أمَّ ولدٍ، إلا بقرينةٍ.

وإن أقَرَّ رجلٌ بأُبوَّةِ صغيرٍ، أو مجنونٍ، أو بأبٍ، أو زوجٍ، أو مولًى أعتَقَه، قبل إقرارُه ـ ولو أسقَط به وارثاً معروفاً ـ إن أمكن صدقُه، ولم يدفعْ به نسباً لغيره، وصدَّقه مُقَرٌّ به، أو كان ميتاً.

ولا يُعتَبَرُ تصديقُ ولدٍ، مع صغرٍ أو جنونٍ، ولو بلغَ وعقَل، وأنكَر، لم يُسمَع إنكارُه.

وَيكفي في تصديقِ والدٍ بولدٍ، وعكسِه، سكوتُه، إذا أقَرَّ به. ولا يُعتَبَرُ في تصديقِ أحدِهما تَكرارُه، فَيشهَدُ الشاهدُ بنَسبِهما، بدُونِه.

ولا يصحُّ إقرارُ مَن له نسبٌ معروفٌ، بغيرِ هؤلاءِ الأربعةِ، إلا ورثةً أقرُّوا بمَن لو أقَرَّ به مورِّثُهم، ثبت نسبه.

ومَن ثبتَ نسبه، فجاءت أمُّه بعدَ موتِ مقِرٍّ، فادَّعتْ زوجيَّتَه، أو أختُه غيرُ توأمتِه البُنوَّةَ[1]، لم يثبُت بذلك.

ومَن أقَرَّ بأخٍ في حياةِ أبيهِ، أو بعمٍّ في حياةِ جَدِّه، لم يُقبَلْ.

وبعدَ موتِهما، ومعَه وارثٌ غيرُه، لم يثبتِ النسبُ، وللمُقَرِّ له من الميراث، ما فضَل بيدِ مقِرٍّ، أو كلُّه، إن أسقَطه[2]. وإلا ثبت.

وإن أقَرَّ مجهولٌ نسبُه، ولا وَلاءَ عليه، بنسبِ وارثٍ حتَّى أخٍ وعمٍّ.

فصدَّقَه، وأمكن، قُبِل. لامعَ ولاءٍ، حتَّى يصدِّقَه مولاه[3].

ومَن عندَه أمةٌ له منها أولادٌ، فأقَرَّ بها لغيره، قبل عليها، لا على الأولاد.

ومَن أقَرَّتْ بنكاحٍ على نفسِها، ولو سفيهةً، أو لاثنَيْن، قُبِل.

---

(١) أي: أو جاءت أختُه غيرُ توأمته، فادعت أنَّها بنتُ المقر. انظر: «شرح» منصور ٦٢٤/٣.

(٢) أي: إن أسقط المقَرُّ به المقِرَّ. انظر: «معونة أولي النهى» ٤٩٦/٩.

(٣) لأنَّه إقرار يسقط به حق مولاه من إرثه، فلا يقبل بلا تصديقه؛ للتهمة. «شرح» منصور ٦٢٥/٣، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٩١/٣٠.

فلو أقاما بيِّنتَيْن، قُدِّم أسبقُهما، فإن جُهِل، فقولُ وليٍّ، فإن جَهِله، فُسِخا، ولا ترجيحَ بيدٍ.

وإن أقَرَّ به عليها وليُّها، وهي مجبَرةٌ، أو مقِرَّةٌ بالإذن، قُبِل.

ومَن ادَّعَى نكاحَ صغيرةٍ بيده، فسَخَه حاكمٌ، ثمَّ إن صدَّقته، إذا بلَغتْ، قُبِل.

فدَلَّ أنَّ مَن ادَّعتْ: أنَّ فلاناً زوْجُها، فأنكَر، فطَلبت الفرقة، يُحكمُ عليه.

وإن أقَرَّ رجلٌ أو امرأةٌ بزوجيَّةِ الآخَر، فسكتَ، أو جَحَده، ثمَّ صدَّقه، صحَّ، ووَرِثه، لا إن بقيَ على تكذيبه حتَّى مات.

وإن أقَرَّ ورثةٌ بدَينٍ على مُورِّثهم، قضَوْهُ من تَركتِه.

وإن أقَرَّ بعضُهم بلا شهادةٍ، فبقدرِ إرثِه، إن وَرِث النصفَ، فنصفُ الدَّين، كإقرارٍ بوصيةٍ.

وإن شهد منهم عدلان، أو عدلٌ وحَلف[1] معه، ثبت.

ويُقدَّمُ ثابتٌ ببيِّنةٍ، فبإقرارِ ميتٍ على ما أقَرَّ به ورثةٌ.

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

مَن ادُّعِيَ عليه بألفٍ، فقال: نعم، أو أجَل، [2]أو بَلَى[2]، أو صدَقتَ، أو أنا، أو إنِّي مقِرٌّ به، أو بدعواك، أو مقِرٌّ فقطْ، أو خُذْها، أو اتَّزِنْها، أو اقبضها[3]، أو أحرزها، أو هي صحاحٌ، أو كأنِّي جاحدٌ لك، أو كأنِّي جحَدتُك حقَّك، فقد أقَرَّ.

لا إن قال: أنا أقِرُّ، أو لا أنكِرُ، أو يجوز أن يكونَ محِقًّا، أو: عَسى، أو لعلَّ، أو أظُنُّ، أو أحسَبُ، أو أقَدِّرُ، أو خُذْ، أو اتَّزِنْ، أو أَحرِزْ، أو افتَحْ

---

(١) أي: حلف معه رب الدَّيْن. «معونة أولي النهى» ٥٠١/٩.

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) ليست في (ط).

كمَّك.

وبَلَى، في جوابِ: ألبس لي عليك كذا؟ إقرارٌ، لا: نعمْ، إلا من عامِّيٍّ.

وإن قال: اقضِني دَيْني عليك ألفاً، أو: اشترِ، أو أعطني، أو سلِّمْ إليَّ ثوبي هذا، أو فرسِي هذه، أو: ألفاً من الذي عليك، أو: هل لي، أو أَلِي عليك ألفٌ؟ فقال: نعمْ، أو أمهِلْني يوماً، أو حتَّى[1] أفتحَ الصُّندوقَ، أو له عليَّ ألفٌ إن شاء الله، أو لا يَلزمُني، إلا أن يشاءَ اللهُ، أو إلا أن يشاءَ زيدٌ، أو إلا أن أقومَ، أو في علمي، أو عِلمِ الله، أو فيما أعلَم، لا فيما أظُنُّ، فقد أقَرَّ.

وإن علَّق بشرطٍ قُدِّم، كإن قَدِم زيدٌ، أو شاء، أو جاء رأسُ الشهر، فله عليَّ كذا، أو: إن شَهد به زيدٌ، فهو صادقٌ، لم يكن مُقِرًّا.

وكذا إن أُخِّر، كَلَهُ عليَّ كذا، إن قَدِم زيدٌ، أو شاء، أو شَهِد به، أو جاء المطرُ، أو قمتِ.

إلا[2] إذا قال: إذا جاء وقتُ كذا، ومتى فسَّره بأجلٍ، أو وصيَّةٍ، قبل بيمينه، كمنَ أقَرَّ بغيرِ لسانه. وقال: لم أدْرِ ما قلتُ.

وإن رجَع مقِرٌّ بحَقِّ آدميٍّ، أو زكاةٍ أو كَفَّارةٍ، لم يُقبَلْ.

فصل فيما إذا وصل به ما يغيره

إذا قال: له عليَّ من ثمنِ خمرٍ، ألفٌ، لم يلزمْه.

وله عليَّ ألفٌ من مضارَبةٍ،أو وَديعةٍ، أو لا يلزمُني، أو قبَضه، [3]أو استوْفاهُ، أو من ثمنِ خمرٍ[3]، أو ثمنِ مَبيعٍ لم أقبضْه، أو تَلِفَ قبل قبضِه، أو مُضارَبةٍ تَلِفتْ، وشُرط عليَّ ضمانها، أو بكَفالةٍ على أنِّي بالخيار، لزمَهُ[4].

وله، أو كان له عليَّ كذا، ويَسكُتُ، إقرارٌ.

---

(١) في (ط): «وحتى».

(٢) وفي (ط): «لا إذا قال».

(٣-٣) في (أ): «أو استوفاه ثمن خمر».

(٤) أي: لزمه الألف؛ لأن ما ذكره بعد قوله: عليَّ ألفٌ، رفع لجميع ما أقر به، فلا يقبل، كاستثناء الكل. انظر: «معونة أولي النهى» ٥١١/٩.

وإن وَصَلَه بقوله: وبَرِئتُ منه، أو وقضَيْتُه أو بعضَه، أو قال: لي عليك مئةٌ، فقال: قضَيْتُك منها عشرةً، و لم يَعْزُه لسبب، فمنكِرٌ، يُقبَلُ قولُه بيمينه.

ويصحُّ استثناءُ النصفِ فأقلَّ، فيلزَمُه ألفٌ [٢]في: له عليَّ ألفٌ[١]، إلا ألفاً، أو إلا ستَّ مئةٍ، وخمسةٌ[٢] في: ليس لك عليَّ عشرةٌ إلا خمسةٌ، بشرطِ أن لايَسكت ما يمكنه كلامٌ فيه، وأن يكونَ من الجنس والنَّوع.

فله عليَّ هؤلاءِ العبيدُ العشرةُ إلا واحداً، صحيحٌ. ويَلزمُه تسليمُ تسعةٍ. فإن ماتوا، أو قُتِلوا، أو غُصِبُوا إلا واحداً، فقال: هو المستثنَى، قُبِل بيمينه.

وله هذه الدارُ، ولي نصفُها، أو إلا نصفَها، أو إلا هذا البيتَ، أو: هذه الدارُ له، وهذا البيتُ لي، قُبِل ولو كان أكثرَها، لا إن قال: إلا ثلثيها ونحوَه.

وله[٣] درْهمان، وثلاثةٌ إلا درهمَيْن، [٤]أو: خمسةٌ، إلا درهمَيْن[٤] ودرهماً، أو دِرهمٌ ودرهمٌ، إلا درهماً، يَلزمُه في الأولَيْن خمسةٌ خمسةٌ، وفي الثالثةِ درهمان.

وله عليَّ مئةُ دِرهمٍ، إلا ثوباً، أو إلا ديناراً، تلزمُه المئةُ.

ويصحُّ الاستثناء من الاستثناءِ.

فله عليَّ سبعةٌ، إلا ثلاثةً، إلا دِرهماً، يَلزمُه خمسةٌ وكذا[٥]: عشرةٌ إلا خمسةً، إلا ثلاثةً، إلا درهمَين، إلا درهماً.

فصل

إن قال: له عليَّ ألفٌ مؤجلةٌ إلى كذا، قُبِل قولُه في تأجيله، حتَّى لو

(١-١) ليست في (ب)، و(ط).

(٢) أي: ويلزمه خمسة.

(٣) في (أ): «وله علي».

(٤-٤) ليست في (أ).

(٥) هنا نهاية النسخة (أ).

عزَاهُ إلى سببٍ قابلٍ للأمرَيْن[1].

وإن سكتَ ما يمكنه كلامٌ فيه، ثمَّ قال: مؤجَّلةٌ، أو زُيُوفٌ، أو صِغارٌ، لزمته حالَّةٌ جيادٌ وافيةٌ، إلا مَن ببلدٍ أَوْزَانُهم ناقصةٌ، أو نقدُهم مغشوشٌ، فيلزمُه من دراهمها.

وله عليَّ أَلفٌ زُيُوفٌ، قُبِل تفسيرُه بمغشوشةٍ، لا بما لا فِضَّةَ فيه.

وإن قال: صِغارٌ، قُبِل بناقصةٍ.

وإن قال: ناقصةٌ، فناقصةٌ.

وإن قال: وازِنَةٌ، لزمَهُ العَدَدُ والوزنُ.

وإن قال: عَدداً، وليس ببلدٍ يتعاملون بها عدداً، لزماهُ[2].

وله عليَّ دِرهمٌ، أو درهمٌ كبيرٌ، أو دُرَيْهِمٌ، فدرهمٌ إسلاميٌّ وازِنٌ.

وله عندي ألفٌ، وفسَّره بدَيْنٍ أو وَديعةٍ، قُبِل. فلو قال: قَبَضه، أو تَلِفَ قبل ذلك، أو ظننتُه باقياً ثمَّ علمتُ تلَفَه، قُبِل.

وإن قال: رهنٌ، فقال المدَّعِي: وَديعةٌ، أو قال: من ثمنٍ لم أقبِضه، فقال: بل دَينٌ في ذمَّتِك، فقولُ مدَّعٍ.

وله عليَّ، أو في ذِمَّتي ألفٌ، وفسَّره متَّصلاً بوديعةٍ، قُبِل، ولا يُقبلُ دعوَى تلفِها، إلا إذا انفصَلتْ عن تفسيره.

وإن أحضَرَه وقال: هو هذا. وهو وديعةٌ، فقال مقَرٌّ له: هذا وديعةٌ، وما أقررتَ به دَينٌ، صُدِّق.

وله في هذا المالِ ألفٌ، أو في هذه الدارِ نصفُها، يلزمُه تسليمُه، ولا يُقبَل تفسيرُه بإنشاءِ هبةٍ.

وكذا: له في ميراثِ أبي ألفٌ، وهو دَينٌ على التَّركة.

ويصحُّ: ديْني الذي على زيدٍ لعَمرٍو، كلَهُ من مالي، أو فيه، أو في

(١) للحلول والتأجيل. «معونة أولي النهى» ٩/٥٢٣.

(٢) أي: العدد والوزن. «معونة أولي النهى» ٩/٥٢٤.

ميراثي من أبي ألفٌ، أو نصفُه، أو داري هذه، أو نصفُها، أو منها، أو فيها نصفها، ولو لم يَقُل: بحقٍّ لَزِمَني.

فإن فسَّرهُ بهبةٍ، وقال: بَدَا لي من تَقْبيضِه، قُبِل.

وله الدارُ ثُلثَاها، أو عاريةٌ، أو هبةٌ، أو هبةُ سُكنَى، أو هبةُ عاريةٍ، عُمِل بالبدل، ويُعتَبرُ شرطُ هبةٍ.

ومَن أقَرَّ: أنَّه وهَب وأقبَضَ، أو رهَن وأقبَض، أو أقَرَّ بقبضِ ثمنٍ، أو غيره، ثمَّ قال: ما أقبَضتُ، ولا قبَضتُ، وهو غير جاحدٍ لإقراره، أو إن العقدَ وقع تَلْجئةً ونحوَه، ولا بيِّنةَ، وسأل إحلافَ خصمِه، لزمَهُ.

ولو أقَرَّ ببيعٍ، أو هبةٍ، أو إقباضٍ، ثمَّ ادَّعَى فسادَه، وأنه أقَرَّ، يظُنُّ الصحَّةَ، لم يُقبَلْ، وله تحليفُ المقَرِّ له، فإن نَكَل، حلَف هو ببُطلانِه.

ومَن باعَ أو وَهَب أو أعتَق عبدًا، ثمَّ أقَرَّ به لغيره، لم يُقبَلْ، ويَغرَمُه للمقَرِّ له.

وإن قال: لم يكن مِلكي، ثمَّ مَلَكتُه بعدُ، قُبِل ببينةٍ، ما لم يُكذِّبْها؛ بأن كان أقَرَّ: أنَّه مِلكُه، أو قال: قَبضتُ ثمنَ مِلكي، ونحوَه.

ومَن قال: قَبَضتُ منه ألفاً وَدِيعةً، فتلِفتْ، فقال: ثمنَ مَبيعٍ لم يُقبِضْنِيه، لم يَضمنْ، ويضمنُ إن قال: غصباً.

وعكسُه: أعطيتَني ألفاً وديعةً، فتَلِفتْ، فقال: غصباً.

فصل

ومَن قال: غصبتُ هذا العبدَ من زيدٍ، لا بل من عَمرٍو، أو غَصَبتُه منه، وغصبَه هو من عَمرٍو، أو هذا لزيدٍ، لا بل لعَمرٍو، أو مِلكُه لعَمرٍو، وغصَبتُه من زيدٍ، فهو لزيدٍ، ويَغرَمُ قيمتَه لعَمرٍو.

وغصبتُه من زيدٍ، ومِلكُه لعَمرٍو، فهو لزيدٍ، ولا يَغرَمُ لعمرٍو شيئاً.

وإن قال: غصبتُه من أحدهما، لزمه تعيينُه، ويَحلِف للآخَر وإن قال:

لا أعلمه، فصدَّقاهُ، انتُزِع من يده، وكانا خَصمَيْن فيه.

وإن كذَّباهُ، حلَف لهما يميناً واحدةً.

وأخذتُه من زيدٍ، لزمَ ردُّه لاعترافِه باليد له[1].

وملَكتُه، أو قبَضتُه، أو وصَل إليَّ على يدِه، لم يُعتَبرْ لزيدٍ قولٌ.

ومَن قال: لزيدٍ عليَّ مئةُ درهمٍ، وإلا فلعَمرٍو، أو لزيدٍ مئةُ درهمٍ، وإلا فلعَمرٍو مئةُ دينارٍ، فهي لزيد، ولا شيءَ لعمرٍو.

ومَن أقَرَّ بألفٍ في وقتَيْن، فإن ذكَر ما يقتضِي التعدُّدَ، كسببَيْن، أو أجلَيْن، أو سِكَّتَيْن[2]، لزماهُ ألفان، وإلا، ألفٌ، ولو تكرَّرَ الإشهادُ.

وإن قيَّد أحدَهما[3] بشيءٍ، فيُحمَلُ المطلَقُ عليه.

وإن ادَّعَى اثنانِ داراً بيدِ غيرِهما شَرِكةً بينهما بالسويَّةِ، فأقَرَّ لأحدِهما بنصفِها، فالمقَرُّ به بينهما.

ومَن قال بمرضِ موته: هذا الألف لُقَطةٌ، فتصدَّقوا به، ولا مالَ له غيرُه، لزمَ الورثةَ الصدقةُ بجميعِه، ولو كذَّبوه.

ومَن ادَّعَى دَيْناً على ميتٍ، وهو جميعُ تَركتِه، فصدَّقه[4] الورثةُ، ثمَّ آخَرُ مثلَ ذلك، فصدَّقوهُ في مجلسٍ، فبينهما، وإلا، فللأوَّل.

وإن أقَرُّوا بها لزيدٍ، ثمَّ لعَمرٍو، فهي لزيدٍ، ويَغرَمونها لعمرٍو.

وإن أقَرُّوا لهما معاً، فبينهما، ولأحدِهما، فهي له، ويَحلِفون للآخَر.

ومَن خلَّف ابنيْن ومئتَيْن، وادَّعَى شخصٌ مئةَ دَيناً على الميتِ، فصدَّقه أحدُهما، وأنكرَ الآخَرُ، لزم المقِرَّ نصفُها، إلا أن يكونَ عدلاً وَيشهدَ ويَحلفَ معه، فيأخذُها، وتكونُ الباقيةُ بينَ الابنَيْن.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): سكنين.

(٣) أي: أحد الألفين، كقوله: لزيد علي ألف من قرض، ثمَّ يقول: لزيد علي ألف، ولم يزد على ذلك. «معونة أولي النهى» ٥٣٧/٩.

(٤) في (ب): «فصدق».

وإن خلَّف ابنَيْن، وقِنَّيْن متساوِيي القيمةِ، لا يملكُ غيرَهما، فقال أحدُ الابنَيْن: أبي أعتَق هذا بمرضِ موتِه، وقال الآخَرُ: بل هذا، عَتَق من كلِّ ثلُثُه، وصارَ لكلِّ ابنٍ سدسُ مَن أقَرَّ بعتقِه، ونصفُ الآخَر.

وإن قال أحدُهما: أبي أعتَق هذا، وقال الآخرُ: أبي أعتَق أحدَهما، وأجهَلُه، أُقرِعَ بينهما، فإن وقَعتْ على مَن عيَّنَه أحدُهما، عَتَق ثلثاهُ، إن لم يُجيزَا باقيَه.

وإن وقعتْ على الآخَرِ، فكما لو عيَّن الآخَرُ الثانيَ.

باب الإقرار بالمجمل

وهو: ما احتَمَل أمرَيْن فأكثر[1] على السَّواء، ضدُّ المفسَّرِ.

مَن قال: له عليَّ شيءٌ، أو كذا، أو كرَّرَ بواوٍ، أو بدُونِها، قيل له: فَسِّرْ، فإن أبَى، حُبس حتَّى يفسِّرَ.

ويُقبل[2] بحدِّ قذفٍ، وبحقِّ شفعةٍ، وبما يجب ردُّهُ، ككلبٍ مباحٍ نفعُه، وبأقلِّ مالٍ.

لا بميتةٍ نَجسةٍ، وخمرٍ، وخنزيرٍ، وردِّ سلامٍ، وتَشْميتِ عاطسٍ، وعيادةِ مريضٍ، وإجابةِ دعوةٍ، ونحوِه.

ولا بغيرِ متموَّلٍ، كقشرِ جَوزةٍ، وحبَّةِ بُرٍّ أو شَعير.

فإن مات قبلَه[3]، لم يُؤْخَذْ وارثُه بشيءٍ، ولو خلَّف تَركةً. وإن قال: لا عِلمَ لي بما أقررتُ به، حَلَف، ولزمه ما يقعُ عليه الاسمُ، كالوصيةِ بشيءٍ.

وغصبتُ منه، أو غصبتُه شيئاً، يُقبَلُ بخمرٍ ونحوِه، لابنفسِه أو ولدِه. وغصَبتُه فقطْ، يُقبَلُ بحبسِه وسَجْنِه.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) أي: تفسيره.

(٣) أي: مات المقِرُّ بمجمل قبل التفسير. «شرح» منصور ٣/٦٤٠.

وله عليّ مالٌ، أو مالٌ عظيمٌ، أو خطيرٌ، أو كثيرٌ، أو جليلٌ، أو نفيسٌ، أو عزيزٌ، أو زَادَ عند اللهِ، أو عندي، يُقبَلُ تفسيرُه بأقلٍّ متموَّلٍ، وبأمِّ ولدٍ.

وله دراهمُ، أو دراهمُ كثيرةٌ، يُقبَلُ بثلاثةٍ فأكثرَ. لا بما يُوزَنُ بالدراهم عادةً، كإبْرِيْسَمٍ[1] ونحوِه.

وله علي حَبَّةٌ، أو قال: جَوْزَةٌ، أو نحوُها، ينصرفُ إلى الحقيقة، ولا يُقبلُ تفسيرهُ بحبةِ بُرٍّ ونحوِها، ولا بشيءٍ قدرِ جَوزةٍ.

وله عليَّ كذا درهمٌ، أو كذا وكذا، [2]أو كذا كذا درهمٌ[2]، بالرفع، أو بالنصبِ، لزمه دِرهمٌ.

وإن قال الكلَّ بالجرِ، أو وَقَف، لزمه بعضُ درهم، ويفسِّرُه.

وله عليَّ ألفٌ، وفسَّره بجنسٍ أو أجناسٍ، لا بنحوِ كِلابٍ، قُبِل.

وله عليَّ ألفٌ ودِرهمٌ، أو ألفٌ ودينارٌ، أو ألفٌ وثوبٌ، أو ألفٌ ومُدُّ بُرٍّ، أو أخَّر الألْفَ، أو ألفٌ وخمسُ مئةِ درهمٍ، أو ألفٌ وخمسونَ ديناراً، أو لم يَعطِف، أو عَكَسَ، فالمُبهمُ من جنسِ ما ذُكِر معه.

ومِثلُه: درهمٌ ونصفٌ، و[3]ألفٌ إلا درهماً، أو إلا ديناراً.

وله عليَّ دراهمُ بدينارٍ، لزمه دراهمُ بسعرِه.

وله في هذا شِرْكٌ،أو هو شريكي فيه، أو شركةٌ بيننا، أو لِي وله، أو له فيه سَهْمٌ، قُبِل تفسيرُه حقَّ الشَّريكِ.

وإن قال: له علي[4] فيه، أو منه ألفٌ، قيل له: فسِّرْ. ويُقبَلُ بجنايةٍ، وبقوله: نَقَدَهُ في ثَمنِه[5]، أو اشترى رُبعَهُ به، أو له فيه شِرْكٌ، لا بأنه رَهنَه عنده به.

---

(١) الإبريسم: الحرير، أعجمي معرَّب. انظر: «المطلع» ص ٣٥٢.

(٢-٢) في (ط): «أو كذا درهم».

(٣) في (ب): «أو».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) أي: نقد الألف في ثمن العبد. انظر: «معونة أولي النهى» ٥٥٧/٩.

وله عليَّ أكثرُ مما لفلانٍ، ففسَّرَه بدُونِه؛ لكثرةِ نفعِه، لحِلِّه ونحوِه، قُبل.

وله عليَّ مِثلُ ما في يدِ زيدٍ، يلزمُه مثلُه.

ولي عليك ألفٌ، فقال: أكثرُ، لزمه، ويفسِّرُه.

ولو ادَّعَى عليه مبلغاً، فقال: لفلانٍ عليَّ أكثرُ مما لك، وقال: أَردتُ التَّهَزِّيَ، لزمه حقٌّ لهما[1] يُفسِّرُه.

فصل

مَن قال: له عليَّ ما بَيْن دِرهمٍ وعشرةٍ، لزمه ثمانيةٌ.

ومِن درهمٍ إلى عشرةٍ، أو ما بينَ درهمٍ إلى عشرةٍ، لزمه تسعةٌ.

وإن أرادَ مجموعَ الأعدادِ، لزمه خمسةٌ وخمسونَ.

وله من عشرةٍ إلى عشرينَ، أو ما بَيْنَ عشرةٍ إلى عشرينَ، لزمه تسعةَ عشرَ.

وله ما بَيْنَ هذين[2] الحائطَيْن، لم يَدخُلا.

وله درهمٌ فوقَ درهمٍ، أو تحتَ درهمٍ، أو فوقَه، أو تحتَه، أو قبلَه، أو بعده، أو معَه درهمٌ، أو دِرهمٌ بَلْ درهمانِ، أو درهمانِ بَلْ درهمٌ، أو درهمٌ، بَلْ درهمٌ، أو درهمٌ، لا بَلْ درهمٌ، أو درهمٌ لكنْ درهمٌ، أو درهمٌ، فدرهمٌ، يلزمُه درهمانِ[3].

وكذا درهمٌ ودرهم. فلو كرَّرَهُ ثلاثاً بالواو، أو الفاء، أو ثمَّ، أو قال: درهمٌ درهمٌ درهمٌ، ونَوَى بالثالث تأكيدَ الثاني، لم يُقبَلْ في الأولى، وقُبِل في الثانية.

---

(١) أي: للمدعي وفلان؛ لأنَّه أقر لفلان، ولأن لفظه يقتضي أن يكون للمدعي شيء، وإرادة التهزِّي دعوى تتضمن الرجوع عن الإقرار؛ فلا تقبل. انظر: «شرح» منصور ٦٤٣/٣.

(٢) ليست في (ط).

(٣) لأن هذه الألفاظ تجري مجرى العطف؛ لأن معناها الضم. «شرح» منصور ٦٤٤/٣، وانظر: «النكت على مشكل المحرر» ٤٩٠/٢.

اجتماعُه بها ظاهراً، ولا يصحُّ نكاحُها غيرَه، ممن يَعلَمُ بالحال.

ومَن حَكَمَ لمجتهدٍ، أو عليه، بما يُخالِفُ اجتهادَه[1]، عَمِلَ باطناً بالحكمِ.

وإن باعَ حنبَلِيٌّ متروكَ التسميةِ، فحَكَمَ بصحَّتِه شافعيٌّ، نفَذَ.

وإن رَدَّ حاكمٌ شهادةَ واحدٍ برمضانَ، لم يُؤثِّرْ، كمِلْكٍ مطلقٍ وأَوْلَى؛ لأنَّه لا مَدْخَلَ لحكمِه في عبادةٍ، ووقتٍ، وإنَّما هو فتوى. فلا يقالُ: حَكم بكذبه، أو بأنه لم يَرَهُ.

ولو رُفِعَ إليه حُكْمٌ في مُختَلَفٍ فيه، لم يَلْزَمْه نقْضُه، لِيُنفِّذَه، لزمه تنفيذُه، وإن لم يَرَهُ.

وكذا إن كان نفسُ الحكمِ مختَلَفاً فيه، كحكمِه بعِلمِه، وتزويجِه يتيمةً.

وإن رَفَعَ إليه خَصمانِ عقداً فاسداً عندَه فقط، وأَقَرَّا: بأنَّ نافِذَ الحكمِ حكمَ بصحَّتِه، فله إلزامُها ذلك، وله ردُّه والحكمُ بمذهبه.

ومَن قلَّد في صحَّةِ نِكاحٍ، لم يُفارِقْ بتغيُّرِ اجتهادِه[1]، كحكمٍ[2]، بخلافِ مجتهدٍ نَكَحَ، ثم رأى بطلانَه. ولا يَلزَمُ إعلامُ المقلِّدِ بتغيُّرِه.

وإن بانَ خطؤُه في إتلافٍ بمخالفةِ قاطعٍ، أو خطأُ مفتٍ ليس أهلاً، ضَمِنا.

فصل

ومَن غصَبَه إنسانٌ مالاً جهراً، أو كان عنده عينُ مالِه، فله أخذُ قدرِ المغصوبِ جهراً، وعينِ مالِه، ولو قهراً.

لا أخذُ قدرِ دَيْنِه من مالِ مَدينٍ تعذَّرَ أخذُ دَيْنِه منه بحاكمٍ؛ لجَحْدٍ، أوغيرِه. إلا إذا تعذَّرَ على ضيفٍ أخذُ حقِّه بحاكمٍ، أو مَنَع زوجٌ، ومَن في معناهُ ما وجب عليه: من نفقةٍ ونحوها.

ولو كان لكلٍّ من اثنَيْنِ على الآخَرِ دَيْنٌ من غيرِ جنسِه، فجَحَدَ

ونحوُه، ليس بإقرارٍ بالثاني[1]، كجَنِينٌ في جاريةٍ أو دابَّةٍ، ودابَّةٌ في بيتٍ، وكالمئةُ الدرهمِ الّتي في هذا الكِيسِ. ويَلزمانِه، إن لم يكن فيه، وكذا تَتِمَّتُها.

ولو لم يُعَرِّف المئةَ، لزمتْه وتَتِمَّتُها.

وله خاتمٌ فيه فصٌّ، أو سيفٌ بقِرَابٍ، إقرارٌ بهما.

وإقرارُه بشجرٍ أو شجرةٍ، ليس إقراراً بأرضها[2]، فلا يَملكُ غرْسَ مكانِها لو ذهبتْ، ولا أجرةَ ما بقيَتْ.

وبأمةٍ، ليس بإقرارٍ بحَمْلِها.

وله عليَّ درهمٌ أو دينارٌ، ونحوَه، يَلزمُه أحدُهما، ويُعيِّنُه.

تَمَّ الكتابُ، والحمدُ للهِ الواحدِ الوَهَّابِ، حمداً وافِياً دائماً إلى يومِ الحسابِ، وصلَّى الله على سيدِنا محمدٍ وآلِه الأنجابِ.

فرَغ جامِعُه من تَبْييضِه في سابعِ عشْري شعبانَ المكرَّمِ، سنة٩٤٢. وكتبه محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبد العزيز بنِ عليٍّ، الفُتُوحِيُّ الحنبليُّ. عفا الله عنه، وعن والدَيْهِ وجميعِ المسلمين.

---

(١) لأنهما شيئان لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار إنما يثبت مع التحقيق لامع الاحتمال. انظر: «معونة أولي النهى» ٥٦٧/٩.

(٢) لأن الأصل لا يتبع الفرع، بخلاف العكس. انظر: «شرح» منصور ٦٤٧/٣.

فهرس الموضوعات

الجزء الثاني

كتاب الوصية ٥

فصل: وما أوصى به ٧

فصل: في الرجوع في الوصية ٨

باب الموصَى له ٩

فصل: ولا تصح لكنيسة ١١

باب الموصى به ١٣

فصل: وتصح بمنفعة مفردة ١٥

فصل: وتبطل وصية بمعين ١٦

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ١٨

فصل: في الوصية بالأجزاء ١٩

فصل: في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء ٢١

باب الموصى إليه ٢٣

فصل: ولا تصح إلا في معلوم يملك فعله ٢٤

كتاب الفرائض ٢٧

باب ذوي الفروض ٢٧

فصل: والجد مع الإخوة والأخوات ٢٨

فصل: وللأم أربعة أحوال: ٢٩

فصل: ولجدة أو أكثر مع ٣٠

فصل: ولبنت صلب النصف ٣١

فصل: في الحجب ٣١

باب العصبة ٣٢

باب أصولِ المسائل ٣٣

فصل: في الرد ٣٥

باب تصحيح المسائل ٣٦
باب المناسخات ٣٧
باب قسم التَركات ٣٩
باب ذوي الأرحام ٤٠
باب ميراث الحمل ٤٢
باب ميراث المفقود ٤٣
باب ميراث الخنثى ٤٥
باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم ٤٦
باب ميراث أهل الملل ٤٨
باب ميراث المطلقة ٥٠
باب الإقرار بمشارك في الميراث ٥١
فصل: إذا أقر في مسألة عول بمن يزيله: ٥٣
باب ميراث القاتل ٥٤
باب ميراث المعتق بعضه ٥٤
فصل: ويرد على ذي فرض وعصبة ٥٦
باب الولاء ٥٦
فصل: ولا يرث نساء به إلا من أعتقن ٥٨
فصل في جر الولاء ودوره ٥٩
كتاب العتق ٦١
فصل: ومن أعتق جزءاً مشاعاً ٦٢
فصل: ويصح تعليق عتق بصفة ٦٤
فصل: وكل مملوك، أو عبل لي ٦٧
فصل: ومن أعتق في مرضه ٦٧
باب التدبير ٦٩
باب الكتابة ٧٠

فصل: ويملك كسبه، ونفعه ٧٢
فصل: ويصح شرط وطء مكاتبته ٧٣
فصل: ويصح نقل الملك في المكاتب ٧٤
فصل: والكتابة عقد لازم: ٧٥
فصل: وتصح كتابة عدد بعوض ٧٦
فصل: وإن اختلفا في كتابة ٧٧
فصل: والفاسدة: كعلى خمر، أو خنزير ٧٧
باب أحكام أم الولد ٧٧
كتاب النكاح ٨١
فصل: ولمن أراد خطبة امرأة ٨١
فصل: يحرم تصريح - وهو ٨٣
باب رُكْنَي النكاح وشُروطِه ٨٥
فصل: وشروَطه خمسة: ٨٥
فصل: الثالث - الولي ٨٦
فصل: ووكيل كل ولي يقوم ٨٨
فصل: وإن استوى وليان فأكثر في درجة ٨٩
فصل: ومن قال لأمته التي يحل له نكاحها ٩٠
فصل: الرابع - الشهادة ٩١
باب المحرمات في النكاح ٩٢
فصل: الضرب الثاني: إلى أمد ٩٣
فصل: النوع الثاني: لعارض ٩٥
باب الشروط في النكاح ٩٧
فصل: القسم الثاني - فاسد ٩٨
فصل: وإن شرطها مسلمة ٩٩
فصل: ولمن عتقت كلها تحت ١٠٠

باب حُكم العيوبِ في النكاح ١٠١
فصلَ: ولا يثبت خيار فَي عيب ١٠٣
فصل: وليس لولي صغير أو صغيرة ١٠٣
باب نكاحِ الكفارِ ١٠٤
فصل: وإن أسلم الزوجان معاً ١٠٥
فصل: وإن أسلم وتحته أكثر من أربع ١٠٥
فصل: وإن أسلم وتحته إماء ١٠٦
فصل: وإن ارتد أحد الزوجين ١٠٧
كتاب الصداق ١٠٩
فصل: ويشترط علمه ١١٠
فصل: وإن تزوجها على خمر ١١١
فصل: ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق ١١٢
فصل: وإن تزوج عبد بإذن سيده، صح ١١٢
فصل: وتملك زوجة بعقد جميع المسمى ١١٣
فصل: ويسقط كله إلى غير متعة ١١٥
فصل: وإذا اختلفا ... في قدر صداق ... فقول زوج ١١٦
فصل في المفوضة ١١٧
فصل: ولا مهر بفرقة قبل دخول ١١٨
باب الوليمة ١١٩
باب عشرة النساء ١٢٢
فصل: ويحرم وطء في حيض أو دبر ١٢٤
فصل:وعلى غير طفل أن يسوي بين زوجاته ١٢٥
فصل: ومن تزوج بكراً، أقام عندها سبعا ١٢٧
فصل في النشوز ١٢٨
كتاب الخلع ١٣١

فصل: وهو طلاق بائن ١٣٢
فصل: ولا يصح إلا بعوض ١٣٣
فصل: وطلاق معلق بعوض، كخلع في إبانة ١٣٤
فصل: من سئل الخلع على شيء، فطلق ١٣٥
فصل: إذا خالعته في مرض موتها ١٣٦
فصل: إذا قال: خالعتك بألف، فأنكرته ١٣٧
كتاب الطلاق **١٣٩**
فصل: ومن صح طلاقه ١٤٠
باب سنة الطلاق وبدعته **١٤١**
فصل: و: أنت طالق أحسن طلاق، أو أجمله ١٤٣
باب صريح الطلاق وكنايته **١٤٣**
فصل: وكناياته نوعان ١٤٦
فصل: و : أمرك بيدك، كناية ظاهرة، تملك بها ثلاثاً ١٤٧
باب ما يختلف به عدد الطلاق **١٤٨**
فصل: وجزء طلقة، كهي ١٥٠
فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها ١٥١
باب الاستثناء في الطلاق **١٥٣**
باب الطلاق في الماضي والمستقبل **١٥٤**
فصل: ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم ١٥٥
فصل: في الطلاق في زمن مستقبل ١٥٦
باب تعليق الطلاق بالشروط **١٥٨**
فصل: وأدوات الشرط، المستعملة غالباً ... ست ١٥٩
فصل: وإن قال عامي: أن قمت ... فشرط، كنيته ١٦٠
فصل في تعليقه بالحيض ١٦٢
فصل في تعليقه بالحمل والولادة ١٦٣

فصل في تعليقه بالطلاق ١٦٤
فصل في تعليقه بالحلف ١٦٦
فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان ١٦٨
فصل في تعليقه بالمشيئة ١٦٩
فصل في مسائل متفرقة ١٧١
باب التأويل في الحلف ١٧٣
باب الشك في الطلاق ١٧٦
كتاب الرجعة ١٧٩
فصل: وإن طلقها حر ثلاثاً ١٨٠
كتاب الإيلاء ١٨٣
فصل: وإن جعل غايته ما لا يوجد ١٨٤
فصل: ويصح من كافر ١٨٥
كتاب الظهار ١٨٩
فصل: ويصح من كل من يصح طلاقه ١٩٠
فصل: وكفارته، وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب ١٩٠
فصل: فإن لم يجد، صام ... شهرين ١٩٢
فصل: فإن لم يستطع صوماً ... أطعم ستين مسكيناً ١٩٣
كتاب اللعان ١٩٥
فصل: وشروطه ثلاثاً ١٩٦
فصل: ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام ١٩٨
فصل فيما يلحق من النسب ١٩٩
فصل: ومن ثبتَ، أو أقرَّ أنه وطئَ أمته ٢٠٠
كتاب العدد ٢٠٣
فصل: إن وطئت معتدة بشبهة ... أتمت عدة الأول ٢٠٧
فصل: يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج ٢٠٨

باب استبراء الإماء ٢١٠
فصل: استبراء حامل بوضع، ومن تحيض بحيضة ٢١٢
كتاب الرضاع ٢١٥
فصل: للحرمة شرطان ٢١٦
فصل: من تزوج ذات لبن،، و لم يدخل بها ٢١٧
فصل: من أفسدت نكاح نفسها برضاع ٢١٩
فصل: إن شك في رضاع أو عدده، بني على اليقين ٢٢٠
كتاب النفقات ٢٢٣
فصل: الواجب: دفع قوت ... أول نهار كل يوم ٢٢٤
فصل: رجعية، وبائن حامل، كزوجة ٢٢٥
فصل: متى تسلم من يلزمه تسلمها ٢٢٦
فصل: متى أعسر بنفقة معسر أو كسوته ... خيرت دون سيدها ٢٢٨
باب نفقة الأقارب والمماليك ٢٢٩
فصل: يجب إعفاف من تجب له النفقة ٢٣١
فصل: تلزمه نفقة وسكنى عرفاً لرقيقه ٢٣٢
فصل: على مالك بهيمة إطعامها وسقيها ٢٣٣
باب الحضانة ٢٣٤
فصل: إن بلغ صبي سبع سنين عاقلاً؛ خير بين أبويه ٢٣٥
كتاب الجنايات ٢٣٧
فصل: شبه العمد: أن يقصد جنايةً لا تقتل غالباً ٢٣٩
فصل: الخطأ ضربان ٢٣٩
فصل: يقتل العدد بواحد ٢٤١
فصل: من أمسك إنساناً لآخر حتى قتله ٢٤٢
باب شروط القصاص ٢٤٣
فصل: الثالث: مكافأة مقتول حال جناية ٢٤٣
فصل: الرابع: كون مقتول ليس بولد وإن سفل ٢٤٥
باب استيفاء القصاص ٢٤٦

فصل: ويحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان ٢٤٨
فصل: ومن قتل، أو قطع عدداً في وقت ٢٤٩
باب العفو عن القصاص ٢٥٠
باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ٢٥٢
فصل: ومن أذهب بعض لسان، أو مارن، أو شفة ٢٥٤
فصل: النوع الثاني ـ الجروح ٢٥٥
كتاب الديات ٢٥٩
فصل: وإن تجاذب حران مكلفان ٢٦٠
فصل: ومن أتلف نفسه أو طرفه خطأ، فهدر، كعمد ٢٦١
فصل: ومن أدب ولده أو زوجته في نشوز، أو معلم صبيه ٢٦٣
باب مقادير ديات النفس ٢٦٣
فصل: ودية قن قيمته ٢٦٥
فصل: ودية جنين حر مسلم ٢٦٥
فصل: وإن جنى قن خطأ ٢٦٧
باب دية الأعضاء، ومنافعها ٢٦٨
فصل في دية المنافع ٢٧٠
فصل: وفي كل من الشعور الأربعة الدية ٢٧٢
باب الشجاج وكسر العظام ٢٧٣
فصل: وفي الجائفة ثلث دية ٢٧٥
فصل: وفي كسر ضلع جبر مستقيماً، بعير ٢٧٦
باب العاقلة وما تحمله ٢٧٧
فصل: ولا تحمل عمداً، ولا صلح إنكار ٢٧٨
باب كفارة القتل ٢٧٩
باب القسامة ٢٧٩
فصل: ويبدأ فيها بأيمان ذكور عصبته الوارثين ٢٨٠

كتاب الحدود ٢٨٣
فصل: وإن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس ٢٨٥
فصل: ومن قتل أو أتى حدا خارج مكة ٢٨٥
باب حد الزنا ٢٨٦
فصل: وشروطه ثلاثة ٢٨٧
باب القذف ٢٨٩
فصل: ويحرم إلا في موضعين: أحدهما ٢٩١
فصل: وصريحه ٢٩١
فصل: وكنايته والتعريض ٢٩٢
باب حد المسكر ٢٩٤
باب التعزير ٢٩٥
باب القطع في السرقة ٢٩٧
فصل: وإذا وجب القطع، قطعت يده اليمنى ٣٠٢
باب حد قطاع الطريق ٣٠٣
فصل: ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ماله ٣٠٤
باب قتال أهل البغي ٣٠٥
فصل: وإن أظهر قوم رأي الخوارج ٣٠٧
باب حكم المرتد ٣٠٧
فصل: وتوبة مرتد وكل كافر، إتيانه بالشهادتين ٣٠٩
فصل: ومن ارتد، لم يزل ملكه، ٣١٠
فصل: وساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ٣١٠
كتاب الأطعمة ٣١٣
فصل: ويباح ما عدا هذا: كبهيمة ٣١٤
فصل: ومن اضطر ـ بأن خاف التلف ـ ٣١٥
فصل: ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ٣١٦

باب الذكاة **٣١٦**
فصل: وذكاة جنين مباح خرج ميتاً ٣١٨
فصل: ويكره الذبح بآلة كالة، وحدها والحيوان يراه ٣١٩
كتاب الصيد **٣٢١**
شروط حل الصيد: الأول: كون صائد أهلاً ٣٢٢
فصل: الثاني: الآلة ٣٢٣
فصل: الثالث: قصد الفعل ٣٢٥
فصل: الرابع: قول: بسم الله ٣٢٦
كتاب الأيمان **٣٢٩**
فصل: وحروف القسم ٣٣٠
فصل: ولوجوب الكفارة، أربعة شروط ٣٣١
فصل: من حرم حلالاً سوى زوجته ٣٣٢
فصل في كفارة اليمين ٣٣٤
باب جامع الأيمان **٣٣٥**
فصل: والعبرة بخصوص السبب ٣٣٦
فصل: فإن عدم ذلك؛ رجع إلى التعيين ٣٣٧
فصل: فإن عدم، رجع إلى ما يتناوله الاسم ٣٣٨
فصل: والعرفي: ما اشتهر مجازه حتى غلب ٣٣٩
فصل: واللغوي: ما لم يغلب مجازه ٣٤٠
فصل: ومن حلف: لا يلبس شيئاً ٣٤٢
فصل: وإن حلف: لا يلبس من غزلها ٣٤٤
فصل: ومن حلف: ليشربن هذا الماء ٣٤٥
باب النذر **٣٤٧**
فصل: ومن نذر صوم سنة معينة ٣٤٨
كتاب القضاء والفتيا **٣٥٣**

فصل: وتفيد ولاية حكم عامة النظر في أشياء ٣٥٥
فصل: ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم ٣٥٥
فصل: ويشترط كون قاض ٣٥٦
فصل: وإن حكم اثنان فأكثر بينهما صالحاً للقضاء ٣٥٧
باب أدب القاضي ٣٥٧
فصل: ويسن أن يبدأ بالمحبوسين ٣٦٠
فصل: ثم في أمر أيتام، ومجانين ووقوف، ووصايا ٣٦٢
فصل: ومن استعداه على خصم بالبلد ٣٦٣
باب طريق الحكم وصفته ٣٦٤
فصل: وتصح بالقليل ٣٦٥
فصل: وإذا حررها؛ فللحاكم سؤال خصمه ٣٦٧
فصل: ويعتبر في البينة: العدالة ٣٦٨
فصل: فصل: وإن قال المدعي: مالي بينة ٣٧٠
فصل: ومن ادعي عليه عيناً بيده ٣٧٢
فصل: من ادعى على غائب مسافة قصر ٣٧٣
فصل: ومن ادعى: أن الحاكم حكم له ٣٧٤
فصل: ومن غصبه إنسان مالاً جهراً ٣٧٦
باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي ٣٧٦
فصل: وإذا حكم عليه المكتوب إليه ٣٧٨
باب القسمة ٣٨٠
أحدها: قسمة تراضٍ ٣٨٠
فصل: الثاني: قسمة إجبار ٣٨٢
فصل: وتعدل سهام بالأجزاء ٣٨٤
فصل: ومن ادعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما ٣٨٤
باب الدعاوى والبينات ٣٨٥

فصل: الثاني: أن تكون بيد أحدهما ٣٨٧
فصل: الثالث: أن تكون بيديهما ٣٨٧
فصل: الرابع: أن تكون بيد ثالث ٣٩٠
فصل: ومن بيده عبد ادعى أنه اشتراه ٣٩١
باب في تعارض البينتين ٣٩٢
فصل: ومن مات عن ابنين: مسلم وكافر ٣٩٤
كتاب الشهادات ٣٩٧
فصل: ومن شهد بعقد؛ اعتبر ذكر شروطه ٣٩٩
فصل: وإن شهدا: أنه طلق، أو أعتق ٤٠٠
باب شروط من تقبل شهادته ٤٠٢
فصل: ولا تشترط الحرية ٤٠٥
باب موانع الشهادة ٤٠٦
باب أقسام المشهود به ٤٠٨
فصل: ومن ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع ٤٠٩
باب الشهادة على الشهادة، والرجوع عنها، وأدائها ٤١٠
فصل: ومن زاد في شهادته ٤١٢
فصل: ولا تقبل الشهادة إلا بـ: أشهد ٤١٤
باب اليمين في الدعاوى ٤١٤
فصل: وتجزئ با لله تعالى وحده ٤١٥
كتاب الإقرار ٤١٧
فصل: وإن أقر قن ولو آبقاً ٤١٨
فصل: ومن تزوج من جعل نسبها ٤١٩
باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره ٤٢١
فصل فيما إذا وصل به ما يغيره ٤٢٢
فصل: إن قال: له علي ألف مؤجلة إلى ٤٢٣

فصل: ومن قال: غصبت هذا العبد من زيد ٤٢٥
باب الإقرار بالمجمل ٤٢٧
فصل: من قال: له علي ما بين درهم ٤٢٩
فهرس الموضوعات ٤٣٣